



الملخص لفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

(تلخيص لما اشتمل عليه مجموع الفتاوى من الفتاوى الفقهية)

د. عبد العزيز بن علي الحربي

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى بمكة المكرمة



الملخص
لفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
(تلخيص لما اشتمل عليه مجموع الفتاوى من الفتاوى الفقهية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص
لفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

(تلخيص لما اشتمل عليه مجموع الفتاوى من الفتاوى الفقهية)

د. عبد العزيز بن علي الحربي
أستاذ القراءات والتفسير
المشارك بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م



ISBN 978-9953-81-997-6

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا [1] .

وبعد ، فتلخيص المطوَّلات وإيجاز المبسوطات من تصانيف العلوم نوعٌ من أنواع التآليف المشتهرة التي سلكها واتخذ سبيلها كثيرٌ من أهل العلم في عصور التدوين .

وللتلخيص أغراض ، منها : التيسير ، والتهذيب ، والتجريد ، والتقريب .

وقد يكون غرض الملخِّص وإنشاؤه أوَّلَ مرّةٍ إفادةَ نفسه ، ابتغاءَ الحفظ وابتغاء تيسيره ، فيختصره له ، وكذلك كان أمري في تلخيص هذه الفتاوى .. فإنني كنت في شعبان من عام أحد عشر وأربع مئة وألف من الهجرة في سَبْحٍ طويل ، وفسحةٍ من كلِّ عمل يشغلني عن طلب العلم ، فألزمت نفسي عن إرادة وشغف حبٍّ ، بقراءة « مجموع الفتاوى » من فاتحته إلى خاتمته ، من أول الشهر إلى آخره ، أقرأه ليلًا ونهارًا ، ولا أشتغل عنه بشيء سوى الضروري ، وتم لي ذلك بتوفيق الله ، ثم بدالي من بعد ذلك أن أعيد قراءته بتأمُّل ؛ لأن من أجزائه ما يحتاج إلى وقوف ونظر ، ودلني خاطري حينها على تلخيصها ؛ لأن من يلخِّص يكتسب أربع فوائد :

إحداها : فهم المراد فهما دقيقًا ، فإنه لا يكون في بعض الأحوال إلا بتكرار النظر ، وكم من قارئ يظن أنه فهم حق الفهم ، وهو لم يفهم ، وإنما خُيِّل له ذلك لفهم بعض

---

(١) هذه المقدمة لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ترد في فواتح بعض إجاباته وكتبه ، وأصلها خطبة الحاجة المأثورة عن النبي ﷺ .

الجمل ، وذهنه يقفز عن ألفاظ أخرى ، ولا يكون الفهم إلا بربطها بتلك الجمل .

الثانية : كتابتهُ لما لخَّصه ، وهي نوعٌ من أنواع التحصيل النافع .

الثالثة : هاتان الفائدتان يتولد منهما فائدةٌ ثالثة تؤكِّد معنى ما اشتملتا عليه ، وهي الرسوخ ، وثبات مسائل العلم ، بالفهم والكتابة .

الرابعة : الانتهاء إلى خاتمةٍ مفيدة ، وهي كتابٌ يجمعه الملخِّص يخرج به بعد تنقيحه وفهمه ، كهذا الكتاب .

فشرعت في تلخيصه ، ورأيت أن أبدأ بالجانب الفقهيِّ منه ، لوحدة موضوعه ، ويسره ، ولأن الحاجة إليه أكبر ، فلبثت سنين ، وكنت أظن أنني لا أطيل اللُّبث فيه ، فشغلني عن إنجازه في زمنٍ يسير أعمالٌ من دون ذلك ، علمية وغير علمية ، ولم يك غائبا عن البال أنَّ الكتاب ألخصه لي ولغيري ، إذ حثني على التعجيل بإتمامه كلُّ من عرف ذلك من الصُّدَقاء والفضلاء ، فتحصيل فتاوى ابن تيمية أملٌ من الآمال لدى كل متفقِّه يعرف قدر هذا الإمام وعبقريته الفقهية .

*** ملامح فتاواه ، يرحمه الله :**

إن فتاوى شيخ الإسلام هي أشهر الفتاوى على الإطلاق ، ولم يكن أحدٌ في عصره ترد إليه أسئلة السائلين كما كانت ترد إليه ، في الفقه وفي غيره ، لا سيما حين يكون في سجنه ، وقد سجن سبع مرَّات ، وكان لآخرها نصيب كبير من الفتوى .

وأبرز ملامح هذه الفتاوى :

١- الاعتناء بالدليل ، لا سيَّما في المسائل التي يفصِّل الكلام فيها ويطيل البحث ،

وقلَّ أن يستدل بحديثٍ ضعيفٍ في مسألةٍ من المسائل دون التنبيه على ضعفه ، أو على من ضعَّفه ، كأَنْ يقول : ضعَّفه بعضهم ، أو طعن بعضهم في هذا الحديث ، أو نحو ذلك .

٢- إشباع المسائل التي يخالف فيها الأئمة الأربعة ، ونصرها بالأدلة ، ومناقشة الاعتراضات ، كمسألة طواف الـمُحْدِث حدثًا أصغر ، وطواف الحائض التي لا تجد حيلةً في أمرها إلا الطواف أو تركه ، وطلاق الحائض ، والطلاق ثلاثًا .

٣- الاستطراد في بعض الإجابات ؛ لسعة علمه ، وسيلان ذهنه ، فقد كان رحمه الله « ترد إليه الفتاوى ولا يَردُّها ، وتفِدُ عليه فيجيب عليها بأجوبة كأنه كان قاعدًا لها يعدُّها :

أبدًا على طرفِ اللسان جوابُه فكأنما هي دَفعةٌ من صيِّبِ
يغدو مُساجِلُه بغرَّةِ صافحٍ ويروح معترفًا بذِلَّةِ مذنبِ[1] »

ولهذا كان من نهجنا في هذا التلخيص : ترك الاستطرادات ، والاكتفاء بما يلخِّص الجواب .

٤- يمتاز شيخ الإسلام بعلمه الواسع بالخلاف ، وحذقه لآراء المذاهب ، ومعرفته بما حكي فيه الإجماع ، ولهذا يكثر في كلامه عبارة : باتفاق ، أو : باتفاق الأئمة ، أو : بالإجماع ، أو : لم يخالف في ذلك أحد ، أو : باتفاق المسلمين .

ولقد كان من مصادر المعرفة لديه الموسوعات الفقهية الكبرى ، كـ « المغني » ، و «

---

(١) « الجامع لسيرة شيخ الإسلام » أنقلًا من « مسالك الأبصار » لابن فضل الله العمري ص : ٢٥٢ .

المحلَّىٰ » الذي ذُكِر في ترجمته أنه كان يحفظه ، وقال عنه تلميذه الصفدي عبارته الشهيرة : « تحلَّى بالمحلَّىٰ ، وتولَّـىٰ من أمره ما تولَّـىٰ ، فلو شاء أورده عن ظهر قلب ، وأتى بجملة ما فيه من الشناع والثَّلب » . وقبل ذلك وبعده محفوظه الواسع ، واستظهاره لنصوص الكتاب والسنة .

٥- جمهور فتاواه مصدرة البيان بـ (إذا) أو (إنْ) وهو من نوع البيان الذي يدفع الاحتمال ، فيما ورد في السؤال من إجمال ، فكأنه إعادةٌ للسؤال كما فهمه المسئول ، وأن الفتوى مبنيةٌ على ذلك الشرط .

وقد عنيت في التلخيص بأمور ، منها :

١- إثبات ما يختاره شيخ الإسلام ، أو يصحِّحه ، أو يرجِّحه ويستظهره .

٢- حرصت على إثبات الأدلة ، أو ما يكفي منها ، مما استدلَّ به في المسألة ، وأما ما يستدل به لما جرَّه إليه الكلام استطرادًا فلا أثبته إلا فيما ندر .

٣- قد يكون في الجواب دقائق ولطائف لا يسمح الخاطر بتركها فأنقلها بتصرف ، أو أبقيها على ما هي عليه .

٤- ما كان من الأسئلة مكررًا اكتفيت بواحدٍ منها ، وجعلتُ معه أوعبَ الإجابات ملخصًا وأحلت في الحاشية على مواضع الأسئلة الأخرى .

٥- في بعض الأسئلة طول ، فما كان من جوهر السؤال أبقيته ، وما لا علاقة له بالسؤال أو كان مما يستغنىٰ عنه تركته ، وربما كان ديباجة السؤال أسطرًا ، والسؤال سطرًا واحدًا ، وقد أبقي السؤال على ما هو عليه - ولو كان طويلًا - مع إمكان حذف بعض ألفاظه ؛ لأنه وثيقةٌ من الوثائق التي يحسُن بقاء صورتها على ما وردت به ،

كبعض الأسئلة التي جاءت في الوقف .

٦- مضيت في ترتيبي على ترتيب « مجموع الفتاوى » ؛ لأنها الأصل ، وليسهل الرجوع إليها حين الرغبة في الاستزادة ، وتابعت المجموع في عامَّة جمعه وترتيبه ، حتى في الأسئلة التي وضعت – وهي قليلة – في غير أبوابها ؛ لأن جامعها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم – رحمه الله – رتبها على ترتيب أبواب الفقه في كتب الحنابلة المتأخرين كـ « زاد المستقنع » .

٧- إذا كان في بعض المسائل ضرورةٌ للبيان بوضع عنوان لم يوضع أو تغييره ، أو التنبيه عليه ، أشرت إلى ذلك ، من ذلك : المسألتان (٣٣٥) و (٣٣٦) .

٨- من الأسئلة ما ليس بطويل ، أو لا يمكن اختصاره إلا بإخلالٍ في المعنى أو تمامه ، أو لبس ، أو إجمال ونقص في اتضاح المعنى ، فأبقيه على ما هو عليه .

وأضفت إلى عملي في التلخيص تخريج الآيات والأحاديث الواردة تخريجًا مختصرًا وشرح الألفاظ الغريبة كما عزوت المسائل في الحاشية إلى مواضعها في الأصل « مجموع الفتاوى » ليرجع إليه من شاء المزيد .

ولقد أعانني في تلخيص بعض مسائله وفي مراجعته طالبُ علم لا ينقصه من ملكات العلم شيء ، مع صفاءٍ في المنهج ، وسعة في الاطلاع ، كان يحضر بعض دروسي فينتفع به أقرانه ، وهو الأخ الشيخ عبد الرحمن بن حسن قائد ، حفظه الله وأمدَّه بعونه وتوفيقه .

نسأل الله – تعالى ذكره – أن يجعل ما يسَّر لنا من هذه التآليف عملًا مقبولًا ينفع الناس ولا ينقطع أجره عنا بعد الموت ، وأن يعيذنا من كلِّ ما يشوب مقاصدنا من

تخاليط النفس الأمَّارة ، وأن يجعلنا مخلصين له في كل شيء ، إنه ربُّ كل شيءٍ ومليكه .

وكتب

د. عبد العزيز بن علي الحربي

مكة المكرمة

٢٥ / ٣ / ١٤٣١هـ



كتاب الطهارة

باب المياه

١- سئل عن المياه اليسيرة إذا وقعت النجاسةُ فيها من غير أن تغيِّرها ، وعن حكمها إذا تغيَّرت بالطاهرات .

فأجاب : إذا تغيَّر الماءُ القليل أو الكثير بالطاهرات ، كالصابون والعجين ، مع بقاء اسم الماء ، ففيه قولان للعلماء :

أحدهما : لا يجوزُ التطهير به ؛ لأنه ليس بماءٍ مطلق ، فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ [النساء : ٤٣] .

وأصحاب هذا القول يستثنون أنواعًا ، منها ما هو طهورٌ باتفاقهم ، وهو ما كان التغيُّر فيه حاصلًا من أصل خلقته أو بما يشقُّ صونُ الماء عنه ، ومنها ما اختلفوا فيه ، وهو المتغيِّر بالأدهان والكافور ونحو ذلك ، أو ما كان تغيُّره يسيرًا .

الثاني : هو طهورٌ ما دام لم يخرج عن تسميته ماءً ولم يغلب عليه ما اختلط به ، ولا فرق بين المتغيِّر بأصل الخلقة وغيره ؛ لأنه لا فرق في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ [النساء : ٤٣] بين نوعٍ ونوعٍ من جهة اللغة والشرع .

فمن حلف لا يشرب ماءً لم يفرَّق بين المتغير وغير المتغير ما دام ماءً .

وقد ثبت بسنة النبي ﷺ قوله في البحر : « هو الطهورُ ماؤه » [١] ، وهو متغيِّر

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٧) ، وأبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، وغيرهم من حديث أبي هريرة . وصححه ابن خزيمة (١١١) ، وابن حبان (١٢٣٤) وجماعة .

الطعم تغيرًا شديدًا ، وتوضأ النبي ﷺ من قصعةٍ فيها أثر العجين [1] . ومن ادَّعى أنَّ التغيُّر في مثل هذا يسيرٌ قيل له : هذا دليلٌ في المسألة ؛ لأنَّ النصوص ليس فيها ما يوضح الفرق ، وإن فرَّق بينهما لم يكن للفرق حدٌّ منضبط ؛ ولذلك كانوا مضطربين اضطرابًا يدلُّ على فساد أصل قولهم ، فمنهم من يفرِّق بين الملح الجبلي والملح المائي ، وكذلك بين الكافور والدهن ، ومنهم من لا يفرِّق ، وليس على شيء من ذلك دليل يعتمد عليه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

وأما الماءُ المتغيِّر بالنجاسة ؛ فإنه ينجسُ بالاتفاق ، وأما غير المتغيِّر ففيه أقوال والصواب منها : أنه لا ينجس سواءً كان الماء قليلًا أو كثيرًا ، والنجاسة لم تؤثر فيه تأثيرًا يسلبُ صفاته ، وقد ثبت من حديث أبي سعيد أنَّ النبي ﷺ قال : « الماء طهورٌ لا ينجِّسه شيء » [2] .

وأما إذا تغيَّر بالنجاسة فيحرم استعماله ؛ لأنه خرج من كونه ماءً طيبًا إلى نجاسةٍ خبيثة ، ومستعمله مستعملٌ للنجاسة .

ومن العلماء من يقول بنجاسة قليل الماء بقليل النجاسة ، ومنهم من يرى الفرق بين القلتين وغيرهما ، ومنهم من يحدُّ الكثير بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر .

ومنهم من يفرق بين القلَّتين وغيرهما ؛ لحديث : « إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٣٤٢) ، والنسائي (١ / ١٣١) من حديث أم هانئ .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٣١) ، وأبو داود (٦٦) ، والترمذي (٦٦) ، وغيرهم . وحسنه الترمذي ، وصححه أحمد ويحيى بن معين وسواهم .

الخبث »[1] ، وهو حديثٌ حسن .

ودلالته على ما دون القلتين دلالة مفهوم ، والمفهوم لا عموم له ، فلا يدل على أنَّ ما دون القلتين يحمل الخبث وينجس .

وأمَّا ما تغير بمكثه فهو باقٍ على طهوريته باتفاق العلماء[2] .

٢- **وسئل** عن بئر وقع فيها كلبٌ أو خنزيرٌ أو جمل ، ثم مات فيها ، وذهب شعره وجلده ولحمه ، وهو فوق القلتين ، فكيف يصنع بها ؟

فأجاب : إن كان الماء لم يتغيَّر بالنجاسة فهو طاهر ، سواء وقع فيها هذا أو غيره ، فإن كانت عين النجاسة باقية نُزِحَت ، وإذا بقي شعرُ الكلب والخنزير لا يضرُّ في الأصح ، والشعر ونحوه طاهرٌ سواء كان على ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل ، في أظهر أقوال العلماء .

وأما إن كان الماء تغير بالنجاسة فإنه ينزح منه حتى يطيب ، وإن لم يتغيَّر لم ينزح منه شيء ، فإنه قيل للنبي ﷺ : إنك تتوضأ من بئر بُضاعة - وهي بئرٌ يلقى فيها الحِيَض ، ولحوم الكلاب ، والنتن - ، فقال : « الماء طهورٌ لا ينجسه شيء »[3] .

٣- **وسئل** عن البئر يتغيَّر لونها بالزِّبل ، فيصير أصفر .

فأجاب : إن كان الزِّبل مما يؤكل لحمه فهو طاهرٌ عند جمهور العلماء ، فإن

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ١٢) ، وأبو داود (٦٤) ، والترمذي (٦٧) ، وغيرهم من حديث ابن عمر . وفي إسناده اختلافٌ كثير .

(٢) (٢١ / ٢٤ - ٣٦) .

(٣) هو حديث أبي سعيد المتقدم .

شكَّ في الروث هل هو روث ما يؤكل لحمه أو روث ما لا يؤكل لحمه ففيه قولان ، وما تُيقِّن أنه تغيَّر بالنجاسة فإنه ينجس [1] .

٤- وسئل عن صحة حديث القلَّتين ، ومن قال : إنه قلَّة الجبل . وفي سؤر الهرة إذا أكلت نجاسة ثم شربت من ماءٍ دون القلتين ، هل يجوز الوضوء به ؟

فأجاب : أكثر أهل العلم على أنَّ حديث القلتين حسنٌ يُحتجُّ به ، وأما القُلة فهي الجرَّة الكبيرة كقِلال هَجَر ، وهي معروفةُ الصفة والمقدار ، وقد شبَّه النبي ﷺ نبق سِدْرة المنتهى بقِلال هَجَر [2] ، وهذا يُبطل أن يكون المراد قُلة الجبل ؛ لأنَّ قِلال الجبل فيها الكبار والصغار ، وليس في الوجود ماءٌ يصل إلى قِلال الجبال إلا ماء الطوفان ، فحملُ كلام النبي ﷺ على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه .

وأما الهرة فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » [3] .

وتنازع العلماء فيما إذا أكلت فأرةً ونحوها ، ثم وَلغت في ماءٍ قليل ، فقيل : طاهر ، وقيل : نجس ، وقيل : هو طاهرٌ إن غابت غيبةً يمكن ورودها على ما يطهِّر فمها ، وقيل : إن غابت طويلًا ، وهو أقوى الأقوال [4] .

٥- وسئل عن رجلٍ غمس يده في الماء قبل أن يغسلها من قيامه من نوم الليل ،

---

(١) (٢١ / ٣٩- ٤٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٦٨) من حديث أنس .

(٣) أخرجه مالك (٤٠) ، وأحمد (٥ / ٣٠٣) ، وغيرهما من حديث أبي قتادة . وصححه الترمذي (٩٢) ، وابن خزيمة (١٠٤) ، وطائفة .

(٤) (٢١ / ٤١ – ٤٣) .

هل هذا الماء طهور ؟ وما الحكمة في غسل اليد إذا باتت طاهرة ؟

فأجاب : هذا الماء لا يصير مستعملًا في قول أكثر الفقهاء .

وأما الحكمة في غسل اليد ، ففيها أقوال :

أحدها : أنه خوف تنجُّس اليد ، كمرورها على موضع الاستجمار مع العَرق .

والثاني : أنه تعبُّدٌ لا يُعقل معناه .

الثالث : أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان ، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء ؛ فإنَّ الشيطان يبيت على خيشومه »[1] ، فعلَّل الاستنشاق بمبيت الشيطان ، وقوله هنا : « لا يدري أين باتت يده » يمكن أن يراد به ذلك ، وتكون علَّةً يشهدُ لها النصُّ بالاعتبار[2] .

٦- **وسئل** عن الماء الذي يطير من بدن المغتسل في إناء الطهارة ، وعن الماء إذا وضع الجنب فيه يده هل يصير مستعملًا ؟ وعن مقدار الماء الذي إذا اغتسل فيه الجنب يعدُّ مستعملًا ؟ وعن الطاسة التي توضع في الحمام ، والماء المستعمل جارٍ عليها ، ثم يغترف بها من غير أن تغسل ؟

فأجاب : ما يتطاير من بدن المغتسل والمتوضِّئ وما غمس الجنب فيه يده لا يصير مستعملًا .

ومقدار الماء الذي إذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملًا إذا كان كثيرًا مقدار قلتين ، وأما الطاسة التي توضع في أرض الحمام فالماء المستعمل طاهرٌ لا ينجس

---

(١) « صحيح البخاري » (٣٢٩٥) ، « صحيح مسلم » (٤٨٥) .

(٢) (٢١ / ٤٣ - ٤٤ ، ٤٦) .

إلا بملاقاة النجاسة [1] .

٧- وسئل : ما حكم الاغتسال مع الغير من حوض واحد ، والتطهُّر من بقية أحواض الحمام وماؤه بائت ؟ وعن الماء الذي يتقاطر من بدن الجنب هل هو طاهر ؟ وعن ماء الحمام المسخَّن بالنجاسة ؟

فأجاب : ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد ، يغترفان جميعًا [2] .

وثبت عن ابن عمر في الصحيح أنه قال : كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضؤون من إناء واحد [3] .

ولا خلاف في جواز اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من إناء واحد ، وإن كان كلٌّ منهما يغتسل بسؤر الآخر ، وإنما تنازعوا فيما إذا انفردت أو خلت المرأة بالاغتسال ، هل يتطهر الرجل بسؤرها ؟ على أقوال :

أحدها : لا بأس مطلقًا .

الثاني : يكره مطلقًا .

الثالث : يتطهر بما انفردت بالاغتسال منه ولم تَخْلُ به [4] .

٨- وسئل عن أناس معهم قليل ماء ، فولغ الكلب فيه وهم في مفازةٍ معطشة ،

---

(١) (٢١ / ٤٧ – ٤٨) .
(٢) « صحيح البخاري » (٢٤٢) ، « صحيح مسلم » (٤٨٠) .
(٣) « صحيح البخاري » (١٩٣) .
(٤) (٢١ / ٤٨ – ٧٩) .

فما الحكم فيه ؟

فأجاب : يجوز لهم حبسُه ليشربوا إذا عطشوا ولم يجدوا ماءً طيبًا ، فإن جميع الخبائث تباحُ للمضطر ، وإنما منع بعض الفقهاء من شرب الخمر للمضطرِّ لأنها - فيما قيل - تزيده عطشًا . وأما التوضؤ بماء الولوغ فلا يجوز عند أكثر العلماء ، ويُعْدَل عنه إلى التيمم [1] .

---

(1) (٢١ / ٧٩ - ٨٠) .

باب الآنية

٩- سئل عن أواني النحاس المطعَّمة بالفضة ، هل حكمُها حكمُ آنية الذهب والفضة ؟

فأجاب : المضبَّب من الآنية ونحوها كالمباخر والطُّشوت والشَّمعدانات ، إن كان التضبيبُ يسيرًا لحاجةٍ فلا بأس به . والمراد بالحاجة أن يحتاج إلى التضبيب مطلقًا ولو أمكنه ذلك بالنحاس أو الحديد أو غير ذلك ، وليس المراد أن يحتاج إلى الفضة فهذه ضرورة ، والضرورة تبيح الذهب والفضَّة مفردًا وتبعًا ، وكذلك لو لم يجد ما يشربه إلا في إناء ذهبٍ أو فضة . وأما إن كان اليسير للزينة فالمنصوص عن أحمد : إباحة ما لا يباشر بالاستعمال .

وأما الطهارة من آنية الذهب والفضة فالأكثرون من أصحاب أحمد يرون الصحة ؛ لأنَّ الإناء منفصلٌ عن المتطهر ، بخلاف لابس المحرَّم ، وآكله ، والجالس عليه ، ولأن المحرَّم هنا أجنبيٌّ عن العبادة ، وهو الإناء . وهذا التعليل أفقه (١) .

١٠- وسئل عن جلود الحُمُر وما لا يؤكل لحمُه والميتة ، هل تطهر بالدباغ ؟

فأجاب : في طهارة جلود الميتة بالدباغ قولان ، واختلف القائلون بطهارتها فيما يطهِّره الدباغ من الجلود ، والقول الذي تجتمع به الأحاديث هو أنه إنما يَطْهُر ما يباحُ بالذكاة ، فتخرج بذلك جلود السباع (٢) .

١١- وسئل عن عظام الميتة ، وحافرها ، وقرنها ، وظفرها ، وشعرها ، وريشها

---

(١) (٢١ / ٨١ - ٩٠) .

(٢) (٢١ / ٩٠ - ٩٦) .

وأنفحتها، هل ذلك كلُّه نجس ؟

فأجاب : للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال : نجاسةُ الجميع ، وطهارةُ الجميع ، ونجاسةُ العظام ونحوها وطهارةُ الشُّعور ونحوها ، والصواب طهارة الجميع ؛ لأن الأصل فيها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة ، وهي من الطيبات لا من الخبائث .

وأما لبنُ الميتة وأنفحتها ، فقيل بطهارتها ، وهو الأظهر ؛ لأن الصحابة لما فتحوا العراق أكلوا جبن المجوس ، وقيل بنجاستها[1] .

---

(١) (٢١/٩٦ - ١٠٤).

باب الاستنجاء

١٢- سئل عمن قال : إنَّ النبي ﷺ قال : « غرِّبوا ولا تشرِّقوا » ، أو : « شرِّقوا ولا تغرِّبوا »[١] .

فأجاب : الحديثان كذب ، ولكن في الصحيح أنه ﷺ قال : « ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا »[٢] .

١٣- وسئل عن الاستنجاء ، هل يحتاج إلى أن يقوم الرجل ويمشي ويتنحنح ويستجمر بالأحجار وغيرها في ذهابه ومجيئه ؛ لظنه أنه خرج منه شيء ؟ وهل فعل هذا السلف ؟

فأجاب : التنحنح بعد البول والمشي والصعود والتعلُّق في الحبل وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك كله بدعةٌ ليس مستحبًّا عند أئمة المسلمين ، وكذلك نتر الذكر بدعةٌ على الصحيح ، وكذلك سَلْتُ البول ، والحديث المرويُّ فيه لا أصل له ، والبول إذا فرغ انقطع بطبعه ، وهو كما قيل : كالضَّرع إن تركته قَرَّ وإن حلبته دَرَّ ، فالبول الواقف في الذكر لا يحتاج إلى إخراجٍ باتفاق العلماء . والاستجمار بالحجر كافٍ لا يحتاج بعده إلى الماء . وأما من به سلس البول فهذا يتخذ حفاظًا يمنعه[٣] .

---

(١) (٢١ / ١٠٥) .
(٢) « صحيح البخاري » (١٤١) ، « صحيح مسلم » (٣٨٨) .
(٣) (٢١ / ١٠٦ - ١٠٧) .

باب السواك

١٤- سئل : هل السواك باليد اليسرى أولى أم باليمنى ؟

فأجاب : الأفضل أن يستاك باليسرى ؛ لأنه من باب إماطة الأذى ، كالاستنثار والامتخاط .

والأفعال نوعان :

مشتركٌ بين اليمنى واليسرى ، ومختصٌّ بإحداهما .

فالمشترك تقدَّم فيه اليمنى إذا كان من باب الكرامة ، كالوضوء ، والانتعال ، والخروج من الخلاء ، والابتداء بالجهة اليمنى في السواك والغسل . وتقدَّم اليسرى في ضد ذلك ، كدخول الخلاء ، وخلع النعل . والذي يختصُّ بإحداهما : إن كان من باب الكرامة كان باليمين ، كالأكل ، والمصافحة ، ومناولة الكتب ، وإن كان ضدَّ ذلك كان باليسرى ، كالاستجمار ، والاستنثار . وكذلك السواك يكون باليسرى إكرامًا لليمين ، وهو إنما شُرع لإزالة ما بداخل الفم [(١)] .

١٥- وسئل : متى يكون الختان ؟

فأجاب : متى شاء اختتن ، وينبغي أن يكون قبل البلوغ ، كما كانت العرب تفعل . وأما الختان في السابع ، فقيل : لا يكره ؛ لأنَّ إبراهيم ختن إسحاق في السابع . وقيل : يكره ؛ لأنه تشبُّه باليهود [(٢)] .

---

(١) (٢١ / ١٠٨ - ١١٣) .

(٢) (٢١ / ١١٣) .

١٦- **وسئل** عن مسلم بالغ عاقل يصلي ويصوم ، وهو غير مختون . هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : إذا لم يُخَفْ عليه ضررُ الختان فعليه أن يختتن ؛ فإنه مشروع مؤكدٌ باتفاق الأئمة ، ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات [١] .

١٧- **وسئل** : هل تختتن المرأة ؟

فأجاب : نعم . وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك ، قال ﷺ للخاتنة : « أشمِّي ولا تنهكي ؛ فإنه أبهى للوجه ، وأحظى لها عند الزوج » [٢] .

والمقصود من ختانها تعديل شهوتها ؛ فإن القلفاء (غير المختونة) شديدةُ الشهوة وتتطلع للرجال ، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء الإفرنج ما ليس في نساء المسلمين [٣] .

١٨- **وسئل** : إذا مات الصبيُّ وهو غير مختون ، هل يختن بعد موته ؟

فأجاب : لا يُخْتَن أحدٌ بعد موته [٤] .

١٩- **وسئل** : كم مقدار أن يقعد الرجل حتى يحلق عانته ؟

فأجاب : في الصحيح عن أنس رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ وقَّت لهم في حلق العانة ، ونتف الإبط ، ونحو ذلك : أن لا يترك أكثر من أربعين يومًا [٥] .

---

(١) (٢١ / ١١٣ - ١١٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٧) من حديث أم عطية الأنصارية ، وضعَّفه .

(٣) (٢١ / ١١٤) .

(٤) (٢١ / ١١٥) .

(٥) (٢١ / ١١٥) . والحديث أخرجه مسلم (٣٧٩) .

٢٠- **وسئل** عن قومٌ يحلقون رءوسهم على أيدي الأشياخ وعند القبور التي يعظِّمونها ويعدُّون ذلك قربةً وعبادة ، فهل هذا سنة ؟ وهل حلق الرأس مطلقًا سنة ؟

فأجاب : حلق الرأس على أربعة أنواع :

أحدها : حلقه في الحج والعمرة ؛ فهذا مشروعٌ بالإجماع ، وتواتر عن النبي ﷺ أنه حلق رأسه في حجِّه وعُمَرِه .

الثاني : حلقه للحاجة ، كحلقه للتداوي ؛ وهذا جائزٌ بالدليل والإجماع .

الثالث : حلقه على وجه التديُّن والتقرُّب من غير حجٍّ ولا عمرة ، مثل ما يأمر به بعضُ الناس التائبَ إذا تاب بأن يحلق رأسه ، أو أن يجعل من يحلق أفضل ممن لم يحلق ، أو أدْين ، أو أزهد ؛ فهذا بدعةٌ لم يأمر بها الله ولا رسوله ، وقد أسلم الناس على عهد النبي ﷺ ولم يكن يأمرهم بحلق رءوسهم إذا أسلموا .

الرابع : أن يحلق رأسه لغير نسكٍ ولا حاجةٍ ولا تديُّن ؛ فهذا فيه قولان :

أحدهما : أنه مكروه ؛ لأنه شعار أهل البدع ، كالخوارج .

والثاني : مباح ؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن القزع ، وقال : « احلقوه كله ، أو دعوه كله »[(١)] ، فدل على جواز حلق الجميع[(٢)] .

٢١- **وسئل** عن رجلٌ جنديٍّ يقلع بياض لحيته ، فهل عليه إثم ؟

فأجاب : نتفُ الشيب مكروهٌ للجنديِّ وغيره ، ففي الحديث أنَّ النبي ﷺ نهى

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦١٣) من حديث ابن عمر .
(٢) (٢١ / ١١٥ - ١١٩) .

عن نتف الشيب ، وقال : إنه نور المسلم[1] .

٢٢- وسئل عن قول بعضهم : إن الرجل إذا كان جنبًا وقصَّ ظفره أو شاربه أو مشَّط رأسه عادت إليه أجزاؤه في الآخرة ، فيقوم يوم القيامة وعليه قسطٌ من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك ، فهل ذلك كذلك ؟

فأجاب : ثبت عنه ﷺ أنه لما ذُكر له الجنب قال : « إنَّ المؤمن لا ينجُس »[2] ، وفي صحيح الحاكم : « حيًّا ولا ميِّتًا »[3] . وما أعلم في ذلك دليلًا شرعيًّا ، بل إنَّ الحائض تؤمر بالامتشاط في غسلها مع أنَّ الامتشاط يُذْهِبُ بعضَ الشَّعر[4] .

(١) (٢١ / ١٢٠) . والحديث أخرجه أبو داود (٤٢٠٢) ، والترمذي (٢٨٢) ، وغيرهما ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال الترمذي : « حديث حسن » .
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣) ، ومسلم (٧٥٣) من حديث أبي هريرة .
(٣) « المستدرك » (٣/ ٤٥٢) .
(٤) (٢١/ ١٢٠ - ١٢١) .

باب الوضوء

٢٣- سئل عن مسح الرأس : هل يجب مسحُ جميعه أو بعضه ؟

فأجاب : اتفق الأئمةُ كلهم على أنَّ السنة مسح جميع الرأس ، فإنه لم ينقل أحدٌ من الرواة في الأحاديث الثابتة أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ، وما يذكره بعض الفقهاء من أنه توضأ ومسح على ناصيته إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح أنَّ النبي ﷺ توضأ عام تبوك ، ومسح على ناصيته (١) .

ولهذا ذهب طائفةٌ من العلماء إلى جواز مسح بعضه ، وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه ، وهو الصحيح ؛ فإنَّ القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس ؛ فإن قوله تعالى : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ ﴾ [النساء : ٤٣] نظير قوله تعالى : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ [المائدة : ٦] ، فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع أنه هو الأصل ؟!

والقول بأنَّ الباء للتبعيض خطأٌ على الأئمة واللغة ودلالة القرآن ، وإنما الباء للإلصاق ، فإذا دخلت مع فعل يتعدى بنفسه أفادت معنى زائدًا ، كقوله تعالى : ﴿ يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ [الإنسان : ٦] ؛ فإنَّ (يشرب) مضمَّنٌ معنى : يَروىٰ ، وهو يحتاج إلى الباء ، ومثله كثيرٌ في القرآن ، وهو خيرٌ مما يتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف . وهكذا : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة : ٦] ضمَّن المسح معنى الإلصاق .

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٦ ، ٦٥٩) من حديث المغيرة بن شعبة .

ومن قالوا بمسح البعض تنازعوا ؛ فقيل : يجزئ قدر الناصية ، وقيل : يجزئ الأكثر ، وقيل : الربع ، وقيل : شعرةٌ أو بعضها .

ومسحه مرة واحدةً يكفي بالاتفاق ، ومذهب الجمهور أنه لا يستحبُّ مسحه ثلاثًا ، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة ، والمسحُ لا يسنُّ فيه تكرار ، كمسح الخف ، والمسح في التيمم [1] .

٢٤- **وسئل** : هل صحَّ عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء ، أو أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم ؟

فأجاب : لم يرد فيه حديثٌ صحيح ، ولهذا لم يستحبه جمهور العلماء ، ومن استحبَّه اعتمد فيه على أثر يروى عن أبي هريرة ، أو حديثٍ ضعيفٍ لا يحتجُّ به : « أنه مسح رأسه حتى بلغ القَذال » [2] .

٢٥- **وسئل** عمَّن يغسل أطرافه فوق الخمس مرات ، وإذا أتى المسجد يبسط سجادته تحت قدميه ... .

فأجاب : ما ذكر من الوسوسة في الطهارة ، مثل غسل العضو أكثر من ثلاث ، والامتناع من الصلاة على حُصُر المسجد : ليس مستحبًا ولا طاعة ، بل هو بدعةٌ بالاتفاق .

ومن فعله تعبدًا نهي عن ذلك ، فإن انتهى وإلا عُزِّر ، كما فعل عمر رضي الله عنه

---

(١) (٢١ / ١٢٢ – ١٢٧) .

(٢) (٢١ / ١٢٧ – ١٢٨) . والحديث أخرجه أبو داود (١٣٢) ، وأحمد (٣ / ٤٨١) ، وهو ضعيفٌ باتفاق أهل الحديث .

مع من تطوَّع بعد العصر [1] .

٢٦- وسئل : أيما أفضل المداومة على الوضوء أم ترك المداومة ؟

فأجاب : أما الوضوء عند كل حَدَثٍ ، ففيه حديث بلال أنَّ النبي ﷺ قال له : « بِم سبقتني إلى الجنة ؟ ما دخلتُ الجنة قطُّ إلا سمعتُ خشخشتك أمامي » . فقال بلال : يا رسول الله ، ما أذَّنتُ قطُّ إلا صليتُ ركعتين ، وما أصابني حدثٌ قطُّ إلا توضأتُ عندها ، فرأيتُ أنَّ لله عليَّ ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : « بهما » [2] .

وهذا يدل على استحباب الوضوء عند كل حدث . ولم نعلم أحدًا استحبَّ الوضوء للأكل . وحديث سلمان أنه قال للنبي ﷺ : قرأتُ في التوراة : « مِنْ بركة الطعام الوضوءُ قبله » ضعَّفه بعضهم [3] .

٢٧- وسئل عن حديث : « إنكم تأتون يوم القيامة غرًّا محجَّلين من آثار الوضوء » [4] ، وهذه صفة المصلين ، فبم يُعْرَفُ غيرهم من المكلفين التاركين والصبيان ؟

فأجاب : هذا الحديث في الذين يتوضئون للصلاة ، وأما الأطفال فهم تبعٌ للرجال ، وأما من لم يتوضأ قطُّ ولم يصلِّ فإنه دليلٌ على أنه لا يُعْرَفُ يوم القيامة [5] .

---

(١) (٢١ / ١٦٨) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٨٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) (٢١ / ١٦٩ - ١٧٠) . وحديث سلمان أخرجه أبو داود (٣٧٦٣) ، والترمذي (١٨٦٤) ، وضعَّفاه . وقال أبو حاتم : هذا حديثٌ منكر .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٦٠٣) من حديث أبي هريرة .

(٥) (٢١ / ١٧١) .

باب المسح على الخفين

٢٨- **سئل** : هل من شرط المسح على الخف أن يكون غير مخرَّق ؟ وهل للتخريق حدٌّ ؟ وما الراجح بالدليل ؟

فأجاب : القول الأصحُّ جواز المسح على ما فيه خرقٌ يسير ؛ فإنَّ السنة وردت بالمسح مطلقًا قولًا وفعلًا ، فقد أمر النبي ﷺ أصحابه أن يمسحوا على التساخين والعصائب [١] ، والتساخين هي الخِفاف ؛ لأنها تسخِّن الرِّجل . واستفاض عنه في الصحيح أنه مسح على الخفين [٢] ، ومعلومٌ أنَّ الخِفاف في العادة لا يخلو كثيرٌ منها عن فتقٍ أو خرق ، والعادة في الفتق اليسير في الثوب والخفِّ أنه لا يرقَّع ، وكان كثيرٌ من الصحابة لا يمكنه تجديدُ ذلك ، وكان أحدهم يصلي في الثوب الواحد والثوب الضيق . ثم إنهم أطلقوا المسح على الخفين بلا قيدٍ مع علمهم بالخِفاف وأحوالها ، وأيضًا فكثيرٌ من خِفاف الناس لا يخلو من فتقٍ يظهر منه بعض القدم ، فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصودُ الرخصة ، وهو الحاجة [٣] .

٢٩- **وسئل** : هل يجوز المسح على الجورب كالخفِّ ؟ وهل يكون الخرق الذي قد يصف البشرة مانعًا من المسح ؟ وإذا كان في الخف خرقٌ بقدر النصف أو أكثر يعفى عن ذلك ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦) من حديث ثوبان .

(٢) « صحيح البخاري » (١٨٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، و « صحيح مسلم (٦٤٥ ، ٦٤٧ ، ٦٤٩) .

(٣) (٢١ / ١٧٢ - ٢١٣) . وفي الجواب طولٌ واستطراد ذكر فيه مسح الجبيرة، ومفارقته لمسح الخف، ومسائل أخرى (ص : ١٧٦ وما بعدها) .

فأجاب : يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلَّدةً أو لا في أصح قولي العلماء ؛ ففي السنن أنَّ النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه [1] ، والقياس يقتضيه ، وليس هناك فرقٌ مؤثرٌ بين الجوربين والنعلين ، والحاجة إلى المسح في هذا كالحاجة إلى هذا ، والتفريق بين المتساويين في الحكمة والحاجة يخالف العدل والاعتبار الذي جاءت به النصوص ، ولو لم تستر الجوارب إلا بالشدِّ جاز المسح ، على الصحيح ، وكذلك الزربول [2] الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشَّد [3] .

٣٠- **وسئل** : هل قلع الجبيرة بعد الوضوء ينقضه ؟

فأجاب : فيه نزاع ، والأظهر أنه لا ينقض الوضوء ، كما أنه لا يعيد الغسل ؛ لأنَّ الجبيرة كالجزء من الوضوء [4] .

٣١- **وسئل** عن المسح فوق العصابة .

فأجاب : إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها ؛ فإنَّ أم سلمة كانت تمسح خمارها [5] ، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها ، وأما إذا لم يكن حاجةٌ ففيه نزاعٌ بين العلماء [6] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩) ، والترمذي (٩٩) ، وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة ، وصححه الترمذي ، والأكثرون على إعلاله .

(٢) باللام وبالنون ، شيءٌ يلبس في الرِّجل . والكلمة مولدة . « التاج » (زربن) .

(٣) (٢١ / ٢١٣ – ٢١٥) .

(٤) (٢١ / ٢١٨) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٤) .

(٦) (٢١ / ٢١٨) .

باب نواقض الوضوء

٣٢- **سئل** عن رجل يخرج من ذكره قيحٌ لا ينقطع ، فهل تصحُّ صلاته مع خروج ذلك ؟

فأجاب : يصلي بحسب إمكانه ، فإن لم تنقطع النجاسة قدر ما يتوضأ ويصلي صلىٰ بحسب حاله بعد أن يتوضأ ، وإن خرجت النجاسة في الصلاة ، لكن يتخذ حفاظًا يمنع من انتشار النجاسة [١] .

٣٣- **وسئل** عمن توضأ وقام يصلي وأحس بالنقطة في صلاته ، هل تبطل صلاته ؟

فأجاب : مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء ، ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك ؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ عن الرجل يجد الشيء في الصلاة ؛ فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » [٢] ، وأما إذا تيقن خروج البول فقد انتقض وضوءه ، إلا أن يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة إذا فعل ما أُمِر به [٣] .

٣٤- **وسئل** عن رجل كلما شرع في الصلاة يحدث له رياحٌ كثيرة حتى إنه يتوضأ أربع مرات أو أكثر ، وحين انقضاء الصلاة يزول العارض ، ثم لا يعود إليه إلا في وقت الصلاة ، وقد يشقُّ عليه كثرة الوضوء ، هل حكمه حكم صاحب الأعذار ؟

---

(١) (٢١ / ٢١٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧) ، ومسلم (٨٣٠) .

(٣) (٢١ / ٢١٩ - ٢٢٠) .

فأجاب : نعم ، حكمه حكم أهل الأعذار ، مثل الاستحاضة ، وسلس البول والمذي ، فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي ولا ينتقض وضوؤه باتفاق الأئمة ؛ فقد ثبت في الصحيح أن بعض أزواج النبي ﷺ كانت تصلي والدم يقطر منها [1] . ولهذا اتفق العلماء أنَّ مثل هذا مما يخرج في الصلاة دائمًا لا ينقض الوضوء ، وما زال المسلمون على عهد النبي ﷺ يصلُّون في جراحاتهم [2] .

٣٥- وسئل عن رجل لا يحضر الجمعة لأنه يجد ريحًا في جوفه تمنعه من انتظار الجمعة ، وبين منزله ومكان الجمعة قدر ميلين ، فهل هذا كافٍ في ترك الجمعة ؟

فأجاب : عليه أن يشهد الجمعة ويتأخر بحيث يحضر ويصلي مع بقاء وضوئه ، وإن كان لا يمكنه الحضور إلا مع خروج الريح فليشهدها ، فإنه لا يضره ذلك [3] .

٣٦- وسئل عمن به قروحٌ في بعض أعضاء الوضوء ويخرج منها قيحٌ ينتشر على محل الفرض ويجد مشقةً في إزالتها ، ولا يرى الأطباء في إزالتها مضرةً عليه ، فهل يجب عليه إزالة ذلك ليصل الماء مع المشقة ؟

فأجاب : إذا كانت إزالته توجب زيادة المرض أو تأخر البرء لم يجب عليه إزالته ، وإن لم يكن فيه ما يوجب زيادة المرض ولا ما يؤخر البرء أزاله ، إلا إذا كان شيئًا يسيرًا من جنس الوسخ الذي على العين فليس عليه أن يزيله [4] .

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠) من حديث عائشة .

(٢) (٢١ / ٢٢٠ – ٢٢٥) . وفي تتمة الجواب استطرادٌ في ذكر نواقض الوضوء واختلاف العلماء في ذلك .

(٣) (٢١ / ٢٢٥) .

(٤) (٢١ / ٢٢٦) .

٣٧- **وسئل** عمن يرى أنَّ القيء ينقض الوضوء ، واستدل على ذلك بأنَّه ﷺ قاء فتوضأ ، وبحديث آخر : أنه قاء فغسل فمه ، وقال : « هكذا الوضوء من القيء » ؟

فأجاب : أما الحديث الثاني فما سمعتُ به . وأما الأول فهو في السنن ، لكن لفظه : « أنه قاء فأفطر » ، فذكر ذلك لثوبان فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه [(١)] . ولفظ الوضوء لم يرد بمعنى غسل اليد والفم إلا في لغة اليهود [(٢)] .

٣٨- **وسئل** : هل الرعاف ينقض الوضوء ؟

فأجاب : لا يجب عليه ، في أظهر قولي العلماء ، وإذا توضأ منه فهو أفضل [(٣)] .

٣٩- **وسئل** : هل ينقض الوضوء النوم جالسًا ، وما الحكم لو نعس وانفلتت حبوته لكن لم يسقط جنبه هل يجب عليه الوضوء ؟

فأجاب : النوم اليسير من المتمكِّن بمقعدته لا ينقض الوضوء عند الجماهير ؛ فإنَّ النوم عندهم ليس بحدث ، لكنه مظنةٌ للحدث ، كما دلَّ عليه الحديث الذي في السنن : « العين وكاء السَّهِ ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » ، وفي رواية : « فمن نام فليتوضأ » [(٤)] . وثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ كان يؤخِّر العشاء حتى كان أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برؤوسهم ثم يصلُّون ولا يتوضؤون [(٥)] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٣) ، والترمذي (٨٧) ، وغيرهما .

(٢) (٢١ / ٢٢٧) .

(٣) (٢١ / ٢٢٨) .

(٤) أخرجه أحمد (١ / ١١١) ، وأبو داود (٢٠٣) ، وابن ماجه (٤٧٧) من حديث علي ، وإسناده ضعيف . انظر : « البدر المنير » (٢ / ٤٢٦) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٠) . وهو في مسلم (٨٦١) مختصرًا .

وللعلماء بعد هذا ثلاثة أقوال :

الأول : ينقض ما سوى نوم القاعد .

الثاني : لا ينقض نوم القاعد والقائم ، وينقض نوم الراكع والساجد ؛ لانفراج مخرج الحدث فيهما .

الثالث : لا ينقض نوم القائم والقاعد والراكع والساجد ؛ لحديث : « ليس الوضوء على من نام قائمًا أو قاعدًا أو راكعًا أو ساجدًا »[1] . والنوم في هذه الأحوال يكون يسيرًا في العادة .

والقاعد إذا سقطت يداه على الأرض فيه قولان ، والأظهر أنَّ الطهارة المتيقَّنة لا تزول بالشك[2] .

٤٠- **وسئل** : هل لمسُ كلِّ ذكرٍ ينقض الوضوء من الآدميين والحيوان ؟ وهل باطنُ الكف هو ما دون باطن الأصابع ؟

فأجاب : لمسُ فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حيًّا ولا ميتًا ، وإنما تنازع الأئمة في فرج الإنسان خاصة ، ومنهم من يقول : لا ينقض بحال ، وبطن الكف يتناول بطن الراحة والأصابع[3] .

٤١- **وسئل** : رجلٌ وقع باطن كفه على ذكره ، فهل ينتقض وضوؤه ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٢) ، والترمذي (٧٧) من حديث ابن عباس بنحوه ، وإسناده ضعيف .
(٢) (٢١ / ٢٢٨ - ٢٣٠) .
(٣) (٢١ / ٢٣١) .

فأجاب : إذا لم يتعمَّد ذلك لم ينتقض وضوؤه [1] .

٤٢- **وسئل** : هل لمس النساء ينقض الوضوء ؟

فأجاب : فيه ثلاثة أقوال لأهل العلم ، وهي روايات عن أحمد : ينقض ، ولا ينقض ، وينقض بشهوة . والقول الأول ليس مع قائله نصٌّ ولا قياس ، ولا ينقل عن أحد من الصحابة ؛ فإنَّ اللمس والمسَّ والمباشرة ونحوها حيث ذكرت في القرآن فإنما يراد بها ما كان لشهوة ، فمن زعم أنَّ قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء : ٤٣] يتناول اللمس ولو بدون شهوة فقد خرج عن لغة القرآن وعُرْف الناس .

فالصحيح في المسألة أحد قولين : النقض بشهوة ، أو عدم النقض مطلقًا ، وهو قول ابن عباس ، وكان يفسِّر اللمس في الآية بالجماع ، كالمسِّ في قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . وفي السنن أنَّ النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم صلَّى ولم يتوضأ [2] ، لكن تكلِّم فيه .

ومن علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في ذلك دليلٌ له ، وقياس أصول الشريعة دليل ، وممن قال بهذا الفقهاء السبعة [3] .

٤٣- **وسئل** : هل مسُّ يد الصبي الأمرد كمسِّ المرأة في نقض الوضوء ؟ وما رأيكم في قول بعض من يخالف الشريعة : إنَّ النظر إلى وجه الصبيِّ الأمرد عبادة ، ويقول : أنا إذا نظرت إليه أقول : سبحان الذي خلقه ؟

---

(١) (٢١ / ٢٣١) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩) ، والترمذي (٨٦) ، والنسائي (١٧٠) من حديث عائشة .

(٣) (٢١ / ٢٣٢ - ٢٤٢) .

فأجاب : الأظهر من قولي العلماء أنه كمسِّ النساء لشهوةٍ ينقض الوضوء ، وحيث وجد اللمس لشهوة تعلَّق به الحكم ، حتى لو مسَّ محارمه ، فكذلك الأمرد ، والذي لا يرى الانتقاض به يقول : إنه لم يُخْلَق محلًّا لذلك ، فيقال له : والوطء في الدبر ليس محلًّا للوطء ، ويتعلق به الأحكام المتعلقة بوطء القُبل ، كفساد الصيام والاعتكاف والإحرام ، مع أنَّ نفرة الطباع من الوطء في الدبر أعظم من نفرتها من الملامسة .

والنظر إلى وجه الأمرد لشهوةٍ كالنظر إلى وجه ذات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة : حرامٌ باتفاق الأئمة .

ومن قال : النظر إلى وجه الأمرد عبادة ، فهو كقوله : النظر إلى وجوه النساء عبادة ، وكان بمنزلة من جعل الفواحش عبادة ، وهو مضاهٍ للمشركين الذين قال الله عنهم : ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [الأعراف : ٢٨] ، وخَلْقُ الأمرد ليس بأعجب في قدرة الله من خَلْق ذي اللحية ، ولا خَلْقُ النساء أعجب من خَلْق الرجال ، بل كل ذلك باعثٌ على التسبيح لله وعظم قدرته .

والمقصود أنَّ النظر إلى الأمرد ينقسم إلى ثلاثة :

أحدها : ما يقترن به شهوة ؛ فهو حرامٌ بالاتفاق .

الثاني : ما يجزم أنه لا شهوة معه ، كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن وابنته الحسنة ، وعلى هذا من لا يميل قلبُه إلى الأمرد كما كان الصحابة وغيرهم من الأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة ، فإنَّ الواحد منهم لا يخطر بقلبه شيءٌ من الشهوة ؛ لأنه لم يَعْتَدْ ذلك ، وقد كان الإماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات وهنَّ

متكشِّفات الرؤوس ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب ، فلو أراد الرجال اليوم أن تُترك الإماء التُّركيَّات الحِسان يمشين بين الناس كما كان أولئك الإماء كان هذا من باب الفساد . وهكذا الـمُرْد الحِسان في البلاد التي تقع فيها فاحشة قوم لوط يجب أن لا يمكَّنوا من أماكن الفتنة .

الثالث : النظر إلى الأمرد لغير شهوةٍ لكن مع خوف ثورانها ، فهذا فيه وجهان ، أرجحهما : أنه لا يجوز .

فـ « النظر سهمٌ مسمومٌ من سهام إبليس » كما في الحديث الذي في المسند وغيره [1] ، وغضُّ البصر عن الصور التي نُـهي عن النظر إليها يورثُ ثلاث فوائد جليلة القدر :

الأولى : حلاوة الإيمان ولذته ، كما جاء في الحديث .

الثانية : أنه يورث نور القلب والفراسة ، قال الله عن قوم لوط : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الحجر : ٧٢] ، فالتعلُّق بالصُّوَر يوجب فساد العقل وسُكْر القلب .

الثالثة : قوة القلب وشجاعته ، ففي الأثر : « الذي يخالفُ هواه يَفْرَقُ الشيطان من ظلِّه » ، فقد جعل الله العزة لمن أطاعه والذلَّ لمن عصاه [2] .

٤٤ – وسئل : عن أكل لحم الإبل هل ينقض الوضوء ؟ وهل حديثه منسوخ ؟

فأجاب : ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنَّ رجلًا سأل

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠ / ١٧٣) ، والحاكم (٤ / ٣١٣) ، وغيرهما . ولا يصح مرفوعًا .

(٢) (٢١ / ٢٤٣ – ٢٥٩) .

النبيَّ ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم[1] .

وقد قال بعض الناس : إنه منسوخٌ بقول جابر : كان آخر الأمرين عن النبي ﷺ ترك الوضوء مما مسَّته النار[2] .

وهذا الاستدلال لا يصحُّ من وجوه :

الأول : أنَّ الحديث فرَّق بين لحم الإبل ولحم الغنم ، ولم يجعل العلة مسَّ النَّار ، وكلام جابر يفيد العموم .

الثاني : أنَّ حديث الوضوء من لحم الإبل بعد نسخ الوضوء مما مسَّته النار ، فإنه بيَّن أنه لا يجب الوضوء من لحم الغنم .

الثالث : أنه فرَّق بينهما في الوضوء والصلاة في المعاطن ، وهذا يفيد عدم التسوية .

الرابع : أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل ، ولم يخص ما مسَّته النار منه ، بل يشمل النيَّ والمطبوخ .

والنقل الذي نقله جابر رضي الله عنه هو نقلٌ لفعل النبي ﷺ لا لقوله ، والترك العام لا يحاطُ به إلا بدوام معاشرته ، فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ صحَّ أن يقال : الترك آخر الأمرين .

---

(١) « صحيح مسلم » (٨٢٨) .

(٢) أخرجه النسائي (١٨٥) من حديث جابر . وهو معلول . وأصله في البخاري (٢٠٤) ، ومسلم (٨١٧) من حديث جابر وغيره بغير هذا اللفظ .

وأضعفُ من القول بالنسخ قولُ من قال : المرادُ بالوضوء المأمور به في أكل لحم الإبل هو الوضوء اللغوي ، وهو غسل اليد أو اليد والفم . وهذا باطل ؛ لأنَّ الوضوء لم يرد في كلامه ﷺ إلا بمعنى وضوء الصلاة ، ولأنه فرَّق بين اللحمين ، وقرنه بالصلاة في مبارك الإبل[1] .

٤٥- وسئل عن مسِّ المصحف ، وحمله ، وقراءته على غير طهارة .

فأجاب : القراءة في اللوح والمصحف من غير مسٍّ يجوز على غير طهور ، وأما مسُّه بغير وضوء فمذهب الأئمة الأربعة المنع ، كما في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « وأن لا يمس القرآن إلاَّ طاهر »[2] . وأما حمله بكُمِّه وفي قماشه فلا بأس به ، وكذلك قراءته في اللوح[3] .

٤٦- وسئل عما تجب له الطهارتان : الغسل ، والوضوء ؟

فأجاب : اتفق العلماء على وجوب الطهارتين للصلاة ، واختلف في الطواف ومس المصحف ، واختلف في سجود التلاوة وصلاة الجنازة : هل هما صلاة تجبُ لها الطهارة ؟ فمذهب الأربعة تجب لهذا كلِّه إلا الطواف مع الحدث الأصغر . وأما مذهبُ أهل الظاهر فالذي ذكره ابن حزم أنَّ ذلك لا يجبُ إلا للصلاة ، ومن ذلك صلاة الجنازة ، ولا تجب عنده الطهارة لسجدتي السهو ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد ؛ لأنَّ هذه الأفعال خيرٌ مندوبٌ إليه فمن ادَّعى المنع فعليه الدليل .

---

(١) (٢١ / ٢٦٠ – ٢٦٥) .
(٢) أخرجه مالك (٥٣٤) ، وغيره .
(٣) (٢١ / ٢٦٥ – ٢٦٧) .

والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وهو الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة ، وهو أنَّ مسَّ المصحف وصلاة الجنازة لا يجوز للمُحْدِث ، ويجوز له سجودُ التلاوة ، فهذه الثلاثة ثابتةٌ عن الصحابة .

وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقلًا عن الصحابة ، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحدث فالطوافُ أولى ، وكان ابن عمر يسجدُ على غير وضوءٍ كما نقله البخاري [١] .

ولا أعلم من قال بوجوب الوضوء للاعتكاف ، وكذلك الذكر والدعاء ، وفي القراءة خلافٌ شاذ .

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجةٌ أصلًا ، فقد حجَّ معه خلائقُ عظيمة ، واعتمر مرات ، ولم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء للطواف ، لكن ثبت في الصحيح : أنه لما طاف توضأ [٢] ، وهذا وحده لا يدلُّ على الوجوب .

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه لما خرج من الخلاء وأكل وهو محدثٌ قيل له : ألا تتوضأ ؟ قال : « ما أردتُ صلاةً فأتوضأ » [٣] ؛ ففيه دلالةٌ على أنَّ الوضوء لا يجبُ إلا لصلاة . وحديث : « الطوافُ بالبيت صلاة » رواه النسائي [٤] ، وأهل المعرفة بالحديث لا يصحِّحونه إلا موقوفًا على ابن عباس ، ولو كان موقوفًا أو مرفوعًا فليس فيه أنه مثل الصلاة مطلقًا ؛ فإنَّ الطواف لا يبطله الكلامُ والضحك والقهقهة وهي غير

---

(١) « صحيح البخاري » (١ / ٣٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٦) ، ومسلم (٣٠٦٠) من حديث عائشة .

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٦) من حديث ابن عباس .

(٤) (٢٩٢٢) .

مباحةٍ في الصلاة ، ولا تجب فيه القراءةُ باتفاق ، والصلاة تُفتتح بالتكبير وتُختتم بالتسليم ، وهذا هو حدُّ الصلاة ، ولهذا كان الصحيح وجوبُ الطهارة لصلاة الجنازة بخلاف سجود التلاوة والشكر ، وأجاز الشعبيُّ فعلها من غير طهارة ، قال : لأنها دعاءٌ ليس فيها ركوعٌ ولا سجود ، والفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه ، وقد عرض البخاريُّ للردِّ عليه في صحيحه .

فتحصَّل أنَّ الذي تجب له الطهارتان : الصلاة ، ومن ذلك صلاة الجنازة ، ومسُّ المصحف[1] .

---

(١) (٢١ / ٢٦٨ - ٢٩٤) .

باب الغُسل

٤٧- سئل : هل يجوز لأحدٍ الصلاةُ جنبًا ؟

فأجاب : الطهارةُ من الجنابة فرض ، ومن صلَّى بغير طهارةٍ شرعية مستحلًّا لذلك فهو كافر ، ومن لم يستحلَّه فقد اختلف في كفره ، لكن إن لم يكن قادرًا على الاغتسال بالماء أو خاف الضرر تيمم وصلى ، وإن تعذَّر الغسلُ والتيمم صلى بلا غسلٍ ولا تيممٍ في أظهر قولي العلماء ، ولا إعادة عليه [١] .

٤٨- وسئل عن رجلٍ يلاعبُ امرأته ، ثم بعد ساعةٍ يبول فيخرجُ شبه المنيِّ بألمٍ أو عصر ، فهل يجب عليه الغسل ؟

فأجاب : المنيُّ الذي يوجب الغسل هو الذي يخرج بشهوة ، وما لم يخرج بشهوةٍ فهو فاسدٌ لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء [٢] .

٤٩- وسئل : هل يجبُ على المرأة إذا طهرت من الجنابة أو الحيض أن تمسح بالماء من داخل الفرج ؟

فأجاب : لا يجبُ ذلك في أصحِّ القولين [٣] .

٥٠- وسئل عن امرأةٍ تضع دواءً وقت المجامعة تمنعُ بذلك نفوذ المنيِّ في مجاري الحَبَل ، فهل ذلك جائز ؟ وإذا بقي الدواء ولم يخرج بعد الجماع ، هل يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل ؟

---

(١) (٢١ / ٢٩٥) .

(٢) (٢١ / ٢٩٦) .

(٣) (٢١ / ٢٩٦ - ٢٩٧) .

فأجاب : أما صومها وصلاتها فصحيحةٌ وإن كان في جوفها ، وأما جواز ذلك ففيه نزاع ، والأحوط تركُه [1] .

٥١- **وسئل** : هل صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يغتسلُ بالصاع ويتوضأ بالـمُدِّ ، وما قدر ذلك ، وهل تكره الزيادة على ذلك ، وهل يكرر الصبَّ على وجهه في الوضوء ؟

فأجاب : الصاع بالرطل الدمشقي رطلٌ وأوقيتان تقريبًا ، والـمُدُّ ربع ذلك ، وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفي غالب الناس ، وإن احتاج إلى الزيادة لحاجةٍ فلا بأس ، لكنَّ مِنْ فقه الرجل قلة ولوعه بالماء . وما ذكر من تكثير الاغتراف مكروه ، بل إذا غرف الماء يرسله على وجهه إرسالًا برفق [2] .

٥٢- **وسئل** عن رجلٍ اغتسل ولم يتوضأ .

فأجاب : الأفضلُ أن يتوضأ ثم يغسل سائر بدنه ولا يعيد الوضوء ، كما كان النبي ﷺ ، ولو اقتصر على الاغتسال أجزأه ذلك في المشهور ، وهل عليه المضمضة والاستنشاق وأن ينوي رفع الحدثين ؟ فيه نزاعٌ بين العلماء [3] .

٥٣- **وسئل** عمن يدخل الحمَّام ، هل يجوز له كشف العورة في الخلوة ؟ وما هو الذي يفعله من آداب الحمَّام ؟

فأجاب : لا يلزم المتطهِّر كشف عورته ، لا في الخلوة ولا في غيرها ، لكن إن كشفها في الخلوة لأجل الحاجة ، كالتطهُّر والتخلِّي : جاز ، كما ثبت في الصحيح

---

(١) (٢١ / ٢٩٧-٢٩٨) .
(٢) (٢١ / ٢٩٨) .
(٣) (٢١ / ٢٩٩) .

أنَّ موسى عليه السلام اغتسل عريانًا [1] ، وأنَّ أيوب عليه السلام اغتسل عريانًا [2] ، وفي الصحيح أنَّ فاطمة كانت تستر النبي ﷺ عام الفتح بثوبٍ وهو يغتسل [3] .

وعلى داخل الحمام أن يستر عورته ، ولا ينظر إلى عورة أحدٍ ولا يلمسها ، وإذا رأى منكرًا غيَّره بحسب الإمكان ، وليس له أن يسرف في صبِّ الماء [4] .

٥٤- **وسئل** عن رجل عاميٍّ سئل عن عبور الحمام ، ونقل حديثًا عن رسول الله ﷺ وأسنده إلى كتاب مسلم ، هل صحَّ هذا ؟

فأجاب : ليس لأحدٍ لا في كتاب مسلم ولا غيره من كتب الحديث عن النبي ﷺ أنه حرَّم الحمَّام ، بل الذي في السنن أنه قال : « ستفتحون أرض العجم ، وتجدون فيها بيوتًا يقال لها : الحمَّامات ، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام إلا مريضة أو نفساء » [5] ، وتكلَّم بعضهم في هذا الحديث ، فالمرأة تدخل الحمام للضرورة ، وإن اعتادت دخوله وشقَّ عليها ترك العادة ففيه قولان [6] .

٥٥- **وسئل** : هل يكره نوم الجنب على غير وضوء ؟ وهل يجوز له النوم في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤) ، ومسلم (٧٩٦) من حديث أبي هريرة .
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥) من حديث أبي هريرة .
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦) ، ومسلم (٧٩٠) من حديث أم هانئ .
(٤) (٢١ / ٣٣٦ - ٣٤٠) .
(٥) أخرجه أبو داود (٤٠١٣) ، وابن ماجه (٣٧٤٨) ، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو ، وضعفه البيهقي في « الشعب » (٦ / ١٥٩) .
(٦) (٢١ / ٣٤١ - ٣٤٢) .

المسجد إذا توضأ من غير عذر ؟

فأجاب : الجنب يستحبُّ له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء ، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ ، فقد ثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ سئل : هل يرقد أحدنا وهو جنب ؟ فقال : « نعم ، إذا توضأ »[1] ، ويستحب الوضوء عند النوم لكلِّ أحد ، كما قال النبي ﷺ لرجل : « إذا أخذتَ مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة »[2] .

ولبثُ الجنب في المسجد جائزٌ مع الوضوء عند أحمد وغيره ، واستدل بأنَّ الصحابة كانوا يتوضؤون وهم جُنب ، ثم يجلسون في المسجد ويتحدثون ، وهذا لأنَّ النبي ﷺ أمر الجنب بالوضوء عند النوم ، فدل ذلك على أنَّ الوضوء يرفع الجنابة الغليظة ، والمساجد بيوت الملائكة ، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه جنب كما جاء في السنن عن النبي ﷺ[3] ، وهذا مناسبٌ للنهي عن لبث الجنب بالمسجد[4] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣) ، ومسلم (٧٢٨) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤) ، ومسلم (٧٠٥٧) من حديث البراء بن عازب .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٨٣) ، وأبو داود (٤١٥٢) والنسائي (٤٢٨١) من حديث علي ، وإسناده ضعيف .

(٤) (٢١ / ٣٤٣ – ٣٤٥) .

باب التيمُّم

٥٦- سئل : هل يقوم التيمُّم مقام الماء ؟

فأجاب : يقوم التيمُّم مقام الطهارة بالماء ، فما يبيحه الغسل والوضوء من الممنوعات يبيحه التيمُّم [(١)] .

٥٧- وسئل عن رجلٍ أصابته جنابة ، ولم يكن عنده إلا ماءٌ بارد ، ويخاف على نفسه الضرر ، والحمَّام بعيدٌ عنه ، فهل إذا تيمَّم للجنابة وتوضأ وصلى في الوقت يلزمه إعادة ؟ وهل يأثم بذلك ؟ وهل يقوم التيمُّم مقام الماء ؟

فأجاب : على المسلم أن يصلي في الوقت ولا يؤخِّر الصلاة إلا لعذر ، والعذر يبيحُ له شيئين : ترك ما يعجز عنه ، والجمع بين الصلاتين ، قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، فالمريض يصلي على حسب حاله ، والمسافر إذا لم يقدر على استعمال الماء صلى بالتيمُّم ، ولا إعادة عليه لا في الحضر ولا في السفر في أصح أقوال العلماء ؛ لأنه فعل ما أُمِر بحسب استطاعته ، فالذي عليه أكثر العلماء أنه لا يجوز تأخير الصلاة بحال .

والقول الصحيح في التيمم أنه يقوم مقام الماء مطلقًا ؛ فإنَّ الله جعل التيمم مطهِّرًا كما جعل الماء مطهِّرًا ، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « وجُعِلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا » [(٢)] ، فمن قال : التراب لا يطهِّر من الحدث فقد خالف

---

(١) (٢١ / ٤٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨) ، ومسلم (١١٩١) من حديث جابر .

الكتاب والسنة ، وإذا كان مطهِّرًا من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقيًا [(١)] .

٥٨- **وسئل** عن المرأة يجامعها بعلُها ولا تتمكن من دخول الحمَّام ، فهل لها أن تتيمَّم ؟ وهل يكره له مجامعتها ؟ وهل للمرأة إن خافت فوات الوقت أن تصلي في الحمَّام ؟

فأجاب : الجنب إذا عدم الماء ، أو خاف الضرر باستعماله ، سواءً كان رجلًا أو امرأة ، فإنه يصلي بالتيمُّم ، وللرجل أن يطأ امرأته كما يطأها في السفر ، ويصلِّيا بالتيمُّم ، وليس على الجنب أن يشتغل بتحصيل الماء إن كان يفوته الوقتُ على الصحيح ، وأما من كان يمكنه الذهاب إلى الحمَّام لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت فالأظهر أنه يصلي بالتيمُّم خارج الحمَّام ؛ لأنَّ الصلاة في الحمام منهيٌّ عنها ، وتفويتُ الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك ، ولا يمكنه الخروج من هذين النَّهيَيْن إلا بالتيمُّم في الوقت خارج الحمام [(٢)] .

٥٩- **وسئل** عن رجلٍ أرمد لحقته جنابة ، ولا يقدر على الوضوء بماءٍ ساخنٍ ولا بارد ، ويقدر على الوضوء ، فماذا يصنع ؟

فأجاب : يغسل ما أمكنه غسله من بدنه ، وما بقي من ذلك كالعين وما قاربها فقيل : يتيمَّم له ، وقيل : لا [(٣)] .

٦٠- **وسئل** عن رجلٍ باشر امرأته وهو في عافية ، فهل له تأخير الغسل إلى

---

(١) (٢١ / ٤٢٧ - ٤٤٥) .
(٢) (٢١ / ٤٤٥ - ٤٦٢) .
(٣) (٢١ / ٤٦٢ ، ٤٦٣) .

النهار أم يتيمَّم ويصلي ؟

فأجاب : لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت ، وعليه الغسل ، فإن عجز تيمَّم وصلى في الوقت ، ولا إعادة عليه [1] .

٦١- **وسئل** عن رجلٍ سافر مع رفقةٍ وهو إمامهم ، ثم احتلم في يومٍ شديد البرد ، وخاف على نفسه أن يقتله البرد ، فتيمَّم وصلى بهم ، فهل يجب عليه وعلى من صلى خلفه إعادة ؟

فأجاب : هنا ثلاثُ مسائل :

الأولى : جواز تيمُّمه وصلاته ، ولا غسل عليه باتفاق الأئمة ؛ ففي السنن أنَّ عمرو بن العاص فعل ذلك على عهد النبي ﷺ وصلى بأصحابه بالتيمم في السفر وأقرَّه النبي ﷺ [2] .

الثانية : الجمهور على أنه يؤمُّ المتوضئين .

الثالثة : المأموم لا إعادة عليه باتفاق ، وأما الإمام فالصحيح أنه لا يعيد مطلقًا لا في الحضر ولا في السفر ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر عمرو بن العاص بالإعادة ، ولم يثبت دليلٌ شرعيٌّ في التفرقة بينهما [3] .

٦٢- **وسئل** عمَّن بيده جراحة ، وتوضأ وغسل وجهه ، هل يلزمه أن يتيمَّم عند غسل اليدين أم يكمل وضوءه إلى آخره ثم يتيمَّم ؟ وإن كانت الجراحة مشدودةً هل

---

(١) (٢١ / ٤٦٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢٠٣)، وأبو داود (٣٣٤) ، وصححه ابن حبان (١٣١٥) .

(٣) (٢١ / ٤٦٤ – ٤٦٥) .

يلزمه أن يحلَّ الجراح ويغسل جميع الصحيح ؟

فأجاب : الصحيح أنَّ الذي ينبغي أن يفعله - إذا قيل إنه يجمع بين الوضوء والتيمُّم - هو تأخير التيمم ، وإذا جبر يده مسح عليها ، سواء كان جبرها على وضوء أو على غير وضوء ، وكذا إذا شدَّ عليها عصابة ، ولا يحتاج إلى تيمُّم ، هذا أصح أقوال العلماء [(١)] .

٦٣- وسئل عن رجلٍ جُنب ، وهو في بيتٍ مبلَّطٍ ليس فيه تراب ، والباب مغلقٌ عليه ، فهل يترك الصلاة إلى وجود الماء أو التراب ؟

فأجاب : إذا لم يقدر على استعمال الماء ولا على التمسُّح بالصعيد فأصحُّ القولين أنه يصلي بلا ماءٍ ولا تيمُّم ، والأظهر أنه لا إعادة عليه [(٢)] .

٦٤- وسئل عن الجنب إذا انتبه من نومه وهو في الحضر قبل خروج الوقت ، هل يتيمَّم ويصلي في الوقت ، أو يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت ؟

فأجاب : يغتسل ولا يصلي بالتيمم في مثل هذا عند أكثر العلماء [(٣)] .

٦٥- وسئل : إذا دخل الوقت وهو جُنب ، ويخشى إن اشتغل بالطهارة أن يفوته الوقت ، فهل يباح له التيمُّم ؟

فأجاب : إذا دخل الوقتُ وهو مستيقظ ويخافُ إن طلب الماء أن تفوته الصلاة ، فإنه يصلي بالتيمُّم عند جمهور العلماء ، وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهَّر

---

(١) (٢١ / ٤٦٦ - ٤٦٧) .
(٢) (٢١ / ٤٦٧) .
(٣) (٢١ / ٤٦٨ - ٤٧٠) .

خرج الوقت فإنه يصلي في هذه الحالة بعد خروج الوقت عند الجمهور؛ لأنه خوطب بالصلاة بعد استيقاظه ، ومن نام عن صلاةٍ صلاها حين استيقظ ، فذلك وقتها [1] .

٦٦- وسئل عن أقوامٍ خرجوا إلى قرية ليصلُّوا الجمعة فيها ، فوجدوا الصلاة أقيمت ، وبعضهم لم يتوضأ ولو توضأ فاتته الصلاة ، فهل يتيمَّم ؟

فأجاب : الأظهر أنهم إذا لم تمكنهم صلاة الجمعة إلا بالتيمُّم صلُّوا به [2] .

٦٧- وسئل عن مسافرٍ وصل إلى ماءٍ ولو تشاغل بتحصيله فات الوقت ، فهل يتيمَّم ؟

فأجاب : المسافرُ إذا وصل إلى ماءٍ وضاق الوقتُ يصلي بالتيمم عند جمهور العلماء ، كما لو كان هناك بئرٌ لا يمكن أن يصنع له حبلًا حتى يخرج الوقت فإنه يصلى بالتيمم ؛ لأنَّ المسلم أُمر أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان ، بخلاف المستيقظ آخر الوقت والماء حاضرٌ فإنَّ هذا مأمورٌ أن يغتسل ويصلي ووقتُه من حين يستيقظ [3] .

٦٨- وسئل : هل يجوز لأحدٍ أن يصلى بالتيمُّم السنن الراتبة والفريضة ، ويقتصر عليه إلى أن يُحْدِث ؟

فأجاب : يجوز له في أظهر قولي العلماء ، كما يصلي بالوضوء ، ولا ينقضه إلا

---

(١) (٢١ / ٤٧٠) .
(٢) (٢١ / ٤٧١) .
(٣) (٢١ / ٤٧١ – ٤٧٢) .

ما ينقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء[1] .

٦٩- وسئل : أيُّما أفضل للحاقن : يصلي بوضوءٍ محتقنًا أو يُـحْدِثَ ثم يتيمَّم ؛ لعدم الماء ؟

فأجاب : صلاته بالتيمُّم بلا احتقانٍ أفضل ؛ لأنَّ صلاته حينئذٍ لا كراهة فيها بالاتفاق ، بخلاف الصلاة مع الاحتقان[2] .

---

(١) (٢١ / ٤٧٢ - ٤٧٣) .

(٢) (٢١ / ٤٧٣) .

باب إزالة النجاسة

٧٠- **سئل** عن استحالة النجاسة ، كرماد السرجين والزِّبل النجس ، تصيبه الريح والشمس فيصير ترابًا ، هل تجوز الصلاة عليه ؟

فأجاب : في ذلك نزاع ، والصواب الطهارة ، وكذلك الأرض إذا أصابتها نجاسة [١] .

٧١- **وسئل** عن الخمرة إذا انقلبت خلًّا ولم يعلم بقلبها ، هل يجوز أكلها أو بيعها ؟ وما الحكم إن لم يعلم بقلبها ؟

فأجاب : الصواب أنَّ التخليل لا يجوزُ بحال ؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن خمرٍ ليتامى ، فأمر بإراقتها ، فقيل له : إنهم فقراء ، فقال : سيغنيهم الله من فضله [٢]. ولم يرد ما ينسخه ، وقد عمل الخلفاء الراشدون به بعد موته ، وحينما حرِّمت الخمر عَمَد الصحابةُ إلى الخمر فأراقوها ، ولم يخلِّلوها . وأما ما يروى : « خيرُ خلِّكم خلُّ خمركم » [٣] فلا يثبتُ عن النبي ﷺ .

والمعتمد عليه في مسألة ابتياعها هو ما روي عن عمر : أنه متى علم أنَّ صاحبها قصد تخليلها لم تُشتر منه ، وإذا لم يعلم ذلك جاز اشتراؤها منه ؛ لأنَّ العادة أنَّ صاحب الخمر لا يرضى أن يخلِّلها [٤] .

---

(١) (٢١ / ٤٧٨ - ٤٧٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ١١٩) ، وأبو داود (٣٦٧٥) ، وأصله في مسلم (٥١٨٤) .

(٣) أخرجه البيهقي (٦ / ٣٨) من حديث جابر ، وقال : هذا حديث واهٍ .

(٤) (٢١ / ٤٨٣ - ٤٨٧) .

٧٢- وسئل عن المائعات غير الماء إذا وقعت فيها النجاسة، كالفأرة ونحوها، وماتت، هل تنجس ؟ وما الحكم لو بلغت قلَّتين ؟ وهل تطهر بالمكاثرة ؟ وهل يجوز الانتفاع بها إذا قيل بنجاستها ؟ وهل يجوز إلقاء الطاهر على النجس ؟

فأجاب : المائعات - كالزيت، والسَّمن، واللَّبن، والخلِّ - إذا وقعت فيها النجاسة، كالفأرة الميتة، فيها أقوال :

أحدها : أنها كالماء .

الثاني : أنها تنجس ولو مع الكثرة .

فعلى القول الأول إذا كان المائع كثيرًا - كأن يكون قلتين - فإنه لا ينجس إلا بالتغيُّر، وإن كان المائع قليلًا انبنى على النزاع المعروف في الماء القليل، والصحيح أنه لا ينجسُ إلا بالتغيُّر، ومن قال : المائع القليل ينجسُ بوقوع النجاسة قال : هو كالماء يطهر بالمكاثرة بالماء، فإذا صبَّ على الزيت الذي وقع فيه نجاسةٌ زيتٌ كثيرٌ طهر الجميع، بل هي أولى بعدم التنجيس من الماء ؛ لأنَّ الماء أسرع تنجسًا .

وقد ثبت في البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرةٍ وقعت في سمنٍ، فقال : « ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم » [1]، وأما الرواية التي في أبي داود وغيره : « إن كان مائعًا فلا تقربوه » [2] فخطأ، ليست من كلام النبي ﷺ، ونحن جازمون بذلك بعد أن كنا نفتي بها أولًا .

والجمود والمَيَعان أمرٌ لا ينضبط . وعمدةُ من ينجِّسه يظن أنَّ النجاسة إذا

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣) من حديث ميمونة .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٤٤) .

وقعت في مائعٍ سَرَتْ فيه كلِّه فنجَّسته ، وهذا لم يقل بطرده أحدٌ من المسلمين ، فإنَّ طرده يوجبُ نجاسة البحر !

وهناك قولٌ ثالثٌ في المسألة ، وهو : التفرقة بين المائعات المائية ، كخلِّ الخمر ، فيلحق بالماء ، وغير المائية ، كخلِّ العنب ، فلا يلحق به (١) .

٧٣- وسئل عمن أصابه في السفر بلل المطر ونحوه ، وينزل منازل متنجِّسة يفرش عليها فرشه ، وقد يلمس مَقَاوِد الدوابِّ وفيها نجاسةٌ وتمسُّ ثيابه ، فهل يعفى عن ذلك ؟ وهل كان الصحابةُ يغسلون ذلك ؟ وما حكم ملامسة أيدي القصَّابين ؟ وهل تُغسل الأيدي بعد مصافحتهم ؟ وما حكم الشرائح التي لم تُغسل ؛ لأن القصَّابين يذبحون ويسلخون بسكينٍ لم تُغسل ؟ وهل يُعفى عما أصاب البدن منها ؟

فأجاب : أما مقاودُ الخيل ورباطُها فطاهرٌ باتفاق الأئمة ؛ لأنَّ الخيل طاهرةٌ بالاتفاق ، وفي الحمير خلافٌ والصحيحُ أنَّ شعرها طاهر ، وأما مقاودها وبراذعُها فمحكومٌ بطهارتها ، وغايةُ ما فيها أنه قد يصيبها بول الدوابِّ وروثُها ، وبولُ الحمار والبغل نجسٌ عند جمهور العلماء ، لكن هل يعفي عن يسيره ؟ على قولين ، فما يصيبُ المقاودَ وغيرها من اليسير المعفو عنه ، هذا مع تيقُّن النجاسة ، وأما مع الشكِّ فالأصل الطهارة ، والاحتياطُ في ذلك وسواس .

والفَرْشُ على روث الحمير ونحوها يعفى عن اليسير منه ، على القول بالعفو . وغسل المقاود بدعةٌ ، وملامستُها لا تُغسل منها الأيدي .

---

(١) (٢١ / ٤٨٨ - ٥١٢) . وجواب هذه المسألة - كما ترى - مفصلٌ في صفحات كثيرة ، وكثيرٌ مما ذكر سبق ذكره في مسائل المياه .

وأما ثوبُ القصَّاب وبدنُه فمحكومٌ بطهارته ، وإن كان عليه دسم . وغسلُ اليدين من ذلك ومن مصافحته وسوسةٌ وبدعةٌ وتنطعٌ مخالفٌ للسنة . والدسمُ طاهر. ولو أصابه دمٌ يسيرٌ يعفي عنه .

وقد ذكر البخاري أنَّ عمر بن الخطاب توضأ من جرَّة امرأةٍ نصرانية [1] ، وكان النبي ﷺ يقبِّل زبيبة الحسن [2] .

وأما غسلُ الشرائح فجائزٌ ولو لم يغسل اللَّحم ، بل غسل اللحم بدعة ، ولم يكن الصحابة يغسلونه ؛ لأنَّ الله إنما حرَّم عليهم الدم المسفوح .

وسكِّينُ القصَّاب لا تحتاج إلى غسل ، ولم يكن الصحابة يغسلونها ، بل كانوا يمسحون ما يصيب السيوف مسحًا ، وما عَلِق بالسكِّين من دم الشاة من اليسير الذي عُفي عنه ، وقد ثبت أنَّ الصحابة كانوا يصنعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء خطوطًا ، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافًا في العفو عنه [3] .

٧٤- وسئل عن الكلب إذا ولغ في اللَّبن أو غيره ؟

فأجاب : أصحُّ الأقوال في الكلب أنَّ شعره طاهر وريقه نجس ، فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبةُ شعره لم ينجس بذلك ، وإذا ولغ في الماء أريق الماء ، وإن ولغ في اللبن ونحوه فمن العلماء من يقول : يؤكل ذلك الطعام ، ومنهم من قال :

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (١ / ٨٢) .

(٢) أخرجه البيهقي (١ / ١٣٧) من حديث أبي ليلى الأنصاري ، وقال : إسناده غير قوي . وضعفه ابن القطان وابن الصلاح ، انظر : « البدر المنير » (٢ / ٤٧٨) . وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢ / ١٠٨) من وجهٍ آخر ضعيف .

(٣) (٢١ / ٥١٨ – ٥٢٩) .

يُراق ، فأما إن كان اللبن كثيرًا فالصحيح أنه لا ينجس [1] .

٧٥- **وسئل** عن الجبن الإفرنجي والجُوخ [2] هل هما مكروهان ؟ أو قال أحدٌ من الأئمة بنجاستهما ، وأنَّ الجبن يدهن بدهن الخنزير ؟

فأجاب : من كره الجبن المجلوب ذكر سببين :

الأول : أنه يوضع بينه شحمُ الخنزير إذا حُمِل في السفن .

الثاني : أنهم لا يذكُّون ما تُصنع منه الأنفحة .

فأما السبب الأول ، فغايته أن ينجس ظاهرُ الجبن ، فمتى كُشِط أو غُسِل طَهُر ، كما أرشد النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن بإلقاء ما حولها .

وأما السبب الثاني ، فقد عُلم أنه ليس كل ما يعقرونه من الأنعام يتركون ذكاته ، بل قيل : إنهم يفعلون هذا بالبقر ، وقيل : يفعلون ذلك حتى يسقط ، ثم يذكُّونه ، ومثل هذا لا يوجبُ تحريم ذبائحهم ، بل إذا اختلط الحرامُ بالحلال في عددٍ لا ينحصر ، كاختلاط أخته بأهل البلد : لم يوجب ذلك التحريم ، وبتقدير أن يكون الجبن مصنوعًا من أنفحة ميتة ، فقيل : مباحٌ طاهر ؛ لأنَّ الصحابة أكلوا جُبن المجوس مع كون ذبائحهم ميتة ، وقيل : حرامٌ نجس .

وأما الجوخ فقد حكي بعض الناس أنهم يدهنونه بشحم الخنزير ، فإن كان متيقنًا فالغسل يطهِّره ، ومتى شكَّ في نجاستها فالأصل الطهارة [3] .

---

(١) (٢١ / ٥٢٩ - ٥٣١) .
(٢) وهو نسيجٌ غليظٌ من الصوف . « المعجم الوسيط » (جاخ) .
(٣) (٢١ / ٥٣١ - ٥٣٣) .

٧٦- **وسئل** عن مريضٍ طُبِخ له دواءٌ فوجد فيه زِبْل الفأر ؟

فأجاب : في ذلك نزاع ، والأظهر أنه يعفى عن يسير بَعْر الفأر [١] .

٧٧- **وسئل** : هل المنيِّ طاهر ؟ وما حكم رطوبة فرج المرأة إذا خالطه ؟[٢]

فأجاب : الصحيح أنَّ المني طاهر ، وأما كونُ عائشة رضي الله عنها كانت تغسلُه تارةً من ثوب النبي ﷺ ، وتفركه تارة ، فهذا لا يقتضي تنجيسه ؛ فإن الثوب يُغسل من المخاط والبصاق ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أحدًا من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه ، فعُلم يقينًا أنَّ هذا لم يكن واجبًا عليهم ، وهذا قاطعٌ لمن تدبره . ومن قال : إن منيَّ المستجمِر نجسٌ لملاقاته رأس الذكر ، فقوله ضعيف ؛ فإنَّ الصحابة عامَّتهم كانوا يستجمرون ، بل الكثير منهم لا يعرف الاستنجاء [٣] .

٧٨- **وسئل** عمن وقع على ثيابه ماءُ طاقة وما يدري ما هو ، فهل يجبُ غسله ؟

فأجاب : لا يستحبُّ غسلُه على الصحيح ، بل لا يستحبُّ السؤال عنه على الصحيح ؛ فقد مرَّ عمر بن الخطاب مع رفيقٍ له فقَطَر على رفيقه ماءٌ من ميزاب ، فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهرٌ أم نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره ؛ فإنَّ هذا ليس عليه ! [٤] .

٧٩- **وسئل** عن الفخَّار يشوىٰ بالنجاسة والأفران التي تُسَخُّن بالزِّبل ؟

---

(١) (٢١ / ٥٣٤) .
(٢) الفقرة الثانية من السؤال لم يجب عليها .
(٣) (٢١ / ٦٠٤ – ٦٠٦) .
(٤) (٢١ / ٦٠٧) .

فأجاب : هذا مبنيٌّ على أصلين :

أحدهما : السِّرجين النجس في الوقود ليسخَّن به الماءُ أو الطعام فيه نزاع ، والصحيح أنه يجوز ، وهو المأثور عن الصحابة ؛ فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما حرم من الميتة أكلُها » (١) .

الثاني : النجاسةُ في الملاحة إذا صارت ملحًا ونحو ذلك هل هي نجسة ؟ على قولين للعلماء ، والصواب منهما أنها لا تبقى نجسة ، ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأنَّ النجاسة طَهُرت بالاستحالة ؛ فإنَّ نفس النجس لم يَطْهُر ، لكن استحال . والله تعالى يخلقُ أجسام العالم بعضها من بعض ، ويحيلُ بعضها إلى بعض ، وليس هذا هذا .

وعلى هذا فدخانُ النار المُوقدة بالنجاسة طاهر ، وبخار الماء النجس الذي يجتمع من السقف طاهر ، وأمثال ذلك من المسائل (٢) .

٨٠- وسئل عن بول ما يؤكل لحمُه ، هل هو نجس ؟

فأجاب : أكثر السلف على أنَّ بول وروث ما يؤكل لحمه ليس بنجس ، ويقال : إنه لم يذهب أحدٌ من الصحابة إلى تنجيسه ، بل هو محدث . وقد بسطنا هذه المسألة في كتاب مفرد .

وغايةُ ما اعتمد عليه المخالفُ قوله ﷺ : « تنزَّهوا من البول » (٣) ، وظنوا أنه عامٌّ في جميع الأبوال ، وليس كذلك ؛ فإنَّ اللام للبول المعهود ، وهو بول الآدمي ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١) ، ومسلم (٨٣٢) من حديث ابن عباس .

(٢) (٢١ / ٦٠٨ - ٦١٣) .

(٣) أخرجه الدارقطني (١ / ١٢٧) من حديث أنس بإسنادٍ حسن .

بدليل قوله : « فإنَّ عامة عذاب القبر منه »[1] ، ومعلومٌ أنَّ عامة عذاب القبر هو من بول الآدمي الذي يصيبُه كثيرًا لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادرًا .

وقد ثبت في الصحيحين : « أنه أمر العرنيين بأن يشربوا من أبوال الإبل »[2] ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وأيديهم ، ولم يجز تأخير البيان . وأيضًا ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم[3] ، وأنه طاف على بعيره[4] ، مع إمكان أن يبول البعير ، ثم إنَّ الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز التنجيسُ إلا بدليل ، ولا دليل على النجاسة[5] .

٨١- وسئل عن فرَّانٍ يحمِّي بالزِّبل ويَخْبِز ؟

فأجاب : إذا كان الزِّبل طاهرًا مثل زِبْل الأنعام والخيل ، فهذا لا ينجِّس الخبز ، وإن كان نجسًا كزِبْل الحُمُر ، فعند بعض العلماء إنْ عَلِقَ بعضُه بالخبز قلع ذلك الموضع ولم ينجس الباقي[6] .

٨٢- وسئل عن الكلب : هل هو طاهر ؟ وما قول العلماء فيه ؟

فأجاب : للعلماء فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه نجسٌ حتى شعرُه .

---

(١) تتمة الحديث السابق .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١) ، ومسلم (٤٤٤٥) من حديث أنس .

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢) ، ومسلم (١٢٠١) من حديث أنس .

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٨٧) ، ومسلم (٣١٣٥) من حديث عائشة وابن عباس .

(٥) (٢١ / ٦١٣ – ٦١٥) .

(٦) (٢١ / ٦١٥) .

الثاني : أنه طاهرٌ حتى ريقُه .

الثالث : أن ريقه نجسٌ وشعره طاهر ، وهذا أرجح الأقوال .

فإذا ولغ في الماء أريق ، وإذا ولغ في اللبن الكثير فالصحيحُ أنه لا ينجس ، وأما الشعر فالقول الراجحُ طهارةُ الشُّعور كلها ، ولا يستقيم تحريمُه بنصٍّ ولا قياس ، وكلُّ حيوانٍ قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب ، والشرع يراعي مصلحة الخلق ؛ فإنَّ لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسلُه في أظهر قولي العلماء ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحدًا بغسل ذلك ، فقد أمر بالغسل في موضع الحاجة ، وعفى عنه في غير موضع الحاجة (١) .

٨٣- **وسئل عن كلبٍ طلع من ماءٍ فانتفض ، فهل يجب تسبيعُه ؟**

فأجاب : يجب تسبيعُه في مذهب الشافعي وأحمد ، ولا يجب في مذهب أبي حنيفة ومالك (٢) .

٨٤- **وسئل عن سؤر البغل والحمار : هل هو طاهر ؟**

فأجاب : أكثر العلماء يجوِّزون التوضؤ به ؛ لأنَّ الحاجة داعيةٌ إلى ذلك . والمسألة مبنية على أسآر السِّباع وما لا يؤكل لحمُه (٣) .

٨٥- **وسئل عن طينٍ جُبِل بزِبْل حمار ، وطُيِّن به سطحٌ ، فوقع عليه قطرٌ ، فتعلَّق به ، ما حكمه ؟**

---

(١) (٢١ / ٦١٦ – ٦٢٠) .

(٢) (٢١ / ٦٢٠) .

(٣) (٢١ / ٦٢٠ – ٦٢١) .

فأجاب : إن كان يسيرًا عُفي عنه في أحد قولي العلماء [1] .

٨٦- **وسئل** : إذا بال الفأر في الفراش هل يصلىٰ فيه ؟

فأجاب : غسلُه أحوط ، ويعفى عن يسيره في أحد قولي العلماء [2] .

٨٧- **وسئل** : هل ريش القنفذ نجس ؟

فأجاب : هو طاهر ، وإن وُجِد بعد موته ، عند جمهور العلماء [3] .

---

(١) (٢١ / ٦٢١ - ٦٢٢) .

(٢) (٢١ / ٦٢٢) .

(٣) (٢١ / ٦٢٢) .

باب الحيض

٨٨- **سئل** عما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « الحيضُ للجارية : البكر ثلاثة أيام ولياليهن ، وأكثره خمسة عشر » هل هو صحيح ؟ وما تأويله على مذهب الشافعي وأحمد ؟

فأجاب : هذا الخبر كذبٌ موضوعٌ باتفاق علماء الحديث ، ومن جعل أكثر الحيض خمسة عشر كالشافعي وأحمد ، أو لا حدَّ له كما يقول مالك ، فهم يقولون : لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في ذلك شيء ، والمرجعُ في ذلك إلى العادة (١) .

٨٩- **وسئل** عن جماع الحائض : هل يجوز ؟

فأجاب : وطء الحائض لا يجوزُ باتفاق الأئمة ، وكذلك وطء النفساء ، لكن له أن يستمتع منهما بما فوق الإزار ، فإن وطئ ففي الكفارة عليه نزاعٌ مشهور (٢) .

٩٠- **وسئل** عن إتيان الحائض قبل الغسل .

فأجاب : مذهبُ الجمهور الذي يدلُّ عليه ظاهر القرآن والآثار أنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . وأبو حنيفة يجوِّز وطأها إذا انقطع لأكثر الحيض أو مرَّ عليها وقتُ الصلاة فاغتسلت (٣) .

---

(١) (٢١ / ٦٢٣) .

(٢) (٢١ / ٦٢٤) .

(٣) (٢١ / ٦٢٦ – ٦٢٧) .

٩١- وسئل عن الحديثين المتفق عليهما :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها أنَّ فاطمة بنت أبي حُبيش سألت النبي ﷺ فقالت : إني أُستحاضُ فلا أَطْهُر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : « إنَّ ذلك عِرْق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي »[١] . وفي رواية : « وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضةُ فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي عنك الدم وصلي »[٢] .

والحديث الثاني : عن عائشة أيضًا : « أنَّ أم حبيبة استُحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة »[٣] ، فهل كانت تغتسل الغسل المشروع ؟

فأجاب : ليس أحدُ الحديثين ناسخًا للآخر ، ولا منافاة بينهما .

فالحديثُ الأول فيمن كانت لها عادةٌ تعلم قدرَها ، فإذا استحيضت قعدت قَدْر العادة ، وبهذا أخذ الجمهور في المستحاضة المعتادة أنها ترجع إلى عادتها ، لكن تنازعوا لو كانت تميِّز الدم ، فهل تقدِّم التمييز على العادة ؟ وظاهرُ الحديث أنها تقدِّم العادة .

أما الحديثُ الثاني فليس فيه الأمر بالاغتسال لكل صلاة ، بل الأمر بالغسل مطلقًا ، وهي كانت تغتسل لكلِّ صلاة ، والغسلُ لكلِّ صلاةٍ مستحبٌّ غير واجب ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩) من حديث عائشة .

(٢) أخرجها البخاري (٣٠٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧) ، ومسلم (٧٨٢) إلا أن الأمر بالغسل مطلق كما بيَّنه الشيخ .

والواجب عليها الوضوء . وقد احتج الأكثرون بما في الترمذي وغيره أن النبيَّ ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة [1] .

وفي المستحاضة عن النبي ﷺ ثلاثُ سُنن :

سُنَّةٌ في العادة ، وهي في قوله : « دعي الصلاة قَدْر الأيام التي كنت تحيضين فيها » [2] .

وسُنَّةٌ في المميِّزة وهي في قوله : « تحيَّضي ستًّا أو سبعًا » [3] .

والعادة هي أقوى العلامات .

والدمُ باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام :

دمٌ مقطوعٌ بأنه دم حيض .

ودمٌ مقطوعٌ بأنه استحاضة .

ودمٌ يرجَّح أنه دم حيض ، كدم المعتادة والمميزة .

ودمٌ يرجَّح أنه دم فساد .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٦) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧) ، وابن ماجه (٦٢٧) ، والترمذي (١٢٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . ولم ترد السنة الثالثة في هذا الموضع ، وذكرها في موضعٍ آخر (٢١ / ٢٢) ، فقال : وسنةٌ في المتحيرة التي ليست لها عادة ولا تميز : بأنها تتحيَّض غالب عادات النساء : ستًّا أو سبعًا وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت ... في حديث حمنة بنت جحش رواه أهل السنن ، وصححه الترمذي .

ودمٌ مشكوك فيه ؛ فهذا يقول به طائفةٌ من أهل العلم ويوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ، وهذا باطل ؛ لأنَّ الشرع قد بيَّن أمر الاستحاضة وما تتقيه من الصلاة والصيام زمن الحيض ، وليس في الشريعة ما فيه شكٌّ وشبهة ، وليس فيها إيجاب الصوم مرتين ولا الصلاة ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥] ، ويقول : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

والحاصل أنَّ المستحاضة ليس عليها في صورةٍ من الصور أن تصوم وتقضي الصوم ، وليس عليها أن تغتسل لكلِّ صلاة [١] .

٩٢- وسئل عن امرأةٍ نفساء ، هل يجوز لها قراءةُ القرآن ؟ وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين ؟

فأجاب : إذا خافت النسيان تقرأ القرآن في أحد قولي العلماء . وأما وطؤها قبل انقطاع الدم فحرامٌ باتفاق الأئمة ، وإذا انقطع دون الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلي ، لكن ينبغي لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين ، فإن تعذَّر اغتسالها تيمَّمت ، والتيمُّم يبيحُ لها ما يبيحُ الاغتسال [٢] .

---

(١) (٢١ / ٦٢٧ – ٦٣٥) .
(٢) (٢١ / ٦٣٥ – ٦٣٦) .



كتاب الصلاة

٩٣- سئل : هل كانت الصلاةُ على من قبلنا مثل ما هي علينا من الوجوب والأوقات والأفعال والهيئات ؟

فأجاب : كانت لهم صلاةٌ في هذه الأوقات ، لكن ليست مماثلةً لصلاتنا في الأوقات والهيئات وغيرهما [(١)].

٩٤- وسئل عن رجلٍ يَفْسُقُ ويشربُ الخمر ويصلي الصلوات الخمس ، وقد قال ﷺ : « كلُّ صلاةٍ لم تنه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد صاحبُها من الله إلا بُعْدًا » .

فأجاب : هذا الحديثُ ليس بثابتٍ عن النبي ﷺ ، لكنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه ، وبكلِّ حالٍ فالصلاةُ لا تزيدُ صاحبها بعدًا ، بل الذي يصلي خيرٌ من الذي لا يصلي وأقربُ إلى الله منه .

وقد قال ﷺ : « إن العبد لينصرفُ من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفُها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها » ، حتى قال : « إلا عُشْرُها » [(٢)] ؛ فإنَّ الصلاة إذا أتى بها كما أمر نهته عن الفحشاء والمنكر ، وإذا لم تنهه دلَّ على تضييعه لحقوقها وإن كان مطيعًا [(٣)] .

٩٥- وسئل عن قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾[النساء :٤٣] ، والرجل إذا شرب الخمر وصلى وهو سكران ، هل تجوز صلاته ؟

---

(١) (٢٢ / ٥) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٣١٩) ، وأبو داود (٧٩٦) ، وصححه ابن حبان (١٨٨٩) .

(٣) (٢٢ / ٥ - ٦) .

فأجاب : صلاةُ السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق ، بل ولا يجوز أن يمكَّن من دخول المسجد ؛ لهذه الآية وغيرها ، فإنَّ النهي عن قُربان الصلاة وقُربان مواضع الصلاة [1] .

٩٦- **وسئل** عن قومٍ منتسبين إلى المشايخ يتوِّبونهم عن قطع الطريق وقتل النفس والسرقة ، وألزموهم بالصلاة ؛ لكونهم يصلُّون صلاةَ عادةِ البادية ، فهل تجبُ إقامةُ حدود الصلاة ؟

فأجاب : أما الصلاة ، فقد قال الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : ٤-٧] .

فقد ذمَّ الله تعالى في كتابه الذين يصلُّون إذا سهوا عن الصلاة ، وذلك على وجهين :

أحدهما : أن يؤخِّرها عن وقتها .

الثاني : أن لا يكمل واجباتها من الطهارة والطمأنينة والخشوع وغير ذلك ، كما ثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال : « تلك صلاةُ المنافق - ثلاث مرار - ، يترقبُ الشمسَ حتى إذا كانت بين قَرْني شيطانٍ قام فنَقَر أربعًا لا يذكرُ الله فيها إلا قليلًا » [2] .

وفي الصحيحين [3] : أنَّ رجلًا دخل المسجد فصلى ركعتين ، ثم أتى النبي ﷺ

---

(١) (٢٢ / ٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧) من حديث أنس بن مالك .

(٣) « صحيح البخاري » (٧١٥) ، و « صحيح مسلم » (٦٠٢) من حديث أبي هريرة .

فسلَّم عليه ، فقال : « وعليك السلام ، ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ » ، فرجع فصلى ، ثم أتاه فسلَّم عليه ، فقال : « وعليك السلام ، ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ » مرتين أو ثلاثًا ، فقال : والذي بعثك بالحقِّ ما أُحْسِنُ غيرها فعلِّمني ما يجزئني في الصلاة ، فقال : « إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر ، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجدًا ، ثم اجلس حتى تطمئنَّ جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجدًا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » [1] .

٩٧- **وسئل** عمن قال : إن الصبيان مأمورون بالصلاة قبل البلوغ ، وقال آخر : لا نسلِّم ، فقال له : ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « مُروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر » [2] ، فقال : هذا ما هو أمرٌ من الله ، ولم يُفْهَمْ منه تنقيصٌ ، فهل يجبُ في ذلك شيء ؟

فأجاب : إذا أراد به أنه ليس أمرًا من الله للصبيان ، بل هو أمرٌ لمن يأمر الصبيان ، فقد أصاب ، وإن أراد أنَّ هذا ليس أمرًا من الله لأحد ، فهذا خطأٌ يجبُ عليه أن يرجع عنه ويستغفر الله [3] .

٩٨- **وسئل** عن أقوامٍ يؤخِّرون صلاةَ الليل إلى النهار ؛ لأشغالٍ لهم مِنْ زرعٍ أو حرثٍ أو جنابةٍ أو خدمة أستاذ أو غير ذلك ، فهل يجوز لهم ذلك ؟

فأجاب : لا يجوزُ لأحدٍ أن يؤخِّر صلاة النهار إلى الليل ، ولا يؤخر صلاة الليل

---

(١) (٢٢ / ٢٣ - ٢٦) .
(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥) .
(٣) (٢٢ / ٢٦ - ٢٧) .

إلى النهار ، لشغلٍ من الأشغال ، لا لحصدٍ ولا لحرثٍ ولا لخدمة أستاذ ولا غير ذلك ، بل يصلي في الوقت على حسب حاله .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « من فاتته صلاةُ العصر فكأنما وُتِر أهلَه وماله »[(١)] ، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « من فاتته صلاةُ العصر فقد حَبِط عملُه »[(٢)] ، وفي وصية أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب أنه قال : « إن لله حقًّا بالليل لا يقبله بالنَّهار ، وحقًّا بالنَّهار لا يقبله بالليل » .

والنبي ﷺ كان أخَّر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار ، ثم صلاها بعد المغرب ، فأنزل الله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنَّ الصلاة الوسطى صلاةُ العصر[(٣)] ، فلهذا قال جمهور العلماء : إن ذلك التأخير منسوخٌ بهذه الآية ، فلم يجوِّزوا تأخير الصلاة حال القتال ، بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال .

وإنما يُعْذَر بالتأخير النائمُ والناسي ، كما قال النبي ﷺ : « من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتُها لا كفارة لها إلا ذلك »[(٤)] ، فإن كان مُحْدِثًا وقد عَدِم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمَّم وصلى ، وكذلك الجنبُ يتيممُ ويصلي إذا عَدِم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرضٍ أو لبرد ، وكذلك العُريان

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩) ، ومسلم (٩٩١) . أي : أصيب بأهله وماله .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠) من حديث بريدة .

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٦) من حديث علي .

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٢) ، ومسلم (١١٠٢) من حديث أنس بن مالك .

يصلي في الوقت عريانًا ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه ، وكذلك إذا كان عليه نجاسةٌ لا يقدر أن يزيلها فيصلي في الوقت بحسب حاله ، ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فالأصح أنه يصلي فيه ولا يعيد[1] .

٩٩- وسئل عن تارك الصلاة من غير عذر ، هل هو مسلمٌ في تلك الحال ؟

فأجاب : أما تاركُ الصلاة ، فهذا إن لم يكن معتقدًا لوجوبها فهو كافرٌ بالنصِّ والإجماع ، لكنْ إذا أسلم ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة أو وجوب بعض أركانها ، مثل أن يصلي بلا وضوء ، فلا يعلم أنَّ الله أوجب عليه الوضوء ، أو يصلي مع الجنابة ، فلا يعلم أنَّ الله أوجب عليه غسل الجنابة ؛ فهذا ليس بكافرٍ إذا لم يعلم .

وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك ، فقد ذكر عليه المفرِّعون من الفقهاء فروعًا ، فإن كان مقرًّا بالصلاة في الباطن ، معتقدًا لوجوبها ، يمتنعُ أن يصرَّ على تركها حتى يُقتل وهو لا يصلي ، هذا لا يُعْرَفُ من بني آدم وعادتهم ، ولا يُعْرَفُ أنَّ أحدًا يعتقدُ وجوبها ويقال له : « إن لم تصلِّ وإلا قتلناك » وهو يصرُّ على تركها مع إقراراه بالوجوب ، فهذا لم يقع قطُّ في الإسلام .

ومتى امتنع الرجلُ من الصلاة حتى يُقتل لم يكن في الباطن مقرًّا بوجوبها ، ولا ملتزمًا بفعلها ، وهذا كافرٌ باتفاق المسلمين ، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ، ودلت عليه النصوصِ الصحيحة ، كقوله ﷺ : « ليس بين العبد وبين الكفر إلا تركُ الصلاة » رواه مسلم[2] ، وقوله : « العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد

---

(١) (٢٢ / ٢٧ - ٣٨ ، ٣٨ - ٤٠) .

(٢) (٢٥٧) من حديث جابر بن عبد الله .

كفر »[1] ، وقول عبد الله بن شقيق : « كان أصحاب محمد لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلاَّ الصلاة » .

وهؤلاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم قوله ﷺ : « خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على العباد في اليوم والليلة ، من حافظ عليهنَّ كان له عهدٌ عند الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهنَّ لم يكن له عهدٌ عند الله ، إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له »[2] .

١٠٠- وسئل عمن ترك صلاةً واحدة عمدًا بنية أنه يفعلها بعد خروج وقتها قضاءً ، فهل يكونُ فعلُه كبيرةً من الكبائر ؟

فأجاب : نعم ، تأخيرُ الصلاة عن وقتها الذي يجبُ فعلها فيه عمدًا من الكبائر ، بل قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « الجمعُ بين الصلاتين من غير عذرٍ من الكبائر » ، وقد رواه الترمذيُّ مرفوعًا من حديث ابن عباس[3] وفي رفعه نظر .

والله تعالى يقول : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون : ٤-٥] ، فتوعَّد بالويل لمن يسهو عن الصلاة حتى يخرج وقتها وإنْ صلَّاها بعد ذلك . وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم : ٥٩] ، وقد سألوا ابن مسعود عن إضاعتها ، فقال : هو تأخيرُها حتى يخرج وقتها ، فقالوا : ما كنا نرى ذلك إلا تركها ، فقال : لو تركوها

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٤٥) من حديث بريدة ، وقال : حديث حسن صحيح غريب .
(٢) (٢٢ / ٤٠ - ٤٩ ، ٥٠ - ٥٣) . والحديث أخرجه أبو داود (١٤٢٠) ، والنسائي (٤٦١) ، وابن ماجه (١٤٠١) .
(٣) (١٨٨) ، وضعَّفه .

لكانوا كفارًا .

ومن قال : إنه لا يجوزُ تأخيرها عن وقتها إلا لناوٍ جَمْعَها أو مشتغلٍ بشرطها ، فهو محجوجٌ بإجماع المسلمين على أنَّ مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيحُ تأخيرَ الصلاة عن وقتها المحدود شرعًا ، فإنه لو دخل الوقتُ وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يَجُزْ له التأخيرُ باتفاق المسلمين وإن كان مشتغلًا بالشرط ، وكذلك العُريان لو أمكنه أن يذهب إلى قريةٍ ليشتري له منها ثوبًا وهو لا يصلي إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخيرُ بلا نزاع .

وأما الأمراءُ الذين كانوا يؤخِّرون الصلاة عن وقتها ونهىٰ النبيُّ ﷺ عن قتالهم ، فإن النبي ﷺ أمر الأمة بالصلاة في الوقت وقال : « اجعلوا صلاتكم معهم نافلة »[1] ونهى عن قتالهم ، ومؤخِّرها عن وقتها فاسقٌ ، والأئمة لا يقاتَلون بمجرد الفسق ، وإن كان الواحدُ المقدورُ قد يُقتل لبعض أنواع الفسق ، كالزنا وغيره ، فليس كلما جاز فيه القتلُ جاز أن يقاتَل الأئمةُ لفعلهم إياه ، إذ فسادُ القتال أعظمُ من فساد كبيرةٍ يرتكبها وليُّ الأمر[2] .

١٠١- **وسئل** عن مسلم ترَّاكٍ للصلاة ويصلي الجمعة فهل تجبُ عليه اللعنة ؟

فأجاب : هذا استوجبَ العقوبة باتفاق المسلمين ، ولعنُ تارك الصلاة على وجه العموم جائز ، وأما لعنةُ المعيَّن فالأولى تركها ؛ لأنه يمكن أن يتوب[3] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٣) من حديث أبي ذر .
(٢) (٢٢ / ٥٣ - ٦٢) .
(٣) (٢٢ / ٦٣) .

باب الأذان والإقامة

١٠٢- **وسئل** : هل الأذان فرضٌ أم سنَّة ؟ وهل يستحبُّ الترجيع ؟ وهل التكبير أربعٌ أو اثنتان ؟ وهل الإقامة شَفْعٌ أو فَرْد ؟ وهل يقول : « قد قامت الصلاة » مرةً أو مرتين ؟

فأجاب : الصحيحُ أنَّ الأذان فرضٌ على الكفاية ، فليس لأهل مدينةٍ ولا قريةٍ أن يدعوا الأذان والإقامة ؛ فإنَّ الأذان هو شعارُ دار الإسلام الذي ثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ كان يعلِّق استحلال أهل الدار بتركه ، فكان يصلي الصبح ثم ينظرُ فإن سمع مؤذنًا لم يُغِرْ ، وإلا أغار [١] .

وأما الترجيعُ وتركُه ، وتثنيةُ التكبير وتربيعُه ، وتثنيةُ الإقامة ، فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن حديث أبي محذورة أنه علَّمه الأذان والإقامة [٢] ، وفيه الترجيع ، وفي حديثه أنه علَّمه الإقامة شفعًا ، وثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ أمر بلالًا أن يَشْفَعَ الأذان ويوتر الإقامة [٣] ؛ فالصوابُ تسويغ كلِّ ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ ، إذ تنوُّع صفة الأذان والإقامة كتنوُّع صفة القراءات والتشهُّدات ونحو ذلك ، وهذا مذهبُ أهل الحديث .

وأما من بلغ به الحالُ إلى الاختلاف والتفرُّق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوَّغه الله تعالى - كما يفعله بعضُ أهل المشرق - فهؤلاء من

(١) أخرجه مسلم (٣٨٢) من حديث أنس .
(٢) أخرجه مسلم (٣٧٩) ، وأبو داود (٥٠٣) .
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥) ومسلم (٣٧٨) .

الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شِيَعًا . فيجبُ على المسلم أن يراعي القواعدَ الكلية التي فيها الاعتصامُ بالسنة والجماعة ، لا سيما في مثل صلاة الجماعة .

وأصحُّ الناس طريقةً في ذلك هم علماء الحديث الذين عرفوا السنة واتبعوها ؛ إذ من أئمة الفقه من اعتمد في ذلك على أحاديث ضعيفة ، ومنهم من كان عمدتُه العمل الذي وجده ببلده ، وجعل ذلك السنة دون ما خالفه ، مع العلم بأنَّ النبي ﷺ قد وسَّع في ذلك ، وكلٌّ سنَّة[1] .

١٠٣- **وسئل** عن المؤذن إذا قال : « الصلاة خير من النوم » هل السنةُ أن يستدير ويلتفت ، أم يستقبل القبلة ، أم الشرق ؟

فأجاب : السنةُ أن يقولها وهو مستقبل القبلة ، كغيرها من كلمات الأذان ، ولم يستثن من ذلك العلماءُ إلا الحيعلة ، فإنه يلتفت بها يمينًا وشمالًا[2] .

١٠٤- **وسئل** عمن أحرم ودخل في الصلاة وكانت نافلةً ، ثم سمع المؤذن ، فهل يقطعُ الصلاة ويقول مثل ما قال المؤذن ، أو يتم صلاته ويقول مثل ما يقول المؤذن ؟

فأجاب : إذا سمع المؤذن يؤذِّن وهو في صلاة فإنه يتمُّها ، ولا يقول مثل ما يقول ، عند جمهور العلماء[3] .

---

(١) (٢٢ / ٦٤ - ٦٨) .
(٢) (٢٢ / ٧٠ - ٧١) .
(٣) (٢٢ / ٧٢ - ٧٣) .

باب شروط الصلاة

١٠٥- وسئل عن قوله ﷺ : « أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها »[1]، فهل هو الأول أو الثاني ؟

فأجاب : الوقتُ يعمُّ أول الوقت وآخره ، والله يقبلها في جميع الوقت ، لكن أوله أفضلُ من آخره ، إلا حيث استثناه الشارع ، كالظهر في شدة الحرِّ ، وكالعشاء إذا لم يشقَّ على المأمومين[2] .

١٠٦- وسئل : هل يشترطُ الليل[3] إلى مطلع الشمس ؟ ، وكم أقل ما بين وقت المغرب ودخول العشاء من منازل القمر ؟

فأجاب : أما وقتُ العشاء فهو مغيبُ الشَّفق الأحمر ، لكن في البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض ؛ فإنه قد تستتر الحُمْرةُ بالجدران ، فإذا غاب البياض تيقَّن مغيب الأحمر . والشفقُ عند أبي حنيفة البياض .

وأهل الحساب يقولون : وقتها منزلتان . لكن هذا لا ينضبط ؛ فإنَّ المنازل إنما تعرفُ بالكواكب ، بعضُها قريبٌ من المنزلة الحقيقية وبعضُها بعيدٌ من ذلك .

وأما القول بأن الفجر في الصيف أطول ، والعشاء في الشتاء أطول ، وجعلُ الفجر تابعًا للنهار يطول في الصيف ويَقْصُر في الشتاء ، وجعلُ الشفق تابعًا لليل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤) ، ومسلم (٨٥) .

(٢) (٢٢ / ٩٢ – ٩٣) .

(٣) كذا في الأصل المطبوع . ولعل الصواب : يستمر الليل .

يَقْصُر في الصيف ويطولُ في الشتاء = فهذا قلبُ الحسِّ والعقل والشرع[1] .

١٠٧- **وسئل** : هل التغليسُ أفضل أم الإسفار ؟

فأجاب : بل التغليسُ أفضل إذا لم يكن ثمَّ سببٌ يقتضي التأخير ؛ فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تبيِّن أنه كان يغلِّس بصلاة الفجر ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهدُ معه نساءٌ من المؤمنات متلفِّعات بمُروطهنَّ ثم يرجعن إلى بيوتهنَّ ما يعرفهنَّ أحدٌ من الغلس[2] ، والنبيُّ ﷺ لم يكن في مسجده قناديل .

وأما حديث الترمذي : « أسْفِروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر »[3] فلا يقوى على معارضة حديث التغليس لو كان معارِضًا ، وتأوَّله بعضُهم بأن المرادَ الإسفارُ بالخروج منها ، أي : أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا منها مُسْفِرين . وقيل : المراد بالإسفار : التبيُّن ، أي : صلُّوها إذا تبيَّن الفجرُ وانكشف ووضح .

وأما إذا أخَّرها لسببٍ يقتضي التأخير ، لسببٍ يكونُ فيه فضيلةٌ تزيدُ على الصلاة في أول الوقت ، فالتأخيرُ لذلك أفضل[4] .

١٠٨- **وسئل** عن رجلٍ من أهل القبلة ترك الصلاة مدة سنتين ، ثم تاب بعد ذلك وواظب على أدائها ، فهل يجبُ عليه قضاءُ ما فاته منها ؟

---

(١) (٢٢ / ٩٣ – ٩٤) .
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣) ، ومسلم (١٤٨٩) .
(٣) أخرجه الترمذي (١٥٤) ، وقال : حديث حسن صحيح .
(٤) (٢٢ / ٩٥ – ٩٨) .

فأجاب : أما من تركها ناسيًا فعليه أن يصلِّيها إذا ذكرها باتفاق الأئمة ، قال ﷺ : « من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها ، لا كفَّارة لها إلا ذلك »[1] . وكذلك من نسي طهارة الحَدَثِ وصلى ناسيًا فعليه أن يعيد الصلاة بطهارةٍ ، بلا نزاع .

وأما من ترك الصلاة جاهلًا بوجوبها ، مثل من أسلم في دار الحرب ولم يعلم أنَّ الصلاة واجبةٌ عليه ، فالصحيحُ أنه لا إعادة عليه ؛ لأنَّ الله عفا عن الخطأ والنسيان . وقد ثبت عندي النقلُ المتواتر أنَّ في النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي من يَبْلُغُ ولا يعلم أنَّ الصلاة عليه واجبة ، وفي أتباع الشيوخ طوائفُ كثيرون لا يعلمون أنَّ الصلاة واجبةٌ عليهم ، فهؤلاء لا يجبُ عليهم في الصحيح قضاءُ الصلوات، سواء قيل : كانوا كفارًا أو كانوا معذورين بالجهل .

وكذلك من كان منافقًا زنديقًا يُظْهِرُ الإسلام ويبطنُ خلافه وهو لا يصلي ، أو يصلي أحيانًا بلا وضوء ، أو لا يعتقدُ وجوب الصلاة ؛ فإنه إذا تاب من نفاقه وصلى فإنه لا قضاء عليه عند جمهور العلماء . وكذلك المرتدُّ .

وأما من كان عالمًا بوجوبها وتركها بلا تأويلٍ حتى خرج وقتُها الموقَّت ، فهذا يجبُ عليه القضاء عند الأئمة الأربعة ، وذهب طائفةٌ منهم ابن حزم وغيره إلى أنَّ فعلها بعد الوقت لا يصحُّ من هؤلاء ، وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم متعمدًا[2] .

١٠٩- وسئل عن رجلٍ عليه صلواتٌ كثيرةٌ فاتته ، هل يصليها بسُننها أم الفريضة وحدها ؟ وهل تقضى في سائر الأوقات من ليلٍ أو نهار ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢) ، ومسلم (٦٨٤) .

(٢) (٢٢ / ٩٨ – ١٠٣) .

فأجاب : المسارعةُ إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل، وأما مع قلة الفوائت فقضاءُ السُّنن معها حسن ؛ فإنَّ النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه عن الصلاة - صلاةِ الفجر - عام حنين ، قضوا السنة والفريضة [(١)] ، ولما فاتته الصلاةُ يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن [(٢)] .

١١٠- وسئل عن رجلٍ صلى ركعتين من فرض الظهر ، فسلَّم ، ثم لم يذكرها إلا وهو في فرض العصر في ركعتين منها في التحيات ، فماذا يصنع ؟

فأجاب : إن كان مأمومًا فإنه يتمُّ العصر ، ثم يقضي الظهر ، ثم هل يعيد العصر ؟ فيه قولان للصحابة والعلماء ، أصحُّهما أنه لا يعيد [(٣)] .

١١١- وسئل عن رجلٍ فاتته صلاةُ العصر ، فجاء إلى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت ، فهل يصلي الفائتة قبل المغرب ؟

فأجاب : بل يصلِّي المغرب مع الإمام ثم يصلي العصر ، باتفاق الأئمة ، ولكن هل يعيد المغرب ؟ فيه قولان ، والأصح أنه لا يعيد ؛ فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاةَ مرتين إذا اتقى الله ما استطاع [(٤)] .

١١٢- وسئل عمن دخل الجامع والخطيبُ يخطب ، لكنه لا يسمعُ كلامه ، فذكر أنَّ عليه قضاء صلاةٍ ، فقضاها في ذلك الوقت ، فهل يجوز ذلك ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة .

(٢) (٢٢ / ١٠٤) . وحديث قضاء الصلاة يوم الخندق أخرجه البخاري (٥٧١) ، ومسلم (٦٣١) من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) (٢٢ / ١٠٥) .

(٤) (٢٢ / ١٠٦) .

فأجاب : إذا ذكر أنَّ عليه فائتةً وهو في الخطبة - يسمعُ الخطيب أو لا يسمعه - فله أن يقضيها في ذلك الوقت إذا أمكنه القضاء وإدراك الجمعة ، بل ذلك واجبٌ عليه عند جمهور العلماء ؛ لأنَّ النهي عن الصلاة وقت الخطبة لا يتناول النهي عن الفريضة ، والفائتة مفروضةٌ في أصحِّ قولي العلماء ، بل لا يتناول تحية المسجد ؛ فإنَّ النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطبُ فلا يجلسْ حتى يصلي ركعتين »[1] .

١١٣- وسئل عن الصلاة في النعل ونحوه .

فأجاب : أما الصلاةُ في النعل ونحوه - مثل الجُمْجُم[2] والـمَداس وغير ذلك - فمستحبٌّ ؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في نعليه[3] ، وفي السنن عنه أنه قال : « إن اليهود لا يصلُّون في نعالهم فخالفوهم »[4] .

وإذا عُلِمَت طهارتُها لم تُكره الصلاةُ فيها باتفاق المسلمين ، وإذا شكَّ في نجاسة أسفل الـخُفِّ لم تُكره الصلاةُ فيه ، ولو تيقَّن بعد الصلاة أنه كان نجسًا فلا إعادة عليه في الصحيح ، وأما إذا تيقَّن نجاستها قبلها فلا ، ويطهِّرُها دلكُها بالأرض[5] .

---

(١) (٢٢ / ١٠٦ - ١٠٨) . والحديث أخرجه البخاري (٤٣٣) ، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة .

(٢) الجمجم هو النعل ، معرَّب . « القاموس » .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٠) من حديث أنس ، وقال : حديث حسن صحيح . والأحاديث في ذلك مستفيضة .

(٤) أخرجه أبو داود (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس ، وصححه ابن حبان (٢١٨٦) .

(٥) (٢٢ / ١٢١ - ١٢٢) .

١١٤- وسئل عن لبس القباء[١] في الصلاة ، إذا أراد أن يدخل يديه في أكمامه .

فأجاب : لا بأس بذلك ، وليس هو مثل السَّدل المكروه لما فيه من مشابهة اليهود ؛ فإن هذه اللِّبسة ليست من ملابس اليهود[٢] .

١١٥- وسئل عن الفِرَاء من جلود الوحوش ، هل تجوز الصلاة فيها ؟

فأجاب : أما جلدُ الأرنب فتجوزُ الصلاةُ فيه بلا ريب ، وأما الثعلبُ ففيه نزاع ، والأظهر جواز الصلاة فيه ، وكذلك جلدُ الضبع وكلُّ جلدٍ غيرَ جلود السِّباع التي نهى النبي ﷺ عن لبسها[٣] .

١١٦- وسئل عن المرأة إذا ظهر شيءٌ من شعرها في الصلاة ، هل تبطل صلاتها ؟

فأجاب : إذا انكشف شيءٌ يسيرٌ من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء ، وإن انكشف شيءٌ كثيرٌ أعادت الصلاة في الوقت عند عامة العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم[٤] .

١١٧- وسئل عن المرأة إذا صلَّت وظاهرُ قدمها مكشوف ، هل تصحُّ صلاتها ؟

فأجاب : هذا فيه نزاعٌ بين العلماء ، ومذهبُ أبي حنيفة : صلاتها جائزة[٥] .

---

(١) ثوبٌ يلبس فوق الثياب أو القميص . « المعجم الوسيط » .
(٢) (٢٢ / ١٢٢ ، ١٤٤) .
(٣) (٢٢ / ١٢٢) . والحديث أخرجه أحمد (٥ / ٧٤) ، وأبو داود (٤١٣٢) ، والترمذي (١٧٧١) .
(٤) (٢٢ / ١٢٣) .
(٥) (٢٢ / ١٢٣) .

١١٨- وسئل عن التنزُّه عن الأقمشة الثمينة ، مثل الحرير والكتَّان المتغالي في تحسينه ، هل في ترك ذلك أجرٌ ؟

فأجاب : أما ما حرَّمه الله ورسوله ، كالحرير ، فإنه يثابُ على تركه ، كما يعاقبُ على فعله ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » [١] ، وأما المباحاتُ فيثاب على ترك فُضولها ، وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة دينه ، كما أنَّ الإسراف في المباحات منهيٌّ عنه . والإسراف في المباحات هو مجاوزةُ الحدِّ ، وهو من العدوان المحرَّم ، وتركُ فُضولها هو من الزهد المباح .

وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقًا ، كالذي يمتنعُ من أكل اللحم وأكل الخبز ، أو شرب الماء ، أو لبس الكتان والقطن ، ولا يلبس إلا الصُّوف ، ويظنُّ أن هذا من الزهد المستحبِّ ؛ فهو جاهلٌ ضالٌّ من جنس زهَّاد النصارى .

وفي الصحيحين عن أنس أنَّه ﷺ قال : « من رغب عن سنَّتي فليس مني » [٢] . وقد قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٢] .

فالحرير حرامٌ على الرجال إلا في مواضع مستثناة .

وأما الكتانُ والقطن ونحوهما فمن تركه مع الحاجة فهو جاهلٌ ضال ، ومن أسرف فيه فهو مذموم ، ومن تجمَّل بلبسه إظهارًا لنعمة الله عليه فهو مشكورٌ على ذلك ؛ فإن النبي ﷺ قال : « إن الله إذا أنعم على عبدٍ بنعمةٍ أحبَّ أن يرى أثر نعمته

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٦) ، ومسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧٦) ، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس .

عليه »[1] ، وقال : « إن الله جميلٌ يحبُّ الجمال »[2] ، ومن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعًا لله - لا بخلًا ولا التزامًا للترك مطلقًا - فإن الله يثيبه على ذلك ، ويكسوه من حُلل الكرامة[3] .

١١٩- **وسئل** : هل يجوز للخياط خياطة الحرير المحض للرجال ؟ وهل أُجْرته حرام ؟ وهل يُنكر عليه لذلك ؟ وهل تباح الخياطةُ بخيوط الحرير في غير الحرير ؟ وهل تجوز خياطته للنساء ؟

فأجاب : لا يجوزُ خِياطةُ الحرير لمن يلبس لباسًا محرمًا ، مثل لبس الرجل للحرير الـمُصْمَت في غير حال الحرب ، ولغير التداوي ؛ فإن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان . وأما خِياطته لمن يلبسه لبسًا جائزًا ، فهو مباح ، كخياطته للنساء ، وإن كان الرجل يمسُّه عند الخِياطة فإن هذا ليس من المحرَّم ، ومثل ذلك صناعةُ الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالًا مباحًا .

ويجوزُ استعمال خيوط الحرير في لباس الرجال ونحو ذلك مما جاءت به السنة بالرخصة فيه ، وهو ما كان موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة[4] ، وقد كان للنبي ﷺ جبةٌ مكفوفةٌ بحرير[5] .

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٣٧) ، والطبراني (١٩ / ٢٧٨) من حديث أبي الأحوص عن أبيه ، وصححه ابن حبان (٥٤١٧) .
(٢) أخرجه مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود .
(٣) (٢٢ / ١٣٣ - ١٣٩) .
(٤) أخرجه مسلم (٥٥٣٨) من حديث عمر .
(٥) (٢٢ / ١٣٩ - ١٤٠ ، ١٤٢ - ١٤٤) . والحديث أخرجه أبو داود (٤٠٥٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر .

١٢٠- **وسئل** عن خياطٍ خاط للنصارى سَيْر حريرٍ فيه صليبٌ من ذهب ، فهل عليه إثمٌ في خياطته ؟ وهل تكون أجرته حلالًا ؟

فأجاب : نعم ، إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثمًا ، والصليبُ لا يجوز عمله بأجرةٍ ولا غير أجرة ، ولا بيعُه صليبًا ، ومن أخذ عوضًا عن عينٍ محرمةٍ أو نفعٍ استوفاه ، مثل أجرة حمَّال الخمر ، وأجرة صانع الصليب ، وأجرة البغِيِّ ، ونحو ذلك ؛ فليتصدَّق بها ، وليتب من ذلك العمل المحرَّم ، وتكون صدقتُه بالعِوَض كفارةً لما فعله (١) .

١٢١- **وسئل** عن طول السراويل إذا تعدَّى عن الكعب ، هل يجوز ؟

فأجاب : طول القميص والسراويل وسائر اللباس إذا تعدَّى ليس له أن يجعل ذلك أسفل من الكعبين ، كما جاءت بذلك الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ، وقال : « الإسبال في السراويل والإزار والقميص » (٢) .

١٢٢- **وسئل** عن لبس الكوفية للنساء إذا كانت بالدائر والفرق ، وما الضابط في التشبُّه بالرجال في الملبوس ، هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله ﷺ أو كلِّ زمانٍ بحسبه ؟

فأجاب : الكوفيةُ التي بالفرق والدائر من غير أن تستر الشَّعر المسدول هي من لباس الصبيان ، والمرأة اللابسة لذلك متشبهةٌ بهم ، وقد استفاضت السننُ عن النبي

---

(١) (٢٢ / ١٤١ - ١٤٢) .

(٢) (٢٢ / ١٤٤) . والحديث أخرجه أبو داود (٤٠٩٤) ، والنسائي (٥٣٣٤) ، وابن ماجه (٣٥٧٦) من حديث ابن عمر .

ﷺ في الصحاح وغيرها بلعن المتشبِّهات من النساء بالرجال والمتشبِّهين من الرجال بالنساء [1] .

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد : كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مميلات ، على رؤوسهنَّ مثل أسنمة البُخْت ، لا يدخلن الجنةَّ ولا يجدن ريحَها ، ورجالٌ معهم سياطٌ مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله » [2] .

والضابطُ في التشبُّه ليس راجعًا إلى مجرَّد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه ؛ فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قومٌ على أن يلبس الرجالُ الخُمُرَ التي تغطِّي الرأس والوجه والعنق ، والجلابيب التي تُسْدَل من فوق الرؤوس ، وأن تلبس النساءُ العمائم والأقبية ونحو ذلك = أن يكون هذا سائغًا ، وهذا خلافُ النص ؛ فإن الله تعالى قال للنساء : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

والمقصود هنا أنَّ مقصود الثياب يشبه مقصود المساكن ، والنساء مأموراتٌ في هذا بما يسترهنَّ ويحجبهن ، فإذا اختلف لباس الرجال والنساء فما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب كان للنساء وكان ضده للرجال .

وأصل هذا أن تعلم أنَّ الشارع له مقصودان :

أحدهما : الفرق بين الرجال والنساء .

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٣٣٠) ، وأبو داود (٤٠٩٧) ، والترمذي (٢٧٤٨) من حديث ابن عباس ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه مسلم ٢١٢٨) من حديث أبي هريرة .

الثاني : احتجاب النساء .

فلو كان مقصوده مجرَّد الفرق لحصل ذلك بأيٍّ وجهٍ حصل به الاختلاف .

فما كان الفرقُ فيه عائدًا إلى نفس الستر فهذا يؤمر به النساء بما كان أستر ، ولو قُدِّر أنَّ الفرق يحصل بدون ذلك ، فإذا اجتمع في اللباس قلةُ الستر والمشابهة نُهِيَ عنه من الوجهين[1] .

١٢٣- وسئل عما إذا صلى في موضعٍ نجس .

فأجاب : إذا صلى وبعضُ بدنه في موضعٍ نجسٍ لم يمكنه الصلاةُ إلا فيه فهو معذور ، وتصحُّ صلاته . وأما إن أمكنه الصلاةُ في موضعٍ طاهرٍ فليس له أن يصلي في الموضع النجس[2] .

١٢٤- وسئل : هل تكره الصلاةُ في أيٍّ موضعٍ من الأرض ؟

فأجاب : نعم ، ينهى عن الصلاة في مواطن ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الصلاة في أعطان الإبل ، فقال : « لا تصلُّوا فيها » ، وسئل عن الصلاة في مَبارك الغنم ، فقال : « صلُّوا فيها »[3] ، وفي السنن أنه قال : « الأرضُ كلها مسجدٌ إلا المقبرةُ والحمَّام »[4] .

---

(١) (٢٢ / ١٤٥ – ١٥٧) .

(٢) (٢٢ / ١٥٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٨) من حديث جابر بن سمرة .

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ٨٣) ، وأبو داود (٤٩٢) ، والترمذي (٣١٧) من حديث أبي سعيد الخدري ، وأعله الترمذي وذكر أن المرسل أصح .

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذِّر مما صنعوا »[1] .

وفي السنن أنه ﷺ نهى عن الصلاة بأرض الخسف[2] ، وفي سنن ابن ماجه وغيره أنه نهى عن الصلاة في سبع مواطن : المقبرة ، والمجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، وظهر البيت الحرام[3] . وهذه المواضع - غير ظهر بيت الله الحرام - قد يعلِّلها بعضُ الفقهاء بأنها مظنَّةُ النجاسة ، وبعضهم يجعل النهي تعبُّدًا ، والصحيحُ أن عللها مختلفة[4] .

١٢٥- **وسئل** : إذا اضطرَّ المسلمُ للصلاة في الحمَّام ، وخاف فوات الوقت ، هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : إذا لم يمكنه أن يغتسل ويخرج ويصلي حتى يخرج الوقت ، فإنه يغتسل ويصلي بالحمَّام ؛ فإنَّ الصلاة في الأماكن المنهيِّ عنها في الوقت أولى من الصلاة بعد الوقت في غيرها ، ولهذا لو حُبِسَ في الحُشِّ صلى فيه والصحيح أنه لا إعادة عليه[5] .

١٢٦- **وسئل** : هل الصلاةُ في البِيَع والكنائس جائزةٌ مع وجود الصور ؟

فأجاب : هذه ليست بيوت الله ، وإنما بيوتُ الله المساجد ، وأما الصلاةُ فيها

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥) ، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس .
(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠) من حديث علي ، وعلقه البخاري (١ / ١٦٦) موقوفًا وهو أصح .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٤٧) من حديث عمر ، وإسناده ضعيف .
(٤) (٢٢ / ١٥٨ - ١٥٩) .
(٥) (٢٢ / ١٥٩ - ١٦١) .

ففيها ثلاثة أقوالٍ للعلماء : المنع مطلقًا ، والإذن مطلقًا ، والصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب : أنه إن كان فيها صُوَر لم يصلِّ فيها ؛ لأنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ، ولأنَّ النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور[1] ، وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابةُ في الكنيسة[2] .

١٢٧- **وسئل** عمن يبسطُ سجَّادةً في الجامع ويصلِّي عليها ، هل ما فعله بدعة ؟

فأجاب : أما الصلاةُ على السجَّادة بحيث يتحرَّى المصلِّي ذلك ، فلم تكن هذه سنةُ السلف من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسانٍ على عهد رسول الله ﷺ ، بل كانوا يصلُّون في مسجده على الأرض ، ولا يتخذُ أحدهم سجادةً يختصُّ بالصلاة عليها .

وفي الصحيح عن أبي سعيد في حديث اعتكاف النبي ﷺ قال : اعتكفنا مع رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث ، وفيه قال : « من اعتكف فليرجع إلى معتكفه ، فإني رأيتُ هذه الليلة ، ورأيتني أسجدُ في ماءٍ وطين » ، وفي آخره : « فلقد رأيتُ بعيني صبيحة إحدى وعشرين على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين »[3] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدَّة الحرِّ ، فإذا لم يستطع أحدُنا أن يمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه »[4] ، وفيه بيان أنَّ أحدهم إنما كان يتَّقي شدة الحرِّ بأن يبسط ثوبه المتَّصل ، وأنهم لم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٢) من حديث ابن عباس .

(٢) (٢٢ / ١٦٢ – ١٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١١٦٧) .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣٨) .

يكونوا يصلُّون على سجَّادات ، بل ولا على حائل .

ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسُّجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض ، كالخُمْرة والحصير ونحوه ، وإنما تنازعوا في كراهة ما ليس من جنس الأرض ، كالأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام ، وكالبُسُط والزَّرابيِّ المصبوغة من الصوف ، وأكثر أهل العلم يرخِّصون في ذلك أيضًا ، وهو مذهبُ أهل الحديث .

وأما ما يفعله كثيرٌ من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد ، فهذا منهيٌّ عنه باتفاق المسلمين ، بل محرَّم ، وهل تصحُّ صلاته على ذلك المفروش ؟ فيه قولان للعلماء ؛ لأنه غَصَب بقعةً في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ، ومَنَعَ غيره من المصلِّين الذين يسبقونه إلى المسجد[1] .

١٢٨- **وسئل** عن دخول النصرانيِّ أو اليهوديِّ في المسجد بإذن المسلم أو بغير إذنه ، أو يتخذه طريقًا .

فأجاب : ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقًا ، فكيف إذا اتخذه الكافر ؟! فإنَّ هذا يُمنع بلا ريب ، وأما إذا كان دخله ذميٌّ لمصلحةٍ ففي الجواز قولان[2] .

١٢٩- **وسئل** : هل تصحُّ الصلاةُ في المسجد إذا كان فيه قبرٌ والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة ، وهل يُمَهَّد القبرُ أو يُعْمَل عليه حاجزٌ أو حائط ؟

فأجاب : اتفق الأئمة أنه لا يُبنى مسجدٌ على قبر ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال : « إنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني

---

(١) (٢٢ / ١٦٣ - ١٩٣) .

(٢) (٢٢ / ١٩٣ - ١٩٤) .

أنهاكم »[1] ، واتفقوا أنه لا يجوز دفنُ ميتٍ في مسجد ؛ فإن كان المسجدُ مبنيًّا قبل الدفن : غُيِّر ؛ إما بتسوية القبر ، وإما بنبشه إن كان جديدًا ، وإن كان المسجدُ بُنِيَ بعد القبر : فإما أن يُزال المسجد ، وإما أن تُزال صورةُ القبر ، فالمسجدُ الذي على القبر لا يصلَّى فيه فرضٌ ولا نفل[2] .

١٣٠- وسئل عن جماعةٍ نازلين في الجامع ، مقيمين ليلًا ونهارًا ، وأكلهم وشربهم ونومهم وقماشهم وأثاثهم في الجامع ، ويمنعون من ينزل عندهم من غير جنسهم ، فهل يجوز لهم ذلك ؟

فأجاب : ليس لأحدٍ من الناس أن يختصَّ بشيءٍ من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائمًا ، بل قد نهى النبي ﷺ عن إيطانٍ كايطان البعير[3] ، فكيف بمن يتحجَّر بقعةً دائمًا ؟! هذا لو كان إنما يفعل فيها ما يُبنى له المسجدُ من الصلاة والذكر ونحو ذلك ، فكيف إذا اتخذ المسجدَ بمنزلة البيوت فيه أكلُه وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على ما لم تُبْنَ المساجد له دائمًا ؟! ؛ فإن هذا يمنع باتفاق المسلمين ؛ فإنما وقعت الرخصةُ في بعض ذلك لذوي الحاجة ، مثل ما كان أهل الصُّفَّة ، كان الرجل يأتي مهاجرًا إلى المدينة وليس له مكانٌ يأوي إليه فيقيم بالصُّفَّة إلى أن يتيسَّر له أهلٌ أو مكانٌ يأوي إليه ثم ينتقل ، ومثل المسكينة التي كانت تأوي إلى المسجد وكانت تَقُمُّه .

فأما اتخاذها للسُّكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها فما علمتُ مسلمًا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب .

(٢) (٢٢ / ١٩٤ - ١٩٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٤٢٨) من حديث عبد الرحمن بن شبل ، وإسناده ضعيف .

ترخَّص في ذلك ؛ فإنَّ هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التي فيها مساكنُ متحجرة ، والمسجد لا بدَّ أن يكون مشتركًا بين المسلمين لا يختصُّ أحدٌ بشيءٍ منه إلا بمقدار لبثه للعمل المشروع فيه ، فمن سبق إلى بقعةٍ من المسجد لصلاةٍ أو قراءةٍ أو ذكرٍ أو تعلُّم علمٍ أو اعتكافٍ ونحو ذلك فهو أحقُّ به حتى يقضي ذلك العمل .

وأبلغ ما يكون من المقام في المسجد مقامُ المعتكِف ، كما كان النبي ﷺ يعتكفُ في المسجد ، وكان يَحْتَجِرُ له حصيرًا فيعتكفُ فيه ، والذي يتخذه سكنًا ليس معتكِفًا ، بل يشتمل على فعل المحظور ، وعلى المنع من المشروع .

والحاصل أن هذا منكرٌ من وجوه :

أحدها : اتخاذ المسجد مبيتًا ومقيلًا وسكنًا ، كبيوت الخانات والفنادق .

والثاني : منعه من يقرأ القرآن حيث يُشْرَع .

والثالث : منع بعض الناس دون بعض[١] .

١٣١ - **وسئل** عن النوم في المسجد والكلام والمشي بالنعال في أماكن الصلاة.

فأجاب : أما الكلام الذي يحبُّه الله ورسوله في المسجد فحسنٌ ، وأما المحرَّم فهو في المسجد أشدُّ تحريمًا ، وكذلك المكروه ، ويُكره فيه فُضولُ المباح .

وأما المشيُ بالنعال فجائز ، كما كان الصَّحابةُ يمشون بنعالهم في مسجد النبي ﷺ ، لكن ينبغي للرجل إذا أتى المسجد أن يفعل ما أمره به رسول الله ﷺ ، فينظر في

---

(١) (٢٢ / ١٩٥ - ٢٠٠) .

نعليه ، فإن كان بهما أذىً فليدلكهما بالتراب فإنَّ التراب لهما طهور[1] .

١٣٢- وسئل عن السواك وتسريح اللحية في المسجد ، هل هو جائزٌ ؟

فأجاب : أما السواكُ في المسجد فما علمتُ أحدًا من العلماء كرهه ، بل الآثار تدلُّ على أنَّ السلف كانوا يستاكون في المسجد .

وأما التسريحُ ، فإنما كرهه بعض الناس بناءً على أن شعر الإنسان المنفصل نجس ، أو بناءً على أنه كالقَذاة ، وجمهور العلماء على أنَّ شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر ؛ فإن النبي ﷺ حلق رأسه وأعطى نصفه لأبي طلحة ونصفه قسمه بين الناس[2] ، وباب الطهارة والنجاسة يشاركُ النبيُّ ﷺ فيه أمَّتَه ، بل الأصل أنه أسوةٌ لهم في جميع الأحكام إلا ما قام فيه دليلٌ يوجبُ اختصاصه به .

وأما تركُ شعره في المسجد فهذا يُكره وإن لم يكن نجسًا ؛ فإن المسجد يُصَان حتى عن القذاة التي تقع في العين[3] .

١٣٣- وسئل : هل يجوز الضحايا في المسجد ؟ وهل تُغسل الموتى وتُدفن الأجنَّة فيها ؟ وهل يجوز تغيير وقفها من غير منفعةٍ تعودُ عليها ؟ وهل يجوز الاستنجاء في المسجد والغُسل ؟ وإذا لم يجز فما جزاء من يفعله ولا يأتمر بأمر الله ولا ينتهي عما نهى عنه ، وإن أفتاه عالمٌ سبَّه ؟ وهل يجبُ على وليِّ الأمر زجرُه ومنعُه وإعادةُ الوقف إلى ما كان عليه ؟

---

(١) (٢٢ / ٢٠٠) . والحديث أخرجه أبو داود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد .
(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥) .
(٣) (٢٢ / ٢٠١ - ٢٠٢) .

فأجاب : لا يجوزُ أن يُذْبَح في المساجد ، لا ضحايا ولا غيرها ، ولا تغسَّل الموتى فيها ، ولا يُدفن فيها ميت ؛ فإنه لا يجوز تشبيهها بالمقابر ، ولا يجوز الاستنجاء فيها ، وأما الوضوء فالأرجحُ أنه لا يُكره إلا أن يحصل معه امتخاطٌ أو بصاقٌ في المسجد ؛ فإن البصاق في المسجد خطيئةٌ وكفارتها دفنها ، فكيف بالمخاط ؟!

وأما تغييرُ الوقف لغير مصلحةٍ فلا يجوز .

ومن لم يأتمر بما أمره الله به وينته عما نهى الله عنه ، بل يردُّ على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، فإنه يعاقبُ العقوبة الشرعية التي توجبُ له ولأمثاله أداء الواجبات وترك المحرمات [١] .

١٣٤- وسئل عمن يعلِّم الصبيان في المسجد ، هل يجوز له البيات فيه ؟

فأجاب : المبيتُ في المسجد إن كان لحاجةٍ ، كالغريب الذي لا أهل له ، والغريب الفقير الذي لا بيت له ، ونحو ذلك ، إذا كان يبيتُ فيه بقدر الحاجة ثم ينتقلُ فلا بأس ، وأما من اتخذه مبيتًا ومقيلًا فلا يجوز ذلك [٢] .

١٣٥- وسئل عن مسجدٍ يُقْرَأ فيه القرآنُ والتلقينُ بكرةً وعشية ، ثم على باب المسجد شهودٌ يكثرون الكلام ويقع التشويش على القراء ، فهل يجوز ؟

فأجاب : ليس لأحدٍ أن يؤذي أهلَ المسجد أهلَ الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء ونحو ذلك مما بُنيت المساجدُ له ، بل قد خرج النبيُّ ﷺ على أصحابه وهم

---

(١) (٢٢ / ٢٠٢ - ٢٠٤) .
(٢) (٢٢ / ٢٠٤) .

يصلُّون ويجهرون بالقراءة ، فقال : « أيها الناس ، كلُّكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعضٍ في القراءة »[1] ، فإذا كان قد نهى المصلي أن يجهر على المصلي فكيف بغيره ؟![2] .

١٣٦- **وسئل** عن السؤال في الجامع .

فأجاب : أصل السؤال محرَّمٌ في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة ، فإن كان به ضرورةٌ وسأل في المسجد ، ولم يؤذ أحدًا بتخطِّيه رقاب الناس ولا غير تخطِّيه ، ولم يكذب فيما يرويه ، ولم يجهر جهرًا يضرُّ الناس ، مثل أن يسأل والخطيبُ يخطب ، أو وهم يسمعون علمًا يشغلهم به ، ونحو ذلك = جاز[3] .

١٣٧- **وسئل** عن النية في الطهارة والصلاة والصيام والحج وغير ذلك ، هل محلُّها القلبُ أم اللسان ؟

فأجاب : محلُّ النية القلبُ دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين ، في جميع العبادات ، ولو تكلَّم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبارُ بما نوى بقلبه ، لا باللفظ ، ولو تكلَّم بلسانه ولم تحصل النيةُ في قلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين .

وقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى »[4] ، مراده ﷺ بالنيةِ النية التي في القلب دون اللسان .

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ١١) ، وصححه الحاكم (١ / ٤٥٤) ، ولم يتعقبه الذهبي .
(٢) (٢٢ / ٢٠٥) .
(٣) (٢٢ / ٢٠٦) .
(٤) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

والجهرُ بالنية لا يجبُ ولا يستحبُّ باتفاق المسلمين ، بل الجاهرُ بالنية مبتدعٌ مخالفٌ للشريعة إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع .

ولم يقل أحدٌ من الأئمة : إن التلفُّظ بالنية واجب ، لا في طهارةٍ ولا في صلاةٍ ولا صيامٍ ولا حج ، بل يكفي أن تكون نيته في قلبه ، والله يعلمُ ما في القلوب ، ولكنَّ بعض المتأخرين خرَّج وجهًا في مذهب الشافعي بوجوب ذلك ، وكان غلطه أنَّ الشافعي قال : لا بدَّ من النطق في أوَّلها ، فظنَّ هذا الغالطُ أنَّ الشافعيَّ أراد النطقَ بالنية ، فغلَّطه أصحابُ الشافعي جميعهم ، وقالوا : إنما أراد النطقَ بالتكبير لا بالنية ، ومن أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد من قال : التلفُّظ بها سرًّا أوكد ، واستحبوا التلفُّظ بها سرًّا في الصلاة والصيام والحج وغير ذلك ، ومنهم من لم يستحبَّ التلفُّظ بها ، وهذا هو الصواب ؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئًا ، ولم يكن يتلفَّظ بالنية لا في الطهارة ولا في الصلاة ولا في الصيام ولا في الحج ولا غيرها من العبادات ، ولا خلفاؤه .

والنيةُ تتبع العلم ، فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بدَّ أن ينويه ، فإذا علم المسلمُ أن غدًا من رمضان ، وهو ممن يصوم رمضان ، فلا بدَّ أن ينوي الصيام ، وكذلك الصلاة .

وفي الجملة ، فإن النبي ﷺ قد أكمل الله له ولأمته الدين ، وأتم به ﷺ النعمة ، فمن جعل عملًا واجبًا لم يوجبه الله ورسوله فهو غالط[1] .

١٣٨- وسئل عمن يخرج من بيته ناويًا الطهارة أو الصلاة ، هل يحتاج إلى

---

(١) (٢٢ / ٢١٧ - ٢٢٧ ، ٢٣٠ - ٢٤٢ ، ٢٥٧) .

تجديد نيةٍ غير هذه عند فعل الطهارة أو الصلاة ؟

فأجاب : سئل الإمام أحمد عن رجلٍ يخرج من بيته للصلاة ، هل ينوي حين الصلاة ؟ فقال : قد نوى حين خرج[1] .

١٣٩- وسئل : هل يجبُ أن تكون النيةُ مقارنةً للتكبير ؟ وكيف يكون ذلك ؟

فأجاب : أما مقارنتها التكبير ، فللعلماء فيه قولان مشهوران : أحدهما : لا يجب ...[2] .

والمقارنةُ قد تفسَّر بوقوع التكبير عقيب النية ، وهذا ممكنٌ لا صعوبة فيه ، بل عامَّة الناس إنما يصلُّون هكذا ، وهذا أمرٌ ضروريٌّ لو كلِّفوا تركه لعجزوا عنه . وقد تفسَّر بامتداد النية من أول التكبير إلى آخره ، وهذا لا يصحُّ ؛ لأنه يقتضي عُزوبَ كمال النية في أول الصلاة ، وخلوَّ أول الصلاة عن النية الواجبة ، وقد تفسَّر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير ، وهذا تنازعوا في إمكانه[3] .

١٤٠- وسئل عن قوله ﷺ : « نية المرء أبلغ من عمله » .

فأجاب : هذا الكلام قاله غيرُ واحد ، وبعضهم يذكره مرفوعًا[4] ، وبيانه من وجوه :

---

(١) (٢٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨) .

(٢) بياض في الأصل .

(٣) (٢٢ / ٢٢٨ - ٢٣٠) .

(٤) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٢ / ٣٢٦) وغيره عن ثابت البناني بلاغًا . ورواه عن أنس مرفوعًا القضاعي في « مسند الشهاب » (١٤٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٩ / ١٧٥) ، وضعَّف إسناده .

أحدها : أنَّ النية المجرَّدة من العمل يثابُ عليها ، والعمل المجرَّد عن النية لا يثاب عليه ، وقد ثبت في الصحيحين من غير وجهٍ عن النبي ﷺ أنه قال : « من همَّ بحسنةٍ فلم يعملها كُتِبَت له حسنة »[1] .

الثاني : أنَّ من نوى الخير وعمل منه مقدورَه وعجز عن إكماله كان له أجرُ عامل ، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا مرض العبدُ أو سافر كُتِبَ له من العمل ما كان يعملُه وهو صحيحٌ مقيم »[2] ، وشواهدُ هذا كثيرة .

الثالث : أنَّ القلب ملكُ البدن ، والأعضاء جنودُه ، فإذا طاب الملكُ طابت جنوده ، وإذا خَبُثَ الملكُ خَبُثَتْ جنودُه ، والنية عمل الملك ، بخلاف الأعمال الظاهرة فإنها عمل الجنود .

الرابع : أنَّ توبة العاجز عن المعصية تصحُّ عند أهل السنة ، كتوبة المقطوع اللسان عن القذف وغيره .

الخامس : أنَّ النية لا يدخلها فساد ، بخلاف الأعمال الظاهرة ؛ فإن النية أصلها حبُّ الله ورسوله وإرادةُ وجهه ، وهذا هو بنفسه محبوبٌ لله ورسوله مرضيٌّ لله ورسوله ، والأعمال الظاهرة تدخلها آفاتٌ كثيرة . وتفصيل هذا يطول[3] .

١٤١- **وسئل** عن رجل حنفيٍّ صلى في جماعة ، وأسرَّ نيته ، ثم رفع يديه في كل تكبيرة ، فأنكر عليه فقيه الجماعة ، وقال له : هذا لا يجوز في مذهبك وأنت

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٦) ، ومسلم (١٣١) من حديث ابن عباس .
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣٤) من حديث أبي موسى الأشعري .
(٣) (٢٢ / ٢٤٣ - ٢٤٥) .

مبتدعٌ فيه ، لا بإمامك اقتديت ولا بمذهبك اهتديت .

فأجاب : أما الذي أنكر عليه إسراره بالنية فهو جاهل ؛ فإن الجهر بالنية لا يجب ولا يستحبُّ في مذهب أبي حنيفة وغيره .

وأما رفع اليدين في كل تكبيرةٍ حتى في السجود ، فليست هي السنة ، ولكن الأمة متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح .

وأما رفعهما عند الركوع والاعتدال من الركوع ، فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة ، واحتجوا بأن ابن مسعود لم يكن يرفع يديه ، وهم معذورون قبل أن تبلغهم السنة الصحيحة . وعرفه أكثر فقهاء الأمصار ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود ، ولا بين السجدتين(١) .

والتعصبُ لواحدٍ من الأئمة بمنزلة التعصب لواحدٍ من الصحابة ، كما فعلت الرافضة مع علي رضي الله عنه .

ومتى تبين للمرء من العلم ما كان خافيًا عليه وجب عليه اتباعه ، وقد خالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن إمامهما أبا حنيفة في مسائل تبينت لهما فيها السنة ، ولم يعابا بذلك (٢) .

١٤٢- وسئل عن إمامٍ شافعيٍّ يكرر التكبير مراتٍ عديدة والناس وقوفٌ خلفه .

فأجاب : هذا منهيٌّ عنه عند الشافعي وغيره من الأئمة ، وفاعل ذلك مسيء ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢) ، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر .
(٢) (٢٢ / ٢٤٥ - ٢٥٥) .

ويجب نهيه عنه ، وإن اعتقده دينًا خرج عن إجماع المسلمين ، وإن عُزِل عن الإمامة إذا لم ينته كان له وجهٌ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمر بعزل إمامٍ لأجل بزاقه في القبلة[1] .

١٤٣- وسئل عن رجل أدرك مع الجماعة ركعة ، فلما سلَّم الإمام قام ليتمَّ صلاته ، فجاء آخر فصلى معه ، فهل يجوز الاقتداء بهذا المأموم ؟

فأجاب : الصحيح أنَّ مثل هذا جائز ، وهو قول أكثر العلماء ، إذا كان الإمام قد نوى الإمامة والمؤتمُّ قد نوى الائتمام ، فإن نوى المأموم دون الإمام فالصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل ، فإنَّ الإمام التزم بالإمامة أكثر مما كان يلزمه في حال الانفراد ، فليس بمصير المنفرد إمامًا محذورًا أصلًا ، بخلاف الأول[2] .

---

(١) (٢٢ / ٢٥٦) . والحديث أخرجه أبو داود (٤٨١) من حديث السائب بن خلاد .

(٢) (٢٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨) .

باب صفة الصلاة

١٤٤- وسئل عن رجلٍ مشى إلى صلاة الجمعة مستعجلًا ، فأنكر عليه بعض الناس ، وقال : امش على رِسْلِك ، فردَّ ذلك الرجل : قد قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، فما الصواب ؟

فأجاب : ليس المراد بالسعي المأمور به العَدْو ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة »[1] ، ولكن قال الأئمة : السعي في كتاب الله هو العمل والفعل ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ [الليل : ٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإسراء : ١٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .

ولفظ السعي في الأصل اسم جنس ، ومِنْ شأن أهل العُرف إذا كان الاسمُ عامًّا لنوعين ، فإنهم يفردون أحد نوعيه باسم ويبقى الاسم العام مختصًّا بالنوع الآخر ، كما في لفظ ذوي الأرحام واسم الخمر ، وبسبب هذا الاشتراك الحادث غلط كثيرٌ من الناس في فهم الخطاب بلفظ السعي من هذا الباب ، فإنه في الأصل عامٌّ في كل ذهابٍ ومُضِيٍّ ، وهو السعي المأمور به في القرآن ، وقد يخصُّ أحد النوعين باسم المشي فيبقى لفظ السعي مختصًّا بالنوع الآخر ، وهذا هو السعي الذي نهى عنه النبي ﷺ[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٦) ، ومسلم (١٣٨٩) من حديث أبي هريرة .
(٢) (٢٢ / ٢٥٩ - ٢٦١) .

١٤٥- وسئل عن أقوامٍ يبتدرون السواري قبل الناس ، وقبل تكميل الصفوف ، ويتخذون لهم مواضع دون الصف ، فهل يجوز التأخر عن الصف الأول ؟

فأجاب : ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكةُ عند ربها ؟ » قالوا : يا رسول الله ، كيف تصفُّ الملائكة عند ربها ؟ قال : « يسدُّون الأول فالأول ، ويتراصُّون في الصف »(١) ، وثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ قال : « لو يعلمُ الناس ما في النداء والصفِّ الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه »(٢) ، وثبت عنه في الصحيح : « خيرُ صفوف الرجال أولها وشرُّها آخرها »(٣) .

فمن جاء أولَ الناس ، وصفَّ في غير الأول ، فقد خالف الشريعة(٤) .

١٤٦- وسئل عن المصلين إذا لم يسوُّوا صفوفهم بل كل إنسان يصلي منفردًا ، وهل تجوز صلاتهم هكذا في الأسواق ؟

فأجاب : ليس لأحدٍ أن يصلي منفردًا خلف الصف ، بل عليهم أن يصلوا مصطفِّين ، وعن النبي ﷺ أنه قال : « لا صلاة لفذٍّ خلف الصف »(٥) ، ولا يصحُّ لهم أن يصلُّوا في السُّوق حتى تتصل الصفوف ، بل عليهم أن يقاربوا الصفوف ويسدُّوا الأول فالأول(٦) .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٦) من حديث جابر بن سمرة .
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٠) ، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة .
(٣) أخرجه مسلم (١٠١٣) من حديث أبي هريرة .
(٤) (٢٢ / ٢٦١ - ٢٦٢) .
(٥) أخرجه ابن حبان (٢٢٠٢) بلفظ : « لا صلاة لفرد خلف الصف » . وروي في السنن بمعناه.
(٦) (٢٢ / ٢٦٣) .

١٤٧- وسئل : أيما أفضل في صلاة الجهر ترك الجهر بالبسملة أو الجهر بها ؟ وأيما أفضل المداومة على القنوت في صلاة الفجر أم تركه أم فعله أحيانًا بحسب المصلحة ؟ وكذلك في الوتر . وأيما أفضل طول الصلاة ومناسبة أبعاضها في الكمية والكيفية أم تخفيفها بحسب ما اعتادوه في هذه الأزمنة ؟ وأيما أفضل مع قصر الصلاة في السفر مداومة الجمع أم فعله أحيانًا بحسب الحاجة ؟ وهل قيام الليل كله بدعةٌ أم سنة ، أم قيام بعضه أفضل من قيامه كله ؟ وكذلك سرد الصوم أفضل أم صوم بعض الأيام وإفطار بعضها ؟ وكذا المواصلة . وهل لبس الخَشِن وأكله دائمًا أفضل ؟ وأيما أفضل فعل السنن الرواتب في السفر أم تركها أم فعل البعض دون البعض ؟ وكذلك التطوع بالنوافل في السفر . وأيما أفضل الصوم في السفر أم الفطر ؟ وإذا لم يجد ماءً أو تعذَّر عليه استعماله لمرضٍ أو يخاف منه الضرر من شدة البرد وأمثال ذلك ، فهل يتيمَّم ؟ وهل يقوم التيمُّم مقام الوضوء فيما ذُكِر ؟ وأيما أفضل في إغماء هلال رمضان الصومُ أم الفطر أم يخيَّر بينهما أم يستحبُّ فعل أحدهما ؟ وهل ما واظب عليه النبي ﷺ في جميع أفعاله وأحواله وأقواله وحركاته وسكناته وفي شأنه كله من العبادات والعادات سنةٌ في حقِّ كلِّ واحدٍ من الأمة أم يختلف بحسب اختلاف المراتب ؟

فأجاب : هذه المسائل التي يقعُ فيها النزاع مما يتعلق بصفات العبادات أربعة أقسام :

القسم الأول : ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سنَّ كلَّ واحدٍ من الأمرين ، واتفقت الأمة على أن من فعل أحدهما لم يأثم بذلك ، لكن قد يتنازعون في الأفضل ، بمنزلة القراءة المشهورة بين المسلمين ، فهذه يقرأ المسلم بما شاء منها وإن اختار بعضها

لسببٍ من الأسباب ، ومن هذا الباب الاستفتاحاتُ المنقولة عن النبي ﷺ أنه كان يقولها في قيام الليل ، وأنواع الأدعية التي كان يدعو بها في صلاته في آخر التشهد .

القسم الثاني : ما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلًّا من الأمرين كانت عبادته صحيحةً ولا إثم عليه ، لكن يتنازعون في الأفضل وفيما كان النبي ﷺ يفعله ، ومسألةُ القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستعاذة ونحوها من هذا الباب .

وتنازعوا فيما إذا ترك الإمام ما يعتقدُ المأموم وجوبه ، مثل أن يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقد وجوبها ، أو يمسَّ ذكره ولا يتوضأ والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك ، والصحيح المقطوع به أنَّ صلاة المأموم صحيحةٌ خلف إمامه وإن كان إمامه مخطئًا في نفس الأمر ؛ لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « يصلُّون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » [1] .

ولو كان الإمام يرى استحباب شيءٍ والمأمومون لا يستحبونه ، فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف ، كان قد أحسن . مثال ذلك : لو كان الإمام يرى الفصل في الوتر فاختار المأمومون أن يصلي الوتر كالمغرب ، فوافقهم على ذلك تأليفًا لقلوبهم ، كان قد أحسن ، كما قال النبي ﷺ لعائشة : « لولا أنَّ قومك حديثو عهدٍ بجاهليةٍ لنقضتُ الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين : بابًا يدخل الناس منه وبابًا يخرجون منه » [2] ، فترك الأفضل عنده لئلا ينفر الناس .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠٨) من حديث عائشة .

وكذلك الجهر بالبسملة .

وأما قنوت الوتر ، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال : قيل : لا يستحبُّ بحال ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر . وقيل : بل يستحبُّ في جميع السنة ، كما ينقل عن ابن مسعود وغيره . وقيل : بل يقنت في النصف الأخير من رمضان ، كما كان أبيُّ بن كعب يفعل . وحقيقة الأمر أنَّ قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة ، من شاء فعله ومن شاء تركه ، كما يخيَّر الرجل أن يوتر بثلاثٍ أو خمسٍ أو سبع .

وأما طول الصلاة وتخفيفها ، فهذا يختلفُ باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم احتمالٌ لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعاتٍ وثلاثٍ بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره [1] هو الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ، ولا يكره شيءٌ من ذلك ، وقد ينشطُ الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة ، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها .

وقد تنازع الناس : هل الأفضل طول القيام أم كثرة الركوع والسجود ، أم كلاهما سواء ؟ أصحُّ الأقوال : أنَّ كليهما سواء ؛ فإنَّ القيام اختص بالقراءة ، وهي أفضل من الذكر والدعاء ، والسجود نفسه أفضل من القيام ، فينبغي أنه إذا طوَّل القيام أن يطيل الركوع والسجود .

وأما البسملة ، فلا ريب أنه كان في الصحابة من يجهر بها ، وفيهم من كان لا يجهر بها بل يقرؤها سرًّا أو لا يقرؤها .

---

(١) أخرج البخاري (١٠٩٦) ، ومسلم (٧٣٨) عن عائشة قالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » .

ومما اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمران : فعل الرواتب في السفر ، فإنه من شاء فعلها ومن شاء تركها ، والصلاةُ التي يجوزُ فعلها وتركها قد يكون فعلها أحيانًا أفضل لحاجة الإنسان إليها ، وقد يكون تركها أفضل إذا كان مشتغلًا عن النافلة بما هو أفضل منها ، لكن النبي ﷺ في السفر لم يكن يصلي من الرواتب إلا ركعتي الفجر والوتر ، ولما نام عن الفجر صلى السنة والفريضة بعد ما طلعت الشمس[١] ، وكان يصلي على راحلته قِبَل أيِّ وجهٍ توجَّهت به ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[٢] ، وهذا كله ثابتٌ في الصحيح .

القسم الثالث : ما ثبت عن النبي ﷺ فيه أنه سنَّ الأمرين ، لكن بعض أهل العلم حرَّم أحد النوعين أو كرهه ؛ لكونه لم يبلغه ، أو تأوَّل الحديث تأويلًا ضعيفًا ، والصواب في مثل هذا أنَّ كلَّ ما سنَّه رسولُ الله ﷺ لأمته فهو مسنون ، لا ينهىٰ عن شيءٍ منه وإن كان بعضه أفضل من ذلك .

فمن ذلك : الأذان والإقامة ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن أنس أنَّ بلالًا أُمِر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[٣] ، وثبت في الصحيح أنه علَّم أبا محذورة الأذان والإقامة ، فرجَّع في الأذان وثنى الإقامة ، وفي بعض طرقه أنه كبَّر في أوله أربعًا ، كما في السنن[٤] ، وفي بعضها أنه كبر مرتين ، كما في صحيح مسلم[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧) ، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٧) ، ومسلم (١٦٥٢) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨) ، ومسلم (٣٧٨) .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٠) .

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٨) .

ومن هذا الباب : أنواع صلاة الخوف . ومن ذلك أنواع التشهُّدات .

ومن هذا الباب : الصوم والفطر للمسافر في رمضان ؛ فإنَّ الأئمة الأربعة اتفقوا على جواز الأمرين ، وذهب طائفةٌ من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا الفطر ، وأنه لو صام لم يجزئه ، وزعموا أن الإذن لهم في الصوم في السفر منسوخٌ بقوله : « ليس من البرِّ الصيام في السفر »[1] . والصحيح ما عليه الأئمة ، وليس في هذا الحديث ما ينافي إذنه لهم في الصيام في السفر ؛ فإنه نفى أن يكون من البر ، ولم ينف أن يكون جائزًا مباحًا . أما إذا كان الصوم في السفر أشق عليه من تأخيره فالتأخير أفضل ؛ فإنَّ في المسند عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله يحبُّ أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »[2] .

وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر الهلال غيمٌ أو قترٌ ليلة الثلاثين من شعبان ، فكان في الصحابة من يصومه احتياطًا ، وكان منهم من يفطر ، ولم نعلم أحدًا منهم أوجب صومه .

وقد يدخل في هذا الباب : القصر في السفر ، والجمع بين الصلاتين ، والذي مضت به سنة رسول الله ﷺ أنه كان يقصر في السفر ، فلا يصلي الرباعية في السفر إلا ركعتين ، وكذلك الشيخان بعده أبو بكر ثم عمر ، وما كان يجمع في السفر بين الصلاتين إلا أحيانًا عند الحاجة ، لم يكن جمعُه كقصره ، بل القصر سنةٌ راتبة ، والجمع رخصةٌ عارضة . ولم ينقل عنه أحدٌ لا بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ أنه صلى في السفر أربعًا ، ولكن روى بعض الناس حديثًا عن عائشة أنها قالت : كان رسول

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٤) ، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر .
(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٠٨) .

الله ﷺ في السفر يقصر وتُتِم ، ويفطر وتصوم ، فسألته عن ذلك فقال : « أحسنت يا عائشة »[1] ، وهو باطل ، ولم تكن عائشة ولا أحدٌ غيرها ممن كان مع النبي ﷺ يصلي إلا كصلاته ، ولم يصلِّ معه أحدٌ أربعًا قطُّ لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا غيرهما .

وقد اتفق العلماء على جواز القصر في السفر ، واتفقوا أنه الأفضل ، إلا قولًا شاذًّا لبعضهم ، واتفقوا أنَّ فعل كلِّ صلاةٍ في وقتها في السفر أفضل إذا لم يكن هناك سببٌ يوجبُ الجمعَ إلا قولًا شاذًّا لبعضهم . والقصر سببه السفر خاصة لا يجوز في غير السفر ، وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر ، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع في السفر وهو نازلٌ إلا في حديثٍ واحد .

القسم الرابع : ما تنازع العلماء فيه ، فأوجب أحدهم شيئًا أو استحبه وحرَّمه الآخر ، والسنة لا تدلُّ إلا على أحد القولين ، لم تسوِّغهما جميعًا ، فهذا هو أشكل الأقسام الأربعة ، وأما الثلاثة المتقدمة فالسنة قد سوَّغت الأمرين .

وهذا مثل تنازعهم في قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر .

ومن هذا الباب : فعل الصلاة التي لها سبب ، مثل تحية المسجد بعد الفجر والعصر ؛ فإنَّ أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، مثل قوله ﷺ : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس »[2] عمومٌ مخصوص ، خُصَّ منها صلاة الجنائز باتفاق المسلمين ، وخُصَّ منها قضاء الفوائت بقوله : « من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »[3] .

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٥٦) .
(٢) أخرجه البخاري (٥٦١) ، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد .
(٣) أخرجه البخاري (٥٣١) ، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة .

وأما قيام الليل وصيام النهار ، فالأفضل في ذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه فعله ، وقال : « أفضل القيام قيامُ داود : كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وأفضل الصيام صيام داود : كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ، ولا يفرُّ إذا لاقىٰ » [1] .

فأما سردُ الصوم بعض العام ، فهذا قد كان النبي ﷺ يفعله ، كان يصوم حتى يقول القائل : لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا يصوم [2] ، وكذلك قيام بعض الليالي جميعها ، كالعشر الأخير من رمضان ، أو قيام غيرها أحيانًا ، فهذا مما جاءت به السنن .

وأما الوصال في الصيام ، فقد ثبت أنه نهى عنه أصحابه ، ولم يرخِّص لهم إلا في الوصال إلى السَّحر ، وأخبر أنه ليس كأحدهم [3] ؛ فإن رسول الله ﷺ أعلم الخلق بطريق الله ، وأنصح الخلق لعباد الله ، وأفضل الخلق ، وأطوعهم له ، وأتبعهم لسنته .

فالسنة مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تـخلَّف عنها غرق .

قال الزهري : كان من مضى من علمائنا يقولون : الاعتصامُ بالسنة نجاة .

وأما الأكل واللباس ، فخير الهدي هدي محمد ﷺ :

كان خلقه في الأكل أنه يأكل ما تيسَّر إذا اشتهاه ، ولا يردُّ موجودًا ، ولا يتكلَّف

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٨) ، ومسلم (٢٧٩٦) من حديث ابن عمرو .
(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٨) ، ومسلم (١١٥٦) من حديث عائشة .
(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٢) من حديث أبي سعيد .

مفقودًا ، فكان إن حضر خبزٌ ولحمٌ أكله ، وإن حضر فاكهةٌ وخبزٌ ولحمٌ أكله ، وإن حضر تمرٌ وحده أو خبزٌ وحده أكله ، وإن حضر حلوٌ أو عسلٌ طَعِمَه أيضًا ، وكان أحبُّ الشراب إليه الحلو البارد ، وكان يأكل القثَّاء بالرُّطب ، فلم يكن إذا حضر لونان من الطعام يقول : لا آكل لونين ، ولا يمتنع من طعامٍ لما فيه من اللذة والحلاوة . وكان أحيانًا يمضي الشهران والثلاثة لا يوقدُ في بيته نار ، ولا يأكلون إلا التمر والماء، وأحيانًا يربط على بطنه الحجر من الجوع . وكان لا يعيبُ طعامًا ، فإن اشتهاه أكله وإلا تركه .

وكذلك اللباس ، كان يلبسُ القميص والعمامة ، ويلبس الإزار والرداء ، ويلبس الجبة والفروج ، وكان يلبس من القطن والصوف ، وغير ذلك ، لبس في السفر جُبَّةَ صوف ، وكان يلبس مما يُجلبُ من اليمن وغيرها [1] .

وأما المواظبةُ على ما واظب عليه النبي ﷺ في عبادته وعادته ، فالذي نحن مأمورون به هو طاعة الله ورسوله ، فعلينا أن نطيع رسول الله ﷺ فيما أمرنا به ، فإن الله قد ذكر طاعته في أكثر من ثلاثين موضعًا من كتابه ، فقال تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ، وقال : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء : ٦٤] .

وطاعة الرسول فيما أمرنا به هو الأصل الذي على كلِّ مسلمٍ أن يعتمده ، وهو سببُ السعادة ، ولم يتنازع العلماء أنَّ أمره أوكدُ من فعله ؛ فإن فعله قد يكون مختصًّا به ، وقد يكون مستحبًّا ، ومن أفعاله ما قد عُلِم أنه أمرنا أن نفعل مثله ، كقوله :

---

(١) انظر : « زاد المعاد » (١ / ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٤٨) .

« صلوا كما رأيتموني أصلي » (١) .

وأيضًا ، فقد ثبت بالكتاب والسنة أنَّ ما فعله على وجه العادة فهو مباحٌ لنا ، إلا أن يقوم دليلٌ على اختصاصه به ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، فأباح له أن يتزوَّج امرأة دعيِّه ليرفع الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم . فعُلِم أنَّ ما فعله كان لنا مباحًا أن نفعله ما لم يقم دليلٌ على اختصاصه به ، فمِن خصائصه : ما كان من خصائص نبوته ورسالته ، فهذا ليس لأحدٍ أن يقتدي به فيه ، فإنه لا نبيَّ بعده .

وقد تنازع الناسُ في أمورٍ فعلها هل هي من خصائصه أم للأمة فعلها ؟ كدخوله في الصلاة إمامًا بعد أن صلى بالناس غيرُه ، وكتركه الصلاة على الغالِّ والقاتل (٢) .

١٤٨ - **وسئل** عن استفتاح الصلاة هل هو واجبٌ أو مستحب ؟ وما قول العلماء في ذلك ؟

فأجاب : الاستفتاح عقب التكبير مسنونٌ عند جمهور الأئمة ، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة ، مثل حديث أبي هريرة قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني ... » ، وذكر الدعاء (٣) .

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥) من حديث مالك بن الحويرث .
(٢) (٢٢ / ٢٦٤ - ٣٣٤) .
(٣) أخرجه البخاري (٧١١) ، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة .

وقد جاء في صفته أنواع ، وغالبها في قيام الليل :

فمن استفتح بقوله : « سبحانك اللَّهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » فقد أحسن ، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم أنَّ عمر كان يجهر في الصلاة المكتوبة بذلك [١] ، وقد روى ذلك في السنن مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ [٢] .

ومن استفتح بقوله : « وجهت وجهي ... » فقد أحسن .

والقول بأنه واجبٌ روايةٌ تُذْكَر عن أحمد [٣] .

١٤٩- وسئل عن رجلٍ يؤمُّ الناس ، وبعد تكبيرة الإحرام يجهرُ بالتعوُّذ ، ثم يسمي ويقرأ ، ويفعل ذلك في كلِّ صلاة ؟

فأجاب : إذا فعل ذلك أحيانًا للتعليم ونحوه فلا بأس بذلك ، كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة ، وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحيانًا ، وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعةٌ ، لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة [٤] .

١٥٠- وسئل عن ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ هل هي آيةٌ من أول كل سورة ؟

فأجاب : اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله : ﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [النمل : ٣٠] ، وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كُتِبت ،

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٨) .
(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥) ، الترمذي (٢٤٣) من حديث أبي سعيد .
(٣) (٢٢ / ٤٠٣ - ٤٠٤) .
(٤) (٢٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥) .

على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها ليست من القرآن ، وإنما كُتِبت تبرُّكًا بها .

الثاني : أنها من كل سورة ، إما آية ، وإما بعض آية .

والثالث : أنها من القرآن حيث كُتِبت آيةً مستقلَّة من كتاب الله من أول كل سورة وليست من السورة . وهذا أعدل الأقوال ؛ فإنَّ كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن ، وكتابتها مفردةً مفصولةً عما قبلها وما بعدها تدلُّ على أنها ليست من السورة .

ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « إن سورةً من القرآن ثلاثين آية ، شفعت لرجلٍ حتى غُفِر له ، وهي : ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾ »[1] ، وهي ثلاثون آية بدون البسملة .

وكلُّ العادِّين لآيات القرآن لم يعدَّ أحدٌ منهم البسملة من السورة ، لكنهم تنازعوا في سورة الفاتحة على قولين :

أحدهما : أنها من الفاتحة دون غيرها .

والثاني : أنها ليست من الفاتحة ، كما أنها ليست من غيرها . وهذا أظهر ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « يقول الله تعالى : قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين : نصفها لي ونصفها له ، ولعبدي ما سأل ، يقول العبد : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ يقول الله : حمدني عبدي ، يقول العبد : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يقول

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٩١) من حديث أبي هريرة ، وقال : هذا حديث حسن .

الله : أثنى عليَّ عبدي ، يقول العبد : ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ يقول الله : مجَّدني عبدي ، يقول العبد : ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ يقول الله : فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، يقول العبد : ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ إلى آخرها ، يقول الله : فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل »(١).

فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها . وقد رُوِي ذكرُها في حديثٍ موضوع . ولو كانت منها لما كان للربِّ ثلاث آياتٍ ونصف ، وللعبد ثلاث ونصف .

وأيضًا ، فإن الفاتحة سورةٌ من سور القرآن ، والبسملة مكتوبة في أولها ، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك ، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار .

وأيضًا ، فلو كانت منها لتُلِيَت في الصلاة جهرًا ، كما تُتلى سائر آيات السورة ، ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي ﷺ بها حديثًا واحدًا .

وحجة الجمهور ما ثبت في الصحيح من أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم(٢) ، وفي لفظ : لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها(٣) .

١٥١- وسئل عمن يلحن في الفاتحة ، هل تصح صلاته ؟

فأجاب : أما اللحن في الفاتحة الذي لا يحيل المعنى فتصحُّ صلاة صاحبه إمامًا أو منفردًا ، وأما ما قُرِئ به ، مثل : الحمد لله ربَّ ، وربِّ ، وربُّ ، ومثل : الحمد لله

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث أبي هريرة .
(٢) أخرجه مسلم (٨١٩) من حديث أنس .
(٣) (٢٢ / ٤٣٨ – ٤٤٣ ، ٤١٠ – ٤٣٧) .

بضم اللام أو بكسر الدال ، فهذا لا يعدُّ لحنًا .

وأما اللحن الذي يحيل المعنى ، إذا علم صاحبه معناه ، مثل أن يقول : ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ (أنعمتُ) عَلَيۡهِمۡ ﴾ وهو يعلم أنَّ هذا ضمير المتكلم لا تصحُّ صلاته ، وإن لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد أنَّ هذا ضمير المخاطب ففيه نزاع[1] .

١٥٢- وسئل عمن يقرأ القرآن وما عنده أحدٌ يسأله عن اللحن ، وإذا وقف على شيء يطالع في المصحف ، هل يلحقه إثم ؟

فأجاب : إن احتاج إلى قراءة القرآن قرأه بحسب الإمكان ، ورجع إلى المصحف فيما يشكل عليه ، ولا يكلفُ الله نفسًا إلا وسعها ، ولا يترك ما يحتاج إليه من القراءة لأجل ما يعرض من الغلط أحيانًا إذا لم يكن فيه مفسدةٌ راجحة[2] .

١٥٣- وسئل عن رجلٍ يصلي بقومٍ وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو ، فهل إذا قرأ لورشٍ أو لنافعٍ باختلاف الروايات مع حمله قراءته لأبي عمرو يأثم أو تنقص صلاته أو تردُّ ؟

فأجاب : يجوزُ أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو وبعضه بحرف نافع ، وسواء كان ذلك في ركعةٍ أو ركعتين ، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها[3] .

١٥٤- وسئل : هل روي عن النبي ﷺ أنه صلى بالأعراف أو بالأنعام جميعًا في المغرب ، أو في صلاةٍ غيرها ، وإن كان قد رواه أحمد هل هو صحيح ؟

---

(١) (٢٢ / ٤٤٣ ، ٤٤٤) .
(٢) (٢٢ / ٤٤٤) .
(٣) (٢٢ / ٤٤٥) .

فأجاب : نعم ، ثبت في الصحيح أنه صلى في المغرب بالأعراف ولكن لم يكن يداوم على ذلك ، ومرةً أخرى قرأ فيها بالمرسلات ، ومرة أخرى قرأ فيها بالطور ، وهذا كله في الصحيح (١) .

١٥٥- **وسئل** عن رفع الأيدي بعد الركوع ، هل يبطل الصلاة ؟

فأجاب : لا يبطل الصلاة باتفاق الأئمة ، بل أكثر أئمة المسلمين يستحبون هذا ، كما استفاضت به السنة عن النبي ﷺ ، وأبو حنيفة قال : إنه لا يستحب ، ولم يقل : إنه يبطل صلاته (٢) .

١٥٦- **وسئل** عن قول النبي ﷺ : « ولا ينفع ذا الـجَدِّ منك الـجَدُّ » (٣) ، وهل هو بالخفض أو بالضم ؟

فأجاب : أما الأولى فبالخفض ، وأما الثانية فبالضم ، والمعنى : أنَّ صاحب الجَدِّ لا ينفعه منك جَدُّه ، أي لا ينجيه ويخلصه منك جَدُّه ، و الجَدُّ هو الغِنىٰ ، وهو العظمة ، وهو المال ، بيَّن ﷺ أنه من كان له في الدنيا رئاسةٌ ومالٌ لم ينجه ذلك ولم يخلِّصه من الله ، وإنما ينجيه من عذابه إيمانُه وتقواه (٤) .

١٥٧- **وسئل** : إذا أراد إنسانٌ أن يسجد في الصلاة فيتأخر خطوتين ، هل يكره ذلك ؟

فأجاب : التأخر حين السجود ليس بسنة ، ولا ينبغي فعل ذلك ، إلا إذا كان

---

(١) (٢٢ / ٤٤٥) . والأحاديث في صحيح البخاري (٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١) .
(٢) (٢٢ / ٤٤٦) .
(٣) أخرجه البخاري (٨٠٨) ، ومسلم (٥٩٣) .
(٤) (٢٢ / ٤٤٦ - ٤٤٨) .

الموضع ضيقًا ، فيتأخر ، ليتمكن من السجود[1] .

١٥٨- وسئل عن اتقاء المصلي للأرض بوضع ركبتيه قبل يديه ، أو يديه قبل ركبتيه .

فأجاب : أما الصلاة بكليهما فجائزةٌ باتفاق العلماء ، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه ، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه ، وصلاته صحيحةٌ في الحالتين باتفاق العلماء ، ولكن تنازعوا في الأفضل .

ففي السنن أنه كان إذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه ، وإذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه[2] . وفي سنن أبي داود وغيره أنه قال : « إذا سجد أحدكم فلا يبركْ بروكَ الجمل ، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه »[3] .

١٥٩- وسئل عن حديث : « أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم ، وأن لا أكفَّ لي ثوبًا ولا شَعْرًا »[4] ، فما هو الكفُّ والكَفْت ؟ وهل ضفر الشَّعر من الكفت ؟

فأجاب : الكفتُ : الجمع والضم ، والكفُّ : قريبٌ منه ، وهو منعُ الشَّعر والثوب من السجود .

وفي الحديث : « مثل الذي يصلي وهو معقوصٌ كمثل الذي يصلي وهو

---

(١) (٢٢ / ٤٤٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨) ، والترمذي (٢٦٨) من حديث وائل بن حجر .

(٣) (٢٢ / ٤٤٩) . والحديث أخرجه أحمد (٢ / ٣٨١) ، وأبو داود (٨٤٠) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه أحمد (١ / ٢٧٩) ، والترمذي (٢٧٣) من حديث ابن عباس ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

مكتوف »[1] ؛ لأن المكتوف لا يسجد ثوبه ، والمعقوص لا يسجد شَعْره ، وأما الضفر مع إرساله فليس من الكفت[2] .

١٦٠- **وسئل** عن رجل يصلي مأمومًا ، ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الإمام ، فهل يجوز ذلك له؟ وإذا جاز هل يكون منقصًا لأجره لأجل كونه لم يتابع الإمام في سرعة الإمام ؟

فأجاب : ثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ جلس جلسة الاستراحة[3] ، لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة ، أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة ؟ ومن قال بالأول لم يستحبها إلا عند الحاجة .

ومن فعلها لم ينكَر عليه وإن كان مأمومًا ؛ لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلُّف المنهيِّ عنه عند من يقول باستحبابها ، مثل أن يسلِّم وقد بقي عليه يسيرٌ من الدعاء ، ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد ، والأقوى أنَّ متابعة الإمام أولى من التخلف لفعلِ مستحبٍّ[4] .

١٦١- **وسئل** عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأوليين هل هو مندوبٌ إليه ؟

فأجاب : نعم هو مندوبٌ إليه عند محققي العلماء العالمين بسنة رسول الله ﷺ ، فعن ابن عمر أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٣٠٤) ، وأبو داود (٦٤٧) من حديث ابن عباس .

(٢) (٢٢ / ٤٥٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٩) .

(٤) (٢٢ / ٤٥١ – ٤٥٢) .

ﷺ [1].

١٦٢- وسئل عن قوله ﷺ : « اللَّهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد ... » الحديث ، وقوله : « اللَّهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » ، هل الحديثان في الصحة سواء ؟ وما الحكم في ذكر إبراهيم دون الآل ؟

فأجاب : هذا الحديث في الصحاح من أربعة أوجه :

أشهرها : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة ، فقال : ألا أهدي لك هدية ؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : قد عرفنا كيف نسلِّم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللَّهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد ، اللَّهم بارك - وفي لفظ : وبارك - على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد » رواه أهل الصحاح والسنن والمسانيد [2] .

وهذا لفظ الجماعة ، إلا أنَّ الترمذي قال فيه : « على إبراهيم » في الموضعين لم يذكر : « آله » ، وذلك رواية لأبي داود والنسائي ، وفي رواية : « كما صليت على آل إبراهيم » وقال : « كما باركت على إبراهيم » ذكر لفظ الأول في الأول ، ولفظ إبراهيم في الآخر .

---

(١) (٢٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣) . والحديث أخرجه البخاري (٧٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٥١٩) ، ومسلم (٤٠٦) ، وأحمد (٤ / ٢٤٤) ، وأبو داود (٩٧٦) ، والترمذي (٤٨٣) ، والنسائي (١٢٨٩) ، وابن ماجه (٩٠٤) .

وفي الصحيحين والسنن الثلاثة [1] عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » هذا هو اللفظ المشهور ، وقد روى فيه : « كما صليت على إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم » بدون لفظ الآل في الموضعين .

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا : يا رسول الله ، هذا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم » [2] .

وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم » [3] .

وفي بعض طرقه : « كما صليت على إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم » لم يذكر : الآل ، وفي رواية : « كما صليت على إبراهيم ، وكما باركت على آل إبراهيم » .

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٩) ، ومسلم (٤٠٧) ، وأبو داود (٩٧٩) ، والنسائي (١٢٤٩) ، وابن ماجه (٩٠٥) .
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٩) .
(٣) أخرجه مسلم (٨٣٧) .

فهذه الأحاديث التي في الصحاح ، لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ : « إبراهيم وآل إبراهيم » ، بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ : « آل إبراهيم » ، وفي بعضها لفظ : « إبراهيم » ، وقد يجيء في أحد الموضعين لفظ : « آل إبراهيم » وفي الآخر لفظ : « إبراهيم »[1] .

وقد روى لفظ : « إبراهيم وآل إبراهيم » بإسنادٍ ضعيف ، رواه البيهقي[2] .

ومن المتأخرين[3] من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبيُّ ﷺ يقولها ويعملها بألفاظٍ متنوعة ، ورويت بألفاظٍ متنوعة ، طريقةً محدثةً ، بأن جمع بين تلك الألفاظ ، واستحبَّ ذلك ، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها . وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبَّه أحدٌ من أئمتهم ، بل عملوا بخلافه ، فهو بدعةٌ في الشرع ، فاسدٌ في العقل ؛ لأنَّ تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن ، مثل : تعلمون ، و يعلمون .

والمقصود هنا أنَّ النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال أحيانًا : « وعلى آل محمد » ، وكان يقول أحيانًا : « وعلى أزواجه وذريته » ، فمن قال أحدهما ، أو هذا تارةً وهذا تارةً ، فقد أحسن ، وأما من جمع بينهما فقد خالف السنة ، ثم إنه فاسدٌ من جهة العقل أيضًا ؛ فإن أحد اللفظين بدلٌ عن الآخر ، فلا يُجْمَعُ بين البدل والـمُبْدَل ، ومن تدبر ما يقول

---

(١) كذا قال الشيخ ، وتبعه ابن القيم . وتعقبهما ابن رجب في « القواعد » (١٥) ، وابن حجر في « الفتح » (١١ / ١٥٨) ، وغيرهما بأنه قد ورد الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في بعض الطرق الصحيحة لحديث أبي سعيد في البخاري (٤٥٢٠ ، ٥٩٩٧) ، وحديث كعب بن عجرة (٣١٩٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢ / ٢٢١) من حديث علي ، وقال : إسناده ضعيف .

(٣) يقصد النووي في كتابه « الأذكار » (١٩٦ ، ٩٣٧) .

وفهمه علم ذلك ؛ فإنَّ لفظ : « آل فلان » إذا أطلق في الكتاب والسنة دخل فيه فلان ، كما في قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٣٣] ، ومنه قوله ﷺ : « اللَّهم صلِّ على آل أبي أوفى »[1] .

١٦٣- **وسئل** عن الصلاة على النبي ﷺ هل الأفضل فيها سرًّا أم جهرًا ؟ وهل روي عن النبي ﷺ أنه قال : « أزعجوا أعضاءكم بالصلاة عليَّ » ؟ والحديث الذي يروى عن ابن عباس : أنه أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع .

فأجاب : أما الحديث المذكور فهو كذبٌ موضوعٌ باتفاق أهل العلم ، وكذلك الحديث الآخر ، وكذلك سائر ما يروى في رفع الصوت بالصلاة عليه ، والصلاة عليه هي دعاءٌ من الأدعية ، والسنة في الدعاء كلِّه المخافتة ، إلا أن يكون هناك سببٌ يشرع له الجهر ، قال تعالى : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥][2] .

١٦٤- **وسئل** عمن يقول : اللَّهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من بركاتك شيء ، وارحم محمدًا وآل محمد حتى لا يبقى من رحمتك شيء ، وسلِّم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من سلامك شيء .

فأجاب : ليس هذا الدعاء مأثورًا عن أحدٍ من السلف ، وقول القائل : حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، ورحمتك شيء ، إن أراد به أن ينفد ما عند الله من

---

(١) (٢٢ / ٤٥٤ – ٤٦٧) . والحديث أخرجه البخاري (١٤٧٩) ، ومسلم (٦٣٥٩) .
(٢) (٢٢ / ٤٦٨ – ٤٧٠) .

ذلك ، فهذا جاهل ؛ فإنَّ ما عند الله من الخير لا نفاد له ، وإن أراد أنه بدعائه مُعْطِيه جميع ما يمكن أن يُعطاه فهذا أيضًا جهل ؛ فإن دعاءه ليس هو السبب الممكن من ذلك [1] .

١٦٥- **وسئل** : ما حكم الصلاة على النبي ﷺ ؟

فأجاب : مذهب الشافعي وأحمد في روايةٍ أنها واجبةٌ في الصلاة ، ولا تجبُ في غيرها ، ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى أنها لا تجبُ في الصلاة ، ثم من هؤلاء من قال : تجبُ في العمر مرة ، ومنهم من قال : تجبُ في المجلس الذي يُذْكَر فيه ، والمسألة مبسوطةٌ في غير هذا الموضع [2] .

١٦٦- **وسئل** : إذا صلى العبدُ على الرسول ﷺ هل يصلي الله على ذلك العبد ؟

فأجاب : ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلى عليَّ مرةً صلى الله عليه عشرًا » [3] .

وفي السنن عنه أنه قال : « ما اجتمع قومٌ في مجلسٍ فلم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه عليَّ إلا كان عليهم ترةً يوم القيامة » [4] ، والترة : النَّغص والحسرة [5] .

١٦٧- **وسئل** : هل يجوز أن يصليٰ على غير النبي ﷺ ، بأن يقال : اللَّهم صلِّ

---

(١) (٢٢ / ٤٧٠) .

(٢) (٢٢ / ٤٧١) .

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٥٥) ، والترمذي (٣٣٨٠) من حديث أبي هريرة ، وصححه ابن حبان (٨٥٣) .

(٥) (٢٢ / ٤٧٢) .

على فلان ؟

فأجاب : تنازع العلماءُ هل لغير النبي ﷺ أن يصلي على غير النبي ﷺ مفردًا ؟ على قولين :

أحدهما : المنع .

الثاني : الجواز ، واحتجوا بما روي عن علي أنه قال لعمر : صلى الله عليك . وليس في الكتاب والسنة ما يمنع منه ، وقد قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ [الأحزاب : ٤٣] ، وقال النبي ﷺ : « إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلَّاه الذي صلى فيه ما لم يُحْدِث » [١] .

واحتج الأولون بقول ابن عباس : لا أعلم الصلاة تنبغي من أحدٍ على أحد ، إلا على رسول الله ﷺ .

ولا نزاع بين العلماء أنَّ النبي ﷺ يصلي على غيره ، كقوله : « اللَّهم صلِّ على آل أبي أوفى » ، وأنه يصلىٰ على غيره تبعًا له ، كقوله : « اللَّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد » [٢] .

١٦٨- وسئل : هل الدعاء عقيب الفرائض ، أم السنن ، أم بعد التشهد في الصلاة ؟

فأجاب : السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها ويأمر بها أن يدعو في التشهد قبل السلام ، كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد : « اللَّهم إني أعوذُ بك

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥) ، ومسلم (١٤٥٦) من حديث أبي هريرة .
(٢) (٢٢ / ٤٧٢ - ٤٧٤) .

من عذاب جهنم ، وأعوذُ بك من عذاب القبر ، وأعوذُ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذُ بك من فتنة المسيح الدجال » [١] .

وفي الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد قبل السلام : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخَّرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » [٢] .

وفي الصحيح أنَّ أبا بكر قال : يا رسول الله ، علمني دعاءً أدعو به في صلاتي ، فقال : « قل : اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا ، ولا يغفرُ الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » [٣] .

وفي الصحيح أحاديثُ غير هذه ، ولم يقل أحدٌ عنه أنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام ، بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة [٤] .

١٦٩- وسئل عمن قال : لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين اسمًا ، ولا يقول : يا حنان ، يا منان ، ولا يقول : يا دليل الحائرين . فهل له أن يقول ذلك ؟

فأجاب : هذا القول وإن كان قد قاله طائفةٌ من المتأخرين ، كأبي محمد بن حزم وغيره ، فإنَّ جمهور العلماء على خلافه ، وعلى ذلك مضى سلفُ الأمة وأئمتها ، وهو الصواب ؛ لوجوه :

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧) ، ومسلم (١٢٦٣) من حديث أبي هريرة .
(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٢) من حديث علي .
(٣) أخرجه البخاري (٨٣٤) ، ومسلم (٢٧٠٥) .
(٤) (٢٢ / ٤٨٠ - ٤٨١) .

الوجه الأول : إن التسعة والتسعين اسمًا لم يرد في تعيينها حديثٌ صحيحٌ عن النبي ﷺ ، وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم عن شعيب عن أبي حمزة [1] ، وحفاظ أهل الحديث يقولون : هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث . وفيها حديثٌ ثانٍ أضعفُ من هذا .

الوجه الثاني : أنه إذا قيل بتعيينها على ما في حديث الترمذي مثلًا ، ففي الكتاب والسنة أسماء ليست في ذلك الحديث .

وأيضًا ، فقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « إن الله وترٌ يحبُّ الوتر » [2] ، وليس هذا الاسم في هذه التسعة والتسعين ، وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « إن الله جميلٌ يحب الجمال » [3] ، وليس هو فيها .

ومن ذلك : الرب ، فإنه ليس في حديث الترمذي ، وأكثر الدعاء المشروع إنما هو بهذا الاسم ، كقول آدم : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا ﴾ ، وكذلك اسم المنان ، ففي الحديث الذي رواه أهل السنن أنَّ النبي ﷺ سمع داعيًا يدعو : اللَّهم إني أسألك بأن لك الملك ، أنت المنان ، بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حيُّ يا قيوم ، فقال النبي ﷺ : « لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعِي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى » [4] ، وهذا ردٌّ لقول من زعم أنه لا يمكن في أسمائه المنان ، وقد قال

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٧) ، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود .

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٩٥) ، والترمذي (٣٥٤٤) ، والنسائي (١٣٠٠) ، وابن ماجه (٣٨٥٨) من حديث أنس ، وصححه ابن حبان (٨٩٣) .

الإمام أحمد رضي الله عنه لرجلٍ ودَّعه : قل : يا دليل الحائرين دلَّني على طريق الصادقين ، واجعلني من عبادك الصالحين .

الوجه الثالث : أنَّ النبي ﷺ قال : « ما أصاب عبدًا قطُّ همٌّ ولا حزنٌ فقال : اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماضٍ فيَّ حكمُك ، عدلٌ فيَّ قضاؤك ، أسألك بكل اسمٍ هو لك ، سمَّيت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علَّمته أحدًا من خلقك ، أو استأثرتَ به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، وشفاء صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب غمي وهمِّي ، إلا أذهب الله همَّه وغمَّه ، وأبدله مكانه فرحًا » قالوا : يا رسول الله ، أفلا نتعلمهن ؟ قال : « بلى ، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن »(١) . قال الخطابي وغيره : فهذا يدلُّ على أن له أسماء استأثر بها(٢) .

١٧٠- **وسئل** عن رجلٍ قال : إذا دعا العبد لا يقول : يا الله ، يا رحمن !

فأجاب : لا خلاف بين المسلمين أنَّ العبد إذا دعا ربه يقول : يا الله ، يا رحمن ، كما قال تعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء : ١١٠] . ومن أنكر أن يقال : يا الله ، يا رحمن ، فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قُتِل(٣) .

١٧١- **وسئل** عن امرأةٍ سمعت في الحديث : اللَّهم إني عبدك ، وابن عبدك ، ناصيتي بيدك ... إلى آخره ، فداومت على هذا اللفظ ، فقيل لها : قولي : اللَّهم إني أمتك ، بنت أمتك ... إلى آخره ، فأبت إلا المداومة على اللفظ ، فهل هي مصيبةٌ ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٤٧) من حديث ابن مسعود ، وصححه ابن حبان (٩٧٢) .
(٢) (٢٢ / ٤٨١ - ٤٨٦) .
(٣) (٢٢ / ٤٨٧) .

فأجاب : بل ينبغي لها أن تقول : « اللَّهم إني أمتك ، بنت عبدك ، ابن أمتك » ، فهو أولى وأحسن ، وإن كان قولها : « عبدك ابن عبدك » له مخرجٌ في العربية ، كلفظ الزوج[1] .

١٧٢- وسئل عن رجل دعا دعاءً ملحونًا ، فقال له رجل : ما يقبل الله دعاء ملحونًا .

فأجاب : من قال هذا القول فهو آثمٌ مخالفٌ للكتاب والسنة ولما كان عليه السلف ، بل ينبغي للداعي إذا لم تكن عادته الإعراب أن لا يتكلف الإعراب ، قال بعض السلف : إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع . فإنَّ أصل الدعاء من القلب ، واللسان تابع للقلب . ومن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه أضعف توجُّه قلبه ، ولهذا يدعو المضطرُّ بقلبه دعاءً يُفْتَح عليه ، لا يحضره قبل ذلك ، وهذا أمرٌ يجده كلُّ مؤمنٍ في قلبه .

والدعاء يجوز بالعربية ، وبغير العربية ، والله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده ، وإن لم يقوِّم لسانه ، فإنه يعلم ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تنوع الحاجات[2] .

١٧٣- وسئل عن رجلٍ إذا سلَّم عن يمينه يقول : السلام عليكم ورحمة الله أسألك الفوز بالجنة ، وعن شماله : السلام عليكم أسألك النجاة من النار ، فهل هذا مكروه ؟

---

(١) (٢٢ / ٤٨٨) .

(٢) (٢٢ / ٤٨٨ - ٤٨٩) .

فأجاب : نعم ، يكره هذا ؛ لأنَّ هذا بدعة ؛ فإن هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا استحبه أحدٌ من العلماء[1] .

---

(١) (٢٢ / ٤٩٠ - ٤٩١) .

باب الذكر بعد الصلاة

١٧٤- وسئل عن جماعةٍ يسبحون الله، ويحمدونه، ويكبرونه، عقب الصلاة، هل ذلك سنَّة؟

فأجاب: التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحبٌّ ليس بواجب، ومن أراد أن يقوم قبل ذلك فله ذلك، ولكن ينبغي للمأموم أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام، أي: ينتقل عن القبلة، وإذا انتقل الإمام فمن أراد أن يقوم قام، ومن أحبَّ أن يقعد يذكر الله فعل ذلك[(١)].

١٧٥- وسئل: هل تستحبُّ قراءة آية الكرسي دبر كل صلاةٍ في جماعة؟

فأجاب: قد روي في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديثٌ ضعيف[(٢)]، ولهذا لم يروه أحدٌ من أهل الكتب المعتمد عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكمٌ شرعي، ولم يكن ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بها بعد الصلاة ولا بغيرها من القرآن، فالجهرُ بها والمداومةُ عليها بدعةٌ مكروهةٌ بلا ريب، وأما إذا قرأها في نفسه فهذا لا بأس به، إذ قراءتها عملٌ صالح، وليس في ذلك تغييرٌ لشعائر الإسلام[(٣)].

١٧٦- وسئل عمن يقول: أنا أعتقدُ أنَّ من أحدث شيئًا من الأذكار غير ما شرعه الرسول ﷺ: إنه قد أساء وأخطأ، إذ لو ارتضى أن يكون رسول الله ﷺ نبيه

---

(١) (٢٢/ ٥٠٥، ٤٩٢-٥٠٤).

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠) من حديث أبي أمامة، وصححه ابن حبان، وأخطأ ابن الجوزي فأورده في «الموضوعات» (٤٧٩). انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٤٤٨)، و«نتائج الأفكار» لابن حجر (٢/ ٢٩٤).

(٣) (٢٢/ ٥٠٨-٥١٠).

وإمامه ودليله لاكتفى بما صحَّ عنه من الأذكار .

فأجاب : لا ريب أنَّ الأذكار والدعوات من أفضل العبادات ، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ، فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحرَّاه المتحرِّي من الذكر والدعاء ، وسالكها على سبيلِ أمانٍ وسلامة ، والفوائد والنتائج التي تحصل لا يعبِّر عنها لسان ، ولا يحيط بها إنسان ، وما سواها من الأذكار قد يكون محرَّمًا ، وقد يكون مكروهًا ، وقد يكون فيه شركٌ مما لا يهتدي إليه أكثر الناس .

وليس لأحدٍ أن يسنَّ للناس نوعًا من الأذكار والأدعية غير المسنون ، ويجعلها عبادةً راتبةً يواظبُ الناسُ عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس ، ففي الأدعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ، ولا يعدلُ عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهلٌ أو مفرطٌ أو متعدٍّ [1] .

١٧٧- **وسئل** : هل الدعاء عقيب الصلاة سنَّة ؟ ومن أنكر على إمامٍ لم يدعُ عقيب صلاة العصر هل هو مصيبٌ أم مخطئ ؟

فأجاب : لم يكن النبي ﷺ يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر ، ولا استحب ذلك أحدٌ من الأئمة ، ومن نقل عن الشافعي أنه استحبَّ ذلك فقد غلط عليه ، ولو دعا الإمام والمأموم أحيانًا عقيب الصلاة لأمرٍ عارضٍ لم يعدَّ هذا مخالفًا للسنة ، كالذي يداوم على ذلك [2] .

---

(١) (٢٢ / ٥١٠ - ٥١١) .

(٢) (٢٢ / ٥١٢ - ٥١٤) .

١٧٨- وسئل عمن يتركون الذكر الذي صحَّ أنَّ النبي ﷺ كان يقوله ، ويشتغلون بالدعاء ، فهل الأفضل الاشتغال بالذكر الوارد عن النبي ﷺ أو هذا الدعاء ؟ وهل صحَّ أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه ويمسحُ وجهه ؟

فأجاب : في الصحيح أنه ﷺ كان يهلِّل بهؤلاء الكلمات في دبر المكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون »[(١)] .

وفي الصحيح : أن رفع الصوت بالتكبير عقيب انصراف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ ، وأنهم كانوا يعرفون انقضاء صلاته ﷺ بذلك[(٢)] .

وفي الصحيح عنه ﷺ قول : « سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر » ثلاثًا وثلاثين[(٣)] ، وفي السنن أنواعٌ أخر .

وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعًا عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحدٌ عن النبي ﷺ . وكما أنَّ من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة فمنهم طائفةٌ تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ، ولا يستعملون الذكر المأثور ، بل قد يكرهون ذلك وينهون عنه ، فهؤلاء مفرطون بالنهي عن المشروع ، وأولئك مجاوزون الأمر بغير المشروع .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٤) من حديث عبد الله بن الزبير .
(٢) أخرجه البخاري (٨٤٢) ، ومسلم (١٢٥٤) من حديث ابن عباس .
(٣) أخرجه البخاري (٨٤٣) ، ومسلم (١٢٨٦) من حديث أبي هريرة .

وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرةٍ صحيحة .

وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديثٌ أو حديثان لا تقوم بهما حجة[1] .

١٧٩- وسئل عن عوامّ فقراء يجتمعون في مسجدٍ يذكرون ، ويقرؤون شيئًا من القرآن ، ثم يدعون ، ويكشفون رؤوسهم ويبكون ويتضرعون ، على وجه التقرب إلى الله تعالى ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسنٌ مستحبٌّ إذا لم يُتَّخَذ ذلك عادةً راتبةً كالاجتماعات المشروعة ، ولا اقترن به بدعةٌ منكرة ، وأما كشف الرأس مع ذلك فمكروه ، لا سيما إذا اتُّخِذ على أنه عبادة فإنه حينئذٍ يكون منكرًا ، ولا يجوز التعبُّد بذلك[2] .

١٨٠- وسئل عن رجلٍ إذا صلى ذكر في جوفه : ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ﴾ بابنا ، ﴿ تَبَٰرَكَ ﴾ حيطاننا ، ﴿ يسٓ ﴾ سقفنا ، فقال رجل : هذا كفر ، أعوذ بالله من هذا القول .

فأجاب : ليس كفرًا ، فإن هذا الدعاء يقصد به التحصُّن بهذه الكلمات ، فيتقي بها من الشر كما يتقي ساكن البيت بالبيت من الحر والبرد والعدو . ونحو هذا أنَّ الأعمال الصالحة من ذكر الله وغيره تسمى جُنَّةً ولباسًا ، كما قال تعالى : ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٌ ﴾ [الأعراف : ٢٦] في أشهر القولين ، ولكن هذا الدعاء المسئول عنه ليس بمأثور ، والمشروع للإنسان أن يدعو بالأدعية المأثورة ؛ فإن الدعاء من أفضل العبادات ، وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه ، فينبغي لنا أن نتبع فيه ما شرع .

---

(١) (٢٢ / ٥١٤- ٥١٩ ، ٥٢٠) .

(٢) (٢٢ / ٥٢٣ ، ٥٢١- ٥٢٢) .

والأدعية المشروعة أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك ، ومن أشدِّ الناس عيبًا من يتخذ حزبًا ليس بمأثور عن النبي ﷺ وإن كان حزبًا لبعض المشايخ ، ويدع الأحزاب النبوية التي كان يقولها سيدُ بني آدم وإمام الخلق وحجة الله على عباده[1] .

---

(١) (٢٢ / ٥٢٣ - ٥٢٥) .

باب ما يحرم أو يكره في الصلاة

١٨١- وسئل عن رجلٍ لا يطمئنُّ في صلاته .

فأجاب : الطمأنينة في الصلاة واجبة ، وتاركها مسيءٌ باتفاق الأئمة ، فقد أمر النبيُّ ﷺ الرجلَ الذي أساء صلاته بإعادة صلاته تلك [١] .

وفي السنن عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاةَ رجلٍ لا يقيمُ صلبه في الركوع والسجود » [٢] يعني يقيم صلبه إذا رفع من الركوع ، وإذا رفع من السجود .

وفي الصحيح [٣] أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رأى رجلًا لا يقيمُ صلبه في الركوع والسجود ، فقال : منذ كم تصلي هذه الصلاة ؟ قال : منذ كذا وكذا ، فقال : أما إنك لو متَّ لمتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ [٤] .

١٨٢- وسئل عن الحدِّ المبطل من الوسواس في الصلاة ، والحد المكروه ؟ وهل يباح منه شيء ؟ وهل يعذَّب الرجل بشيءٍ منه ؟ وما حدُّ الإخلاص في الصلاة ؟

فأجاب : الوسواس نوعان :

أحدهما : لا يمنع ما يؤمر به من تدبُّر الأقوال والأفعال في الصلاة ، بل يكون بمنزلة الخواطر ، فهذا لا يبطل الصلاة ، لكن من سلمت صلاته منه فهو أفضلُ ممن لم تسلم منه صلاته .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٧) ، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة .
(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢٣) ، وابن ماجه (٨٧١) من حديث علي بن شيبان بنحوه .
(٣) أخرجه البخاري (٧٩١) .
(٤) (٢٢ / ٦٠١ - ٦٠٣) .

ثانيهما : ما منع الفهمَ وشُهودَ القلب ، بحيث يصير الرجل غافلًا ، فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب ، كما قال ﷺ : « إن الرجل لينصرفُ من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفُها ، إلا ثلثُها ، إلا ربعُها ، إلا خمسُها ، إلا سدسُها » حتى قال : « إلا عُشْرُها »[١].
وقال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلتَ منها .

وهل يبطل الصلاة ويوجبُ الإعادة ؟

إن كانت الغفلةُ في الصلاة أقلَّ من الحضور ، لم تجب الإعادة ، وإن كان الثوابُ ناقصًا .

وأما إن غلبت الغفلةُ على الحضور ، ففيه قولان :

أحدهما : لا تصحُّ الصلاة في الباطن وإن صحَّت في الظاهر ؛ لأن مقصود الصلاة لم يحصل .

والثاني : تبرأ الذمة ، فلا تجبُ عليه الإعادة ، وإن كان لا أجر له فيها ولا ثواب، بمنزلة صوم الذي لم يدع قولَ الزور والعمل به . وهذا القول أشبهُ وأعدل[٢].

١٨٣ - وسئل عما إذا أحدث المصلي قبل السلام .

فأجاب : إذا أحدث المصلي قبل السلام بطلت صلاته[٣].

١٨٤ - وسئل عن رجلٍ ضحك في الصلاة ، فهل تبطل صلاته ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٣٢١) ، وأبو داود (٧٩٦) من حديث عمار بن ياسر ، وصححه ابن حبان (١٨٨٩) .
(٢) (٢٢ / ٦٠٣ – ٦١٣) .
(٣) (٢٢ / ٦١٣) .

فأجاب : أما التبسُّم فلا يبطل الصلاة ، وأما إذا قهقه في الصلاة فإنها تبطل ، ولا ينتقض وضوؤه عند الجمهور [١] .

١٨٥ – وسئل عن النحنحة والسُّعال والنفخ والأنين وما أشبه ذلك في الصلاة هل تبطل به ؟ وما الذي يبطلها من ذلك ؟ وما الدليل ؟

فأجاب : الأصل في هذا الباب أن النبي ﷺ قال : « إن صلاتنا هذه لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام الآدميين » [٢] . وأجمع أهل العلم على أن من تكلَّم في صلاته عامدًا وهو لا يريدُ إصلاح شيءٍ من أمرها أن صلاته فاسدة . وتنازعوا في الناسي والجاهل والمكره والمتكلِّم لمصلحة الصلاة .

إذا عُلِم ذلك ، فاللفظ على ثلاث درجات :

أحدها : أن يدلَّ على معنى بالوضع إما بنفسه ، وإما مع لفظٍ غيره ، كفي وعن ، ويد ، وفم .

الثاني : أن يدلَّ على معنى بالطبع لا بالوضع ، كالتأوُّه والأنين والبكاء ونحو ذلك .

الثالث : أن لا يدلَّ على معنى لا بالطبع ولا بالوضع ، كالنحنحة ، ففي بطلان الصلاة بهذا خلاف ، وثالث الأقوال : إن فعله لعذرٍ لم تبطل . والقول بعدم البطلان أصح ؛ لأن النبي ﷺ إنما حرَّم التكلم في الصلاة ، والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام ، فإنها لا تدلُّ بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى ، ولا يسمى فاعلها

---

(١) (٢٢ / ٦١٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي .

متكلمًا .

وأما الأصواتُ التي تدلُّ على معنى بالطبع ، كالنفخ والأنين والبكاء ، ففيها نزاعٌ في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، والأظهر فيها جميعًا أنها لا تبطل الصلاة ؛ فإن الأصوات من جنس الحركات ، وكما أن العمل اليسير لا يُبطِل فالصوتُ اليسير لا يُبطِل ، بخلاف صوت القهقهة ، فإنه بمنزلة العمل الكثير ، وذلك ينافي الصلاة ، بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة أكثر ، ولهذا لا تجوز فيها بحال ، بخلاف العمل الكثير فإنه يرخص فيه لضرورة [1] .

١٨٦- **وسئل** عما إذا قرأ القرآن ، ويعدُّ في الصلاة بسبحة ، هل تبطل صلاته ؟

فأجاب : إن كان المراد بهذا السؤال أن يعدَّ الآيات ، أو يعدَّ تكرار السورة الواحدة مثل : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ بالسبحة ، فهذا لا بأس به ، وإن أريد بالسؤال شيءٌ آخر فليبينه [2] .

١٨٧- **وسئل** : هل للإنسان إذا دخل المسجد والناسُ في الصلاة أن يجهر بالسلام ؟

فأجاب : نعم ، إن كان المصلي يُحْسِنُ الردَّ بالإشارة ، كما كان الصحابة يسلِّمون على النبي ﷺ وهو يردُّ عليهم بالإشارة ، وإن لم يُحْسِن الردَّ - بل قد يتكلَّم - فلا ينبغي إدخاله فيما يقطعُ صلاته أو يترك به الردَّ الواجب عليه [3] .

---

(١) (٢٢ / ٦١٥ - ٦٢٤) .
(٢) (٢٢ / ٦٢٥) .
(٣) (٢٢ / ٦٢٥) .

١٨٨- **وسئل** : هل المرور بين يدي المصلي هو في النهي كغيره مثل الإمام والمنفرد ؟

فأجاب : المنهيُّ عنه إنما هو بين يدي الإمام والمنفرد[1] .

---

(١) (٢٢ / ٦٢٦) .

باب سجود السهو

١٨٩- سئل عن من صلىٰ بجماعةٍ رباعيةً فسهىٰ عن التشهد وقام ، فسبَّح بعضهم فلم يقعد وأكمل صلاته وسجد وسلَّم ، فقال جماعة : كان ينبغي إقعاده ، وقال آخرون : لو قعد بطلت صلاته ، فأيهما على الصواب ؟

فأجاب : إذا فات الإمام التشهد الأول حتى قام ، فسُبِّح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام ، فقد أحسن فيما فعل ، هكذا صحَّ عن النبي ﷺ [(١)] .

ومن قال : « كان ينبغي له أن يقعد » أخطأ ، ومن قال : « لو رجع بطلت صلاته» فهذا فيه قولان ، أحدهما : لو رجع بطلت صلاته ، والثاني : إذا رجع قبل القراءة لم تبطل [(٢)] .

١٩٠- وسئل عن إمامٍ قام إلى خامسةٍ ، فسبح به فلم يلتفت لقولهم ، وظن أنه لم يَسْه . فهل يقومون معه ؟

فأجاب : إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم ، لكن مع العلم لا ينبغي لهم متابعته ، بل ينتظرونه حتى يسلِّم أو يسلِّموا قبله ، والانتظار أحسن [(٣)] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٧) ، والترمذي (٣٦٥) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) (٢٣ / ٥٢) .

(٣) (٢٣ / ٥٣) .

باب صلاة التطوع

١٩١- سئل : أيما أفضل : طلب القرآن أو العلم ؟

فأجاب : العلم الذي يجب على الإنسان عينًا ، كعلم ما أمر الله به وما نهى عنه ، مقدَّمٌ على حفظ ما لا يجب من القرآن ، فإن طلب العلم الأول واجب ، والثاني مستحب . وأما طلب حفظ القرآن ، فهو مقدَّمٌ على كثيرٍ مما تسميه الناس علمًا وهو إما باطلٌ أو قليل النفع ، وهو مقدَّمٌ في التعلُّم في حقِّ من يريد تعلُّم علم الدين من الأصول والفروع . والمطلوب من القرآن فهم معانيه والعمل به ، فإن لم تكن هذه همَّـة حافظه لم يكن من أهل العلم والدين (١) .

١٩٢- وسئل عن تكرار القرآن والفقه : أيهما أفضل وأكثر أجرًا ؟

فأجاب : خير الكلام كلام الله ، وكلامه لا يقاس به كلام الخلق ، فإن فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه . وأما الأفضل في حقِّ الشخص فهو بحسب حاجته ومنفعته ، فإن كان يحفظ القرآن وهو محتاجٌ إلى تعلُّم معانيه أو تعلُّم علمٍ آخر فتعلُّمه ما يحتاج إليه أفضل من تكرار التلاوة التي لا يحتاج إلى تكرارها ، وأما من تعبَّد بتلاوة الفقه فتعبُّده بتلاوة القرآن أفضل (٢) .

١٩٣- وسئل عن من يحفظ القرآن : أيما أفضل له تلاوته مع أمن النسيان ، أو التسبيح وما عداه من الاستغفار والأذكار في سائر الأوقات ؟

فأجاب : جواب هذه المسألة ونحوها مبنيٌّ على أصلين :

---

(١) (٢٣ / ٥٤ – ٥٥) .

(٢) (٢٣ / ٥٥ – ٥٦) .

الأصل الأول : أن جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار ، كما أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ، كما دلت على ذلك النصوص . وقد حُكِي إجماعُ العلماء على أن القراءة أفضل .

الأصل الثاني : أن العملِ المفضول قد يقترن به ما يصيِّره أفضل من ذلك . وهو نوعان :

الأول : ما هو مشروعٌ لجميع الناس ، كأن يقترن بزمانٍ أو بمكانٍ أو عملٍ يكون أفضل ، مثل ما بعد الفجر والعصر ونحوهما من أوقات النهى عن الصلاة ، فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل في هذا الزمان ، وكالجنب ، فالذكر في حقه أفضل ، وكحال الركوع والسجود ، فإن النبي ﷺ أخبر أنه نُـهِي عن قراءة القرآن فيهما [(١)] ، وكالأذكار المشروعة في أوقاتٍ معينةٍ هي أفضل من القراءة في تلك الحال .

الثاني : ما يختلف باختلاف أحوال الناس ، كأن يكون العبد عاجزًا عن العمل الأفضل ، إما عاجزًا عن أصله أو عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال ، وليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد ، بل كل واحدٍ يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له [(٢)] .

١٩٤- وسئل : أيما أفضل : قارئ القرآن الذي لا يعمل ، أو العابد ؟

فأجاب : إن كان العابد يعبد بغير علمٍ فقد يكون شرًّا من العالم الفاسق ، وقد يكون العالم الفاسق شرًّا منه . وإن كان يعبد الله بعلمٍ فهو خيرٌ من الفاسق ، إلا أن

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) .
(٢) (٢٣ / ٥٦ – ٦٠ ، ٦٢ – ٦٣) .

يكون للعالم الفاسق حسناتٌ تفضل على سيئاته ، فيفضل له منها أكثر من حسنات العابد [1] .

١٩٥- **وسئل** : أيما أفضل : استماع القرآن أم صلاة النفل ؟ وهل تكره القراءة عند الصلاة غير الفرض ؟

فأجاب : من كان يقرأ القرآن والناس يصلُّون تطوُّعًا فليس له أن يجهر جهرًا يشغلهم به ؛ فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك [2] ، سواء كان في صلاةٍ أو غير صلاة ، والقراءة في الصلاة النافلة أفضل في الجملة ، لكن قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس [3] .

١٩٦- **وسئل** : أيما أفضل إذا قام من الليل : الصلاة أم القراءة ؟

فأجاب : بل الصلاة أفضل من القراءة في غير الصلاة ، قال ﷺ : « اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » [4] ، لكن من حصل له نشاطٌ وتدبرٌ وفهمٌ للقراءة دون الصلاة فالأفضل في حقِّه ما كان أنفع له [5] .

١٩٧- **وسئل عن القيام للمصحف وتقبيله ، وهل يكره أن يفتح فيه الفأل ؟**

فأجاب : لا نعلم في القيام للمصحف وتقبيله شيئًا مأثورًا عن السلف ، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف ، فقال : ما سمعت فيه شيئًا ، ولكن روي عن

---

(١) (٢٣ / ٦١) .
(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٣٤٤) ، والبيهقي (٣ / ١١) . وروي من وجوه أخرى .
(٣) (٢٣ / ٦١ - ٦٢ ، ٦٤) .
(٤) أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٦) ، وابن ماجه (٢٧٧) ، وصححه ابن حبان (١٠٣٧) .
(٥) (٢٣ / ٦٢) .

عكرمة بن أبي جهل : أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ، ويقول : كلام ربي كلام ربي . ولم يكن من عادة السلف قيام بعضهم لبعض إلا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك ، فلذلك لم يكن من عادتهم القيام للمصحف ، والأفضل للناس اتباع طريقهم ، فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقد يقال : لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك .

وأما استفتاح الفأل في المصحف ، فلم ينقل عن السلف فيه شيء ، وتنازع المتأخرون فيه بين الفعل والكراهة ، واحتجَّ من كرهه بأن هذا ليس هو الفأل الذي يحبه رسول الله ﷺ ، فإنه كان يحبُّ الفأل ويكره الطيرة [1] ، وإنما هو أن يفعل أمرًا أو يعزم عليه متوكلًا على الله فيسمع الكلمة الحسنة التي تسرُّه [2] .

١٩٨- وسئل عن رجلٍ لم يصلِّ وتر العشاء الآخرة ، هل يجوز له تركه ؟

فأجاب : الوتر سنةٌ مؤكدةٌ باتفاق المسلمين ، ومن أصر على تركه ردَّت شهادته ، وتنازع العلماء في وجوبه ، والجمهور لا يوجبونه ؛ لأن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته [3] ، والواجب لا يفعل على الراحلة . وهو أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء ، وأفضل من جميع تطوعات النهار ، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل ، وأوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر [4] .

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٣٣٢) ، وابن ماجه (٣٥٣٦) ، وصححه ابن حبان (٦١٢١) . وأصله في الصحيح .
(٢) (٢٣ / ٦٥ – ٦٨) .
(٣) أخرجه البخاري (٩٩٩) ، ومسلم (١٥٦١) .
(٤) (٢٣ / ٨٨) .

١٩٩- **وسئل :** هل على المسافر إذا كان يقصر الصلاة أن يصلي الوتر ؟

فأجاب : نعم يوتر في السفر ، فقد كان النبي ﷺ يوتر سفرًا وحضرًا ، وكان يصلي على دابته قِبَل أيِّ وجهٍ توجَّهت به ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة [(١)] .

٢٠٠- **وسئل** عن من نام عن صلاة الوتر .

فأجاب : يصليه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، كما فعل ذلك ابن عمر وعائشة وغيرهما ، وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال : « من نام عن وتره أو نسيه فليصلِّه إذا أصبح أو ذكر » [(٢)] . والصحيح أنه يقضي شفعه معه ، وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال : « من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها » [(٣)] ، وهذا يعمُّ الفرض وقيام الليل والوتر والسنن الراتبة . وقد كان ﷺ إذا منعه من قيام الليل نومٌ أو وجعٌ صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة [(٤)] .

وقيل : إن الوتر لا يقضي ؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال : « إذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر » [(٥)] ، ولأن المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل ، ولأنه ﷺ كان إذا فاته عمل الليل صلَّاه من النهار شفعًا [(٦)] .

---

(١) (٢٣ / ٨٩) . والحديث أخرجه البخاري (١٠٩٣) ، ومسلم (١٥٦٥) .
(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣١) ، والترمذي (٤٦٥) .
(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (١٥١٢) . أما زيادة : « فإن ذلك وقتها » فلم تثبت . انظر : « التلخيص الحبير » (١ / ١٥٥ ، ١٨٦) .
(٤) أخرجه مسلم (٧٤٦) .
(٥) أخرجه ابن الجارود (٢٧٤) ، وابن خزيمة (١٠٩١) موقوفًا على ابن عمر .
(٦) (٢٣ / ٨٩ – ٩١) .

٢٠١- **وسئل** عن إمامٍ شافعي يصلي بجماعةٍ حنفيةٍ وشافعية ، وعند الوتر يصلي الحنفية وحدهم .

فأجاب : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فصلِّ واحدةً توتر لك ما صليت » (١) ، والذي عليه جماهير أهل العلم أن الوتر بواحدةٍ مفصولةٍ عما قبلها ، وبخمسٍ وسبعٍ لا يسلِّم إلا في آخرهن ، وبثلاثٍ بسلامٍ واحد ، كله جائزٌ كما جاءت به السنة ، ولكن هذه الأحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء ، فكره بعضهم بعض صورها ، والصواب أن الإمام إذا فعل شيئًا مما جاءت به السنة ، وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة ، يتبعه المأموم في ذلك (٢) .

٢٠٢- **وسئل** عن صلاة ركعتين بعد الوتر .

فأجاب : روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس ، وفي بعض الطرق الصحيحة : أنه كان يفعل ذلك إذا أوتر بتسع (٣) .

ورخَّص أحمد أن تصلي هاتين الركعتين وهو جالس ، كما فعل ﷺ ، فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، لكن ليست واجبةً بالاتفاق ، بل قال كثيرٌ من العلماء : إنها لا تشرع بحال ؛ لقوله ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » (٤) ، فلا يذمُّ من تركها ، وليس لأحدٍ إلزام الناس بها ، ولا الإنكار على من فعلها . ولكن الذي ينكر ما يفعله طائفةٌ من المنسوبين إلى العلم والعبادة من سجدتين مجردتين بعد الوتر ؛ لما رواه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦١) ، ومسلم (٧٤٩) .
(٢) (٢٣ / ٩١ – ٩٢) .
(٣) أخرجها مسلم (٧٣٨) .
(٤) أخرجه البخاري (٩٥٣) ، ومسلم (٧٥١) .

أبو موسى المديني وغيره من أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر سجدتين ، فظنوا أن المراد سجدتان مجردتان ، وغلطوا ، فإن معناه أنه كان يصلي ركعتين ، كما جاء مبينًا في الأحاديث الصحيحة ، والسجدة يراد بها الركعة ، وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من السجود بعد السلام سجدةً مفردة ، فإن هذه بدعة ، ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك ، والعبادات مبناها على الشرع والاتباع [1] .

٢٠٣- وسئل عن قنوت رسول الله ﷺ هل كان في العشاء الآخرة أو الصبح ؟ وما توفي ﷺ والعمل عليه عند الصحابة ؟

فأجاب : أما القنوت في الوتر فهو جائزٌ وليس بلازم ، فمن الصحابة من لم يقنت ، ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان ، ومنهم من قنت السنة كلها ، وإلى كلٍّ من هذه الأوجه ذهب بعض أهل العلم ، والجميع جائز ، فمن فعل شيئًا من ذلك فلا لوم عليه [2] .

٢٠٤- وسئل : هل قنوت الصبح دائمًا سنة ؟ وهل هو من أبعاض الصلاة التي تجبر بالسجود ؟ وهل صحّ حديث : « ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الحياة » ؟ وهل هو هذا القنوت ؟ وما أقوال العلماء في ذلك وحجة كل منهم ؟ وإن قنت لنازلة فهل يتعين قولٌ أو يدعو بما شاء ؟

فأجاب : ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقنت في النوازل ، ومن ذلك أنه قنت شهرًا يدعو على رَعل وذَكْوان وعصيَّة ، ثم تركه [3] ، يدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار ،

---

(١) (٢٣ / ٩٢ – ٩٤ ، ٩٥ – ٩٨) .
(٢) (٢٣ / ٩٨ – ٩٩) . وأما القنوت في الصبح فالكلام عليه في الفتوى التالية .
(٣) أخرجه البخاري (٣٨٦٢) ، ومسلم (٦٧٧) .

وكان قنوته في الفجر، وثبت أنه قنت في المغرب، والعشاء، والظهر، وفي السنن أنه قنت في العصر، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، وما كان يداوم عليه ولا يدعه بالكلية .

وللعلماء فيه ثلاثة أقوال : أنه مشروعٌ والمداومة عليه سنة، وأنه منسوخٌ غير مشروع، والصحيح : أنه يسنُّ ويشرع عند السبب الذي يقتضيه، كما قنت ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وليس فيه دعاءٌ راتب، بل يدعو في كل قنوتٍ بما يناسبه، ولو كان ﷺ يقنت دائمًا ويدعو بدعاءٍ راتبٍ لنُقِل ؛ فإنه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، كيف وقد أنكره الصحابة ؟! ، وكثيرًا ما يفعل النبي ﷺ فعلًا لسبب، فيجعله بعض الناس سنةً ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة .

ومن استحبه دائمًا قال : إنه يكون في الفجر، واختلفوا : هل هو قبل الركوع أو بعده، واحتجوا بحديث أنس : « أن النبي ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » [1]، وفي ثبوته كلام، وهو بمجرده لا يثبت به سنةٌ راتبةٌ في الصلاة . ونفس الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده، فإن فيه أنه ﷺ ما قنت بعد الركوع إلا شهرًا، والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام سواء كان هناك دعاءٌ زائد أو لم يكن . والقول باستحباب القنوت الدائم في الصلوات الخمس قولٌ شاذ .

ومن قال : إنه من أبعاض الصلاة التي يجبر بسجود السهو، فبناه على أنه سنةٌ يسن المداومة عليه، بمنزلة التشهد الأول ونحوه . وقد تبين أن الأمر ليس كذلك، لكن من اعتقد ذلك متأولًا في ذلك فله تأويله، وينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ / ٣٩)، والبيهقي (٢ / ٢٠١) . وانظر : « البدر المنير » (٣ / ٦٢٠ - ٦٢٤) .

يسوغ فيه الاجتهاد[1].

٢٠٥- **وسئل** عن قوله ﷺ : « لا يحلُّ لرجلٍ يؤمُّ قومًا فيخصَّ نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم »[2] . وهل صح عنه ﷺ أنه كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم ؟ فكيف الجمع بين هذين ؟

فأجاب : ثبت عن النبي ﷺ أنه دعا لنفسه خاصة ، وكان إمامًا ، في دعاء الاستفتاح ، وبعد رفع رأسه من الركوع ، وبعد التشهد ، مِنْ فعله ومِنْ أمره ، ولم ينقل فيها إلا لفظ الإفراد . وهذه الأحاديث تدل على أن للإمام أن يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد ، واتفق العلماء على مشروعية ذلك .

فإن صحَّ الحديث المذكور – وقد قيل : إنه حسن – فالمراد به الدعاء الذي يُؤمِّن عليه المأموم ، كدعاء القنوت ، فعلى الإمام أن يدعو بصيغة الجمع ، لأن المأموم إنما أمَّن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعًا ، فإن لم يفعل فقد خان الإمامُ المأموم[3] .

٢٠٦- **وسئل** عن صلاة التراويح بعد المغرب سنةٌ أم بدعة ؟ وذكروا أن الإمام الشافعي صلاها بعد المغرب وتمَّمها بعد العشاء الآخرة .

فأجاب : السنة في التراويح أن تصلىٰ بعد العشاء الآخرة ، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة ، وعليه العمل في عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين ، والنقل

---

(١) (٢٣ / ٩٨ – ٩٩ ، ١٠٤ – ١١٦) .
(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢٨٠) ، والترمذي (٣٥٧) ، وقال : حديث حسن .
(٣) (٢٣ / ١١٦ – ١١٩) .

المذكور عن الشافعي باطل ، وقيام الليل في رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء ، كما هو هديه ﷺ ، فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة [1] .

٢٠٧- **وسئل** عما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة ، هل هي بدعة ؟

فأجاب : نعم بدعة ؛ فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة والتابعين والأئمة أنهم تحرَّوا ذلك ، وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره من أن سورة الأنعام نزلت جملةً مشيَّعةً بسبعين ألف ملك ، فقرؤوها جملةً لأنها نزلت كذلك ، وهذا استدلالٌ ضعيف ، وفي قراءتها جملةً من الوجوه المكروهة : أن فاعل ذلك يطوِّل الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلًا فاحشًا ، ويطوِّل آخر قيام الليل على أوله ، وهو خلاف السنة في الأمرين [2] .

٢٠٨- **وسئل** عن قومٍ يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة ، ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة ، ويسمون ذلك : صلاة القدر ، وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها . فهل الصواب مع من يفعلها أو مع من يتركها ؟ وهل هي مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة ؟

فأجاب : المصيب هذا الممتنع من فعلها والذي تركها ؛ فإن هذه الصلاة لم ترد عن النبي ﷺ أو أصحابه ، ولم يستحبها أحدٌ من أئمة المسلمين ، بل هي بدعةٌ

---

(١) (٢٣ / ١١٩ - ١٢١) .
(٢) (٢٣ / ١٢١) .

مكروهةٌ باتفاقهم، وينبغي تركها والنهي عنها[1].

٢٠٩- وسئل: هل تستحبُّ سنة العصر، وهل صحَّ فيها حديث؟

فأجاب: أما الذي صح عن النبي ﷺ فحديث ابن عمر: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[2]. وثبت أنه قال: «بين كل أذانين صلاة» ثلاثًا، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»[3]؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة، ففيه أنه يصليٰ قبل العصر، وأنه حسن، وإن لم يكن ﷺ يصليها، فلا تتخذ سنةً راتبةً ولا تكره، بخلاف ما فعله ورغَّب فيه، وقد روي أنه كان يصلي قبل العصر أربعًا[4]، وهو ضعيف[5].

٢١٠- وسئل: هل تقضىٰ السنن الرواتب؟

فأجاب: إذا فاتت راتبة الظهر فهل تقضىٰ بعد العصر مثلًا؟ قولان، أقواهما أنها تقضىٰ[6].

٢١١- وسئل عن من لا يواظب على السنن الرواتب.

فأجاب: من أصرَّ على تركها دلَّ ذلك على قلة دينه، وردَّت شهادته في مذهب

---

(١) (٢٣ / ١٢٢ – ١٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (١١٢٦)، ومسلم (٧٢٩).
(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨)، ومسلم (٨٣٨).
(٤) أخرجه الترمذي (٥٩٨)، والنسائي (٨٧٤).
(٥) (٢٣ / ١٢٣ – ١٢٦).
(٦) (٢٣ / ١٢٧).

أحمد والشافعي وغيرهما [١] .

٢١٢- وسئل : هل لصلاة المسافر سنةٌ راتبة ؟ وما دليل من ادعىٰ سنيتها ؟

فأجاب : الثابت عنه ﷺ أنه كان يصلي في السفر من التطوع : ركعتا الفجر وكان يقضيهما إذا فاتته ، وكذلك قيام الليل ، والوتر . ولم ينقل عنه أنه كان يصلي قبل الظهر أو بعدها في السفر شيئًا ، وكذلك صلاته بمنى في حجته ، وقد تنازع العلماء في استحبابها [٢] .

٢١٣- وسئل عن الصلاة بعد أذان المغرب قبل الصلاة .

فأجاب : إذا كان المؤذن يفرق بين الأذان والإقامة فهذه الصلاة حسنة ، وأما إن كان يَصِلُهما فالاشتغال بإجابة المؤذن والدعاء بالوارد عقبه هو السنة ، وقد كان بلال يفصل بين أذانه وإقامته بأمره ﷺ ، فكان من الصحابة من يصلي بينهما ركعتين ، والنبي ﷺ يقرُّهم ، وقال : « بين كل أذانين صلاة » ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » [٣] مخافة أن تُتَّخذ سنة [٤] .

٢١٤- وسئل عن امرأة لها وِرْدٌ بالليل تصليه ، فتعجز عن القيام أحيانًا . فقيل لها : إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، فهل هو صحيح ؟

فأجاب : نعم ، صح عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة القاعد على النصف من

(١) (٢٣ / ١٢٧) .
(٢) (٢٣ / ١٢٨ - ١٢٩) .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) (٢٣ / ١٢٩ - ١٣٠) .

صلاة القائم »[1] ، لكن إذا كان عادته أنه يصلي قائمًا وإنما قعد لعجزه فإن الله يعطيه أجر القائم ، لقوله ﷺ : « إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له من العمل ما كان يعمله وهو صحيحٌ مقيم »[2] .

٢١٥- **وسئل** عن معنى قول النبي ﷺ : « لا تجعلوا بيوتكم قبورًا » .

فأجاب : لفظ الحديث : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم »[3] ، فإذا لم تذكروا الله فيها كنتم كالميت ، وكانت كالقبور ؛ فإن في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه كمثل الحي والميت »[4] .

٢١٦- **وسئل** عن صلاة نصف شعبان .

فأجاب : إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده ، أو في جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف ، فهو أحسن ، أما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة دائمًا فهذا بدعةٌ لم يستحبها أحدٌ من الأئمة[5] .

٢١٧- **وسئل** : هل صلاة الرغائب مستحبة ؟

فأجاب : هذه الصلاة مكروهةٌ غير مستحبة عند المحققين ، ولم يصلها النبي

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٩) ، والنسائي (١٦٤٢) من حديث عمران بن حصين ، قال الترمذي: « حديث حسن صحيح » .
(٢) (٢٣ / ١٣٠) . والحديث تقدم تخريجه .
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢) ، ومسلم (٧٧٧) من حديث ابن عمر .
(٤) (٢٣ / ١٣١) . والحديث أخرجه البخاري (٦٠٤٤) ، ومسلم (٧٧٩) من حديث أبي موسى .
(٥) (٢٣ / ١٣١) .

ﷺ ، ولا أحدٌ من أصحابه ، ولا التابعين ، ولا أئمة المسلمين ، ولم يثبت فيها ترغيبٌ أو فضيلة ، والحديث المروي فيها كذبٌ موضوعٌ باتفاق أهل المعرفة [1] .

٢١٨- وسئل : هل الأفضل للرجل إذا كان يتلو القرآن بين جماعة فقرأ سجدةً ، أن يقوم على قدميه فيسجد ، أو يسجد وهو قاعد ؟ وهل فعله ذلك رياءٌ ونفاق ؟

فأجاب : سجود التلاوة قائمًا أفضلُ منه قاعدًا ، كما نقل عن عائشة ، وكذلك سجود الشكر ، وهذا ظاهرٌ في الاعتبار ، فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد .

ومن كان له وردٌ مشروعٌ لا ينبغي له أن يدعه لكونه بين الناس ، إذا علم الله من قلبه أنه مجتهدٌ في سلامته من الرياء ، ومن نهى عن أمرٍ مشروعٍ بمجرَّد زعمه أن ذلك رياء مردودٌ عليه من وجوه متعددة [2] .

٢١٩- وسئل : هل يأثم أو يكفر أو تطلق عليه زوجته من سجد على غير وضوء إذا تلي عليه القرآن ؟

فأجاب : لا يكفر ولا تطلق عليه زوجته ، ولكن يأثم عند أكثر العلماء ، وسجدة التلاوة من العلماء من أجازها بغير طهارة ، وما تنازعوا في جوازه لا يكفر فاعله بالاتفاق [3] .

٢٢٠- وسئل : هل يدعو دعاء الاستخارة في الصلاة أم بعد السلام ؟

فأجاب : يجوز قبل السلام وبعده ، والدعاء قبل السلام أفضل ؛ فإن النبي ﷺ

---

(١) (٢٣ / ١٣٥) .

(٢) (٢٣ / ١٧٣ - ١٧٦) .

(٣) (٢٣ / ١٧٦ - ١٧٧) .

أكثر دعائه كان قبل السلام[1] .

٢٢١- **وسئل** عن رجل تنفَّل في وقت نهي ، فذُكِر له الحديث الوارد في النهي عن ذلك ، فقال : هذا لا أسمعه وأصلي كيف شئت . فما الذي يجبُ عليه ؟

فأجاب : التطوعُ الذي لا سبب له منهيٌّ عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، باتفاق الأئمة .

ويعزَّر على ردِّه الأحاديث بلا حجة ، وشتم الناهي ، فإن عليه أن يصلي كما يُشرع له ، لا كما يشاء هو[2] .

٢٢٢- **وسئل** : هل تصلىٰ تحيةُ المسجد في وقت النهي ؟

فأجاب : فيها قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد ، أظهرهما : أنها تصلىٰ ؛ فإن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »[3] ، وهذا أمرٌ يعمُّ جميع الأوقات ، ولم يعلم له مخصص ، وأما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد غروبها فقد خص منه صور متعددة ، كقضاء الفوائت ، والعامُّ المحفوظ مقدَّم على العامِّ المخصوص[4] .

---

(١) (٢٣ / ١٧٧) .
(٢) (٢٣ / ٢١٨ - ٢١٩) .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) (٢٣ / ٢١٩ - ٢٢١) .

باب صلاة الجماعة

٢٢٣- سئل عن صلاة الجماعة هل هي فرض عين أم فرض كفاية أم سنة ؟ فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر ، فهل تصحُّ صلاته ؟ وما أقوال العلماء في ذلك ؟ وما حجة كلٍّ منهم ؟ وما الراجح من أقوالهم ؟

فأجاب : اتفق العلماء على أن صلاة الجماعة وإقامتها في المساجد من أوكد العبادات وأعظم شعائر الإسلام ، وعلى ما ثبت في فضلها عن النبي ﷺ حيث قال : « تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة » ، وفي رواية : « بسبع وعشرين » ، وكلتاهما في الصحيح [(١)] ، ومن ظن أن صلاته وحده أفضل ، في خلوته أو في غيرها ، فهو مخطئ ضال ، وأضلُّ منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم ، أو جعل الصلاة في مشاهد القبور أفضل منها في المساجد .

لكنْ تنازع العلماء في كونها واجبةً على الأعيان ، أو على الكفاية ، أو سنة مؤكدة ، على ثلاثة أقوال ، الأول هو المنصوص عن أحمد وجماعةٍ من السلف وأئمة الحديث ، وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة ، والثاني هو المرجَّح في مذهب الشافعي ، والثالث هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب مالك . واختلف القائلون بوجوبها على الأعيان في صلاة المنفرد لغير عذرٍ هل تصحُّ مع الإثم أم لا تصح ؟ .

واحتجَّ من نفيْ الوجوب بتفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده . قالوا : ولو كانت واجبةً لم تصحَّ صلاة المنفرد ، ولم يكن هناك تفضيل .

---

(١) « صحيح البخاري » (٦١٩) ، و « صحيح مسلم » (٦٤٩ ، ٦٥٠) .

وحملوا ما جاء من همِّ النبي ﷺ بالتحريق على من ترك الجمعة ، أو على المنافقين الذين كانوا يتخلَّفون عن الجماعة مع النفاق ، وأن تحريقهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة ، مع الصلاة في البيوت .

واحتجَّ الموجبون بأدلة من الكتاب والسنة والآثار .

أما الكتاب ، فمنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] ، وفيها دليلان ، **أحدهما** : أنه أمرهم بصلاة الجماعة في حال الخوف معه ، وهو يدلُّ على وجوبها في تلك الحال وفي حال الأمن بطريق الأولىٰ . **والثاني** : أنه شرع صلاة الخوف وسوَّغ فيها ما لا يجوز لغير عذر ، كاستدبار القبلة والعمل الكثير ، وهي تبطل الصلاة لو فُعِلت لغير عذر ، فلو لم تكن الجماعةُ واجبةً لكان قد التزم فعل محظورٍ يُبْطِلُ الصلاة ، مع إمكان صلاتهم فرادىٰ صلاةً تامة .

وأما السنة ، فالأحاديث المستفيضة في الباب ، مثل قوله ﷺ : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا ، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة ، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار »[1] . وفي المسند وغيره : « لولا ما في البيوت من النساء والذرِّية »[2] . فهمَّ بتحريق من لم يشهد الصلاة ، وبيَّن أنه إنما منعه من ذلك ما فيها من النساء والذرِّية وهم لا يجب عليهم شهود الصلاة . ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة ، فسياق الحديث يُضْعِفُ قولَه حيث ذكر صلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩) ، ومسلم (٦٥١) .

(٢) « مسند أحمد » (٢ / ٣٦٧) .

العشاء والفجر . ومن حمل العقوبة على النفاق لا على ترك الصلاة ، فقوله ضعيفٌ لوجوه ، منها :

الأول : أن النبي ﷺ لم يكن يعاقب المنافقين إلا على ما يظهر منهم من ترك واجبٍ أو فعل محرم ، لا على الأمور الباطنة .

الثاني : أنه رتَّب العقوبة على ترك شهود الصلاة ، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره .

الثالث : أن ذلك حجةٌ على وجوبها أيضًا ، ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال : « من سرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا ، فليصلِّ هذه الصلوات الخمس حيث ينادىٰ بهن ، فإن الله شرع لنبيه سنن الهدىٰ ، وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادىٰ بهن من سنن الهدىٰ ، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلفُ في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يهادىٰ بين الرجلين حتى يقام في الصف »[1] . وهذا دليلٌ على استقرار وجوبها عند المؤمنين ، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي ﷺ ، ومعلومٌ أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافقٌ كان واجبًا على الأعيان ، كخروجهم إلى تبوك .

وأيضًا ، فقد ثبت أن أعمىٰ استأذن النبي ﷺ أن يصلي في بيته ، فأذن له ، فلما ولَّىٰ دعاه ، فقال : « هل تسمع النداء ؟ » . قال : نعم . قال : « فأجب »[2] . فأمره

---

(١) « صحيح مسلم » (٦٥٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣) .

بالإجابة إذا سمع النداء . وفي روايةٍ أن ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله ، إني رجلٌ شاسع الدار ، وإن المدينة كثيرةُ الهوامِّ ، ولي قائدٌ لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ فقال : « هل تسمع النداء ؟ » ، قال : نعم . قال : « لا أجد لك رخصة »[1] . وهذا نصٌّ في الإيجاب للجماعة ، مع كون الرجل مؤمنًا .

وأما الاحتجاج بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده ، فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر ، **أحدهما** : أن الجماعة واجبةٌ وليست شرطًا للصحة ، **والثاني** : أن التفضيل لا يدل على أن المفضول جائز ، فقد قال تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [الجمعة : ٩] ، فجعل السعي خيرًا من البيع ، والسعي واجبٌ والبيع حرام .

ومن قال : لا تصح صلاة المنفرد إلا لعذر ، احتجَّ بأدلة الوجوب ، وقال : ما ثبت وجوبه في الصلاة كان شرطًا في الصحة ، كسائر الواجبات . واستدلَّ بما روي عن النبي ﷺ : « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له »[2] ، ويؤيده قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[3] ، وهو معروفٌ موقوفًا وروي

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٢) ، وابن ماجه (٧٩٢) ، والبيهقي (٣ / ٥٨) ، وصححه ابن خزيمة (٢ / ٣٦٨) ، وفي إسناده اختلاف ، وروي من وجوه أخرى في أسانيدها ضعف . انظر : « فتح الباري » لابن رجب (٣ / ١٨٣ ، ١٨٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٩٣) ، وابن ماجه (٧٨٥) من حديث ابن عباس . واختلف في رفعه ووقفه . وعزاه ابن تيمية إلى السنن من حديث أبي هريرة ، ولم أجده .

(٣) أخرجه الدارقطني (١ / ٤١٩) ، والبيهقي (٣ / ٥٧) . قال ابن حجر في « التلخيص » (٢ / ٣١) : « ليس له إسناد ثابت » . وصححه ابن حزم من قول علي رضي الله عنه . انظر :

مرفوعًا ، ولا يُعْرَفُ في كلام الله ورسوله دخولُ حرف النفي على فعلٍ شرعيٍّ إلا لترك واجبٍ فيه .

وأجاب هؤلاء عن حديث التفضيل بأنه محمولٌ على المعذور كالمريض ونحوه ، وهو بمنزلة قوله ﷺ : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد » ، فتفضيل الصلاة في الجماعة على صلاة المنفرد كتفضيل صلاة القائم على القاعد ، ومعلوم أن القيام واجبٌ في صلاة الفرض دون النفل ، كما أن الجماعة واجبةٌ في صلاة الفرض دون النفل [(١)] .

٢٢٤- **وسئل** عن أقوام يسمعون الداعي ولم يجيبوا ، وفيهم من يصلي في بيته وفيهم من لا تراه يصلي ويراه جماعة من الناس ولا يرونه بالصلاة ، وحاله لم تُرْضِ الله ورسوله من جهة الصلاة وغيرها ، فهل يجوز لمن يراه في هذه الحالة أن يولِّـيَ عنه أو يسلِّم عليه ؟ وهل يجوز لرجل إذا كان إمامًا في المسجد الذي هو فيه لم يصلِّ فيه إلا اثنان أو ثلاثة في بعض الأيام هو يصلي فيه احتسابًا ؟ وإن كان يصلي فيه بأجرة لا ما يطلب الصلاة في غيره إلا لأجل فضل الجماعة ، وهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الصلاة في الجماعات التي تقام في المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة ، وهي فرضٌ على الأعيان عند أكثر السلف ، وعلى الكفاية عند أصحاب الشافعي ، والمصرُّ على ترك الصلاة في الجماعة رجلُ سوءٍ ينكر عليه ويزجر على ذلك ، بل يعاقب عليه وترد شهادته ، وإن قيل : إنها سنة مؤكدة . وأما من كان معروفًا بالفسق مضيعًا للصلاة ، فهذا داخل في قوله : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

« المقاصد الحسنة » (١٣٠٩) .

(١) (٢٣ / ٢٢٢ – ٢٣٨ ، ٢٣٩ – ٢٥٠) .

وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم : ٥٩] ، ويجب عقوبته على ذلك بما يدعوه إلى ترك المحرمات وفعل الواجبات .

ومن كان إمامًا راتبًا في مسجد ، فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل من صلاته في غيره وإن كان أكثر جماعة .

ومن عُرِفَ منه التظاهر بترك الواجبات ، أو فعل المحرمات ، فإنه يستحق أن يهجر ، ولا يسلَّم عليه ، تعزيرًا له على ذلك ، حتى يتوب [(١)] .

٢٢٥- وسئل عن رجل يقتدىٰ به في ترك صلاة الجماعة .

فأجاب : من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين ، فهو ضالٌّ مبتدعٌ باتفاق المسلمين ؛ فإن صلاة الجماعة إما فرضٌ على الأعيان ، وإما فرضٌ على الكفاية ، والأدلة من الكتاب والسنة أنها واجبةٌ على الأعيان ، ومن قال : إنها سنة مؤكدة ، ولم يوجبها ، فإنه يذمُّ من داوم على تركها ، حتى إن من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة ، سقطت عدالته عندهم ، ولم تقبل شهادته ، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة ؟ [(٢)] .

٢٢٦- وسئل عن رجل جار للمسجد ، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ، ويحتجُّ بدكانه .

فأجاب : يؤمر بالصلاة مع المسلمين ، فإن كان لا يصلي فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قُتِل . وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله : إذا فرغتُ صليت ، بل من

---

(١) (٢٣ / ٢٥٠ - ٢٥٢) .

(٢) (٢٣ / ٢٥٣) .

ظهر كذبه لم يقبل قوله ، ويُلْزم بما أمر الله به ورسوله [1] .

٢٢٧- **وسئل** عن رجلين تنازعا في صلاة الفذ ، فقال أحدهما : قال ﷺ : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين » ، وقال الآخر : متى كانت الجماعة في غير مسجدٍ فهي كصلاة الفذ .

فأجاب : ليست الجماعة كصلاة الفذ ، بل الجماعة أفضل ولو كانت في غير المسجد ، لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة في بيته ، هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد ؟ والذي ينبغي له ألا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار [2] .

٢٢٨- **وسئل** عن رجل أدرك آخِرَ جماعةٍ ، وبعد هذه الجماعة جماعةٌ أخرى ، فهل يستحب له متابعة هؤلاء في آخر الصلاة أو ينتظر الجماعة الأخرى ؟

فأجاب : إذا كان المُدْرَك أقلَّ من ركعة وكان بعدها جماعةٌ أخرى ، فصلى معهم في جماعة صلاةً تامة ، فهذا أفضل ؛ فإن هذا يكون مصليًا في جماعة بخلاف الأول ؛ لأن الجماعة لا تُدْرَك إلا بركعة على الأظهر من قولي العلماء .

وإن كان المُدْرَك ركعةً أو كان أقل من ركعةٍ وقلنا : إنه يكون به مدركًا للجماعة فإن كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل ، وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة أو كثرة الجمع ونحو ذلك ، فهي في هذه الجهة أفضل ، وتلك من جهة إدراكها بحدها أفضل ، وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة . ومثل هذه المسألة لم تكن تعرف في

---

(١) (٢٣ / ٢٥٤) .
(٢) (٢٣ / ٢٥٤ – ٢٥٥) .

السلف إلا إذا كان مدركًا لمسجد آخر ، فإنه لم يكن يصلي في المسجد الواحد إمامان راتبان [1] .

٢٢٩- وسئل عن رجل صلى فرضه ، ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون ، فهل له أن يصلي مع الجماعة من الفائت ؟

فأجاب : إذا صلى الرجل الفريضة ثم أتي مسجدًا تقام فيه تلك الصلاة فليصلها معهم ، سواء كان عليه فائتة أو لم يكن ، كما أمر النبي ﷺ بذلك ، حيث قال لرجلين لم يصليا مع الناس : « إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » [2] . ومن عليه فائتة فعليه أن يبادر إلى قضائها على الفور ، سواء فاتته عمدًا أو سهوًا ، عند جمهور العلماء . وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادةً ، وكانت الأولى فرضًا والثانية نفلًا على الصحيح ، كما دل عليه هذا الحديث وغيره . وقيل : الفرض أكملهما . وقيل : ذلك إلى الله تعالى [3] .

٢٣٠- وسئل عن حديث يزيد بن الأسود قال : شهدت حجة رسول الله ﷺ وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضي الصلاة وانحرف ، فإذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا ، فقال : « عليَّ بهما » ، فإذا بهما ترعد فرائصهما فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » ، فقالا : يا رسول الله ، إنا كنا صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ،

(١) (٢٣ / ٢٥٥ – ٢٥٨) .
(٢) أخرجه الترمذي (٢١٩) ، والنسائي (٨٥٨) ، والدارمي (١٣٦٧) ، والبيهقي (٢ / ٣٠٠) ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (١٥٦٤) .
(٣) (٢٣ / ٢٥٨ – ٢٥٩) .

فإنها لكما نافلة »[1] .

والثاني : عن سلمان بن سالم قال : رأيت عبد الله بن عمر جالسًا على البلاط ، والناس يصلون ، فقلت : يا عبد الله ، ما لك لا تصلي ؟ فقال : إني قد صليت ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تعاد صلاةٌ مرتين »[2] .

فما الجمع بين هذا وهذا ؟

فأجاب : أما حديث ابن عمر فهو في الإعادة مطلقًا من غير سبب ، ولا ريب أن هذا منهيٌّ عنه ، وأما حديث ابن الأسود فهو إعادةٌ مقيدةٌ بسببٍ اقتضيٰ الإعادة ، وهو هنا حضور الجماعة الراتبة ، لكن من العلماء من يستحب الإعادة مطلقًا ، ومنهم من يستحبها إذا كانت الجماعة الثانية أكمل . ومما جاء في الإعادة لسبب : الحديث الذي في سنن أبي داود لما قال ﷺ : « ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه ؟ »[3] ، فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة[4] .

٢٣١- وسئل عن من يجد الصلاة قد أقيمت ، فأيما أفضل : صلاة الفريضة أو يأتي بالسنة ويلحق الإمام ولو في التشهد ؟ وهل ركعتا الفجر سنةٌ للصبح ؟

فأجاب : صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا

---

(١) هو الحديث الوارد في الفتوى السابقة .
(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٩) ، والنسائي (٨٦٠) ، وصححه ابن خزيمة (١٦٤١) . وهو عندهم من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر . وما وقع في مطبوعة الفتاوى فخطأ من السائل أو الناسخ .
(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٤) ، والترمذي (٢٢٠) ، وصححه ابن حبان (٢٣٩٨) .
(٤) (٢٣ / ٢٥٩ – ٢٦٣) .

المكتوبة »[1] ، وفي رواية : « فلا صلاة إلا التي أقيمت »[2] ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد ، وتنازعوا في سنة الفجر ، والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة لا في البيت ولا في غيره ، بل يقضيها إن شاء بعد الفرض . والفريضة تسمى صلاة الفجر ، وصلاة الغداة ، وكذلك السنة تسمى سنة الفجر ، وسنة الصبح ، وركعتي الفجر ، ونحو ذلك[3] .

٢٣٢- وسئل عن القراءة خلف الإمام .

فأجاب : للعلماء فيها نزاعٌ واضطراب ، مع عموم الحاجة إليها . وأصول الأقوال ثلاثة : طرفان ، ووسط .

فأحد الطرفين : أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال .

والثاني : أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال .

والثالث ، وهو قول أكثر السلف وجمهور العلماء : أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ ، فإن استماعه لقراءة الإمام خيرٌ من قراءته ، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه ، فإن قراءته خير من سكوته .

واختلف : هل القراءة حال مخافتة الإمام واجبةٌ أو مستحبة ؟ وهل قراءة الفاتحة مع الجهر مستحبةٌ أو واجبة ؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ ؟ ، فلا سبيل إلى

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) .
(٢) أخرجها أحمد (٢ / ٣٥٢) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١٠ / ٣١٤) من طريقين في أحدهما ابن لهيعة ، وفي الآخر مجهول . انظر : « تعجيل المنفعة » (٢ / ٤٢١) .
(٣) (٢٣ / ٣٦٤) .

الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة .

فنقول : إذا جهر الإمام استمع لقراءته ، فإن كان لا يسمع لبُعْده ، فإنه يقرأ في أصح القولين ، وإن كان لا يسمع لصممه أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول ، ففيه قولان والأظهر أنه يقرأ ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعًا وإما قارئًا ، وهذا ليس بمستمع ولا يحصل له مقصود السماع ، فقراءته أفضل من سكوته .

فنذكر الدليل على الفصلين ، على أنه في حال الجهر يستمع ، وأنه في حال المخافتة يقرأ .

فالدليل على الأول : الكتاب والسنة والاعتبار .

أما الكتاب ، فإنه تعالى قال : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة ، وقال بعضهم : في الخطبة ، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك ، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر .

والآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام ، سواء كان لفظها عامًّا للصلاة وغيرها أو خاصًّا بها ، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب ، فالمقصود حاصل ، والعادل عن استماع الفاتحة من الإمام إلى قراءتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع ، وهذا غلطٌ يخالف النص والإجماع ، فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتمَّ بالاستماع دون القراءة ، والأمة متفقةٌ على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها ، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة ، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنىٰ وينهى عن الأعلىٰ .

وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة ، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف ، وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي ﷺ أنه قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » [1] ، وهو وإن روي مرسلًا ومسندًا لكن أكثر الثقات رووه مرسلًا ، وقد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومُرْسِله من أكابر التابعين ، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة ، ونص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل .

وجاءت السنة موافقة للقرآن ، ففي صحيح مسلم عن أبي موسي الأشعري قال : إن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبَّر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » [2] . ومن الرواة من لم يذكر الجملة الأخيرة ، وهي زيادة من الثقة لا تخالف المزيد ، بل توافق معناه .

وروى الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها ، فقال : « هل قرأ معي أحد منكم آنفًا ؟ » ، فقال رجل : نعم ، يا رسول الله . قال : « إني أقول : ما لي أنازَع القرآن ؟ » . قال : فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ [3] . قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيي بن فارس يقول : قوله : « فانتهى الناس ... » من كلام الزهري .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٩) ، وابن ماجه (٨٥٠) من حديث جابر . وله طرق كثيرة . انظر : « إرواء الغليل » (٢ / ٢٦٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (٤٠٤) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٣٠١) ، وأبو داود (٨٢٦) ، والترمذي (٣١٢) وقال : حديث حسن ، والنسائي (٩١٩) ، وابن ماجه (٨٤٨) ، وصححه ابن حبان (١٨٤٣) .

وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه بالسنة ، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعةً واجبةً أو مستحبةً تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، فيكون الزهري من أعلم الناس بها ، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها ، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرؤون خلف النبي ﷺ في الجهر ؟ .

وأيضًا ، ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة دليلٌ على أن استماعه لقراءة الإمام خيرٌ له من قراءته معه ، بل على أنه مأمورٌ بالاستماع دون القراءة مع الإمام .

وأيضًا ، فلو كانت القراءة في الجهر واجبةً على المأموم ، للزم أحد أمرين : إما أن يقرأ مع الإمام ، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ ، ولم نعلم نزاعًا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها ، ولم يكن النبي ﷺ يسكت ليقرأ المأمومون ، ولا نقل هذا أحدٌ عنه ، وقراءته معه منهيٌّ عنها بالكتاب والسنة . فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر . وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي ، وهذا لم يقله أحد من العلماء .

وأيضًا ، فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه في السكتة الأولى أو الثانية ، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فكيف ولم ينقل هذا أحدٌ عن أحدٍ من الصحابة ؟ .

وأيضًا ، فالمقصود بالجهر استماعُ المأمومين ، ولهذا يؤمِّنون على قراءة الإمام

في الجهر دون السر ، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أُمِرَ أن يقرأ على قومٍ لا يستمعون لقراءته ، وهذا سفهٌ تُنَزَّه عنه الشريعة .

وأما الدليل على قراءة المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام ، كحال مخافتته وسكوته ، فإن الأمر بقراءة القرآن والترغيب فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره ، إذ القراءة في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة ، وقد ثبت في خصوص الصلاة قوله ﷺ : « من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِدَاج » ثلاثًا ، أي : غير تمام . فقيل لأبي هريرة : إني أكون وراء الإمام . فقال : اقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله : قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ قال الله : حمدنى عبدى ... »[1] .

وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هي إذا امتنع من الإنصات المأمور به ، أو إذا نازع غيرَه ، فإذا لم يكن هناك إنصاتٌ مأمور به ، ولا منازعة ، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن في الصلاة .

وأيضًا ، فجميع الأذكار التي يُشْرَع للإمام أن يقولها سرًّا يُشْرَع للمأموم أن يقولها سرًّا ، كالتسبيح في الركوع والسجود ، ومعلومٌ أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء ، فلأيِّ معني لا تشرع له القراءة في السرِّ وهو لا يسمع قراءة إمامه ولا يؤمِّن عليها ؟ .

وأيضًا ، فالسكوت بلا قراءةٍ ولا ذكرٍ ليس عبادةً ولا مأمورًا به ، بل يفتح باب

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة .

الوسوسة ، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت ، وقراءة القرآن من أفضل الخير ، فالذكر بالقرآن أفضل من غيره .

وقد تكلم العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسألة ، وبسطوا القول فيها ، وأفردها بعضهم بالتصنيف ، ومن تأمل كلامهم فيها تبين له القول الوسط [1] .

٢٣٣- وسئل عما تُدْرَك به الجمعة والجماعة ؟

فأجاب : اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنهما لا يدركان إلا بركعة ، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد .

والقول الثاني : أنهما يدركان بتكبيرة ، وهو مذهب أبي حنيفة .

والقول الثالث : أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة ، والجماعة تدرك بتكبيرة ، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد .

والصحيح هو القول الأول ؛ لوجوه :

أحدها : أن قدر التكبيرة لم يعلِّق به الشارع شيئًا من الأحكام ، فهو وصفٌ ملغى في نظر الشارع ، فلا يجوز اعتباره .

الثاني : أن النبي ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة ، فتعليقها بالتكبيرة إلغاءٌ لما اعتبره ، واعتبارٌ لما ألغاه ، وكل ذلك فاسدٌ فيما اعتبر فيه الركعة ، وعلق الإدراك بها في الوقت . ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك ركعة

---

(١) (٢٣ / ٢٦٥ – ٢٨٧ ، ٢٨٨ – ٣٣٠) .

من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته »[1] . وأما ما في بعض طرقه : « إذا أدرك أحدكم سجدة »[2] فالمراد بها الركعة التامة ، كما في اللفظ الآخر . ولأن الركعة التامة تسمي باسم الركوع فيقال : ركعة ، وباسم السجود فيقال : سجدة ، وهذا كثير في ألفاظ الحديث .

الثالث : أن النبي ﷺ علق الإدراك مع الإمام بركعة ، وهو نصٌّ في المسألة . ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة »[3] ، وهذا نصٌّ رافعٌ للنزاع .

الرابع : أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة ، كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ ، كابن عمر وغيره ، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف ، وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماعهم ، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح .

الخامس : أن ما دون الركعة لا يعتد به من الصلاة ، فإنه يستقبلها جميعها منفردًا فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئًا يحتسب له به ، فلا يكون قد اجتمع هو والإمام في جزء من أجزاء الصلاة يعتد له به ، فتكون صلاته جميعًا صلاة منفرد . وإدراك الصلاة بإدراك الركعة نظير إدراك الركعة بإدراك الركوع ؛ لأنه في الموضعين قد أدرك ما يعتد له به ، وإذا لم يدرك من الصلاة ركعة كان كمن لم يدرك الركوع مع الإمام في فوت الركعة ؛ لأنه في الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به ، وهذا من أصح

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤) ، ومسلم (٦٠٨) بلفظ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح . . . » .

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٥) ، ومسلم (٦٠٧) .

القياس .

السادس : أنه ينبني على هذا أن المسافر إذا ائتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها فإنه يتم الصلاة ، وإن أدرك معه أقل من ركعة صلاها مقصورةً ، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهذا لأنه بإدراك الركعة قد ائتم بمقيمٍ في جزءٍ من صلاته ، فلزمه الإتمام ، وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصليها مقصورة .

وينبني عليه - أيضًا - أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر ، وكذا في العشاء ، وإن حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء . وفي الظهر والمغرب خلاف [1] .

٢٣٤- وسئل عن من يرفع قبل الإمام ويخفض ، ونُهِيَ فلم ينته ، فما حكم صلاته ؟ وما يجب عليه ؟

فأجاب : أما مسابقة الإمام فحرامٌ باتفاق الأئمة ، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك ، كقوله في الحديث الصحيح : « لا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ، إني قد بدَّنت » [2] ، وقوله : « إنما جُعِل الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركع فاركعوا ... » [3] ،

---

(١) (٢٣ / ٣٣٠ - ٣٣٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٩٢) ، و أبو داود (٦١٨) ، وابن ماجه (٩٦٣) ، وصححه ابن خزيمة (١٥٩٥) ، وابن حبان (٢٢٣٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٧١) ، ومسلم (٤٠٤ ، ٤١١) .

وقوله : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار »[1] ، وهذا لأن المؤتمَّ متبعٌ للإمام مقتدٍ به ، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقدوته ، فإذا تقدم عليه كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله .

ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وأمثاله ، وإذا سبق الإمام سهوًا لم تبطل صلاته ، لكن يتخلَّف عنه بقدر ما سبق به الإمام ، كما ورد عن الصحابة ، وما فعله قبله وهو ساهٍ عُفِيَ له عنه ولم يعتدَّ به على الصحيح .

وأما إذا سبق الإمام عمدًا ففي بطلان صلاته قولان ، وعلي المصلي أن يتوب من المسابقة ، فإن لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمروه بالمعروف وينهوه عن المنكر، فإن قام بذلك بعضهم وإلا أثموا كلهم ، ومن كان قادرا على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع فعل ذلك ، ومن لم يمكنه إلا هجْره - وكان ذلك مؤثرًا فيه - هجَره حتى يتوب[2] .

٢٣٥- وسئل عن المصافحة عقيب الصلاة : هل هي سنةٌ ؟

فأجاب : المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة ، بل هي بدعة[3] .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩) ، ومسلم (٤٢٧) .
(٢) (٢٣ / ٣٣٦- ٣٣٨) .
(٣) (٢٣ / ٣٣٩) .

باب الإمامة

٢٣٦- **وسئل** عن الإمامة : هل فعلها أفضل ، أم تركها ؟

فأجاب : بل يصلِّي بهم ، وله أجرٌ بذلك ، كما جاء في الحديث : « ثلاثةٌ على كثبان المسك يوم القيامة : رجلٌ أمَّ قومًا وهم به راضون ... »[1] .

٢٣٧- **وسئل** عن رجلين : أحدهما حافظٌ للقرآن ، وهو واعظٌ ، يحضر الدفَّ والشَّبابة ، والآخر عالمٌ متورِّع . فأيهما أولىٰ بالإمامة ؟

فأجاب : قال ﷺ : « يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنَّة ، فإن كانوا في السنَّة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا »[2] .

فإذا كان الرجلان من أهل الديانة ، فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر ، فإن كان أحدهما فاجرًا والآخر من أهل التقوى فالثاني أولي بالإمامة إذا كان من أهلها وإن كان الأول أقرأ وأعلم ؛ فإن الصلاة خلف الفاسق منهيٌّ عنها نهي تحريم أو تنزيه ، ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البرِّ[3] .

٢٣٨- **وسئل** عن الصلاة خلف المرازقة[4] ، وعن بدعتهم .

---

(١) (٢٣ / ٣٤٠) . والحديث أخرجه أحمد (٢ / ٢٦) ، والترمذي (١٩٨٦ ، ٢٥٦٦) وقال : حديث حسن غريب .

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) .

(٣) (٢٣ / ٣٤٠ - ٣٤١) .

(٤) هم جماعات تنتسب إلى الشيخ عثمان بن مرزوق ، يذكر عنهم بدع وجهل وضلال ، ولشيخ

فأجاب : يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يَعْلَم منه بدعةً ولا فسقًا ، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه ، بل يصلي خلف مستور الحال . ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسقٌ أو مبتدعٌ ففي صحة صلاته قولان .

فإن كان الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين ، مبتدعًا يدعو إلى بدعته ، أو فاسقًا ظاهر الفسق ، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف ، ولهذا قالوا في العقائد : إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام برًّا كان أو فاجرًا . والصحيح أنه يصليها ، ولا يعيدها ؛ فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ، ولا يعيدون .

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة ، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته ، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتَّب إمامًا للمسلمين ، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب ، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسنًا ، وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوِّت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدعٌ مخالفٌ للصحابة .

وإذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن وأفضل بلا ريب [1] .

٢٣٩- وسئل عن رجلٍ استفاض عنه أنه يأكل الحشيشة ، وهو إمام ، فقال

الإسلام جوابٌ مفصَّل فيهم في « الفتاوى » (٧ / ٦٨٠ – ٦٨٦) .

(١) (٢٣ / ٣٥١ – ٣٥٦) .

رجل : لا تجوز الصلاة خلفه . فأنكر عليه رجل وقال : تجوز ، واحتج بقول النبي ﷺ : « تجوز الصلاة خلف البر والفاجر » . فهذا الذي أنكر مصيبٌ أم مخطئ ؟ وهل يجوز لآكل الحشيشة أن يؤمَّ بالناس ؟ وإذا كان المنكر مصيبًا فما يجب على الذي قام عليه ؟ وهل يجوز للناظر في المكان أن يعزله ؟

فأجاب : لا يجوز أن يوليٰ الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة ، أو يفعل المنكرات المحرمة ، مع إمكان تولية من هو خير منه . كيف وفي الحديث : « من قلَّد رجلًا عملًا على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضيٰ لله منه ، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين »[1] .

وفي سنن أبي داود وغيره : أن رجلًا من الأنصار كان يصلي بقومٍ إمامًا ، فبصق في القبلة ، فأمرهم النبي ﷺ أن يعزلوه عن الإمامة ، ولا يصلوا خلفه . فجاء إلى النبي ﷺ فسأله : هل أمرهم بعزله ؟ فقال : « نعم ، إنك آذيت الله ورسوله »[2] . فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته في الصلاة ، وبصاقه في القبلة ، فكيف بالـمُصِرِّ على أكل الحشيشة ، لاسيما إن كان مستحلًّا للمسكر منها كما عليه طائفة من الناس ؟! فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ؛ إذ السكر منها حرام بالإجماع ، واستحلال ذلك كفرٌ بلا نزاع .

وأما احتجاج المعارض بقوله : « تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر» ، فهذا

---

(١) أخرجه الحاكم (٤ / ١٠٤) وصححه ، فتعقبه الذهبي ، وإنما يعرف من كلام عمر رضي الله عنه . انظر : « الضعفاء » للعقيلي (١ / ٢٤٧) ، و « السلسلة الضعيفة » (٤٥٤٥) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٥٦) ، وأبو داود (٤٨١) ، والطبراني في « الأوسط » (٦٢٢١) ، وصححه ابن حبان (١٦٣٦) .

غلط منه ؛ لوجوه :

أحدها : أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ [1] .

الثاني : أنه يجوز للمأموم أن يصلي خلف من وُلِّي ، وإن كان تولية ذلك المولي لا تجوز ، فليس للناس أن يولُّوا عليهم الفساق ، وإن كان قد ينفذ حكمه ، أو تصح الصلاة خلفه .

الثالث : أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق ، لكن اختلفوا في صحتها ، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته .

الرابع : أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق الذين يسكرون من الحشيشة ، وهي نجسة ، فإن لم يغسل منها فمه كانت صلاته باطلة ، ولو غسل فمه منها فهي خمر ، وفي الحديث : « من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين يومًا ... » [2] ، وإذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة ، فإنه يجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين ، فمن لم ينكر عليه ، كان عاصيًا لله ورسوله .

ومن منع الـمُنْكِر عليه فقد حادَّ الله ورسوله ، والـمُخاصِمُ عنه مخاصِمٌ في باطل ، وكلُّ من علم حاله ولم ينكر عليه - بحسب قدرته - فهو عاصٍ لله ورسوله [3] .

٢٤٠- وسئل عن خطيبٍ قد حضر صلاة الجمعة ، فامتنعوا عن الصلاة خلفه ؛

---

(١) انظر : « سنن الدارقطني » (٢ / ٥٧) ، و « الضعفاء » للعقيلي (٣ / ٩٠) ، و « سنن البيهقي» (٤ / ١٩) ، و « التلخيص الحبير » (٢ / ٣٥) .
(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٣٥) ، والترمذي (٤ / ٢٩٠) وقال : حديث حسن .
(٣) (٢٣ / ٣٥٦- ٣٥٩) .

لأجل بدعةٍ فيه ، فما هي البدعة التي تمنع الصلاة خلفه ؟

فأجاب : ليس لهم أن يمنعوا أحدًا من صلاة العيد والجمعة ، وإن كان الإمام فاسقًا ، وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام ، وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع . وإنما تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقًا أو مبتدعًا وأمكن أن يصلَّيٰ خلف عدل ، فقيل : تصح الصلاة خلفه وإن كان فاسقًا ، وقيل : لا تصح إذا أمكن الصلاة خلف العدل [1] .

٢٤١- وسئل عن إمامٍ يقول يوم الجمعة على المنبر في خطبته : إن الله تكلَّم بكلامٍ أزليٍّ قديم ليس بحرفٍ ولا صوت ، فهل تسقط الجمعة خلفه ؟ وما يجب عليه ؟

فأجاب : الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله منزَّلٌ غير مخلوق ، وأن هذا القرآن الذي يقرؤه الناس هو كلام الله يقرؤه الناس بأصواتهم ، فالكلام كلام الباري ، والصوت صوت القاري ، والقرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه . وإذا كان الإمام مبتدعًا فإنه يصلَّىٰ خلفه الجمعة ، وتسقط بذلك [2] .

٢٤٢- وسئل عن إمام قتل ابن عمه ، فهل تصح الصلاة خلفه ؟

فأجاب : إذا كان هذا الرجل قد قتل مسلمًا متعمدًا بغير حق فينبغي أن يُعْزَل عن الإمامة ، ولا يصلَّيٰ خلفه إلا لضرورة ، مثل ألا يكون هناك إمام غيره ، لكنْ إذا تاب وأصلح فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ، فإذا تاب التوبة الشرعية

---

(١) (٢٣ / ٣٦٠) .

(٢) (٢٣ / ٣٦١) .

جاز أن يُقَرَّ على إمامته [1] .

٢٤٣- وسئل عن إمام مسجدٍ قَتَل ، فهل يجوز أن يصلَّىٰ خلفه ؟

فأجاب : إذا كان قد قتل القاتل أولًا ، ثم عمد أقارب المقتول إلى أقارب القاتل فقتلوهم ، فهؤلاء عُداةٌ من أظلم الناس ، ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء فإنه من أهل البغي والعدوان الذين يتعيَّن عزلهم ، ولا يصلح أن يكون إمامًا للمسلمين [2] .

٢٤٤- وسئل عن إمامٍ خبَّب امرأةً على زوجها حتى فارقته ، وصار يخلو بها ، فهل يصلَّىٰ خلفه ؟ وما حكمه ؟

فأجاب : عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس منا من خبَّب امرأةً على زوجها أو عبدًا على مواليه » [3] ، فسعيُ الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة ، لا سيما إن فعل ذلك ليتزوجها هو ، مع إصراره على الخلوة بها ، ولا سيما إذا دلت القرائن على غير ذلك . ومثل هذا لا ينبغي أن يولَّـيٰ إمامة المسلمين إلا أن يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه . وإذا أمكن الصلاة خلف عدلٍ مستقيم السيرة فينبغي أن يصلَّىٰ خلفه ، ولا يصلَّىٰ خلف من ظهر فجوره لغير حاجة [4] .

٢٤٥- وسئل عن إمامٍ يقرأ على الجنائز ، هل تصحُّ الصلاة خلفه ؟

---

(١) (٢٣ / ٣٦١ - ٣٦٢) .
(٢) (٢٣ / ٣٦٢) .
(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٣٥٢) ، وصححه ابن حبان (٤٣٦٣) ، والحاكم (٤ / ٣٣١) .
(٤) (٢٣ / ٣٦٣) .

فأجاب : إذا أمكنه أن يصلي خلف من يصلي صلاة كاملة ، وهو من أهل الورع ، فالصلاة خلفه أولىٰ من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز ، فإن هذا مكروهٌ من وجهين : أن القراءة على الجنائز مكروهةٌ في المذاهب الأربعة . وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة ؛ فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخِّص فيه أحدٌ من العلماء [1] .

٢٤٦- **وسئل** عن إمامٍ يبصقُ في المحراب ، هل تجوز الصلاة خلفه ؟

فأجاب : ينبغي أن ينهيٰ عن ذلك . وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ : أنه عزل إمامًا لأجل بصاقه في القبلة ، وقال لأهل المسجد : « لا تصلوا خلفه » ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنت نهيتهم أن يصلوا خلفي ؟ قال : « نعم ، إنك قد آذيت الله ورسوله » [2] . فإنْ عُزِل عن الإمامة لأجل ذلك ، أو انتهىٰ الجماعة أن يصلوا خلفه لأجل ذلك ، كان ذلك سائغًا [3] .

٢٤٧- **وسئل** عن رجلٍ فقيهٍ عالمٍ خاتِمٍ للقرآن ، وبه عذر : يده الشمال خلفه من حد الكتف ، وله أصابع لحم ، وقد قالوا : إن الصلاة غير جائزةٍ خلفه .

فأجاب : إذا كانت يداه تصلان إلى الأرض في السجود ، فإنه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع ، وإنما النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين ونحو ذلك . وأما إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة التي قال فيها النبي ﷺ : « أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » [4] ، فإنَّ السجود تامٌّ وصلاة

---

(١) (٢٣ / ٣٦٤) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) (٢٣ / ٣٦٤-٣٦٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٧٩) ، ومسلم (٤٩٠) .

من خلفه تامة [1] .

٢٤٨- وسئل عن الـخَصِيِّ ، هل تصحُّ الصلاة خلفه ؟

فأجاب : تصحُّ خلفه ، كما تصحُّ خلف الفحل ، باتفاق أئمة المسلمين ، وهو أحقُّ بالإمامة ممن هو دونه في العلم والدين وإن كان فحلًا [2] .

٢٤٩- وسئل عن رجل ما عنده ما يكفيه وهو يصلي بالأجرة ، هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : في جواز الاستئجار على الإمامة والأذان قولان ، وفي مذهب أحمد وغيره قولٌ ثالث : أنه يجوز مع الحاجة ، ولا يجوز بدون حاجة [3] .

٢٥٠- وسئل عن رجل معرِّف على المراكب ، بنىٰ مسجدًا ، وجعل للإمام في كل شهرٍ أجرةً من عنده ، فهل هو حلال ؟ وهل تجوز الصلاة في المسجد ؟

فأجاب : إن كان يعطي هذه الدراهم من أجرة المراكب التي له جاز أخذها ، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حقٍّ فلا [4] .

٢٥١- وسئل عن إمامٍ ليس من أهل العدالة ، وفي البلد رجلٌ آخر يكره الصلاة خلفه ، وهو يعتقد أنه لا يصحِّحُ الفاتحة ، وفي البلد من هو أقرأ منه وأفقه ، فهل تصحُّ صلاته خلفه ؟ وهل يأثم إذا لم يصل خلفه ، وترك الصلاة مع الجماعة ؟

فأجاب : أما كونه لا يصحِّح الفاتحة فهذا بعيدٌ جدًّا ، فإن عامة الخلق من العامة

---

(١) (٢٣ / ٣٦٥) .
(٢) (٢٣ / ٣٦٦) .
(٣) (٢٣ / ٣٦٦-٣٦٧) .
(٤) (٢٣ / ٣٦٧) ، (٣١ / ٩) .

والخاصة يقرؤون الفاتحة قراءةً تجزئ بها الصلاة ، فإن اللحن الخفيَّ واللحن الذي لا يحيل المعني لا يبطل الصلاة ، وفي الفاتحة قراءاتٌ كثيرة قد قرئ بها ، فلو قرأ بها صحَّت الصلاة خلفه ، ولو قرأ : ﴿ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ بضم الباء لكان هذا لحنًا لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة .

وإن كان إمامًا راتبًا وفي البلد من هو أقرأ منه ، صلىٰ خلفه ، فإن النبي ﷺ قال : « لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه » [1] ، وإن كان متظاهرًا بالفسق وليس هناك من يقيم الجماعة غيره صلىٰ خلفه – أيضًا – ولم يترك الجماعة ، وإن تركها فهو آثمٌ مخالف للكتاب والسنة ولما كان عليه السلف [2] .

٢٥٢- وسئل عن رجلٍ صلىٰ إمامًا بغير وضوءٍ وهو لا يعلم ، أو عليه نجاسة وهو لا يعلم بها ، فهل تصح صلاته وصلاة المأمومين خلفه ؟

فأجاب : أما المأموم إذا لم يعلم بحَدَثِ الإمام ، أو النجاسة التي عليه ، حتى قضيت الصلاة ، فلا إعادة عليه عند الشافعي ، وكذلك عند مالك وأحمد إذا كان الإمام غير عالم . ويعيد الإمام وحده إذا كان محدثًا ، وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين [3] .

٢٥٣- وسئل عن رجلٍ يؤمُّ قومًا وأكثرهم له كارهون ؟

فأجاب : إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه ، ويحبون الآخر لأنه أصلح

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) .
(٢) (٢٣ / ٣٦٧ – ٣٦٩) .
(٣) (٢٣ / ٣٦٩) .

في دينه منه ، فإنه يجب أن يولَّيْ عليهم هذا الإمام الذي يحبونه ، وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم ، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاثةٌ لا تجاوز صلاتهم آذانهم : رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون ... »[1] .

٢٥٤- وسئل عن أهل المذاهب الأربعة : هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض؟ وهل قال أحد من السلف : إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض؟ وهل من قال ذلك مبتدع ؟ وهل تصح صلاة المأموم إذا فعل الإمام ما يعتقد أن صلاته معه صحيحة والمأموم يعتقد خلاف ذلك ؟ وإذا شُرِط في إمام المسجد أن يكون على مذهبٍ معيَّن ، فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه ، ووُلِّيَ ، فهل يجوز ذلك ؟ وهل تصحُّ الصلاة خلفه ؟

فأجاب : تجوز صلاة بعضهم خلف بعض ، كما كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض ، مع تنازعهم في بعض مسائل الطهارة وغيرها ، ولم يقل أحدٌ من السلف : إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ، ومن أنكر ذلك فهو مبتدعٌ ضالٌّ مخالفٌ للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها .

وهذه المسائل الخلافية في الطهارة والصلاة لها صورتان :

الأولى : ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة ، فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم ، وليس في هذا خلافٌ متقدِّم ، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لا تصحُّ وإن

(١) (٢٣ / ٣٧٣) . والحديث أخرجه أبو داود (٥٩٣) ، وابن ماجه (٩٧٠) . وله شواهد أخرى . انظر : « السلسلة الصحيحة » (٢٣٢٥) .

أتى بالواجبات ؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها ، وقائل هذا إلى أن يستتاب أحوج منه إلى أن يُعْتَدَّ بخلافه ، فما زال المسلمون على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه يصلي بعضهم ببعض ، وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون ، بل يصلون الصلاة الشرعية ، ولو كان العلم بهذا واجبًا لبطلت صلوات أكثر المسلمين ، ولم يمكن الاحتياط ؛ فإن كثيرًا من ذلك فيه نزاع ، وأدلته خفية .

الثانية : أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده ، مثل أن يمس ذكره بشهوة ثم يصلي بلا وضوء ، فهذه الصورة فيها نزاعٌ مشهور ، **فأحد القولين** : لا تصح صلاة المأموم ؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه ، **والقول الثاني** : تصح صلاة المأموم ، وهو قول جمهور السلف ، وهو الصواب ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « يصلُّون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » [١]، فبيَّن أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم ، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغٌ له ، وأنه لا إثم عليه فيما فعل ، لأنه مجتهدٌ أو مقلدٌ لمجتهد ، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه ، فهو يعتقد صحة صلاته .

وقول القائل : إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام ، خطأٌ منه ؛ فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه ، وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه ، وأن صلاته لا تبطل لأجل ذلك . وقد اتفق أهل العلم على أن الإمام لو سلَّم خطأً ، لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه ، فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأً لا يلزم منه بطلان صلاة المأموم [٢] .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢) .

(٢) (٢٣ / ٣٧٣ – ٣٧٨ ، ٣٧٨ – ٣٨٠) .

٢٥٥- **وسئل** : هل يقلِّد الشافعيُّ حنفيًّا ، وعكس ذلك ، في الوتر ، وفي جمع المطر ؟

فأجاب : نعم ، يجوز للحنفي وغيره أن يقلد من يجوِّز الجمع من المطر ، لا سيما وهذا مذهب جمهور العلماء . وكذلك الوتر وغيره ينبغي للمأموم أن يتبع فيه إمامه ، وليس على أحد من الناس أن يقلِّد رجلًا بعينه في كل ما يأمر به وينهي عنه إلا رسول الله ﷺ ، وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا وتارة هذا ، فإذا كان المقلِّد يقلِّد في مسألة يراها أصلح في دينه ، أو القول بها أرجح ، أو نحو ذلك ، جاز هذا باتفاق جماهير علماء المسلمين [١] .

٢٥٦- **وسئل** عما إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة ، وقام ليأتي بما فاته ، فائتمَّ به آخرون ، هل يجوز ؟

فأجاب : يجوز ذلك في أظهر قولي العلماء [٢] .

٢٥٧- **وسئل** عن إمامٍ يصلي صلاة الفرض بالناس ، ثم يصلي بعدها صلاة أخرى ويقول : هذه عن صلاة فاتتكم ، هل يسوغ هذا ؟

فأجاب : ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلي بالناس الفريضة مرتين ، وإن زعم أن الثانية لأجل ما عليهم من الفوائت ، فإن هذه بدعةٌ مخالفةٌ لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ، ولم يستحب ذلك أحدٌ من الأئمة ، بل هم متفقون على أن هذا بدعة مكروهة ، ومن فعل ذلك على وجه التقرُّب كان ضالًّا ، وإنما تنازعوا

---

(١) (٢٣ / ٣٨١ - ٣٨٢) .

(٢) (٢٣ / ٣٨٢) .

في الإمام إذا صلى مرةً ثانيةً بقومٍ آخرين غير الأولين ، فأجازه بعضهم ، وحرَّمه آخرون . ومن عليه فوائت فإنه يقضيها بحسب الإمكان . وأقل ما في فعل ذلك الإمام أنه ذريعةٌ إلى أن يتشبَّه به الأئمة ، فتصبح سنَّةً ينشأ عليها الصغير وتغيَّر بسببها شريعة الإسلام في مواضع الجهل [1] .

٢٥٨- وسئل عن رجلٍ صلى مع الإمام ، ثم حضر جماعةٌ أخرى فصلى بهم إمامًا ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : يجوز في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد ، وهي مسألة اقتداء المفترض بالمتنفِّل ، وفيها قولٌ ثالثٌ في مذهب أحمد : أنه يجوز للحاجة . فإذا كان ذلك الإمام هو المستحقُّ للإمامة دونهم ، ففِعْلُ ذلك في مثل هذه الحال حسن [2] .

٢٥٩- وسئل عن إمام مسجدين ، هل يجوز الاقتداء به ؟

فأجاب : إذا أمكن أن يرتَّب في كل مسجدٍ إمامٌ راتب ، فلا يصلح أن يرتَّب إمامٌ في مسجدين ، فإذا صلى إمامًا في موضعين ففي صحة الصلاة الثانية لمن يؤدي فريضته خلافٌ بين العلماء ، فمذهب بعضهم أن الفرض لا يسقط عن أهل المسجد الثاني [3] .

٢٦٠- وسئل عن من يصلي الفرض خلف من يصلي نفلًا ؟

فأجاب : يجوز ذلك في أظهر قولي العلماء [4] .

---

(١) (٢٣ / ٣٨٣) .
(٢) (٢٣ / ٣٨٨) .
(٣) (٢٣ / ٣٨٩) .
(٤) (٢٣ / ٣٨٩) .

٢٦١- **وسئل** عما يفعله الرجل شاكًّا في وجوبه على طريق الاحتياط . هل يأثم به المفترض ؟

فأجاب : قياس المذهب أنه يصح ؛ لأن الشَّاكَّ يؤديها بنية الوجوب ، كما قيل في من شك في انتقاض وضوئه يتوضأ . بخلاف ما لو اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه فإن هذه خرج فيها خلاف ؛ لأنها في الحقيقة نفلٌ لكنها في اعتقاده واجبة ، والمشكوك فيها هي في قصده واجبةٌ والاعتقاد متردِّد [(١)] .

٢٦٢- **وسئل** عمن وجد جماعةً يصلُّون الظهر ، فأراد أن يقضي معهم الصبح ، فلما قام الإمام للركعة الثالثة فارقه بالسلام ، فهل تصحُّ هذه الصلاة ؟ وعلي أيِّ مذهب ؟

فأجاب : تصحُّ في مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه [(٢)] .

٢٦٣- **وسئل** عن من وجد الصلاة قائمةً فنوىٰ الائتمام ، وظنَّ أن إمامه زيد ، فتبيَّن أنه عمرو . هل يضرُّه ذلك ؟ وكذلك لو ظنَّ الإمامُ في المأموم مثل ذلك ؟

فأجاب : إذا كان مقصوده أن يصلي خلف إمام تلك الجماعة كائنًا من كان ، وظن أنه زيد فتبين أنه عمرو ، صحَّت صلاته . وإن كان مقصوده أن يصلي خلف زيد ولو علم أنه عمرو لم يصلِّ خلفه ، وكان عمرو ، فهذا لم يأتَّم به ؛ وإنما الأعمال بالنيات ، وهل هو بمنزلة من صلى بلا ائتمامٍ أو تبطل صلاته ؟ فيه نزاع ، وقد قيل : إنه إذا عيَّن فأخطأ بطلت صلاته مطلقًا ، والصواب : الفرق بين تعيينه بالقصد ، بحيث

---

(١) (٢٣ / ٣٩٠) .
(٢) (٢٣ / ٣٩١) .

يكون قصده ألا يصلي إلا خلفه ، وبين تعيين الظن بحيث يكون قصده الصلاة خلف الإمام مطلقًا لكن ظن أنه زيد[1] .

٢٦٤- وسئل : هل تصحُّ صلاة من صلى خلف الصفِّ منفردًا ؟ وهل الأحاديث الواردة في ذلك صحيحة ؟ والأئمة القائلون بهذا من غير الأئمة الأربعة ، كابن المبارك ، والثوري ، قد قال عنهم رجل : هؤلاء لا يلتفت إليهم ، فما حكم صاحب هذا الكلام ؟ وهل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة لمن يجوز له التقليد كما يجوز تقليد الأئمة الأربعة ؟

فأجاب : قال العلماء : إنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف ؛ لأن في ذلك حديثين عن النبي ﷺ أنه أمر المصلي خلف الصف بالإعادة ، وقال : « لا صلاة لفذٍّ خلف الصف »[2] ، وقد صحَّح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث ، وأسانيدهما مما تقوم به الحجة ، وما فيهما هو مقتضىٰ النصوص والأصول ؛ فإن صلاة الجماعة سمِّيت جماعةً لاجتماع المصلِّين في الفعل مكانًا وزمانًا ، فإذا أخلُّوا بالاجتماع المكانيِّ أو الزمانيِّ كان ذلك منهيًّا عنه باتفاق الأئمة ، والأمر بتقويم الصفوف وتعديلها هو مبالغةٌ في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه ، وإذا كان الجمهور لا يصحِّحون الصلاة قدَّام الإمام مطلقًا أو لغير عذر ، فكيف تصحُّ الصلاة بدون الاصطفاف ؟ ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة من وجهٍ

---

(١) (٢٣ / ٣٩١ - ٣٩٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٢) ، والترمذي (٢٣٠) من حديث وابصة بن معبد ، وحسنه أحمد والترمذي . انظر : « تنقيح التحقيق » (٢ / ٣٣) . وأخرجه أحمد (٤ / ٢٣) ، وابن ماجه (١٠٠٣) من حديث علي بن شيبان ، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩) .

يثق به .

والذين عارضوها احتجُّوا بصحة صلاة المرأة منفردة ، كما ثبت في الصحيح : أن أنسًا واليتيم صفَّا خلف النبي ﷺ ، وصفَّت العجوز خلفهما [1] . واحتجُّوا بوقوف الإمام منفردًا ، وبحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف ، ثم دخل في الصف ، فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصًا ، ولا تعد » [2] .

وهذه حجةٌ ضعيفةٌ لا تقاوم حجة النهي عن ذلك ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنةٌ مأمورٌ بها ، ولو وقفت في صفِّ الرجال لكان ذلك مكروهًا ، وفي بطلان صلاة من يحاذيها خلاف ، وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروهٌ وتركٌ للسنة باتفاقهم ، فكيف يقاس المنهيُّ عنه بالمأمور به ؟ وكذلك وقوف الإمام أمام الصفِّ هو السنة ، فكيف يقاس المأمور به بالمنهيِّ عنه ؟

الثاني : أن المرأة وقفت خلف الصف لأنه لم يكن لها مَنْ تصافُّه ، ولو كان معها في الصلاة امرأةٌ لكان من حقِّها أن تقوم معها ، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال . ونظير ذلك ألا يجد الرجل موقفًا إلا خلف الصف ، فهذا فيه نزاعٌ بين المبطلين لصلاة المنفرد ، والأظهر صحةُ صلاته في هذا الموضع ؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز .

الثالث : وأما حديث أبي بكرة ، فليس فيه أنه صلى منفردًا خلف الصف قبل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣) ، ومسلم (٦٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠) .

رفع الإمام رأسه من الركوع ، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركًا للركعة . وليس في حديثه أنه أمره بإعادة الركعة كما في حديث الفذ .

وأما الأئمة المذكورون ، فمن سادات أئمة الإسلام ، ولم ينفردوا بهذا القول ، بل قال به كثيرٌ غيرهم .

وليس في الكتاب والسنة فرقٌ في الأئمة المجتهدين بين شخصٍ وآخر ، وتقليدُ كلٍّ منهم كتقليد الآخر ، ومن منع من تقليد أحد هؤلاء في زماننا فإنما هو لأحد شيئين : اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم ، وتقليد الميت فيه نزاعٌ مشهور ، أو يقول : الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول .

وأما إذا كان القول الذي يقول به هؤلاء الأئمة قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهبهم ، فلا ريب أن قوله مؤيَّدٌ بموافقة هؤلاء ، ويقابَل بهم من خالفهم من أقرانهم ، فلا يجوز أن يقال لقولٍ : هذا هو الصوابُ دون هذا إلا بحجة [1] .

٢٦٥- **وسئل** : هل التبليغ وراء الإمام كان على عهد رسول الله ﷺ أو في شيء من زمن الخلفاء الراشدين ؟ فإن لم يكن ، فمع الأمن من إخلال شيء من متابعة الإمام ، والطمأنينة المشروعة ، واتصال الصفوف ، هل يطلق على فاعله البدعة ؟ وهل ذهب أحدٌ من علماء المسلمين إلى بطلان صلاته بذلك ؟ وما حكم من اعتقد ذلك قربةً ، فعله أو لم يفعله ، بعد التعريف ؟

فأجاب : لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول ﷺ ولا على عهد خلفائه إلا مرتين ، مرةً صُرِع النبيُّ ﷺ عن فرسه فصلى في

---

(١) (٢٣ / ٣٩٣ - ٤٠٠) .

بيته قاعدًا ، فبلَّغ أبو بكر عنه التكبير ، كذا رواه مسلم في صحيحه [1] ، ومرةً أخرى في مرض موته بلَّغ عنه أبو بكر [2] .

ولا خلاف بين العلماء أن التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب ، بل صرَّح كثيرٌ منهم أنه مكروه ، ومنهم من قال : تبطل صلاة فاعله . وأما مع الحاجة فقد اختلفوا فيه ، وحيث جاز فيشترط ألا يخلَّ بشيءٍ من واجبات الصلاة .

فأما إن كان المبلِّغ لا يطمئنُّ فصلاته باطلةٌ عند عامة العلماء ، كما دلت عليه السنة ، وكذا إن كان يسبق الإمام فيما دلت عليه السنة وأقوال الصحابة ، وإن كان يخلُّ بالذكر في الركوع والسجود ونحوهما ففي بطلان الصلاة خلاف . ولا ريب أن التبليغ لغير حاجةٍ بدعة ، ومن اعتقده قربةً مطلقةً فلا ريب أنه إما جاهلٌ أو معاند ، ومن أصرَّ على اعتقاد كونه قربةً عُزِّر على ذلك ؛ لمخالفته الإجماع ، وهذا أقل أحواله [3] .

٢٦٦- **وسئل** : هل تجزئ الصلاة قدَّام الإمام أو خلفه في المسجد وبينهما حائل ؟

فأجاب : أما صلاة المأموم قدَّام الإمام ، ففي صحتها ثلاثة أقوال للعلماء ، الثالث : أنها تصح مع العذر ، وهو أعدل الأقوال وأرجحها ؛ لأن ترك التقدُّم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر .

---

(١) (٤١٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠) ، ومسلم (٤١٨) .

(٣) (٢٣ / ٤٠٠ – ٤٠٣) .

وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل : فإن كانت الصفوف متصلةً جاز باتفاق الأئمة ، وإن كان بينهما طريقٌ ففيه قولان ، وأما إذا كان بينهما حائلٌ يمنع الرؤية ففيه عدة أقوال ، ولا ريب أن ذلك جائزٌ مع الحاجة مطلقًا ، مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة ، ونحو ذلك [1] .

٢٦٧- **وسئل** عن من يصلي مع الإمام وبينهما حائل ، بحيث لا يراه ولا يرى من يراه ، هل تصح صلاته ؟

فأجاب : نعم تصحُّ صلاته عند أكثر العلماء . والسنة في الصفوف أن يتمُّوا الأول فالأول ، ويتراصُّوا في الصف ، فمن صلىٰ في مؤخر المسجد مع خلوٍّ ما يلي الإمام كانت صلاته مكروهة [2] .

٢٦٨- **وسئل** عن إمامٍ يصلي خلفه جماعة ، وقدَّامه جماعة ، فهل تصحُّ صلاة المتقدمين على الإمام ؟

فأجاب : أما الذين خلف الإمام فصلاتهم صحيحةٌ بلا ريب ، وأما الذين قدَّامه فللعلماء في صحة صلاتهم ثلاثة أقوال ، ثالثها : تصحُّ إذا لم يمكنهم الصلاة معه إلا تكلفًا ، وهذا أولى الأقوال [3] .

٢٦٩- **وسئل** عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق إذا اتصلت بهم الصفوف ، فهل تجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم ؟

---

(١) (٢٣ / ٤٠٤ - ٤٠٨) .
(٢) (٢٣ / ٤٠٨) .
(٣) (٢٣ / ٤٠٩) .

فأجاب : أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدُّوا الأول فالأول ، كما ورد عن النبي ﷺ في صفة صفِّ الملائكة عند ربها (١) ، وليس لأحدٍ أن يسدَّ الصفوف المؤخرة مع خلوِّ المقدمة ، ولا يصفُّ في الطرقات والحوانيت مع خلوِّ المسجد ، ومن فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تخطِّيه ، بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفُّوا خارج المسجد ، فإذا اتصلت الصفوف حينئذٍ في الطرقات والأسواق صحَّت صلاتهم . وأما إذا صفُّوا وبينهم وبين الصفِّ الآخر طريقٌ يمشي الناس فيه ، أو كان بينهم وبين الصفوف حائطٌ بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة ، لم تصحَّ صلاتهم في الحالين في أظهر قولي العلماء . وكذلك من صلىٰ في حانوته والطريقُ خالٍ لم تصح صلاته ، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسدَّ الأول فالأول (٢) .

٢٧٠- **وسئل** عن رجلٍ جمع جماعةً على نافلةٍ وأمَّهم من أول رجب إلى آخر رمضان ، يصلى بهم بين العشائين عشرين ركعة بعشر تسليمات ، يقرأ في كلِّ ركعةٍ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، ويتخذ ذلك شعارًا ، ويحتجُّ بأنه ﷺ أمَّ ابنَ عباسٍ والأنصاريَّ الذي قال له : السيول تحول بيني وبينك (٣) ، فهل هذا موافقٌ للشريعة ؟ وهل يؤجر على ذلك والحالة هذه ؟

فأجاب : صلاة التطوع في جماعةٍ نوعان :

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠) .

(٢) (٢٣ / ٤٠٩ - ٤١١ ، ٤١١ - ٤١٢) .

(٣) أخرجهما البخاري (٥٥٧٥ ، ٤١٤) ، ومسلم (٧٦٣ ، ٣٣) .

أحدهما : ما تسنُّ له الجماعة الراتبة ، كالكسوف والاستسقاء ، فهذا يُفْعَل في الجماعة دائمًا كما مضت به السنة .

الثاني : ما لا تسنُّ له الجماعة الراتبة ، كقيام الليل والسنن الرواتب ونحو ذلك ، فهذا إذا فُعِل جماعةً أحيانًا جاز ، وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعةٍ بل بدعةٌ مكروهة ؛ فإن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا ، والنبي ﷺ إنما تطوَّع في ذلك في جماعةٍ قليلةٍ أحيانًا ، وعامةُ تطوُّعاته إنما كان يصليها منفردًا .

وهذا الذي ذكرناه في التطوُّعات المسنونة ، فأما إنشاء صلاةٍ بعددٍ مقدَّرٍ وقراءةٍ مقدَّرةٍ في وقتٍ معيَّنٍ تصلىٰ جماعةً راتبةً كهذه الصلوات المسؤول عنها ، فهذا غير مشروعٍ باتفاق أئمة الإسلام ، ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهلٌ مبتدع ، وفتحُ مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام ، وأخذ نصيبٍ من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله [1] .

---

(١) (٢٣ / ٤١٣ – ٤١٤) .

باب صلاة أهل الأعذار

٢٧١- سئل عن رجلٍ كبيرٍ قد انحلَّت أعضاؤه ، ولا يستطيع أن يأكل أو يشرب أو يتحرك ، ولا يستنجي بالماء ، وإذا سجد لا يستطيع الرفع ، فكيف يصلي ؟

فأجاب : يفعلُ ما يقدرُ عليه ، فيصلي قاعدًا إذا لم يستطع القيام ، وعلى جنبه إن لم يستطع القعود ، ووجهه للقبلة إن استطاع ، ويومئ برأسه إيماءً بحسب حاله . ويمسح بخرقةٍ إذا تخلىٰ ويوضِّئه غيرُه إذا أمكن ، وإلا صلىٰ حسب حاله ، وله أن يجمع بين الصلاتين[1] .

٢٧٢- وسئل : هل تجوزُ صلاة المرأة قاعدةً مع قدرتها على القيام؟

فأجاب : أما صلاةُ الفرض قاعدًا مع القدرة على القيام فلا تصحُّ من رجلٍ ولا امرأة ، قال النبي ﷺ : « صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك »[2] ، لكن يجوز التطوع جالسًا ، وعلى الراحلة في السفر قِبَل أي جهةٍ توجَّهت بصاحبها ، كما كان النبي ﷺ يفعل[3] .

٢٧٣- وسئل : هل القصر في السفر سنةٌ أو عزيمة ؟ وعن صحة حديث عائشة قالت : كل ذلك قد فعل النبي ﷺ ، قَصَر الصلاة وأتمَّ .

فأجاب : القصرُ في السفر سنةُ النبي ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ؛ فإنهم لم يصلوا في السفر إلا ركعتين ، إلا عثمان في السنة الثانية من خلافته فإنه أتمها بمنى

---

(١) (٢٤ / ٥ - ٦) .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٦) من حديث عمران بن حصين .

(٣) (٢٤ / ٦ - ٧) .

لأعذارٍ مذكورةٍ في غير هذا الموضع .

واختلف أهلُ العلم في الإتمام : هل هو محرمٌ أو مكروهٌ أو تركٌ للأولى أو مستحبٌّ أو هو والقصر سواء ؟ على أقوال ، وأظهرها أن القصر سنة ، والإتمام مكروه .

وأما الحديثُ المذكور فلا ريب أنه خطأٌ على عائشة ، وقد ثبت عنها أنها قالت : فُرِضَت الصلاةُ ركعتين ركعتين ، فأُقِرَّت صلاةُ السفر ، وزِيدَ في صلاة الحضر[1] . وقيل لعروة : فلم أتمَّت عائشةُ الصلاة ؟ قال : تأولَت ، كما تأوَّل عثمان . ولم ينقل عنه ﷺ أحدٌ أنه صلى أربعًا قط ، ولكن الثابت عنه أنه صام في السفر وأفطر[2] .

٢٧٤- وسئل : هل لمسافة القصر قدرٌ محدودٌ عن الشارع ﷺ ؟

فأجاب : تنازع العلماء في السفر الذي يجوز فيه القصر ، وأظهر القولين أنه يجوزُ في كل سفرٍ قصيرًا كان أو طويلًا ، كما قصر أهلُ مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى ، ولم يأمرهم بالإتمام ، وبين مكة وعرفة نحو بريد ، وهو أربعة فراسخ ، والصواب أنهم قصروا لأجل سفرهم لا للنسك . والسفر مطلقٌ في الكتاب والسنة ، ولم يحدَّ النبي ﷺ مسافة القصر بحدٍّ لا زمانيٍّ ولا مكاني ، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضةٌ ليس على شيءٍ منها حجة ، وهي متناقضة ، ولا يمكن أن يُحَدَّ ذلك بحدٍّ صحيح ، والواجب أن يُطلَق ما أطلقه صاحبُ الشرع ، ويُقيَّد ما قيَّده[3] .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣) ، ومسلم (١١٠٥) .

(٢) (٢٤ / ٧-٩) .

(٣) (٢٤ / ١٠-١٦) .

٢٧٥- **وسئل** عن رجلٍ مسافرٍ إلى بلد ، ومقصوده أن يقيم مدة شهرٍ أو أكثر ، فهل يتمُّ الصلاة ؟

فأجاب : إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة ، كما فعل النبيُّ ﷺ لما دخل مكة ، فإنه أقام بها أربعة أيامٍ يقصر الصلاة . وإن كان أكثر ففيه نزاع ، والأحوط أن يتمَّ الصلاة .

وأما إن قال : غدًا أسافرُ أو بعد غدٍ ، ولم ينو المقام ، فإنه يقصر أبدًا ؛ فإنه ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يومًا يقصر الصلاة ، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة [(١)] .

٢٧٦- **وسئل** : هل الجمع بين الصلاتين في السفر أفضل أم القصر ؟ وما أقوال العلماء في ذلك ؟ وما حجة كلٍّ منهم ؟ وما الراجح من ذلك ؟

فأجاب : اتفق الأئمة على أن فعل كلِّ صلاةٍ في وقتها أفضلُ إذا لم يكن حاجةٌ إلى الجمع ، فإن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصليها في السفر إنما صلَّاها في أوقاتها ، ولم يجمع إلا مراتٍ قليلة ، ولم ينقل أحدٌ عنه ﷺ أنه صلى في سفره الرباعية أربعًا . فالقصر سنةٌ ثابتة ، والجمع رخصةٌ عارضة .

واختلفوا في جواز الجمع ، فمذهب أبي حنيفة : لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة . ومذهب مالك وأحمد في رواية : لا يجمع المسافر إذا كان نازلًا ، وإنما يجمع إذا كان سائرًا . ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : يجمع المسافر وإن كان نازلًا .

وسبب الخلاف ما بلغهم من أحاديث الجمع ، فاحتج أبو حنيفة بجمع النبي

---

(١) (٢٤ / ١٧ - ١٨) .

ﷺ بعرفة ومزدلفة ، وبحديث ابن مسعود قال : ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلى صلاةً لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب ليلة جَمْع[1] .

وأما أكثر الأئمة فبلغتهم أحاديث جمع النبي ﷺ في أسفاره ، كحديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فصلاهما جميعًا ، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلىٰ الظهر والعصر ثم ركب[2] .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرةٍ سافرها في غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء[3] .

٢٧٧- وسئل عن هدي النبي ﷺ في الجمع بين الصلاتين .

فأجاب : كان ﷺ يجمعُ بعض الأوقات إذا جدَّ به السير ، وكان له عذرٌ شرعي ، كما جمع بعرفة ومزدلفة ، وجمع في غزوة تبوك أحيانًا ، كان إذا ارتحل قبل الزوال أخَّر الظهر إلى العصر ثم صلاهما جميعًا ، وأما إذا ارتحل بعد الزوال وكان لا ينزل إلى وقت المغرب فقد روي أنه صلى الظهر والعصر جميعًا كما جمع بينهما بعرفة ، وأما إذا كان ينزل وقت العصر فإنه يصليها في وقتها، فالجمعُ رخصةٌ عارضة والقصر سنةٌ راتبة ، ومن سوَّىٰ بينهما فهو جاهلٌ بالسنة[4] .

٢٧٨- وسئل : هل يجوزُ الجمع بين العشاءين للبرد الشديد أو الريح الشديدة أم من المطر خاصة ؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٢) ، ومسلم (٣٠٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١١١١) ، ومسلم (١٥٧١) .

(٣) (٢٤ / ١٩ – ٢٦) . والحديث أخرجه مسلم (١٥٧٦) .

(٤) (٢٤ / ٢٧ – ٢٨) .

فأجاب : يجوزُ الجمع بين العشاءين للمطر ، وللريح الشديدة الباردة ، والوحل الشديد ، وهذا أصحُّ قولي العلماء [١] .

٢٧٩- وسئل عن رجلٍ يؤمُّ قومًا أبىٰ أن يجمع بهم وقد وقع المطر والثلج ، فهل لهم أن يصلوا في بيوتهم ؟

فأجاب : ترك الجمع في هذه الحال مع الصلاة في البيوت بدعةٌ مخالفةٌ للسنة ، والجمعُ في المساجد أولى باتفاق الأئمة الذين يجوِّزون الجمع [٢] .

---

(١) (٢٤ / ٢٩) .

(٢) (٢٤ / ٢٩ - ٣٠) .

باب صلاة الجمعة

٢٨٠- وسئل عن أهل قريةٍ دون أربعين ، هل يصلُّون جمعةً أم ظهرًا ؟

فأجاب : إذا كان في القرية أقلَّ من أربعين رجلًا فإنهم يصلُّون ظهرًا عند أكثر العلماء ، فإن بلغوا أربعين صلُّوا جمعةً عند الجمهور [1].

٢٨١- وسئل عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة ، هل فعله النبي ﷺ أو الصحابة ، وهل هو مذهبٌ لأحد الأئمة ؟ وهل قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » مخصوصٌ بيوم الجمعة أم هو عامٌّ في جميع الأوقات ؟

فأجاب : لم يكن ﷺ يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا ، ولم يكن يؤذَّن على عهده إلا إذا قعد على المنبر . ولم ينقل عنه أحدٌ أنه صلى في بيته قبل الخروج ، ولا وقَّت بقوله صلاةً قبل الجمعة ، وإنما رغَّب في الصلاة إذا قدم الرجلُ المسجدَ يوم الجمعة من غير توقيت . وهذا هو المأثور عن الصحابة وعليه جماهير الأئمة .

وذهب طائفةٌ من العلماء إلى أن قبلها سنةً ركعتين أو أربعًا ، واحتج بعضهم بحديثٍ ضعيف . ومنهم من قال : هي ظهرٌ مقصورة ، فتكون سنةُ الظهر سنتها ، وهذا خطأٌ من وجهين :

الأول : أن الجمعة مخصوصةٌ بأحكام تفارق بها ظهر كلِّ يومٍ باتفاق المسلمين.

الثاني : أنه على فرض أنها ظهرٌ مقصورة ، فالنبي ﷺ لم يكن يصلي في سفره سنة الظهر المقصورة لا قبلها ولا بعدها .

---

(١) (٢٤/ ١٨٧) .

وأما قوله : « بين كلِّ أذانين صلاة » [1] فيدلُّ على أن الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزةٌ حسنة ، وليست سنةً راتبة ، فمن فعل ذلك لم يُنكَر عليه ، وقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنةٌ راتبةٌ أو واجبة ، وإن فعلها دفعًا للخصام والشرِّ لعدم التمكن من بيان الحق للناس فهذا أيضًا حسن . وهذا أعدل الأقوال [2] .

٢٨٢- **وسئل** عن رجلٍ خرج إلى صلاة الجمعة ، وقد أقيمت ، فهل يجري أو يأتي هونًا ولو فاتته ؟

فأجاب : إذا خشي فوت الجمعة فإنه يسرعُ حتى يدرك منها ركعةً فأكثر ، وإذا كان يدركها مع المشي وعليه السكينة فهذا أفضل ، بل هو السنة [3] .

٢٨٣- **وسئل** : هل تجبُ المداومةُ على قراءة سورة السجدة فجر يوم الجمعة؟

فأجاب : ليست واجبةً باتفاق الأئمة ، ومن اعتقد ذلك واجبًا أو ذمَّ من تركه فهو ضالٌّ مخطئ ، وإنما تنازعوا في استحبابها ، فكره مالك أن يقرأ بالسجدة في الجهر ، والصحيحُ أنه لا يكره ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد في العشاء بـ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ [4] ، وثبت عنه أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة : ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ ، و ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾ [5] . لكن لا ينبغي المداومةُ عليها بحيث يتوهَّم الجهالُ أنها

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨) ، ومسلم (٨٣٨) .

(٢) (٢٤ / ١٨٨ – ٢٠٠) .

(٣) (٢٤ / ٢٠٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٦) ، ومسلم (١٢٤٢) من حديث أبي هريرة .

(٥) أخرجه البخاري (٨٩١) ، ومسلم (١٩٨٩) من حديث أبي هريرة .

واجبة . ولا يستحبُّ أن يقرأ بسورةٍ فيها سجدةٌ أخرى باتفاق الأئمة ، فليس الاستحبابُ لأجل السجدة بل للسورتين [1] .

٢٨٤- **وسئل** : هل يجهرُ بالقراءة من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة ، ثم قام ليقضي ما عليه ؟

فأجاب : بل يخافتُ بالقراءة ولا يجهر ؛ لأن المسبوق إذا قام يقضي فإنه منفردٌ فيما يقضيه ، حكمُه حكمُ المنفرد ، فيجهرُ فيما يجهرُ فيه ، والجمعةُ لا يصليها أحدٌ منفردًا ، فلا يتصوَّر أن يجهر فيها المنفرد [2] .

٢٨٥- **وسئل** : هل تجوزُ صلاة الجمعة في جامع القلعة مع أن في البلد خطبةً أخرى ؟

فأجاب : تجوز ؛ لأنها مدينةٌ أخرى كمصر والقاهرة ، ولو لم تكن كذلك فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوزُ عند أكثر العلماء ؛ لثلاثة وجوه : **الأول** : الحاجة . **والثاني** : أن على بن أبي طالب استخلف رجلًا يصلي بالناس العيدَ في المسجد ، وصلي بالناس خارج الصحراء ، وهو من الخلفاء الراشدين . **الثالث** : أن تُجْعَل القلعةُ كأنها قريةٌ خارج المدينة ، والذي عليه الجمهور أن الجمعة تقام في القرىٰ ، كما كان على عهده ﷺ [3] .

٢٨٦- **وسئل** عن صلاة الجمعة إذا وافق يوم العيد .

---

(١) (٢٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥، ٢٠٦) .
(٢) (٢٤ / ٢٠٧ - ٢٠٨) .
(٣) (٢٤ / ٢٠٨ - ٢١٠) .

فأجاب : قيل : تجبُ الجمعة على من شهد العيد ؛ لعموم الأدلة . وقيل : تسقط الجمعة عن أهل البر ؛ لأن عثمان رخَّص لهم . وقيل ، وهو الصحيح : أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد ، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه ، فإنه لما اجتمع في يومه ﷺ عيدان صلى العيد ثم رخَّص في الجمعة [1] ، وفي لفظٍ أنه قال : « أيها الناس ، إنكم قد أصبتم خيرًا ، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد ، فإنا مجمِّعون » . ومن شأن الشارع إذا اجتمعت عبادتان من جنسٍ واحد أدخل إحداهما في الأخرى ، كما يدخل الوضوء في الغسل [2] .

٢٨٧- **وسئل** عن خطبةٍ بين صلاتين ، كلاهما فرضٌ لوقتها في ساعةٍ مشكلة العين ، واعتبار الشرط فيها كما في غيرها من هيئة الدِّين ، كالظهر والسنن والوقت والقبلة أيضًا بالتأذين .

فأجاب : هذه المسألة قد تنزَّل على مسائل بعضها متفقٌ عليه ، وبعضها متنازعٌ فيه ، منها : خطبة الجمعة إذا اجتمع عيدٌ وجمعة ، ومنها : خطبة الجمعة الأولى في موضعٍ لا تصحُّ فيه جمعتان ، ومنها : خطبةُ يوم عرفة بين الصلاة وبين صلاة المغرب وخطبةُ يوم النحر بين الفجر والظهر . ويمكن أن يريد السائل خطبة الجمعة ، فإنها بين الفجر والجمعة [3] .

٢٨٨- **وسئل** عن قراءة الكهف بعد عصر الجمعة ، هل جاء فيها حديث ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٣) ، وابن ماجه (١٣١١) من حديث أبي هريرة .
(٢) (٢٤ / ٢١٠ - ٢١١ ، ٢١٢ - ٢١٣) .
(٣) (٢٤ / ٢١٤ - ٢١٥) .

فأجاب : فيها آثار ، لكن هي مطلقةٌ يوم الجمعة ، ما سمعتُ أنها مختصةٌ بعد العصر [1] .

٢٨٩- وسئل : هل يجوز فرشُ السجّادة في الروضة الشريفة ؟

فأجاب : السنةُ أن يتقدَّم الرجل بنفسه ، وليس لأحدٍ أن يفرشَ شيئًا ويختصَّ به مع غيبته ، بل هو غصبٌ لتلك البقعة ، وفاعل ذلك ظالمٌ يجبُ الإنكار عليه ورفعُ ما فرشه وتمكينُ الناس من مكانه . مع أن أصل الفرش بدعة ، لا سيما في مسجده ﷺ ، فإنه كان وأصحابه يصلون على الأرض ، والخُمرة التي كان يصلي عليها صغيرةٌ ليست بقدر السجّادة [2] .

٢٩٠- وسئل عن قول المؤذن يوم الجمعة وقت دخول الإمام المسجد : اللهم صلِّ على محمد ... ، وعن دعاء الإمام بعد صعوده على المنبر ، وعن قول المؤذن بعد الأذان الثاني : قال ﷺ : « إذا قلتَ لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت ، فقد لغوت » .

فأجاب : ليس هذا من السنة ، ولا استحبه أحدٌ من أئمة المسلمين ، أما تبليغ الحديث فيُفعَل لأمر الناس بالإنصات ، وهو من نوع الخطبة . وأما دعاء الإمام بعد صعوده ورفع المؤذنين أصواتهم بالصلاة عليه ﷺ فلا أصل له ، وكذا رفع المؤذنين أصواتهم وقت الخطبة بالصلاة وغيرها مكروهٌ باتفاق الأئمة [3] .

---

(١) (٢٤ / ٢١٥) .
(٢) (٢٤ / ٢١٦ – ٢١٧) .
(٣) (٢٤ / ٢١٧ – ٢١٨) .

باب صلاة العيدين

٢٩١- سئل : هل تتعين قراءةٌ بعينها في صلاة العيدين ؟ وما يقول الإنسان بين كلِّ تكبيرتين ؟

فأجاب : مهما قرأ به جاز ، كما تجوزُ القراءةُ في نحوها من الصلوات ، لكن إذا قرأ بما جاء في الأثر ، كـ ﴿ قٓ ﴾ و ﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ﴾ كان حسنًا .

وأما بين التكبيرات فإنه يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء ، كما يروى عن ابن مسعود ، أو يقول : الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا ، ونحو ذلك . وليس فيه شيءٌ مؤقتٌ عن النبي ﷺ [١] .

٢٩٢- وسئل عن صفة التكبير في العيدين ، ومتى وقته ؟

فأجاب : صفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة ، وروي مرفوعًا : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » . وإن قال : « الله أكبر » ثلاثًا ، جاز .

وأصحُّ الأقوال في وقت التكبير ، وهو الذي عليه الجمهور : أن يكبِّر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، عقب كلِّ صلاة ، ويشرع لكلِّ أحدٍ أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد [٢] .

٢٩٣- وسئل : هل يجبُ التكبير في عيد الفطر أكثر من عيد الأضحى ؟

---

(١) (٢٤ / ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٢) (٢٤ / ٢٢٠ - ٢٢١) .

فأجاب : التكبير مشروعٌ في عيد الأضحي بالاتفاق ، وفي عيد الفطر عند جمهور أهل العلم ، والتكبير في الفطر هو المأثور عن الصحابة ، وهو أوكد من جهة أن الله أمر به بقوله : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وهو أوكد في الأضحى من جهة أنه يُشرع أدبار الصلوات ، وأنه متفقٌ عليه ، وأن عيد النحر يجتمعُ فيه المكانُ والزمان ، وأن عيد النحر أفضل من عيد الفطر [١] .

٢٩٤- وسئل : هل للتهنئة في العيد وما يجري على ألسنة الناس أصلٌ في الشريعة ؟ وإذا كان لها أصلٌ فما الذي يقال ؟

فأجاب : التهنئة بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد : تقبل الله منا ومنكم ، وأحاله الله عليك ، ونحو ذلك ، قد روي عن طائفةٍ من الصحابة ، ورخَّص فيه الأئمة ، لكن قال أحمد : أنا لا أبتدئ أحدًا ، فإن ابتدأني أحدٌ أجبته . لأن جواب التحية واجب ، وأما الابتداء بالتهنئة فليس هو سنةٌ مأمورٌ به ولا مما نُهِي عنه [٢] .

---

(١) (٢٤ / ٢٢١ - ٢٢٢) .

(٢) (٢٤ / ٢٥٣) .

باب صلاة الكسوف

٢٩٥- سئل : هل يصدَّق أهل التقاويم في قولهم : في الرابع عشر من هذا الشهر يخسفُ القمر ، وفي التاسع والعشرين تكسفُ الشمس ؟ وهل يصليْ لهما إذا خسفا أم يسبَّح ؟ وكيف صفة الصلاة ؟

فأجاب : الخسوف والكسوف لهما أوقاتٌ مقدرة ، وقد أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار (آخر الشهر ، إما ليلةً وإما ليلتين) ، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار (ليلة الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر) ، وإنما يعرف هذا من يعرف حساب جريانهما ، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ، بل هو مثل العلم بأوقات الفصول ، وأما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه فلا يجوز أن يصدَّق أو يكذَّب إلا بعلم ، فقد يكون عالمًا بذلك ، ثقةً في خبره ، وقد لا يكون ، وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يُعرفُ كذبُه موقوفٌ ، لكن إذا تواطأ خبرُ أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون ، ومع هذا فلا نصلي إلا إذا شاهدنا ذلك .

وقد روي في صفة صلاة الكسوف أنواع ، لكن المستفيض عنه ﷺ والذي استحبه أكثر أهل العلم : أنه ﷺ صلى بهم ركعتين ، في كل ركعةٍ ركوعان ، يقرأ قراءةً طويلة ، ثم يركع ركوعاً طويلًا دون القراءة ، ثم يقوم فيقرأ قراءةً طويلة دون القراءة الأولى ، ثم يركع ركوعًا دون الركوع الأول ، ثم يسجدُ سجدتين طويلتين[1] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩) ، ومسلم (٢١٤٧) من حديث ابن عباس .

وثبت عنه في الصحيح أنه جهر بالقراءة فيها[1] .

فيصلي إلى أن ينجلي ، فإن فرغ من الصلاة قبل التجلِّي ذكر الله ودعاه إلى أن يتجلى[2] .

٢٩٦- وسئل عن المطر والرعد والزلازل ، عند أهل الشرع ، والفلاسفة .

فأجاب : أما المطر ، فإن الله يخلقه في السماء من السحاب ، ومن السحاب ينزل ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴾ [النبأ : ١٤] ، والمادة التي يُخْلَقُ منها المطر هي الهواء الذي في الجو تارة ، وبالبخار المتصاعد من الأرض تارة ، وهذا ما ذكره علماء المسلمين ، والفلاسفةُ يوافقون عليه .

وأما الرعد والبرق ، ففي الحديث أنه ﷺ سئل عن الرعد ، فقال : « ملَكٌ من الملائكة موكلٌ بالسحاب ، معه مخاريقُ من نار ، يسوقُ بها السحاب حيث شاء الله »[3] . وسئل عليٌّ عن البرق فقال : مخاريق بأيدي الملائكة . وروي عن بعض السلف أقوال لا تخالف ذلك ، كقول بعضهم : إنه اصطكاك أجرام السحاب بسبب انضغاط الهواء فيه ، فهو إذن صوتُ سَوْقِ السحاب . وكذلك البرق قد قيل إنه : لمعان الماء أو النار ، وذلك لا ينافي أن يكون اللامع مخراقًا بيد المَلَك .

والزلازل من الآيات التي يخوِّفُ اللهُ بها عباده ، ومن أسبابه انضغاط البخار في جوف الأرض ، فإذا انضغط طلب مخرجًا ، فيشقُّ ويزلزلُ ما قرب منه من الأرض .

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣١) من حديث عائشة .

(٢) (٢٤ / ٢٥٤ - ٢٦٢) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣١١٧) من حديث ابن عباس ، وقال : حديث حسن غريب .

وأما قول بعضهم : إن الثور يحرِّك رأسه فيحرِّك الأرض ، فهو جهل [1] .

(١) (٢٤ / ٢٦٢ - ٢٦٤) .

٢٩٧- وسئل : هل يجوزُ للمسلم إذا مرض جارُه النصراني أن يعوده ؟ وإذا مات أن يتبع جنازته ؟

فأجاب : لا يتبعُ جنازته إذا مات كافرًا ، وأما عيادتُه فلا بأس بها ؛ فإنه قد يكونُ في ذلك مصلحةٌ لتأليفه على الإسلام [١] .

٢٩٨- وسئل : هل يجوزُ التداوي بمرارة ما يُذبَح مما يحلُّ أكله ؟

فأجاب : إن كان المذبوحُ مما يباحُ أكلُه جاز ، وإلا فلا [٢] .

٢٩٩- وسئل : هل يجوز التداوي بالخمر ؟

فأجاب : التداوي بالخمر حرام ، بنصِّ رسول الله ﷺ ، فقد ثبت عنه أنه سئل عن الخمر تُصْنَع للدواء ، فقال : « إنها داء ، وليست بدواء » [٣] ، وعلى ذلك جماهيرُ أهل العلم .

وليس هذا مثل أكل المضطر للميتة ، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعًا ، وليس له عنه عوض ، والأكل منها واجب ، وهنا لا يعلم حصول الشفاء ، ولا يتعيَّن هذا الدواء ، بل الله يعافي العبد بأسبابٍ متعددة ، والتداوي لا يجبُ عند جمهور العلماء ، فلا يقاسُ هذا بهذا [٤] .

---

(١) (٢٤ / ٢٦٥) .

(٢) (٢٤ / ٢٦٥ – ٢٦٦) .

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٤) من حديث طارق بن سويد .

(٤) (٢٤ / ٢٦٦ – ٢٦٧ ، ٢٦٧ – ٢٧٠ ، ٢٧١ – ٢٧٦) .

٣٠٠- وسئل عن رجل وُصِفَ له شحمُ الخنزير لمرضٍ به ، هل يجوز له ؟

فأجاب : لا يجوزُ التداوي بأكل شحم الخنزير ، وأما التداوي بالتلطُّخ به ثم يغسله بعدُ فالصحيحُ جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة للحاجة ، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به ، كما يجوزُ التداوي بلبس الحرير في أصحِّ القولين ، وما أبيح للضرورة فلا يجوزُ التداوي به ، كما لا يجوزُ التداوي بشرب الخمر [١] .

٣٠١- وسئل : هل ينكر الشرعُ ما تفعله الشياطين من مسِّها لبني آدم ؟ وعن معالجة ذلك بالرقى والتمائم ونحوها ، وما في ذلك من الحقِّ والباطل .

فأجاب : وجودُ الجنِّ ثابتٌ بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق سلف الأمة ، وكذلك دخولُ الجنيِّ في بدن الإنسان ثابتٌ باتفاق أئمة أهل السنة ، قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل : قلت لأبي : إن أقوامًا يقولون : إن الجنيَّ لا يدخلُ في بدن المصروع ، فقال : يا بنيَّ يَكْذِبُون ، هذا يتكلَّمُ على لسانه !

وأما معالجة المصروع بالرقىٰ والتعوُّذات ، فهذا على وجهين :

إن كانت الرقىٰ والتعاويذ مما يُعْرَفُ معناها ، ويجوزُ في دين الإسلام أن يتكلم بها الرجل ، فإنه يجوز أن يرقىٰ بها المصروع ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه أَذِنَ في الرقىٰ ما لم تكن شركًا ، وقال : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » [٢] .

---

(١) (٢٤ / ٢٧٠ – ٢٧١ ، ٢٧١ – ٢٧٦) .

(٢) أخرجهما مسلم (٥٧٧٨ ، ٥٧٨٣) من حديث عوف بن مالك وجابر .

وإن كان في ذلك كلماتٌ محرمة ، مثل أن يكون فيها شرك ، أو كانت مجهولة المعنى ، فليس لأحدٍ أن يرقي بها ، وإن كان الجنيُّ قد ينصرفُ عن المصروع بها ، فإن ما حرَّمه الله ورسوله ضررُه أكثر من نفعه .

ومما شرعه النبيُّ ﷺ من التعوُّذ قوله : « من قرأ آية الكرسي إذا أوىٰ إلى فراشه لم يزل عليه من الله حافظ ، ولم يقربه شيطانٌ حتى يصبح » [1] . وكان يعلِّم أصحابه أن يقول أحدهم : « أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه ، وعقابه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأن يحضرون » [2] .

٣٠٢- وسئل : هل بكاء المريض واستغاثته بالله إذا اشتدَّ وجعُه مما ينافي الصبر المأمور به ؟

فأجاب : هذا لا ينافي الصبر المأمور به ، وإنما ينافيه الاشتكاء إلى المخلوق ، ولقد قال يعقوب عليه السلام : ﴿ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [يوسف : ٨٦] . وروي عن طاووس أنه كره أنين المريض ، وقال : إنه شكوىٰ ، وقرئ ذلك على أحمد بن حنبل في مرض موته فما أنَّ حتى مات [3] .

٣٠٣- وسئل عن رجلٍ مبتلي سكن في دارٍ بين قومٍ أصحَّاء ، هل يجوز لهم إخراجه ؟

---

(١) علقه البخاري (٢٣١١) ، وصححه ابن خزيمة (٢٤٢٤) من حديث أبي هريرة في قصته مع الشيطان .

(٢) (٢٤ / ٢٧٦ – ٢٨٢ ، ٢٨٣) . والحديث أخرجه أبو داود (٣٨٩٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٣) (٢٤ / ٢٨٣ – ٢٨٤) .

فأجاب : لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحَّاء ؛ فإن النبي ﷺ قال : « لا يُورَدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ »[1] .

٣٠٤- **وسئل** عن الصلاة على الميت الذي كان لا يصلي ، أو يشربُ الخمر ، أو يصلي أحيانًا .

فأجاب : من كان مظهرًا للإسلام فإنه تجري عليه أحكامُ الإسلام الظاهرة ، ومن ذلك : تغسيلُه ، والصلاةُ عليه ، ودفنُه في مقابر المسلمين . لكن من عَلِمَ من أحدٍ النفاقَ والزندقة فلا يجوزُ له أن يصلي عليه وإن كان مظهرًا للإسلام ؛ لنهي الله نبيَّه عن الصلاة على المنافقين .

وأما من كان مظهرًا للفسق ، كأهل الكبائر ، فهؤلاء لا بدَّ أن يصلي عليهم بعض المسلمين ، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرًا لأمثاله ، كما امتنع النبيُّ ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه[2] ، كان عمله بهذه السنة حسنًا[3] .

٣٠٥- **وسئل** عن مملوكٍ هرب ، ثم رجع ، وقتل نفسه ، هل يأثم سيدُه ؟ وهل تجوزُ عليه الصلاة ؟

فأجاب : لم يكن له أن يقتل نفسه وإن ظلمه سيدُه واعتدى عليه ، بل كان عليه أن يصبر إن لم يمكنه رفعُ الظلم عن نفسه . فإن كان سيدُه ظلمه حتى فعل ذلك ، فعلى السيد من الوزر بقدر ما نسب إليه من المعصية .

---

(١) (٢٤ / ٢٨٤ - ٢٨٥) . والحديث أخرجه البخاري (٥٤٣٧) ، ومسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٤) من حديث جابر بن سمرة .

(٣) (٢٤ / ٢٨٥ – ٢٨٦ ، ٢٨٧ – ٢٨٨) .

ويجوزُ لعموم الناس أن يصلوا عليه ، أما أئمة الدين الذين يقتدىٰ بهم فإذا تركوا الصلاة عليه زجرًا لغيره ، اقتداءً بالنبي ﷺ حين لم يصلِّ على قاتل نفسه ، فهذا حق[1] .

٣٠٦- **وسئل** : هل تجوزُ الصلاة على رجلٍ يدعي المشيخة أمسك ثعبانًا بيده على معنى الكرامة له ، فلدغه الثعبان ، فمات ؟

فأجاب : ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ونحوه ، وإن كان يصلي عليه عمومُ الناس ، كما امتنع النبي ﷺ من الصلاة على قاتل نفسه .

وإن قيل : إنه ظنَّ أنها لا تقتل ، فمن جني جنايةً لا تقتل غالبًا كان شبه عمد ، وإمساكُ الحيات من نوع الجنايات[2] .

٣٠٧- **وسئل** عن رجلٍ ركب البحر للتجارة ، فغرق ، فهل مات شهيدًا ؟

فأجاب : مات شهيدًا ، إذا لم يكن عاصيًا بركوبه ، فإنه قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « الغريقُ شهيد »[3] . وركوبُ البحر للتجارة جائزٌ إذا غلب على الظنِّ السلامة ، وإلا فقد أعان على قتل نفسه ، فلا يقال : إنه شهيد[4] .

٣٠٨- **وسئل** عن رفع الصوت في الجنازة .

---

(١) (٢٤ / ٢٨٩ - ٢٩٠) .
(٢) (٢٤ / ٢٩٠ - ٢٩٢) .
(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٤٤٦) ، وأبو داود (٣١١١) من حديث جابر بن عتيك ، وصححه الحاكم (١ / ٥٠٣) .
(٤) (٢٤ / ٢٩٣) .

فأجاب : مذهب الأئمة الأربعة ، المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين أنه لا يستحبُّ رفعُ الصوت مع الجنازة ، لا بقراءةٍ ولا ذكرٍ ولا غير ذلك . وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُتْبَع الميتُ بصوتٍ أو نار [١] . واتفق أهل العلم أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة [٢] .

٣٠٩- وسئل عن امرأةٍ نصرانيةٍ توفيت وفي بطنها جنينٌ له سبعة أشهر ، وزوجها مسلم . فهل تدفنُ مع المسلمين أو مع النصارى ؟

فأجاب : لا تدفن في مقابر المسلمين ولا مقابر النصارى ؛ لأنه اجتمع مسلمٌ وكافر ، بل تدفن منفردةً وظهرها إلى القبلة ؛ لأن وجه الطفل المسلم إلى ظهرها ، والطفلُ يكون مسلمًا بإسلام أبيه وإن كانت أمه كافرةً باتفاق العلماء [٣] .

٣١٠- وسئل عن تلقين الميت بعد الفراغ من دفنه ، هل صحَّ فيه حديث ؟ وهل يجوزُ فعله ؟

فأجاب : نُقِلَ عن طائفةٍ من الصحابة أنهم أمروا به ، كأبي أمامة وغيره ، وروي فيه حديثٌ عن النبي ﷺ ، لكنه مما لا يُحْكَمُ بصحته ، ولم يكن كثيرٌ من الصحابة يفعله ، وأقوال أهل العلم فيه ثلاثة : الاستحباب ، والكراهة ، والإباحة ، والأخير أعدلها .

والواردُ عن النبي ﷺ أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دُفِن ويقول :

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٦٢٧) من حديث جابر . وبنحوه أخرجه أحمد (٢ / ٥٢٨) ، وأبو داود (٣١٧١) من حديث أبي هريرة .

(٢) (٢٤ / ٢٩٣ - ٢٩٥) .

(٣) (٢٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦) .

« سلوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل »[1] . وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « لقِّنوا أمواتكم لا إله إلا الله »[2] . فتلقينُ المحتضر سنةٌ مأمور بها[3] .

٣١١- وسئل : هل القراءةُ تصل إلى الميت ؟

فأجاب : أما القراءة على القبر فكرهها الجمهور ، ورخَّص فيها أحمد في رواية؛ لأنه بلغه أن ابن عمر أوصىٰ أن يُقرأ عند قبره بفواتح البقرة وخواتيمها ، فالقراءة عند الدفن مأثورةٌ في الجملة ، وأما بعد ذلك فلم يُنقل فيه أثر[4] .

٣١٢- وسئل عن الختمة التي تُعمل على الميت ، والمقرئين بالأجرة ، هل قراءتهم تصلُ إلى الميت ؟ وطعام الختمة هل يصلُ إلى الميت ؟

فأجاب : استئجارُ الناس ليقرؤوا ويُهْدُوه إلى الميت ليس بمشروع ، ولم يستحبه أحدٌ من العلماء ، وإنما يصل ما قُرِئ لله . لكن إذا تصدَّق عن الميت على من يقرأ القرآن نفعه ذلك بالاتفاق ، وكذا من قرأ محتسبًا وأهداه إلى الميت[5] .

٣١٣- وسئل عن جعل المصحف عند القبر ، وإيقاد القناديل ، من غير أن يقرأ فيه .

فأجاب : هذا مكروهٌ منهيٌّ عنه ، ولو كان قد جُعِل للقراءة فيه هناك ، فكيف إذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان ، وصححه الحاكم (١ / ٥٢٦) ، وخرجه الضياء في « المختارة » (٣٨٨) .
(٢) أخرجه مسلم (٩١٧) من حديث أبي هريرة .
(٣) (٢٤ / ٢٩٦ - ٢٩٩) .
(٤) (٢٤ / ٢٩٧ - ٢٩٨ ، ٣١٧) .
(٥) (٢٤ / ٢٩٩ - ٣٠٠ ، ٣١٥ - ٣١٦) .

لم يقرأ فيه ؟! فإن النبي ﷺ قال : « لعن الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج »[1]، فكلُّ واحدٍ من الفعلين منهيٌّ عنه ، لُعِنَ من يفعله .

والأئمة قد تنازعوا في القراءة عند القبر ، وأما جعلُ المصاحف عند القبور لمن يقصدُ قراءة القرآن هناك فبدعةٌ منكرةٌ لم يفعلها أحدٌ من السلف ، بل هي تدخل في معني اتخاذ المساجد على القبور ، وقد استفاضت السنةُ في النهي عن ذلك[2].

٣١٤- وسئل عن الميت هل يجوزُ نقله ؟ وهل تجتمعُ أرواح الموتي بعضها ببعض ؟ وهل تنزل روحُ الميت في القبر ؟ وهل يعرفُ الميتُ من يزوره ؟

فأجاب : لا يُنبش الميتُ من قبره إلا لحاجة ، كما نُقِل بعضُ الصحابة . وأرواحُ الأحياء إذا قُبِضَت تجتمعُ بأرواح الموتي ، ويسأل الموتي القادمَ عليهم عن حال الأحياء . والروحُ تُشْرِفُ على القبر ، وتُعاد إلى اللحد أحيانًا ، كما قال ﷺ : « ما من رجلٍ يمرُّ بقبر الرجل كان يعرفُه في الدنيا فيسلِّم عليه إلا ردَّ الله عليه روحَه حتى يردَّ عليه السلام »[3] . والميتُ قد يعرفُ من يزوره ، ولذا ورد في السنة السلام على أهل القبور[4].

٣١٥- وسئل : هل ورد أثرٌ فيما يقوله بعض الناس : إن لله ملائكةً ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر اليهود والنصارى من خُتِم له بشرٍّ في علم الله وقد مات في

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٨) ، والترمذي (٣٢٠) من حديث ابن عباس .
(٢) (٢٤ / ٣٠٠ - ٣٠٢) .
(٣) أخرجه ابن عبد البر في « الاستذكار » (١ / ٢٣٤) ، وصححه عبد الحق في « الأحكام الوسطى » (٢ / ١٥٢) .
(٤) (٢٤ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ، ٣٣١ - ٣٣٢ ، ٣٦٨) .

الظاهر مسلمًا ، وينقلون من مقابر اليهود والنصارى إلى مقابر المسلمين من مات مسلمًا في علم الله وفي الظاهر مات كافرًا ؟

فأجاب : ما سمعتُ في ذلك أثرًا . وأما الأجساد فإنها لا تنقل من القبور ، لكن بعض من يكون ظاهره الإسلام وهو منافقٌ يكونُ يوم القيامة مع نظرائه . وقد يكونُ في بعض من مات وظاهره كافرًا من آمن بالله قبل أن يُغَرْغِر ، وكتم أهلُه ذلك ، فيكونُ مع المؤمنين ، وإن كان مقبورًا مع الكفار (١) .

٣١٦- وسئل عن قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] ، وقوله ﷺ : « إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقةٍ جارية ، أو علمٍ ينتفعُ به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له » (٢) . فهل يقتضي ذلك إذا مات أن لا يصل إليه شيءٌ من أفعال البر ؟

فأجاب : ليس في الآية والحديث أن الميت لا ينتفعُ بما يُعمَل عنه من البر ، بل أئمةُ الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك من حيث الأصل ، وهو مما يُعلَمُ بالاضطرار من دين الإسلام ، وقد دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد : ١٩] ، وقال الخليل عليه السلام : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤١] ، فقد ذكر استغفار الرسل للمؤمنين ، أمرًا وإخبارًا عنهم بذلك .

والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة ، فعن عائشة أن رجلًا قال للنبي ﷺ:

---

(١) (٢٤ / ٣٠٤ - ٣٠٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة .

إن أمي افتُلِتَتْ نفسُها ، ولم تُوصِ ، وأظنها لو تكلمت تصدَّقت ، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها ؟ قال : « نعم » [1] .

وقد اتفق الأئمةُ على أن الصدقة تصل إلى الميت ، وكذلك العبادات المالية ، كالعتق ، وإنما تنازعوا في العبادات البدنية ، كالصلاة ، والصيام ، وقراءة القرآن .

وعن ابن عباس : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صيامُ نذر . قال : « أرأيتِ إن كان على أمكِ دَيْنٌ فقضيتيه ، أكان يؤدِّي ذلك عنها ؟ » قالت : نعم ، قال : « فصومي عن أمك » [2] .

وعن ابن عباس أن امرأةً من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتت ، أفأحجُّ عنها ؟ فقال : « حُجِّي عنها ، أرأيتِ لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته عنها ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » [3] .

فعُلِم أن ذلك لا ينافي قوله : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] ، وقوله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » ، بل هذا حقٌّ وهذا حق .

أما الحديث ، فإنه لم يقل : إنه لم ينتفع بعمل غيره ، فإن ولده إذا دعا له كان هذا من عمله الذي لم ينقطع ، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله ، لكنه ينتفعُ به .

وأما الآية ، فللناس عنها أجوبةٌ متعددة . قيل : إنها تختصُّ بشرع من قبلنا . وقيل : إنها مخصوصة . وقيل غير ذلك . وظاهر الآية حقٌّ لا يخالف بقية النصوص ؛

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٢) ، ومسلم (١٠٠٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٨) .

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٤) .

فإنه قال : ﴿ لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ وهذا حق ، فإنه إنما يستحقُّ سعيه ، فهو الذي يملكه ويستحقُّه ، وأما سعيُ غيره فهو حقٌّ وملكٌ لذلك الغير ، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره إذا تبرَّع له به ، كما ينتفعُ الرجل بكسب غيره إذا تبرَّع له به [(1)] .

٣١٧- وسئل عن طعام أهل الميت لمن هو مستحق ، وعن المسجد الذي في وسط القبور ، وعن الصلاة فيه ، وله كلَّ سنةٍ موسمٌ يأتي إليه رجالٌ كثيرٌ ونساءٌ يأتون بالنذور معهم ، فهل يجوزُ للإمام أن يتناول من ذلك شيئًا لمصالح المسجد الذي في البلد ؟

فأجاب : صنعةُ أهل الميت طعامًا يدعون الناس إليه غيرُ مشروع ، بل هو بدعة ، قال جرير بن عبد الله : كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعتهم الطعام للناس من النياحة . وإنما المستحب إذا مات الميتُ أن يُصْنَع لأهله طعام ، كما قال ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب : « اصنعوا لآل جعفر طعامًا ، فقد أتاهم ما يشغلهم » [(2)] .

وأما بناء المساجد على القبور فجميعُ الأئمة ينهون عن ذلك ؛ لما ثبت في عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذِّر ما فعلوا [(3)] .

وفي الصحيح أيضًا عنه أنه قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » [(4)] .

---

(١) (٢٤ / ٣٠٦ - ٣١٣ ، ٣١٤ - ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٦٦ - ٣٦٧) .
(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢٠٥) ، وأبو داود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) وصححه .
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥) ، ومسلم (٥٣١) من حديث ابن عباس وعائشة .
(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب .

ولهذا لا يُشرع باتفاق المسلمين أن يُنْذَر للمَشاهد التي على القبور ، ولا للمجاورين عندها ، فإن النبي ﷺ قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسُّرج ، ومن نذر ذلك فقد نذر معصيةً ، ولا يجوزُ الوفاء به ، وأما الكفارة فعلى قولين .

وإن تصدَّق بتلك النذور على من يستحقُّ ذلك من فقراء المسلمين ، الذين يستعينون بها على طاعة الله ورسوله ، فقد أحسن في ذلك ، وأجره على الله [1] .

٣١٨- وسئل : هل الأفضل لمن قرأ القرآن أن يهدي ثوابه لوالديه ولموتي المسلمين أو يجعل ثوابه لنفسه خاصَّة ؟

فأجاب : أفضل العبادات ما وافق هدي رسول الله ﷺ ، وهدي الصحابة ، ولم يكن من عادتهم إذا صلوا تطوعًا وصاموا وحجُّوا أو قرؤوا القرآن أن يُهْدوا ثواب ذلك لموتاهم ، بل كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة ، ويدعون للمؤمنين والمؤمنات أحيائهم وأمواتهم ، كما أمر الله بذلك ، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف ، فإنه أفضل وأكمل [2] .

٣١٩- وسئل عن الحديث الذي فيه أن من هلَّل سبعين ألف مرةٍ وأهداه لميتٍ يكون براءةً للميت من النار .

فأجاب : ليس هذا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ، لكن إذا هلَّل الإنسان وأهداه للميت نفعه الله بذلك [3] .

---

(١) (٢٤ / ٣١٤ – ٣٢١) .
(٢) (٢٤ / ٣٢١ - ٣٢٣) .
(٣) (٢٤ / ٣٢٣) .

٣٢٠- وسئل عمن ترك والديه كفارًا ، ولم يعلم هل أسلموا ، هل يجوز أن يدعو لهم ؟

فأجاب : من كان من أمةٍ أصلها كفار ، لم يجز أن يستغفر لأبويه ، إلا أن يكونا قد أسلما ، كما قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣][1] .

---

(١) (٢٤ / ٣٢٥) .

باب زيارة القبور

٣٢١- سئل عن المشروع في زيارة القبور .

فأجاب : زيارةُ القبور على وجهين : شرعية ، وبدعية .

فالشرعية ، كالصلاة على الجنازة ، والمقصود بها الدعاء للميت ، كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع[١] ، ويزور شهداء أحد[٢] ، ويعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يسلِّموا على أهلها ويدعوا لهم .

وأما الزيارة البدعية ، فهي من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة به ، فهذا ونحوه لم يأمر به الله ورسوله ، ولا فعله أحدٌ من الصحابة ، ولا استحبه أحدٌ من سلف الأمة ، بل قد سدَّ النبي ﷺ هذا الباب ، فقال في مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذِّر ما فعلوا[٣] .

فالزيارة الأولى من جنس عبادة الله ، والإحسان إلى خلق الله ، والثانية من جنس الإشراك بالله ، والظلم في حقِّ الله وحق عباده[٤] .

٣٢٢- وسئل عن قوله ﷺ : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » هل هو منسوخٌ بقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠٠) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٤) ، ومسلم (٦٠٤١) من حديث عقبة بن عامر .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) (٢٤ / ٣٢٦ - ٣٣٠ ، ٣٣٤ - ٣٤٣) ، (٢٧ / ٦٤ - ١٧٩) .

فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة »[1] ؟ وما حكم زيارة النساء للقبور ؟ وهل صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « من زار قبري وجبت له شفاعتي »[2] ؟ وهل صحَّ في فضل زيارة قبره ﷺ شيء ؟

فأجاب : اختلف أهل العلم : هل في الحديث الثاني إذنٌ للنساء ونسخٌ للنهي في حقهن ؟ وهل النهي نهي تحريمٍ أو تنزيه ؟ على ثلاثة أقوال .

والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور ، لأوجه :

الأول : أن قوله ﷺ : « فزوروها » صيغةُ تذكير ، وهي لا تتناول النساء إلا على سبيل التغليب إذا ورد دليلٌ منفصل ، أو تتناولهن عند الإطلاق بطريق العموم ، وهو لا يعارض الأدلة الخاصة بنهي النساء ولا ينسخها عند الجمهور .

الثاني : أنه لو كان النساء داخلاتٍ في الخطاب لاستُحِبَّ لهن زيارةُ القبور كما استُحِبَّ للرجال ، وما علمنا أحدًا من الأئمة استحبَّ لهن ذلك ، ولا كنَّ يفعلن ذلك على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين . وما يروىٰ عن عائشة أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن ، وكان قد مات في غيبتها ، وقالت : لو شهدتُك لما زرتك ، يدلُّ على ذلك ، وإلا لاستُحِبَّ لها زيارتُه ، كما تُسْتَحبُّ للرجال زيارته ، سواء شهدتُهُ أو لم تشهده .

الثالث : أن النساء لم يدخلن في عموم قوله ﷺ : « من صلى على جنازةٍ فله

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٧٨) من حديث ابن عمر .

قيراط ، ومن تبعها حتى تُدفن فله قيراطان »[1] - مع أنه أدلُّ على العموم من صيغة التذكير - لنهي النبي ﷺ لهن عن اتباع الجنائز ، فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك في الأول بطريق الأولى .

الرابع : قد جاء عن النبي ﷺ من طريقين أنه لعن زوارات القبور . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور [2] . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج .

والقول بأن هذا النهي منسوخٌ بعموم أحاديث الإذن بعيدٌ من وجوه .

وأما الحديث المذكور في زيارة قبر النبي ﷺ فهو ضعيف ، وليس في زيارة قبره ﷺ حديثٌ حسن ولا صحيح ، بل عامة ما يروى في ذلك أحاديث مكذوبةٌ موضوعة [3] .

٣٢٣- وسئل : هل الميت يسمعُ كلام زائره ويرىٰ شخصه ؟ وهل تعادُ روحه إلى جسده في ذلك الوقت وغيره ؟ وهل تجتمعُ روحه مع أرواح أهله وأقاربه الذين ماتوا قبله ؟ وهل يُنقل بدنه إلى الأرض التي ولد بها ؟ وهل يتأذىٰ ببكاء أهله عليه ؟

فأجاب : يسمع الميت ، في الجملة ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال عن الميت: « يسمعُ خَفْقَ نعالهم » [4] حين يولُّون عنه . وثبت أنه ﷺ وقف على قليب بدر فقال :

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٤٤٢) ، وابن ماجه (١٥٧٤) من حديث حسان بن ثابت . وروي من حديث أبي هريرة . والحديث الثاني تقدم تخريجه .

(٣) (٢٤ / ٣٣٣-٣٥٩ ، ٣٦٠-٣٦٢) ، (٢٧ / ٢٥ ، ٢٩-١٠٣) .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٨) ، ومسلم (٧٣١٨) من حديث أنس .

« هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًّا ؟ » ، وقال : « إنهم يسمعون الآن ما أقول »[1] .

فهذه النصوصُ وأمثالها تبيِّن أن الميت يسمعُ في الجملة كلام الحي ، ولا يجبُ أن يكون السمعُ له دائمًا ، بل قد يسمعُ في حالٍ دون حال ، كما قد يعرِضُ للحي ، وهو سمعُ إدراكٍ ، ليس السمعَ المنفيَّ بقوله : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل : ٨٠] ، فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال .

وأما رؤية الميت ، فقد روي في ذلك آثارٌ عن عائشة وغيرها .

وأما روحه ، فإنها تعادُ إلى البدن في ذلك الوقت ، كما جاء في الحديث ، وتعادُ في غيره ، وأرواحُ المؤمنين في الجنة ، كما في الحديث : « إن نسمة المؤمن طائرٌ يعلقُ في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه »[2] ، ومع ذلك فتتصل بالبدن متى شاء الله . وجاء هذا في عدة آثار .

وأما اجتماعُ روحه مع أرواح أهله وأقاربه ، فوردت آثارٌ عن بعض السلف تدلُّ على ذلك ، وسواءٌ كانت المدافنُ متباعدةً في الدنيا أو متقاربةً فقد تجتمعُ الأرواح مع تباعد المدافن وقد تفترق مع تقاربها .

والبدنُ لا يُنقل إلى موضع الولادة ، والإنسانُ يُبعث من حيث مات ، وبدنه في قبره مُشاهد ، فلا تُدْفَعُ المشاهدةُ بظنونٍ لا حقيقة لها ، بل هي مخالفةٌ في العقل والنقل .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٠) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٤٥٦) ، والنسائي (٢٠٧٣) من حديث كعب بن مالك ، وصححه ابن حبان (٤٦٥٧) .

وأما تأذِّيه بالبكاء عليه ، فهذه مسألةٌ فيها نزاعٌ بين السلف والخلف ، والصواب أنه يتأذىٰ ، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه قال : « إن الميت يعذَّبُ ببكاء أهله عليه »[1] .

وأنكر ذلك طوائف ، واعتقدوه من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره ، فهو مخالفٌ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء : ١٥] .

ثم تنوعت طرقُهم في تلك الأحاديث الصحيحة ؛ فمنهم من غلَّط رواتها ، ومنهم من حملها على من أوصي بالبكاء عليه ، ومنهم من حمل ذلك على من ترك النهي عن البكاء إذا كانت تلك عادتهم ، وكلُّ هذه الأقوال ضعيفة جدًّا .

وهو لم يقل في الحديث : إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه . بل قال : « يعذَّب » والعذابُ أعمُّ من العقاب ؛ فإن العذاب هو الألم ، وليس كلُّ من تألم بسببٍ كان ذلك عقابًا له على ذلك السبب ؛ فإن النبي ﷺ قال : « السفرُ قطعةٌ من العذاب »[2] ، فسمىٰ السفر عذابًا ، وليس هو عقابًا على ذنب .

والنياحةُ سببُ العذاب ، وقد يندفع حكمُ السبب بما يعارضه ، فقد يكون في الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب[3] .

٣٢٤- وسئل : هل يتكلم الميتُ في قبره ؟

فأجاب : يتكلم ، وقد يسمعُ من كلَّمه ، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال : « إنهم

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٢) ، ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر .
(٢) أخرجه البخاري (١٧١٠) ، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة .
(٣) (٢٤ / ٣٦٢-٣٧٨) .

يسمعون قرع نعالهم » ، وثبت عنه أن الميت يُسأل في قبره ، فيقال له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ ، فيثبتُ الله المؤمن بالقول الثابت ، فيقول : الله ربي ، والإسلام ديني ، ومحمد نبيي ... ، وكذلك يتكلم المنافق ، فيقول : هاه ، هاه ، لا أدري ، سمعتُ الناس يقولون شيئًا فقلتُه ، فيُضربُ بمرزبَّةٍ من حديد ، فيصيحُ صيحةً يسمعُها كلُّ شيءٍ إلا الإنسان . والآثار في هذا كثيرة [(١)] .

٣٢٥- وسئل : هل في بكاء الأم والأخوة على الميت بأسٌ عليه ؟

فأجاب : أما دمعُ العين وحزنُ القلب فلا إثم فيه ، لكن الندبَ والنياحة منهيٌّ عنه [(٢)] .

٣٢٦- وسئل عما يتعلق بالتعزية .

فأجاب : التعزية مستحبة ، فعن النبي ﷺ أنه قال : « من عزَّىٰ مصابًا فله مثل أجره » [(٣)]، وأما قول : ما نقص من عمره زاد في عمرك ، فغير مستحب ، بل المستحبُّ أن يُدعىٰ له بما ينفع ، مثل أن يقول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، وغفر لميتك .

وأما صنعةُ الطعام لأهل الميت فمستحبة ، كما قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفرٍ طعامًا ، فقد أتاهم ما يشغلهم » [(٤)]، وإنما يطيبُ إذا كان بطيب نفس المُهْدِي [(٥)] .

---

(١) (٢٤ / ٣٧٩ - ٣٨٠) .

(٢) (٢٤ / ٣٨٠) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٧٣) من حديث ابن مسعود ، وأعلَّه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) (٢٤ / ٣٨٠ - ٣٨١) .

٣٢٧- وسئل عمن يقرأ القرآن وينوحُ على القبر ، والنساء مكشَّفاتُ الوجوه ، والرجال حولهم .

فأجاب : النياحةُ محرمةٌ على الرجال والنساء ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبسُ يوم القيامة درعًا من جربٍ وسربالًا من قطران [١] ، وكشفُ النساء وجوههنَّ بحيث يراهن الأجانب غيرُ جائز ، وعلى وليٍّ الأمر إنكارُ ذلك ، والأمرُ بالمعروف ، ومعاقبة من لم يرتدع [٢] .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري .
(٢) (٢٤ / ٣٨٢ - ٣٨٣) .



كتاب الزكاة

٣٢٨- سئل عن صداق المرأة لا يمكنها مطالبةُ زوجها به لئلَّا يقع بينهما فرقة، ثم تقبضه منه بعد سنين، هل تجبُ زكاة السنين الماضية أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق؟

فأجاب: قيل: يجبُ تزكية السنين الماضية سواء كان الزوج موسرًا أو معسرًا، وقيل: يجبُ مع يساره وتمكنها من قبضها، وقيل: تجبُ لسنة واحدة، وقيل: لا تجبُ بحال. وأضعفُ الأقوال من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه، وأقربها قول من لا يوجب فيه شيئًا حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فلكليهما وجه[1].

---

(١) (٢٥/ ٤٧-٤٨).

باب زكاة بهيمة الأنعام

٣٢٩- وسئل : هل تجبُ الزكاة على إبلٍ يشترى لها المرعى أيام الرعي ؟

فأجاب : أظهر القولين : أنه يزكيها إذا كانت راعية أكثر العام [١] .

٣٣٠- وسئل : هل تجبُ الزكاة أثناء الحول على غنمٍ لم تبلغ النصاب ؟

فأجاب : قيل : ابتداء الحول حين صارت أربعين ، وقيل : من حين ملك الأمهات [٢] .

٣٣١- وسئل عن قريةٍ لبعض أهلها غنمٌ تجب فيها الزكاة ، وليس لبعضهم قدرُ ما تجب فيه الزكاة ، فألزم الإمام أهل القرية بزكاة الغنم ، فهل تجبُ على من له النصاب ؟ وهل يجوزُ للإمام أن يأخذ ممن ليس له نصاب ؟

فأجاب : إن كان المطلوبُ هو الزكاة اختصوا بأدائه ، وإن كان المطلوبُ فوق الواجب على سبيل الظلم اشترك فيه الجميع بحسب أموالهم [٣] .

---

(١) (٢٥ / ٤٨) .
(٢) (٢٥ / ٤٩) .
(٣) (٢٥ / ٥٠) .

باب زكاة الخارج من الأرض

٣٣٢- وسئل عما يجبُ من عُشْر الحبوب ، وهل هو على المالك أو الفلاح ؟

فأجاب : النصاب خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ ، ومقداره بالرطل الدمشقي ثلاث مئة واثنان وأربعون رطلًا وستة أسباع رطل .

والعُشْر على من يملك الزرع ، فإذا زارع الفلاحُ فمن جوَّز المزارعة أعطى لكلٍّ من المالك والفلاح نصيبه ، وعليه زكاته ، ومن لم يجوِّزها جعل الزرع كله لصاحب الحَبِّ ، فإذا كان هو الفلاح استحقَّ الزرع كله ، وعليه الزكاة ، وليس للمالك إلا أجرة الأرض [(١)] .

٣٣٣- وسئل عمن له أشجارُ أعنابٍ لا يصير زبيبًا ولا يتركه صاحبه إلى الجذاذ كيف يخرج عُشْره رطبًا أو يابسًا ؟ وهل له أن يخرجه يابسًا من غير ثمر بستانه ؟

فأجاب : إذا أخرج عنه زبيبًا بقدر عُشْره لو كان يصير زبيبًا جاز ، وهو أفضل ، ولا يتعيَّن عليه الإخراج من عين المال في هذه الصورة ولا غيرها ، وإن أخرج العُشْر عنبًا فأظهر القولين أنه يجزئه ، وعليه أكثر العلماء [(٢)] .

٣٣٤- وسئل عمن له إقطاعٌ من السلطان ، فهل تجبُ الزكاة في الحاصل منه ؟

فأجاب : ما يثبتُ على ملكه فعليه عُشْره ، سواء كان مُقْطَعًا ، أو مستأجرًا ، أو مالكًا ، أو مستعيرًا [(٣)] .

---

(١) (٢٥ / ٥١ – ٥٣ ، ٥٨ – ٦٣) .
(٢) (٢٥ / ٥٦ – ٥٨) .
(٣) (٢٥ / ٥٩) .

مسألتان في الذهب والفضَّة [1]

٣٣٥- وسئل عن حكم لبس الفضة للرجال ، وهل تجوزُ الصلاة فيها ؟

فأجاب : أما خاتم الفضة فيباحُ باتفاق الأئمة ، فإن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة ، وكذلك أصحابه .

ويباح تحليةُ السيف بيسير الفضة ؛ فإن سيف النبي ﷺ كان فيه فضة .

وتباح الحِيَاصة [2] إذا كان فيها فضةٌ يسيرةٌ على أصحِّ القولين .

وكذا ما كان في اتخاذ الفضة فيه حاجة ، وهو أولى بالإباحة .

وليس في لبس الفضة للرجال نصٌّ عام بالتحريم ، فلا يحرم إلا ما قام الدليل عليه . وباب اللباس أوسعُ من باب الآنية [3] .

٣٣٦- وسئل عن رجل طلب من صانعٍ أن يعمل له حياصةً من ذهبٍ أو فضة ، ويكتب عليها البسملة .

فأجاب : أما حياصةُ الذهب فمحرمة ، فإن النبي ﷺ قال : « الذهبُ والحرير هذان حرامٌ على ذكور أمتي ، حِلٌّ لإناثها » [4] ، وفي حياصة الفضة نزاع .

---

(١) أوردهما جامع الفتاوى هنا متابعةً لترتيب « زاد المستقنع » في باب زكاة النقدين ، وحقهما أن يكونا في باب « اللباس » .

(٢) وهي سَيْرٌ في الحزام ، وتطلق على كل ما يشدُّ به الحقو . « التاج » (حوص) .

(٣) (٢٥ / ٦٣ - ٦٥) .

(٤) أخرجه أحمد (١ / ٩٦) ، وأبو داود (٤٠٥٧) ، والنسائي (٥١٤٤) من حديث علي ، وصححه ابن حبان (٥٤٣٤) .

وأما كتابةُ القرآن عليها ، فيشبه كتابته على الدرهم والدينار ، وفي هذه تعاد إلى النار بعد الكتابة ، وهذا كلُّه مكروه ؛ لأنه يفضي إلى ابتذال القرآن وامتهانه [١] .

---

(١) (٢٥ / ٦٦ – ٦٧) .

باب صدقة الفطر

٣٣٧- وسئل : هل تُـخْرَجُ زكاة الفطر تمرًا أو زبيبًا أو بُـرًّا أو شعيرًا أو دقيقًا ؟ وهل يعطي للأقارب ممن لا تجبُ نفقته ؟

فأجاب : إذا كان أهلُ البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراجُ منه بلا ريب ، والأكثرون على جواز إخراج القوت من غيرها ، وهو الأصح ؛ فإن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعير لأن هذا كان قوت أهل المدينة ، ولو لم يكن قوتهم لم يكلِّفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه ، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات ، وصدقةُ الفطر من جنسها .

والقريبُ الذي يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبي فهو أحقُّ بها منه ، فإن الصدقة عليه صدقةٌ وصلة [(١)] .

٣٣٨- وسئل : هل تكره الزيادةُ على الصاع في إخراج زكاة الفطر ؟

فأجاب : يجوز بلا كراهةٍ عند أكثر العلماء ، وأما النقص عن الواجب فلا يجوز بالاتفاق ، وهل الواجبُ صاعٌ أو نصف صاع أو أكثر ؟ قولان [(٢)] .

٣٣٩- وسئل : هل يجبُ استيعاب الأصناف الثمانية في صرف صدقة الفطر ؟ أم يجزئ صرفها إلى شخصٍ واحد ؟

فأجاب : اختلف أهل العلم في صدقة الفطر : هل تجري مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفارات ؟

---

(١) (٢٥ / ٦٨ – ٦٩) .

(٢) (٢٥ / ٧٠) .

فمن قال بالأول ، وكان من قوله وجوب استيعاب الأصناف الثمانية ، أوجب الاستيعاب فيها ، ومن كان من مذهبه أنه لا يجبُ الاستيعاب كقول الجمهور فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد ، كما عليه المسلمون قديمًا وحديثًا .

ومن قال بالثاني وأنها تجري مجرى كفارة اليمين ونحوها ، لم يجوِّز إخراجها إلا لمن يستحقُّ الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ، فلا يعطي منها في المؤلفة ولا الرقاب وغيرهم . وهذا القول أقوى في الدليل .

وقد كان المسلم على عهد النبي ﷺ وأصحابه يدفعُ صدقة فطره وعياله إلى المسلم الواحد . وقسمةُ الصاع على الأصناف الثمانية عملٌ مستقبحٌ مستنكر ؛ لأنه لا يحقق المقصود من تحقيق الكفاية للمسكين يوم العيد .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] في صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين ، وزعمُ أن الآية نصٌّ في استيعاب الصدقة خطأٌ من وجوه ، بل قوله ﷺ في صدقة الفطر : « طُعْمَةٌ للمساكين »[1] نصٌّ في أن ذلك حقٌ لهم[2] .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) من حديث ابن عباس .
(٢) (٢٥ / ٧١ – ٧٨) .

باب إخراج الزكاة

٣٤٠- سئل : هل يجوزُ لتاجرٍ أن يخرج من زكاته صنفًا يُحْتاجُ إليه ؟ وإذا مات إنسان وعليه دينٌ له فهل له أن يعطي أحدَ أقارب الميت - ممن يستحقُّ الزكاة - ثم يستوفيه منه ؟

فأجاب : إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب ، وفي إعطاء القيمة نزاع ، وأعدلُ الأقوال : أنه يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة .

وأما الدَّينُ الذي على الميت ، فيجوز الوفاء عنه من الزكاة ، ويملَّك لوارثه ولغيره ، في أحد القولين ، لكن الذي عليه الدَّين لا يعطي ليستوفي دينه [(١)] .

٣٤١- وسئل عن زكاة العُشْر وغيره إذا أخذها السلطان وصرفها حيث شاء ، ولم يعطها للفقراء والمساكين ، هل يسقط الفرض بذلك ؟

فأجاب : يسقط ، إذا كان الإمام عادلًا يصرفه في مصارفه الشرعية ، فإن لم يكن فينبغي ألا يدفع الزكاة إليه ، بل يصرفها هو إلى مستحقيها ، فإن أُكْرِه على دفعها إلى الظالم أجزأته عند أكثر العلماء [(٢)] .

٣٤٢- وسئل : هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة ؟ فكثيرًا ما يكون أنفع للفقير .

فأجاب : إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحوها يجوز عند أبي حنيفة ، وأحمد منع القيمة في مواضع وجوَّزها في مواضع ، والأظهر أن إخراج القيمة لغير حاجةٍ ولا مصلحةٍ راجحةٍ ممنوعٌ منه ، كما نُقِل عن معاذٍ أنه كان يقول لأهل اليمن :

---

(١) (٢٥ / ٧٩ - ٨٠) .

(٢) (٢٥ / ٨١) .

ائتوني بخميصٍ أو لبيسٍ أسهلُ عليكم وخيرٌ لمن في المدينة .

ومتى جُوِّز إخراجُ القيمة مطلقًا فقد يعدل المالك إلى أنواعٍ رديئةٍ فيقع في التقويم ضرر ، والزكاة مبناها على المواساة وهو معتبرٌ في قدر المال وجنسه [1] .

٣٤٣- وسئل عن إسقاط الدين عن المعسر ، هل يجوزُ أن يحسبه من الزكاة ؟

فأجاب : إسقاط الدَّين عن المعسر لا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع ، فإن كان له دينٌ على من يستحقُّ الزكاة ، فالأظهر جواز أن يُسْقِط عنه قدرَ زكاة ذلك الدين ، ويكون ذلك زكاة الدين ؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة ، وقد أخرج من جنس ما يملك ، بخلاف ما إذا كان ماله عينًا وأخرج دينًا [2] .

٣٤٤- وسئل : هل يجوز دفع الزكاة لأقارب يستحقُّون الصدقة في بلدٍ تقصر إليه الصلاة ؟

فأجاب : إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة ، ولم تحصل كفايتهم من جهةٍ غيره ، فإنه يعطيهم منها ولو كانوا في بلدٍ بعيد [3] .

٣٤٥- وسئل : هل إعطاء المسكين الزكاة من الزرع يسقطُ الفرضَ عن صاحب الزرع إذا عجَّلها له قبل إدراك زرعه ؟

فأجاب : تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب يجوزُ عند جمهور العلماء ، ويجوزُ تعجيل المعشَّرات قبل وجوبها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدوِّ

---

(١) (٢٥ / ٨٢ – ٨٣) .
(٢) (٢٥ / ٨٤) .
(٣) (٢٥ / ٨٥) .

صلاحه ، فأما إذا بدا الصلاح فقد وجبت الزكاة [1] .

٣٤٦- **وسئل** عمن أخرج زكاة ماله يظنُّ أنه قد حال عليه الحول ، ثم تبين أنه لم يحل الحول ، ومن يخرج الزكاة بنية أنه إذا كان قد حال الحول فهي زكاة ، وإلا تكون سلفًا على ما يجب بعد .

فأجاب : يجزئ ذلك في الصورتين جميعًا إذا وجبت الزكاة [2] .

٣٤٧- **وسئل** : هل يجوز دفع الزكاة إلى قوم منتسبين إلى المشايخ ؟

فأجاب : ينبغي أن يتحرىٰ بالزكاة المستحقين من الفقراء والمساكين ، المتبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعةً أو فجورًا فإنه يستحقُّ العقوبة بالهجر وغيره ، فكيف يعانُ على ذلك ؟! ولا تبرأ ذمةُ من دفعها إلى غير مستحقها [3] .

٣٤٨- **وسئل** : هل يجوز أن يعطي زكاته لأقاربه المحتاجين ، ويشتري لهم منها ثيابًا أو حبوبًا ؟ وإذا أخذ السلطان من غنمه هل تسقط زكاتها ؟ وهل يلزمه إعطاء الزكاة في بلده ؟ وإذا مات فقيرٌ وله عليه مالٌ هل له أن يحسبه من الزكاة ، أو يطلبه من غيره فيأخذ عنه ؟ وهل يعطي لمن لا يصلي ؟

فأجاب : يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها وإن كانوا من أقاربه الذين لا تجب عليه نفقتهم ، لكن يعطيهم من ماله وهم يأذنون لمن يشتري لهم بها ما يريدون .

وما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به .

---

(١) (٢٥ / ٨٥-٨٦) .

(٢) (٢٥ / ٨٦) .

(٣) (٢٥ / ٨٧-٨٨) .

وجيرانُ المال أحقُّ بصدقته ، فإن استغنوا عنها أعطي البعيد ، وإن أعطاها الفقراء في غير البلد جاز .

وإن كان له دينٌ على حيٍّ أو ميتٍ لم يحتسب به من الزكاة ولا يحتال في ذلك .

ومن لا يصلي يؤمر بالصلاة ، فإن قال : أصلِّي ، أُعْطِيَ ، وإلا لم يُعْطَ [1] .

٣٤٩- وسئل : هل دفع الزكاة إلى الأقارب المحتاجين الذين لا تلزم نفقتهم أفضل ، أو دفعها إلى الأجنبي ؟

فأجاب : إن كان القريبُ الذي يجوزُ دفعها إليه حاجته مثل حاجة الأجنبي فالقريب أولى ، وإن كان البعيد أحوج لم يحابِ بها القريب [2] .

٣٥٠- وسئل : هل يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والولد الذين لا تلزم نفقتهم؟

فأجاب : إن كان لحاجة المسلمين ، كالمجاهد ، والغارم لإصلاح ذات البين ، فيجوز دفعها إلى الأقارب ، والأظهرُ جواز دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكاتبين ، وكذا إن كانوا فقراء وهو عاجزٌ عن نفقتهم [3] .

٣٥١- وسئل : هل يجوز لأولاد بنتٍ صغار تحت الحجر ، ولهم مال ، أن يدفعوا زكاتهم إلى جدَّتهم ، وهي فقيرةٌ وعليها دَينٌ ؟ وهل هي أولى من غيرها ؟

فأجاب : يجوز دفعُ زكاتهم إليها لقضاء دينها ، وكذا إن كانت محتاجةً إلى زكاتهم لأجل النفقة ، وهي أحقُّ من الأجانب [4] .

---

(١) (٢٥ / ٨٨ - ٨٩) .
(٢) (٢٥ / ٨٩) .
(٣) (٢٥ / ٩٠) .
(٤) (٢٥ / ٩١) .

٣٥٢- وسئل : هل يجوز لمن عليه دَينٌ أن يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه ؟

فأجاب : يجوز إن لم يكن له وفاءٌ ، في أظهر القولين . وكذا إن كان محتاجًا إلى النفقة ، وليس لأبيه ما ينفق عليه [١] .

٣٥٣- وسئل : هل يجزئ الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاةُ الأمور في الطرقات؟

فأجاب : ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتدُّ به من الزكاة [٢] .

٣٥٤- وسئل عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم .

فأجاب : إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد ، فإن نفقة القريب واجبةٌ عليه . وأما الزكاة والكفارة ، فيجوز أن يعطي منها القريب الذي لا ينفق عليه ، والقريب أولى إذا استوت الحاجة [٣] .

٣٥٥- وسئل عن رجل أعطاه أخٌ له شيئًا من الدنيا ، أيقبله أم يردُّه ؟

فأجاب : إذا كان سائلًا بلسانه ، أو مشرفاً إلى ما يعطاه ، فلا ينبغي أن يقبله ، إلا حيث تباحُ له المسألة والاستشراف ، وأما إذا أتاه من غير ذلك فله أخذه إن كان الذي أعطاه أعطاه حقَّه ، وله ألا يقبله كما فعل حكيمُ بن حزامٍ مع أبي بكر وعمر . فإنْ قبله وكان من غير إشرافٍ له عليه فقد أحسن . فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمر : « ما أتاك من هذا المال وأنت غيرُ سائلٍ ولا مُشْرِفٍ فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك » [٤] .

---

(١) (٢٥ / ٩٢) .
(٢) (٢٥ / ٩٣) .
(٣) (٢٥ / ٩٣) .
(٤) (٢٥ / ٩٤ – ٩٥) . والحديث أخرجه البخاري (١٤٠٤) ، ومسلم (١٠٤٥) .

كتاب الصيام

٣٥٦- سئل : هل صوم يوم الغَيْم واجبٌ أم هو يوم شكٍّ منهيٌّ عنه ؟

فأجاب : صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قَتَرٌ للعلماء فيه أقوالٌ في مذهب أحمد وغيره :

الأول : أنه منهيٌّ عنه ، نهى تحريمٍ أو تنزيه .

الثاني : أنه واجبٌ ، أو مستحبٌّ ، احتياطاً .

وإلى القولين ذهب بعض الصحابة ، ولا يثبت عن أحمد القول بالوجوب .

الثالث : أنه يجوز صومه ، ويجوز فطره ، وهو مذهبُ كثيرٍ من الصحابة والتابعين أو أكثرهم . وأصول الشريعة كلها مستقرةٌ على أن الاحتياط ليس بواجبٍ ولا محرم .

فإن صامه بنيةٍ مطلقةٍ أو معلقة ، بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان وإلا فلا ، فهل يجزئه ؟ فيه قولان . وأصل المسألة : هل تعيين النية لشهر رمضان واجب ؟ فيه خلاف ، والتحقيق أن النية تتبع العلم ، فإن علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين ، وأما إذا كان لا يعلم فلا يجب عليه التعيين ، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين .

واختلفوا : هل إذا كانت السماء مطبقةً بالغيم يعتبر اليومُ يومَ شكٍّ ؟ وهو مبنيٌّ على تنازع الناس في الهلال : هل هو اسمٌ لما يطلع في السماء وإن لم يره أحد ؟ أو

لا يسمى هلالًا حتى يستهلَّ به الناس ويعلموه ؟ [1].

٣٥٧- وسئل عمن رأى الهلال وحده ، هل يصوم أو يفطر ؟

فأجاب : قيل : يصوم ويفطر سرًّا ، وقيل : يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ، وقيل: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر ؛ لقوله ﷺ : « صومُكم يوم تصومون، وفطرُكم يوم تفطرون » [2] ، ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتهر ، والهلال اسمٌ لما استهلَّ به ، وقوله ﷺ « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » [3] ونحوه خطابٌ للجماعة ، فمن كان في مكانٍ ليس فيه غيره ، فإذا رآه فإنه يصوم ؛ إذ ليس هناك غيره [4].

٣٥٨- وسئل عن تبييت نية الصيام في رمضان في كلِّ ليلة .

فأجاب : كلُّ من علم أن غدًا من رمضان ، وهو يريدُ صومه ، فقد نوى صومه ، سواء تلفَّظ بالنية أو لم يتلفظ ، وهذا فعل عامة المسلمين ، وصومهم صحيح بلا نزاع [5].

---

(١) (٢٥ / ٩٨ – ١٠٣) .

(٢) أخرجه الترمذي (٦٩٧) من حديث أبي هريرة ، وقال : « حسن غريب » . وروي من وجوه أخرى .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠١) ، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر .

(٤) (٢٥ / ١١٤ – ١١٩ ، ٢٠٢ – ٢٠٨) .

(٥) (٢٥ / ٢١٤ ، ٢١٥) .

باب أحكام المفطرين في رمضان

٣٥٩- سئل : هل ينكَر على المسافر في رمضان إذا صام ؟ وهل يجوز له الفطر إذا سافر في أثناء يوم ؟ وهل يفطرُ المسافرون من التجار وراكبي البحر ؟

فأجاب : الفطر للمسافر جائزٌ باتفاق المسلمين ، سواء كان سفر طاعةٍ أو سفرًا مباحًا ، وتنازعوا في سفر المعصية . وسواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزًا شقَّ عليه الصومُ أو لم يشق ، ومن أنكر على المفطر أو أثَّمه فإنه يستتاب .

وإنما تنازعوا في جواز الصيام للمسافر ، فذهبت طائفةٌ إلى أنه إذا صام لم يجزئه ، وعليه القضاء ، قال ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » [(١)] . ومذهب الأئمة الأربعة جواز الصوم والفطر ، كما قال أنس : كنا نسافر مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم [(٢)] .

وإذا سافر في أثناء يومٍ جاز له الفطر ، في أظهر القولين ، كما ثبت أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ، ويذكر أن ذلك سنة النبي ﷺ .

ويفطرُ من عادتُه السفر إذا كان له بلدٌ يأوي إليه ، كالتاجر الذي يجلب الطعام ، فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرًا فهذا لا يقصرُ ولا يفطر [(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٤) ، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٧) ، ومسلم (٢٥٨٩) .

(٣) (٢٥ / ٢٠٩ – ٢١٣) .

٣٦٠- **وسئل** عن الأفضل لمن لا يصيبه جوعٌ ولا عطشٌ ولا تعبٌ وهو مسافرٌ في رمضان ، الصوم أم الفطر ؟

فأجاب : المسافر يفطر باتفاق المسلمين وإن لم يكن عليه مشقة ، والفطر له أفضل ، وإن صام جاز عند أكثر العلماء ، ومنهم من يقول : لا يجزئه [١] .

٣٦١- **وسئل** عن رجلٍ كلما أراد أن يصوم أغمي عليه .

فأجاب : إن كان الصوم يوجبُ له مثل هذا المرض فإنه يفطر ويقضي ، فإن كان هذا مستمرًّا كان عاجزًا عن الصيام ، فيطعم عن كل يومٍ مسكينًا [٢] .

٣٦٢- **وسئل** : هل للمرأة الحامل أن تفطر لأجل منفعة الجنين ؟

فأجاب : إن كانت تخاف على جنينها فإنها تفطر ، وتقضي عن كل يومٍ يومًا ، وتطعم عن كل يومٍ مسكينًا [٣] .

٣٦٣- **وسئل** عمن أدركه رمضان وهو مريضٌ لا يمكنه الصوم والصلاة ، ثم مات ، فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صام عنه والداه وصلَّيا ؟

فأجاب : إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء ، فليس على ورثته إلا الإطعام عنه ، وأما الصلاة المكتوبة فلا يصلي أحدٌ عن أحد ، لكن إذا أُهْدِيَ له ثوابُ صلاة تطوعٍ أو صوم تطوعٍ نفعه ذلك [٤] .

---

(١) (٢٥ / ٢١٣ – ٢١٤) .
(٢) (٢٥ / ٢١٧) .
(٣) (٢٥ / ٢١٧) .
(٤) (٢٥ / ٢٦٩) .

باب ما يفسد الصوم

٣٦٤- سئل : هل يجوزُ للصائم أن يفطر بمجرد غروب الشمس ؟

فأجاب : إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق . قال ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم » (١) .

٣٦٥- وسئل عمن أكل بعد أذان الصبح في رمضان .

فأجاب : إذا كان المؤذنُ يؤذن قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمنٍ يسير . وإن شكَّ في طلوع الفجر فله أن يأكل ويشرب حتي يتبين الطلوع ، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوعه فالأظهرُ أنه لا قضاء عليه (٢) .

٣٦٦- وسئل عن رجلٍ وطئ زوجته وهو يظنُّ أن الفجر لم يطلع ، ثم تبين له أنه قد طلع .

فأجاب : للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال : عليه القضاء والكفارة ، أو القضاء وحده ، أو لا قضاء ولا كفارة ، وهو أظهر الأقوال ؛ لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان ، وأباح سبحانه الأكل والشرب والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، والشاكُّ في طلوع الفجر يجوز له ذلك بالاتفاق ، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك (٣) .

---

(١) (٢٥ / ٢١٥ - ٢١٦) . والحديث أخرجه البخاري (١٨٥٣) ، ومسلم (١١٠٠) .

(٢) (٢٥ / ٢١٦ - ٢١٧) .

(٣) (٢٥ / ٢٥٩ - ٢٦٠ ، ٢٦٣ - ٢٦٤) .

٣٦٧- وسئل عمن أراد أن يواقع زوجته في نهار رمضان ، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ، ثم جامع ، فهل عليه كفارة ؟

فأجاب : عليه القضاء ، وتجبُ عليه الكفارة عند الجمهور ؛ لأنه هتك حرمة الشهر ، وعصى مرتين ، بفطره أولًا ، ثم بجماعه في نهار رمضان ، فكانت الكفارة عليه أوكد ، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعةً إلى ألا يكفِّر أحد ، وقد استقرَّ في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ . وذهب الشافعي إلى أن عليه القضاء فقط دون الكفارة [١] .

٣٦٨- وسئل : هل يفسدُ صومُ من قَبَّل زوجته أو ضمَّها ، فأمذىٰ ؟

فأجاب : يفسد ، عند أكثر العلماء [٢] .

٣٦٩- وسئل عمن أفطر في رمضان .

فأجاب : إذا كان مستحلًّا لذلك ، عالمًا بتحريمه ، وجب قتله ، وإن كان فاسقاً عوقب بحسب ما يراه الإمام [٣] .

٣٧٠- وسئل عن المضمضة ، والاستنشاق، والسواك، وذوق الطعام، والقيء ، وخروج الدم ، والادِّهان ، والاكتحال .

فأجاب : أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء ، وكان النبي ﷺ والصحابة يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم ، لكن قال للقيط بن صبرة :

---

(١) (٢٥ / ٢٦٠ - ٢٦٣) .
(٢) (٢٥ / ٢٦٥) .
(٣) (٢٥ / ٢٦٥) .

« وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا »[1] . وأما السواك فجائزٌ بلا نزاع ، ولم يقم على كراهيته بعد الزوال دليلٌ شرعي ، وقياسه على دم الشهيد ضعيفٌ من وجوه.

وذوق الطعام يكره لغير حاجة ، ولا يفطِّر . أما للحاجة فهو كالمضمضة .

وأما القيء ، فإذا استقاء أفطر ، وإن غلبه القيءُ لم يفطر .

والادِّهان لا يفطِّر بلا ريب ، وفي الكحل الذي يصل إلى الدماغ خلاف .

وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه ، كدم المستحاضة والجروح ونحوها ، فلا يفطِّر ، وخروج دم الحيض والنفاس يفطِّر باتفاق العلماء ، وفي الحجامة والفصاد قولان ، والأحوط القضاء[2] .

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٢١١) ، وأبو داود (١٤٢) ، والترمذي (٧٨٨) وصححه .
(٢) (٢٥ / ٢٦٦ – ٢٦٧ ، ٢٦٨) .

باب صيام التطوع

٣٧١- سئل عن شخصٍ عقد مع الله أن يصوم يومًا ويفطر يومًا ، وهو متأهلٌ له عيال ، فأحدثت له كثرةُ الصوم والاجتهاد في قيام الليل والذكر خللًا في ذهنه ، وبلادةً في فهمه ، وظهر أثر اليُبس في عينيه حتى كادتا أن تغورا . وهو يأبى أن يترك ما هو عليه لخوفه أن يذهب النور الذي عنده ، ويقول : أريد أن أقتل نفسي في الله . فما حكمه ؟ وهل يباح له هذا العقد ؟ وهل فيه كفارة يمين ؟

فأجاب : جواب هذه المسألة مبنيٌّ على أصلين : **أحدهما** : موجب الشرع . **والثاني** : مقتضى العهد والنذر .

أما **الأصل الأول** ، فإن المشروع المأمور به الذي يحبه الله ورسوله ﷺ هو الاقتصاد في العبادة ، كما قال ﷺ : « عليكم هديًا قاصدًا »[1] . فمتى كانت العبادة توجبُ له ضررًا يمنعه عن فعل واجبٍ أنفع له منها ، أو توقعه في محلٍّ محرَّم لا يقاوم مفسدته مصلحتها ، كانت محرمة . وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها ، وأوقعته في مكروهات ، فإنها مكروهة .

وكان عبد الله بن عمرو قد جعل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ويقرأ القرآن في كلِّ ثلاث ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، وقال : « لا تفعل ، فإنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ له العينُ ، ونَفِهَتْ له النَّفسُ » أي : غارت العينُ وملَّت النفسُ وسئمت . ثم قال له : « إن لنفسِك عليك حقًّا ، وإن لزوجك عليك حقًّا ، وإن لزَوْرِك عليك حقًّا ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٣٥٠) ، وصححه ابن خزيمة (١١٧٩) من حديث بريدة .

فآت كلَّ ذي حقٍّ حقَّه »[1] .

وأما **الأصل الثاني** ، وهو أنه إذا عاهد الله على ذلك ، فالأصل فيه قوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ، فإذا كان المنذورُ الذي عاهد الله يتضمَّن ضررًا غير مباح ، ويفضي إلى ترك واجبٍ أو فعل محرم ، كان هذا معصيةً لا يجبُ الوفاء به . والأظهر أن عليه كفارة يمين ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « كفَّارة النَّذر كفَّارةُ اليمين »[2] .

فعلى هذا الرجل أن يفطر ويتناول ما يصلح عقله وبدنه ويكفِّر كفارة يمين .

وقوله : « أريد أن أقتل نفسي في الله » كلامٌ مجمل ، فإنه إذا فعل ما أمره الله به ، فأفضىٰ ذلك إلى قتل نفسه ، فهذا محسنٌ في ذلك ، وأما إذا فعل ما لم يؤمر به حتى أهلك نفسه فهذا ظالمٌ متعدٍّ بذلك ، والاعتبارُ في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة[3] .

٣٧٢- وسئل عن ليلة القدر ، وهو معتقل بقلعة الجبل سنة ست وسبع مئة .

فأجاب : صحَّ عنه ﷺ أنه قال عنها : « هي في العشر الأواخر من رمضان »[4] ، في الوتر منها .

والوترُ يكون باعتبار الماضي ، مثل ليلة إحدى وعشرين ، ويكون باعتبار ما بقي كما قال ﷺ : « لتاسعةٍ تبقى ... »[5] ، فإذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢) ، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو .
(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامر .
(٣) (٢٥ / ٢٧٠ - ٢٨٤) .
(٤) أخرجه البخاري (١٩١٢) ، ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد .
(٥) أخرجه الطيالسي (٨٨١) من حديث أبي بكرة .

الأشفاع ، وإن كان تسعًا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي . فينبغي أن يتحرَّاها المؤمنُ في العشر الأواخر كلها ، وهي في السبع الأواخر أكثر ، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين . وأشهر علاماتها « أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها » كما جاء في الحديث [1] .

٣٧٣- **وسئل** : أيهما أفضل : ليلة القدر أو ليلة الإسراء بالنبي ﷺ ؟

فأجاب : ليلة الإسراء أفضل في حقِّ النبي ﷺ ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة [2] .

٣٧٤- **وسئل** : أيهما أفضل : عشر ذي الحجة أو العشر الأواخر من رمضان ؟

فأجاب : أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان ، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة [3] .

٣٧٥- **وسئل** : أيما أفضل : يوم عرفة ، أو الجمعة ، أو الفطر ، أو النحر ؟

فأجاب : أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة بالاتفاق وأفضل أيام العام يوم النحر ، على الصحيح ، وقيل : يوم عرفة ، قال ﷺ : « أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القَرِّ » [4] .

---

(١) (٢٥ / ٢٨٤ - ٢٨٦) . والحديث أخرجه مسلم (٧٦٢) من حديث أبي بن كعب .
(٢) (٢٥ / ٢٨٦) .
(٣) (٢٥ / ٢٨٧) .
(٤) (٢٥ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) . والحديث أخرجه (٤ / ٣٥٠) ، وأبو داود (١٧٦٥) ، وصححه ابن حبان (٢٨١١) من حديث عبد الله بن قرط .

٣٧٦- وسئل عن رجل نذر أن يصوم الاثنين والخميس ، ثم بدا له أن يصوم يومًا ويفطر يومًا .

فأجاب : انتقل إلى ما هو أفضل ، والأظهرُ أن ذلك جائز ، مثل أن ينذر الصلاة في المسجد الأقصى فيصلي في مسجد أحد الحرمين [١] .

٣٧٧- وسئل عما ورد في ثواب صيام الثلاثة أشهر والاعتكاف فيها والصمت .

فأجاب : تخصيص رجب وشعبان جميعًا بالصوم أو الاعتكاف لم يرد في الترغيب فيه عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة والأئمة شيء ، وإنما كان ﷺ يصوم إلى شعبان ، ولم يكن يصومُ من السنة أكثر مما يصوم من شعبان ، وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه موضوعة ، وروي النهي عن صيامه بإسنادٍ فيه نظر ، وفي المسند وغيره أنه ﷺ أمر بصوم الأشهر الحرم [٢] ، ورجب منها .

وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمرًا ، وكلُّ من صام صومًا مشروعًا وأراد أن يعتكف كان ذلك جائزًا بلا ريب .

وأما الصمتُ عن الكلام مطلقًا في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما فبدعةٌ مكروهة باتفاق أهل العلم ، قيل : محرمة ، وقيل مكروهة [٣] .

٣٧٨- وسئل : هل يستحبُّ عمل ختمةٍ كل سنةٍ في ليلة مولد النبي ﷺ ؟

فأجاب : جمعُ الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنَّة ، وهو من شعائر

---

(١) (٢٥ / ٢٨٩) .
(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢٨) ، وأبو داود (٢٤٢٨) .
(٣) (٢٥ / ٢٩٠ - ٢٩٤) .

الإسلام التي سنها النبي ﷺ للمسلمين ، وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية ، كالليلة التي يقال : إنها ليلة المولد ، فهو من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها [١] .

٣٧٩- وسئل عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل وإظهار السرور ، هل ورد فيه حديثٌ عن النبي ﷺ ؟وهل فعله بدعة ؟ وهل لما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحزن والنياحة أصلٌ ؟

فأجاب : لم يرد في شيء من ذلك حديثٌ صحيحٌ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحبه أحدٌ من الأئمة ، لكن روى بعض المتأخرين في فضل الكحل والتوسعة على العيال يوم عاشوراء أحاديث موضوعة .

ولما أكرم الله الحسين بن علي رضي الله عنهما بالشهادة يوم عاشوراء ، صارت طائفةٌ جاهلةٌ ظالمةٌ تظهر موالاته وموالاة أهل بيته ، وتتخذ يوم عاشوراء يوم مأتمٍ وحزنٍ ونياحة ، وعارضهم قومٌ من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل بيته أو من الجهَّال الذين قابلوا البدعة بالبدعة ، فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء ، وصاروا يتخذونه موسمًا كمواسم الأعياد ، وكلا الطائفتين مخطئةٌ مبتدعةٌ خارجةٌ عن السنة [٢] .

٣٨٠- وسئل عما يُفْعَلُ في الخميس وغيره من أعياد النصارى .

فأجاب : إن الشيطان قد سَوَّل لكثيرٍ ممن يدعي الإسلام فيما يفعلونه في أواخر

---

(١) (٢٥ / ٢٩٨) .

(٢) (٢٥ / ٢٩٩ - ٣١٧) .

صوم النصارى ، وهو الخميس ، من الهدايا والأفراح ما يصير به مثل عيد المسلمين وغير ذلك من المنكرات ، ومنها : ترك الوظائف الراتبة من الصنائع والتجارات ، واتخاذه يوم راحةٍ وفرحة .

وقد نهى النبي ﷺ عن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية [1]، فمن صنع لذلك دعوةً في أعيادهم لم تُجَبْ دعوتُه ، ومن أهدى من المسلمين هديةً فيها لم تُقبل هديته ، خصوصًا إن كانت الهديةُ مما يستعان به على التشبه بهم ، ولا يبايَعُ المسلمُ ما يستعين به على مشابهتهم في العيد ؛ لأن في ذلك إعانةً على المنكر .

ولا يحلُّ للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيءٍ مما يختصُّ بأعيادهم ، قال ﷺ : « من تشبَّه بقومٍ فهو منهم » [2] ، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام ، وقد ذهب طائفةٌ من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور ؛ لما فيها من تعظيم شعائر الكفر .

وكره جمهور الأئمة - كراهة تحريمٍ أو تنزيه - أكل ما ذبحوه لأعيادهم ؛ إدخالًا له فيما أُهِلَّ به لغير الله وما ذُبِحَ على النصب . ولا تحلُّ إعانتهم على شيء من مصلحة أعيادهم ، بإهداء أو مبايعة أو إعارة ؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم [3] .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ١٠٣) ، وأبو داود (١١٣٤) من حديث أنس .
(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٥٠) ، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر .
(٣) (٢٥ / ٣١٨ - ٣٢٠ ، ٣٢٩ - ٣٣٢) .

كتاب الحج

٣٨١- سئل : هل العمرة واجبة ؟ وما الدليل ؟

فأجاب : في وجوبها قولان كلاهما منقولٌ عن بعض الصحابة ، والمشهور عن الشافعي وأحمد وجوبها . وقيل : لا تجب ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهو أرجح ؛ لأن الله إنما أوجب الحج بقوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، ولم يوجب العمرة ، وإنما أوجب إتمامهما لمن شرع فيهما ، وليس في الأحاديث الصحيحة إلا إيجاب الحج ، ولأن أفعال العمرة من الإحرام والإحلال والطواف والسعي داخلةٌ في الحج [١] .

٣٨٢- وسئل عن امرأة حجت ولم تعتمر ، ثم أرادت في العام الثاني أن تحج عن بنتها ، وكانت في الأول أحرمت بحجٍّ وعمرة ، فهل عليها عمرة أخرى ؟

فأجاب : لا عمرة عليها لما مضي ، وأما إذا اعتمرت في هذا العام عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ذلك [٢] .

٣٨٣- وسئل [٣] :

ماذا يقول أهل العلم في رجلٍ … آتاه ذو العرش مالًا حجَّ واعتمرا

فهزَّه الشوقُ نحو المصطفى طربًا … أترون الحجَّ أفضل أم إيثاره الفقرا

أم حجُّه عن أبيه ذاك أفضل أم … ماذا الذي يا سادتي ظهرا

---

(١) (٢٦ / ٥ - ٩) .

(٢) (٢٦ / ١٠) .

(٣) (٢٦ / ١٠ - ١١) .

فأفتوا محبًّا لكم فديتكمو وذكركم دأبُه إن غاب أو حضرا

فأجاب :

نقول فيه : بأن الحجَّ أفضل من فعل التصدُّق والإعطاء للفقرا

والحجُّ عن والديهِ فيه برُّهما والأمُّ أسبقُ في البرِّ الذي ذُكِرا

لكن إذا الفرض خصَّ الأب كان إذًا هو المقدَّم فيما يمنع الضررا

كما إذا كان محتاجًا إلى صلةٍ وأمُّه قد كفاها من برىٰ البشرا

هذا جوابك يا هذا موازنةً وليس مفتيك معدودًا من الشُّعرا

٣٨٤- وسئل عن امرأة تملك أكثر من ألف درهم ونوت أن تهب ثيابها لبنتها ، فهل الأفضل أن تبقي قماشها لبنتها أو تحج بها ؟

فأجاب : تحج بهذا المال ، وتزوج البنت بالباقي إن شاءت ، فإن الحج فريضة عليها إذا كانت تستطيع إليه سبيلًا ، ومن لها هذا المال تستطيع السبيل [١] .

٣٨٥- وسئل عن شيخٍ كبيرٍ قد انحلَّت أعضاؤه ، هل يجوز أن يستأجر من يحجُّ عنه الفرض ؟

فأجاب : إذا لم يستطع الركوب على الدابة فإنه يستنيبُ من يحجُّ عنه [٢] .

٣٨٦- وسئل : هل يجوز أن تحجَّ المرأة بلا محرم ؟

فأجاب : إن كانت من القواعد اللائي لم يحضن ، وقد يئست من النكاح ،

---

(١) (٢٦ / ١٢) .

(٢) (٢٦ / ١٢) .

ولا محرم لها ، فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحجَّ مع من تأمنه [١] .

٣٨٧- وسئل عن الحجِّ عن الغير بأجرة .

فأجاب : يجوز أن يحجَّ عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق . وأما على وجه الإجارة ففي جوازه قولان للعلماء . وإن كان قصده الحج أو نفع الميت بإبراء ذمته كان له في ذلك أجرٌ وثواب ، وإن كان قصده أخذ الأجرة فما له في الآخرة من خلاق . وجماع القول : أن المستحبَّ أن يأخذ ليحجَّ لا أن يحجَّ ليأخذ . وهكذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عملٍ صالح [٢] .

٣٨٨- وسئل عن رجل عليه دينٌ ، وهو معسر ، وقصد شخصٌ أن يحجَّ به من عنده ، فهل يجوز له أن يحجَّ وعليه الدين ؟

فأجاب : يجوز أن يحجَّ المدين المعسر إذا حجَّجه غيره ولم يكن في ذلك إضاعة لحق الدَّين [٣] .

٣٨٩- وسئل عن رجل خرج حاجًّا إلى بيت الله الحرام بالزاد والراحلة ، فأدركه الموت في الطريق ، فهل يسقط عنه الفرض ؟

فأجاب : لا يسقط عنه بذلك ، ثم إن كان خرج إلى الحج حين وجب عليه من غير تفريطٍ مات عير عاص ، وإن فرَّط ثم خرج ومات قبل أن يحج مات عاصيًا آثمًا ، وله أجر ما فعله ، ولم يسقط عنه الفرض بذلك ، بل الحجُّ باقٍ في ذمته ، ويُحَجُّ عنه

---

(١) (٢٦ / ١٣) .

(٢) (٢٦ / ١٨ – ٢٠) .

(٣) (٢٦ / ٢٠) .

من حيث بلغ ، وإن كان قد خلف مالًا فالنفقة من ذلك واجبةٌ في أظهر القولين [1] .

(١) (٢٦ / ٢١) .

باب الإحرام

٣٩٠- سئل عما حكي أصحابنا في الإحرام ، هل هو ركن ؟ ثم إنهم ذكروا في موضع آخر أن الإحرام عبارةٌ عن نية الحج ، فكيف يتصور الخلاف في النية ، مع أنه لا يتصور وجود الحج الشرعي بدونها ؟

فأجاب : لا خلاف بين أصحابنا وسائر المسلمين أن الحج لا يصحُّ إلا بالنية ، من الحاجِّ نفسه أو ممن يحجُّ به ، سواء قيل : إن الحج ينعقد بمجرد النية ، أو لا ينعقد إلا بها وبشيءٍ آخر من قولٍ أو عمل ، وسواء قلنا : إن الإحرام ركنٌ أم ليس بركن .

وأما انعقاد الإحرام بمجرد النية ، ففيه خلاف ، وفرق بين النية المشترطة للحجِّ والنية التي ينعقد بها الإحرام ، فإن الرجل يمكنه أن ينوي الحج من حين يخرج من بيته ويقف ويطوف مستصحبًا لهذه النية ، وإن لم يقصد الإحرام ولا يخطر بقلبه [1] .

٣٩١- وسئل عن التمتُّع والقِران ، أيهما أفضل ؟

فأجاب : لا يختلف مذهب أحمد أنه إذا قدم في أشهر الحج ولم يَسُق الهدي ، فالتمتع الخاصُّ أفضل له ، وهو أن يتمتع بعمرةٍ فيُحِلَّ منها ، ثم يحرم بالحج ؛ لأن النبي ﷺ أمر الذين حجُّوا معه جميعهم أن يُحِلُّوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدي [2] ، وقال أحمد : لا أشكُّ أن النبي ﷺ كان قارنًا ، والتمتعُ أحبُّ إلي ؛ لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ .

---

(١) (٢٦ / ٢٢ - ٣٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤٠) .

وأما إذا ساق الهدي فنُقِل عنه أن القِران أفضل ، لأنه إذا ساق الهدي لم يجز له أن يتحلل حتى ينحر الهدي يوم النحر . ولا فرق بين المتمتع الذي ساق الهدي والقارن عند أحمد إلا في شيئين :

أحدهما : أن القارن يكون قد أحرم بالحج قبل الطواف ، وأما المتمتع التمتعَ الخاص فإنه يؤخر إحرامه بالحج إلى ما بعد قضاء العمرة . ومعلومٌ حينئذٍ أن تقديم الإحرام بالحج أفضل من تأخيره ، فيكون القِران أفضل لمن ساق الهدي .

الثاني : أن القارن عنده لا يسعىٰ إلا مرةً واحدة ، كالمفرد . وأما المتمتع فقد اختار له أن يسعي سعيين ويجزيه السعي الأول الذي مع طواف العمرة ، وحينئذ فيكون قد تميَّز بسعيٍ زائدٍ مستحبٍّ عقيب طواف الإفاضة ، ونُقِل عنه أن السعي الثاني واجب ، لكن الصواب أنه لا يستحبُّ له سعيٌ ثانٍ ؛ فإن الصحابة الذين حجُّوا مع النبي ﷺ لم يسعوا إلا مرةً واحدة ، وبهذا يظهر فضل القارن إذا ساق الهدي على المتمتع غير السائق ، لكنْ لو سُلِّم استحباب ذلك لم يسلَّم أن كلما زاد عملًا كان أفضل ، بل الأفضل قد يكون هو الأيسر .

وإذا أفرد الحج بسَفْرة والعمرة بسَفْرة ، فهذا الإفراد أفضل له من التمتع .

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أن القِران أفضل ، وإذا أفرد الحج بسَفْرة والعمرة بسَفْرة فهذا أفضل ، فإنهم نصُّوا على أن العمرة الكوفيَّة أفضل من القِران ، لكن القِران الذي فعله النبي ﷺ ليس هو القِران الذي يقوله أبوحنيفة ، فإن النبي ﷺ لم يطف إلا طوافًا واحدًا ، ولم يسع إلا سعيًا واحدًا ، ومذهب أبي حنيفة أن القارن يطوف ويسعى للعمرة ثم يطوف ويسعى للحج ، وإذا فعل محظورًا كان عليه جزاءان للحج والعمرة .

والشافعي اختار التمتع تارة ، واختار الإفراد تارة ، واختلف كلامه في إحرام النبي ﷺ .

ومالك يختار الإفراد ، لكن قد قيل : إنه يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرَّم ، فأما العمرة عقيب الحج من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم ، فهذا لم يعرف على عهد السلف ، ولا نقل أحدٌ عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من الذين حجُّوا معه أنهم فعلوا ذلك إلا عائشة رضي الله عنها ؛ لأنها كانت قدمت متمتعةً فحاضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج وتدع العمرة ، فصارت قارنة ، فأعمَرها النبي ﷺ تطييبًا لنفسها بعد الحج [1] ، ولم يعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة خاصة ؛ لأجل هذا العذر ، وأما عُمَر النبي ﷺ فإنما كانت وهو قاصدٌ إلى مكة ، ولم يكن يخرج هو ولا أصحابه من مكة فيعتمرون إلا ما ذُكِر من حديث عائشة .

والتمتع جائزٌ باتفاق أهل العلم وإنما كان طائفةٌ من بني أمية وغيرهم يكرهونه . وقد قيل : إن الذين كرهوا ذلك إنما كرهوا فسخ الحج إلى التمتع ، فإن الناس يَقْدمون من الآفاق فيحرمون بالحج ، فمن جوَّز الفسخ جوَّز لهم المتعة ، ومن منع من ذلك منعهم منه . والفسخ فيه ثلاثة أقوال معروفة ، قيل : واجب . وقيل : محرم . وقيل : جائزٌ مستحب . وبكلٍّ قال بعض الصحابة .

وإيجاب المتعة هو قول طائفة من أهل الحديث والظاهرية ، لكن جماهير الصحابة والأئمة الأربعة وغيرهم على أنه يجوز التمتع ، والإفراد ، والقِران ، وإنما جوَّز الجمهور الثلاثة ؛ لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه :

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٠) ، ومسلم (١٢١١) .

« من شاء منكم أن يهلَّ بعمرةٍ فليفعل ، ومن شاء منكم أن يهلَّ بحجةٍ فليفعل ، ومن شاء منكم أن يهلَّ بحجةٍ وعمرةٍ فليفعل »[1] ، وأما أمره ﷺ لأصحابه بعد ذلك أن يُحِلُّوا من إحرامهم ويجعلوها عمرةً إلا من ساق الهدي ، فلأنه أراد أن يجمعوا بين الحج والعمرة ، وألا يعتمروا عمرةً مكية ، ومن كان هذه حاله فينبغي له أن يتمتع ، فالتمتعُ كان متعيِّنًا في حقِّ الصحابة إذا أرادوا أن يفعلوا الأفضل لهم ، وكان أولًا قد أذن لهم في الفسخ ولم يأمرهم به ، لا سيما إذا قيل بوجوب العمرة .

والذين منعوا الفسخ أو المتعة مطلقًا ، قالوا : كان ذلك لأصحاب النبي ﷺ خاصة ؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ، فأمر النبي ﷺ أصحابه بالعمرة ليبين جواز العمرة في أشهر الحج .

وهذا القول خطأٌ لوجوه :

أحدها : أن النبي ﷺ كان قد اعتمر قبل ذلك عُمَره الثلاث في أشهر الحج ، عمرة الحديبية والقضيَّة والجعرانة ، فكيف يقال : إن الصحابة لم يعلموا جواز العمرة في أشهر الحج حتى أمرهم بالفسخ ، وقد فعلها قبل ذلك ثلاث مرات ؟!

الثاني : أنه ﷺ قد قال لهم عند الميقات : « من شاء أن يهلَّ بعمرةٍ وحجةٍ فليفعل » ، فبيَّن لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج ، وعامة المسلمين معه ، فكيف لم يعلموا ذلك ؟!

الثالث : أنه أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل ، وأمر من ساق الهدي أن يتمَّ على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ، ففرَّق بين مُحْرِمٍ ومُحْرِم ، فهذا يدلُّ على أن سَوْق

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) ، ومسلم (١٢١١) .

الهدي هو المانع من التحلُّل لا إحرامُه[1] الأول .

الرابع : أنه ﷺ قال لسراقة بن مالك حين سأله : ألعامنا هذا أم للأبد ؟ : « بل للأبد » ، وقال : « دخلت العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة »[2] .

فإن قيل : قوله : « دخلت العمرة في الحج » أراد به جواز العمرة في أشهر الحج . قيل : نعم ، ومِنْ ذلك عمرة الفاسخ ، فإنها سبب هذا اللفظ ، وسبب اللفظ العام لا يجوز إخراجه منه .

الخامس : أن يقال : فسخ الحج إلى التمتع موافقٌ لقياس الأصول لا مخالفٌ له فإن المحرم إذا التزم أكبر مما لزمه جاز باتفاق الأئمة .

فإن قيل : دم المتمتع دمُ جُبْران ، ونُسكٌ لا جُبْران فيه أفضل من نسكٍ مجبور . قيل : هذا لا يصح ؛ لوجهين :

أحدهما : أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل من هديه[3] ، وثبت أنه كان متمتعًا التمتع العام ، فإن القارن يدخل في مسمىٰ المتمتع ؛ فدل على استحباب الأكل من هدي المتمتع ، ودم الجُبْران ليس كذلك .

الثاني : أن سبب الجُبْران محظورٌ في الأصل ، كفعل المحظورات ، والتمتع جائزٌ مطلقًا ، فلو كان دمه دم جبرانٍ لم يجز مطلقًا ، فعُلِم أنه دم نسكٍ وهدي[4] .

---

(١) في مطبوعة الفتاوى : لأحرامه . والصواب ما أثبت .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٣) ، ومسلم (١٢١٨) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

(٤) (٢٦ / ٣٣ - ٧٩) .

٣٩٢- **وسئل** عن حجِّ النبي ﷺ هل كان مفردًا أو قارنًا أو متمتعًا ؟ وأيما أفضل لمن يحج ؟ وقول بعض الناس : إن أحدًا من الصحابة أتي بعمرة من مكة، والحديث الذي رووه : « أن عمرةً في رمضان تقوم كذا وكذا حجة » هل هو صحيح ؟

فأجاب : أما حجُّ النبي ﷺ ، فالصحيح أنه كان قارنًا ، قَرَنَ بين الحج والعمرة ، وساق الهدي ، ولم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا حين قدم ، لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين . هذا هو الصواب المحقَّق عند أهل المعرفة بالأحاديث الذين جمعوا طرقها وعرفوا مقصدها ، وقد جمع أبو محمد بن حزم في حجة الوداع كتابًا جيدًا في هذا الباب .

ومما يبيِّن ذلك : أن الذين نقلوا لفظ رسول الله ﷺ ، كلفظ تلبيته ، ولفظه في خبره عن نفسه وفيما يخبر به عن أمر الله له ، إنما ذكروا القِران ، كقول أنس : سمعته يقول : « لبيك عمرة وحجة » وكان تحت ناقته [١] .

والذين قالوا : تمتع بالعمرة إلى الحج ، لم تزل قلوبهم على غير القِران ، فإن القِران كان عندهم داخلًا في مسمى التمتع بالعمرة إلى الحج ، كما جاء مفسَّرًا في الصحيحين من أن عثمان كان ينهى عن المتعة ، وكان عليٌّ يأمر بها ، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعًا [٢] . ولذا وجب الهدي على القارن عند من أوجبه من الأئمة .

وكذلك الذين قالوا : أفرد الحج ، مع أن هذا اللفظ يراد به الرد على من قال : إنه حلَّ من إحرامه ، أو إنه طاف طوافين وسعي سعيين ، فبيَّن هؤلاء أنه لم يفعل إلا

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٢ ، ١٢٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٨) ، ومسلم (١٢٢٣) .

أفعال الحج ، لم يحلَّ من إحرامه ولا زاد عليها . يوضح ذلك : أن عامة الذين روي عنهم أنه أفرد الحج ، كعائشة وابن عمر ، روي عنهم أنه تمتع بالعمرة إلى الحج ، كما ثبت ذلك في الصحيحين [1] .

ومن قال من أصحاب مالك والشافعي : أفردَ الحج ولم يعتمر مع حجته ، فالأحاديث الصحيحة التي تبيِّن أنه اعتمر مع حجته تردُّ هذا القول ، ومن ذلك قول حفصة له : ما بال الناس حلُّوا ولم تحلَّ من عمرتك ؟ فقال : « إني لَبَّدتُ رأسي ، وقَلَّدت هديي ، فلا أحلَّ حتى أنحر » [2] .

ومن زعم أنه ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج وحلَّ من إحرامه ، وأنه كان مخصوصًا بذلك دون من تمتع وساق الهدي ، أو أنه أفرد الحج واعتمر عقب ذلك ، أو أنه طاف طوافين وسعى سعيين ، فجميع ذلك خطأٌ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة.

وأما قول القائل : أيما أفضل ؟

فالتحقيق في هذه المسألة : أنه إذا أفرد الحج بسَفْرةٍ والعمرة بسَفْرة ، فهو أفضل من القِران والتمتع الخاصِّ بسفرةٍ واحدة ، وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر، وكان عمر وعلي يختارانه للناس ، وقد قال النبي ﷺ لعائشة في عمرتها : « أجرك على قدر نصبك » [3] .

وأما إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك من أدني الحل ، فهذا الإفراد لم يفعله

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٦) ، ومسلم (١٢٢٧ ، ١٢٢٨) .
(٢) أخرجه البخاري (١٤٩١) ، ومسلم (١٢٢٩) .
(٣) أخرجه البخاري (١٦٩٥) ، ومسلم (١٢١١) .

رسول الله ﷺ ولا أحدٌ من أصحابه الذين حجُّوا معه ، ولا يُعْرَفُ أن أحدًا اعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة .

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسَفْرةٍ واحدة ، وقدم مكة في أشهر الحج ، ولم يسق الهدي ، فالتمتع أفضل له من أن يحجَّ ويعتمر بعد ذلك من الحل ؛ وهذا هو حجُّ أصحاب رسول الله ﷺ الذين حجُّوا معه ولم يسوقوا الهدي .

ومن سافر سَفْرةً واحدةً واعتمر فيها ، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج ، فتمتعه أيضًا أفضل له من الحج وحده ؛ فإن كثيرًا من الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك ، ومع هذا فأمرهم بالتمتع ، لم يأمرهم بالإفراد ، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدي ، وهذا أفضل من عمرة وحجة .

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسَفْرةٍ واحدة ، ويسوق الهدي ، فالقِران أفضل ؛ اقتداءً برسول الله ﷺ حيث قرن وساق الهدي . والتمتع مع سَوْق الهدي مخالفٌ للسنة ، والنبي ﷺ لم يقل : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لتمتعتُ مع سوق الهدي ، بل قال : « لمَا سقتُ الهدي ، ولجعلتها عمرة »[1] ، فجعل المطلوب متعةً بلا سَوْق هدي .

فإن قيل : أيما أفضل أن يسوق الهدي ويقرن ، أو أن يتمتع بلا سوق هدي ويحلَّ من إحرامه ؟

قيل : هذا موضع الاجتهاد ، فإنه قد تعارض دليلان شرعيان :

أحدهما : أنه ﷺ قَرَن وساق الهدي في حجة الوداع ، ولم يكن الله ليختار لنبيه

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٣ ، ٦٨٠٢) ، ومسلم (١٢١١) .

المفضول دون الأفضل ، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ .

والثاني : أن قوله ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » يقتضي أنه لو كان ذلك الحال هو وقت إحرامه لكان أحرم بعمرة ولم يسق الهدي ، وهو لا يختار أن ينتقل من الأفضل إلى المفضول ، وذلك يدل على أنه تبين له حينئذ أن التمتع بلا هديٍ أفضل له .

ولكنَّ من نصر الأول يجيب عن هذا بأنه لم يقل هذا لأن الذي فعله مفضولٌ ، بل لأن أصحابه شقَّ عليهم أن يحلُّوا من إحرامهم مع بقائه محرمًا ، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أُمِروا به عن انشراحٍ وموافقة ، وقد ينتقل من الأفضل إلى المفضول لما فيه من ائتلاف القلوب . وعلى هذا التقدير يكون الله قد جمع له بين أنْ فعل الأفضل وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل ، فاجتمع له الأجران ، وهذا هو اللائق بحاله ﷺ .

يبيِّن ذلك أن سَوْق الهدي أفضل من ترك سَوْقه ، وفيه من تعظيم شعائر الله ما ليس في تكرر التحلل والتحريم . ثم إن القارن والمتمتع عليهما هدي ، ومعلومٌ أن الهدي الذي يسوقه من الحل أفضل باتفاق المسلمين مما يشتريه من الحرم ، بل في أحد قولي العلماء : لا يكون هديًا إلا بما أهدي من الحلِّ إلى الحرم . فهذا وغيره مما يبيِّن أن سوق الهدي مع التمتع والقِران أفضل من تمتعٍ لا سَوْق فيه .

وأما سؤال السائل عن بعض الصحابة : هل اعتمر من مكة ؟ فلم يعتمر أحدٌ على عهد رسول الله ﷺ من مكة إلا عائشة خاصة .

وقوله ﷺ : «عمرةٌ في رمضان تعدل حجة»، وفي لفظ : «تعدل حجةً

معي»[1] ، فبيَّن لها أن اعتمارها في رمضان يقوم مقام الحجة التي تخلَّفتْ عنها ، والحجة كانت من المدينة ، والعمرة كانت من المدينة ، وذلك لأن شهر رمضان قبل أشهر الحج[2] .

٣٩٣- وسئل عن طواف الحائض ، والجنب ، والـمُحْدِث .

فأجاب : اختلف أهل العلم هل الطهارة شرطٌ في صحة الطواف ، كما هي في الصلاة ؟ على قولين :

أحدهما : أنها شرط . وهو قول مالك والشافعي وغيرهما .

والثاني : أنها ليست بشرط . وهذا قول أكثر السلف ومذهب أبي حنيفة وغيره ، وهو الصواب ، فإن المشترطين في الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجةٌ إلا قوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة »[3] ، وقد قيل : إنه موقوفٌ على ابن عباس ، ولو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة ، فإنه ليس معناه أن الطواف نوعٌ من الصلاة كالجمعة والاستسقاء ، وإنما غايته أن يشبه الصلاة في بعض الأحكام ، والفرق بين مسمَّاهما جاء في القرآن وتواترت به الأحاديث والآثار ، وقد قال ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[4] والطواف ليس كذلك ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٠) ، ومسلم (١٢٥٦) .

(٢) (٢٦ / ٨٠ - ٩٧) .

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٠) ، والدارمي (١٨٤٧) ، والبيهقي (٥ / ٨٥) ، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة (٢٧٣٩) ، وابن حبان (٣٨٣٦) ، والحاكم (١ / ٦٣٠) . ورجح الوقف النسائي والبيهقي والمنذري وابن الصلاح وغيرهم . انظر : « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٩) .

(٤) أخرجه أبو داود (٦١) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي رضي الله

والطواف لا يجب فيه ولا يحرم ما يجب ويحرم في الصلاة ، فبطل أن يكون مثلها ، فإنه يجوز فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير ، وقد تنازع السلف في وجوب الوضوء من الحدث له ، والوضوء للصلاة معلومٌ بالاضطرار من دين الإسلام ، والأدلة الشرعية تدل على عدم الاشتراط ، فإن النبي ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة . والقياس بأنه عبادةٌ متعلقةٌ بالبيت ، فكانت الطهارة وغيرها شرطًا فيها كالصلاة ، قياسٌ فاسد ، فإنا لا نسلِّم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت ، ولا دليل على ذلك .

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطًا ، يبقي الأمر دائرًا بين أن تكون واجبة ، وبين أن تكون سنة ، وهما قولان للسلف .

وقد تدبرت فتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ، ولا تجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحبُّ فيه الطهارة الصغرى ، وليس في الشريعة ما يدل على وجوبها ، بل الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم الوجوب ، وقد صح عنه ﷺ أنه بعث أبا بكر عام تسع لما أمَّره على الموسم ينادي : « ألا يطوف بالبيت عريان »[1] ، ولم ينقل أحدٌ عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء ، ولا باجتناب النجاسة ، كما أمر المصلين بالوضوء .

أما الحائض ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت »[2] ، وقال لعائشة : « اصنعي ما يصنع الحاج ، غير ألا تطوفي

عنه . قال الترمذي : هذا الحديث أصحُّ شيء في الباب وأحسن .

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢) ، ومسلم (١٣٤٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ١٣٧) .

بالبيت »[1] ، ولما قيل له عن صفية : إنها حاضت ، قال : أحابستنا هي ؟ ، فقيل له : إنها قد أفاضت ، قال : « فلا إذًا »[2] .

فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت ، إما أن يكون لأجل المسجد ، لكونها منهيَّةً عن اللبث فيه ، وفي الطواف لبثٌ ، وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام .

فإن حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة ، فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك ، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ، وليس لها أن تطوف مع الحيض ما دامت قادرة على الطواف مع الطهر ، ولا أعلم نزاعًا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به .

فإن لم يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر ؛ إما لعدم النفقة ، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها ، أو لغير ذلك ، فهذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة :

١ - إما أن يقال : تقيم حتى تطهر وتطوف ، وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوي إليه بمكة ، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها .

٢ - وإما أن يقال : بل ترجع غير طائفةٍ بالبيت ، وتقيم على ما بقي من إحرامها إلى أن يمكنها الرجوع ، وإن لم يمكنها بقيت محرمةً إلى أن تموت .

٣ - وإما أن يقال : بل تتحلَّل كما يتحلل المحصر ، ويبقي تمام الحج فرضًا عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقًا لعذر .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠) ، ومسلم (١٢١١) ، وابن حبان (٤٠٠٥) واللفظ له .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٠) ، ومسلم (١٢١١) .

٤ - وإما أن يقال : من تخاف أن تحيض - فلا يمكنها الطواف طاهرًا - لا تؤمر بالحج ، لا إيجابًا ولا استحبابًا . ونصف النساء أو قريبٌ منه كذلك .

ومن المعلوم أن الأمر الأول لا يجوز أن تؤمر به ؛ لما في ذلك من الفساد في دينها ودنياها الذي يُعْلَم بالاضطرار أن الله ينهى عنه ، فضلًا عن أن يأمر به . والأمر الثاني كذلك ؛ فإن الله لم يأمر أحدًا أن يبقى محرمًا إلى أن يموت ، ولو أمكنها العَوْد فعادت أصابها نظير ما أصابها في الأولى ، ثم إن في هذا إيجاب سفرين كاملين للحج على الإنسان من غير تفريطٍ منه ولا عدوان ، وهو خلاف الأصول ، فإن الله لم يوجب الحج على الناس إلا مرة واحدة ، وإذا وجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه . وأما الأمر الثالث فهو أقوى ، لكنَّ مآله إلى الأمر الرابع ، فإن ذلك لا يُسْقِطُ عنها فرض الحج ، والمسلم لا يؤمر بحجٍّ يُحْصَر فيه ، وكثيرٌ من النساء في هذه الأوقات يعجزن عن الطواف مع الطهارة من الحيض . والأمر الرابع معلومٌ أنه خلاف أصول الشريعة ؛ فإن العبادات المشروعة إيجابًا أو استحبابًا إذا عجز المكلف عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز ، وقد قال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[1] .

فإذا تبين فساد هذه الأمور الأربعة ، بقي الخامس ، وهو :

٥ - أنها تفعل ما تقدر عليه ، ويسقط عنها ما تعجز عنه ، فتطوف ، وينبغي أن تغتسل وإن كانت حائضًا كما تغتسل للإحرام ، وأولىٰ ، وتستثفر كما تستثفر المستحاضة ، وأولىٰ .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) ، ومسلم (١٣٣٧) .

وهذا هو الذي تدل عليه النصوص والأصول ، والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة ، كقوله ﷺ : « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» إنما تدل على الوجوب مطلقًا ، كقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[1] ، وأمثال ذلك ، وقد عُلِم أن وجوب ذلك مشروطٌ بالقدرة ، كما قال تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، ثم إن غاية ما في الطهارة أنها شرطٌ من شروط الطواف ، فيسقط بالعجز كغيره من الشروط ، ومعلومٌ أن كونها شرطًا في الصلاة أوكد منها في الطواف ، وشروط الصلاة تسقط بالعجز .

والذي جاءت به السنة أن الطواف عبادةٌ متوسطة بين الصلاة وبين سائر المناسك ، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره ، ولأنه مختصٌّ بالمسجد ، فلهاتين الحرمتين مُنِعَت منه الحائض ، ولم تأت سنةٌ تمنع المُحْدِثَ منه ، وما لم يَحْرُم على المُحْدِث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى .

ولا يجب عليها بذلك دم ، لا بدنة كما هو مذهب أبي حنيفة ، ولا شاة كما هي إحدى الروايتين عن أحمد ، إلا احتياطًا ، لأن الواجب إذا تُرِك من غير تفريطٍ لا دم فيه ، بخلاف من تركه لغير ذلك[2] .

٣٩٤- وسئل عن هذه الضرورة التي في الحيض المبتلي بها شطر النسوة في الحج وكثرة اختلاف الأنواع فيه : فمنهن من تكون حائضًا في ابتداء الإحرام ، ومنهم من تحيض أيام التشريق .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥٤) ، ومسلم (٢٢٥) .
(٢) (٢٦ / ١٧٦ - ٢١٨ ، ٢١٩ - ٢٤٧) .

المسألة الأولى : امرأة تحيض أول الشهر ، ولم يمكن أن تطوف إلا حائضًا ، وعند الوقوف بعرفة ترى شيئًا من الصفرة والكدرة التي تراها بعد القصَّة البيضاء ، فما الحكم في ذلك ؟

المسألة الثانية : فيمن تحيض في خامس إلى تاسع ، ويبقي حيضها إلى سابع عشر أو أكثر ، فوقفت ورمت وطافت للإفاضة وهي حائض ، ولم يمكنها عمرة .

المسألة الثالثة : امرأة وقفت ورمت الجمار ، وتريد طواف الإفاضة ، فحاضت قبل الطواف ، فلم تطف ، وكتمت ، وكانت تريد العمرة فلم تعتمر ، ورجعت ولم تفعل لا طوافا ولا عمرة ولا دمًا [1] .

فأجاب : أما **المسألة الأولى** ، فإن المرأة الحائض تقضي جميع المناسك وهي حائض غيرَ الطواف ، كما ثبت في السنة ، فهذه التي قدمت مكة وهي حائض قبل التعريف ، لا تطوف بالبيت ، لكن تقف بعرفة ولو كانت حائضًا ، فكيف إذا كانت ترىٰ شيئًا من الصفرة والكدرة ؟ ؛ فإن للفقهاء في الصفرة والكدرة ثلاثة أقوالٍ هل هي حيضٌ مطلقًا أو ليست حيضًا مطلقًا ؟ والقول الثالث وهو الصحيح : أنها إن كانت في العادة مع الدم الأسود والأحمر فهي حيض ، وإلا فلا ، قالت أم عطية : كنا لا نعدُّ الصُّفرة والكُدْرة بعد الطُّهر شيئًا [2] ، وليس في المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف [3] .

وأما **المسألة الثانية** ، فإن المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر سقط عنها

---

(١) أجاب الشيخ عن المسألة الأولى والثانية ، وسيأتي ما يصلح جوابًا للثالثة في الفتوى التالية .
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠) .
(٣) ثم بحث مسألة اشتراط الطهارة للطواف ، وقد مضى ملخَّصها في الفتوى السابقة .

طواف القدوم ، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده وهي طاهر . وكذلك لو طافت طواف الإفاضة وهي طاهر ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج ، فإنه يسقط عنها طواف الوداع ؛ لسنة رسول الله ﷺ حيث رخَّص للمرأة إذا طافت وهي طاهر ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع (١) ، وإن حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك (٢) .

٣٩٥- وسئل عن امرأةٍ حجَّت وأحرمت لعمرةٍ وحجةٍ قارنة ، ودخلت إلى مكة وطافت وسعت ، وتوجهت إلى منى ، ثم إلى عرفة ووقفت ، ثم عادت إلى منى ، ونُحِر عنها ما وجب عليها من دم ، ورمت الجمار يومًا واحدًا ، ودخلت إلى مكة وطافت ، وعندما حضرت الحرم حاضت ، ورجعت إلى منى وكتمت ، وهي محقِّقةٌ أن حجها قد كَمُل ، وعادت إلى بلدها ، وبعد سنتين اعترفت بما وقع لها ، فقيل لها : يلزمك العَوْد ، ولم يمكنها زوجها والحالة هذه .

فأجاب : إن كانت قد طافت طواف الإفاضة وهي حائضٌ والحالة هذه ناويةً أجزأها الحج في أحد قولي العلماء ، وغاية ما يجب عليها عند أبي حنيفة بدنة ، وعند أحمد شاة . وأما إن كانت لم تطف تحلَّلت التحلل الأول ، وجاز لها الطيب وتغطية الوجه وغير ذلك ، لكن لا يطؤها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة ، فإن لم يمكنها العَوْد فغاية ما يمكن أن يرخَّص لها فيه أنها تكون كالـمُحْصَرة ، فتتحلَّل من إحرامها بهديٍ ، والأحوط أن تبعث به إلى مكة ليذبح ، فإذا ذُبِح هناك حلَّت هنا ، وجاز لزوجها أن يطأها . ثم إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة فإنها تدخل مهلَّة

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٠) ، ومسلم (١٢١١) .

(٢) (٢٦ / ٢١٩ – ٢٤١) . وتتمة البحث مضى ملخَّصه في الفتوى السابقة .

بعمرة ، وتطوف هذا الطواف الباقي عليها ، ثم إن شاءت حجَّت من هناك . وإن عجزت عن ذلك حتى تموت فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، وإن أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل .

وإن كان وطؤها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك ، ويفسد ما بقي ، وعليها طواف الإفاضة بالاتفاق ، لكن عليها عند بعضهم أن تحرم بعمرة ، ويجزئها بلا إحرامٍ جديد عند البعض . هذا إذا كانت هناك . فإن كانت رجعت إلى بلدها ، ووطأها زوجها ، فلابد لها إذا رجعت أن تحرم بعمرةٍ من الميقات ؛ لأنه لا يدخل أحدٌ مكة إلا محرمًا بحجٍّ أو عمرة ، إلا من له حاجة متكررة ونحو ذلك [1] .

٣٩٦- وسئل : أيما أفضل لمن كان بمكة : الطواف بالبيت أو الخروج إلى الحِلِّ ليعتمر منه ويعود ؟ وهل يستحب لمن كان بها كثرة الاعتمار في رمضان أو في غيره أو الطواف بدل ذلك ؟ وهل كثرة الاعتمار لغير المكيِّ مستحبة ؟ وهل في اعتمار النبي ﷺ من الجِعرانة مستندٌ لمن يعتمر من مكة ، كما في أمره لعائشة أن تعتمر من التنعيم ؟ وقوله ﷺ : « عمرةٌ في رمضان تعدل حجة » هل هي عمرة الأُفُقِيِّ أو تتناول المكي الذي يخرج إلى الحِلِّ ليعتمر في رمضان ؟

فأجاب : أما من كان بمكة من مستوطنٍ ومجاورٍ وغيرهما ، فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة ، وسواءٌ خرج في ذلك إلى أدني الحلِّ أو أقصاه ، هذا المتفق عليه بين سلف الأمة ، وما أعلم فيه مخالفًا من أئمة الإسلام في العمرة المكية . وأما العمرة من الميقات ، بأن يذهب إليه فيحرم منه ، أو يرجع إلى بلده ثم ينشئ السفر

---

(١) (٢٦ / ٢٤٦ – ٢٤٧) .

منه للعمرة ، فهذه ليست عمرةً مكية بل هذه عمرةٌ تامة ، واختُلِفَ هل المقام بمكة أفضل منها أم الرجوع إلى بلده أو الميقات أفضل ؟ .

وأما الاعتمار للمكي بخروجه إلى الحِلِّ ، فهذا لم يفعله أحدٌ على عهد رسول الله ﷺ قطُّ إلا عائشة في حجة الوداع ، ولم يفعله الصحابة بمكة قبل الهجرة وبعد الفتح إلى أن توفي ﷺ ، ومن أوجب العمرة من الصحابة لم يوجبها على أهل مكة ، كابن عباس ، وكلام السلف كعطاء وطاووس وغيرهما يتضمن نهيهم عنها ، وذلك يوجب العلم بأن المشروع لهم إنما هو الطواف ، وأنه الأفضل في حقهم ؛ إذ من الممتنع أن يتفق النبي ﷺ وجميع أصحابه على عهده على المداومة على المفضول وترك الأفضل ، فالاعتمار حينئذ بدعة ، لم يفعله السلف ، ولم يؤمر به في الكتاب والسنة ، ولا قام دليلٌ شرعيٌّ على استحبابه ، وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء .

وأما اعتماره ﷺ من الجعرانة [1] ، فلأنه كان أنشأ العمرة منها ، إذ كان فيها لقسم الغنائم بعد غزوة حنين ، فكان قادمًا إلى مكة منها لا خارجًا من مكة إليها للإحرام بالعمرة ، ومن توهَّم غير ذلك فقد غلط غلطًا فاحشًا .

وأما كثرة الاعتمار في رمضان للمكي وغيره ، فهاهنا **ثلاث مسائل** :

المسألة الأولى : الاعتمار في العام أكثر من مرة .

فأما كثرة الاعتمار المشروع ، كالذي يقدم من بلده ، فيحرم من الميقات بعمرة ، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يفعلون ، فقد تنازع العلماء هل يكره أن يعتمر في السنة

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٧) ، ومسلم (١٢٥٣) .

أكثر من عمرة واحدة ؟ فكره ذلك طائفة ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يعتمرون إلا عمرةً واحدةً في العام ، فتكره الزيادة على ما فعلوه ، كالإحرام قبل الميقات . ورخَّص في ذلك آخرون ؛ لقوله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما »[1] ، وهذا مع إطلاقه وعمومه فإليه ذهب جماعةٌ من الصحابة ، كعلي وابن عباس وعائشة وأنس قولًا وفعلًا .

المسألة الثانية : الإكثار من الاعتمار لغير المكي ، والموالاة بينها .

مثل أن يعتمر من يكون منزله قريبًا من الحرم كل يوم أو يومين ، أو يعتمر في الشهر خمس عُمَر ، ونحو ذلك ، فهذا مكروهٌ باتفاق سلف الأمة لم يفعله أحدٌ منهم ، بل اتفقوا على كراهيته ، ومن استحبه من الفقهاء فليس معهم في ذلك من حجةٍ إلا مجرد القياس العام ، وهو أن هذا تكثيرٌ للعبادات ، أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة ، ونحو ذلك . والذين رخَّصوا في أكثر من عمرةٍ في الحول من السلف أكثر ما قالوا : يعتمر إذا أمكن الموسي من رأسه ، أو في شهرٍ مرتين ، ونحو ذلك ، وهذا لأن تمام النسك الحلق أو التقصير .

المسألة الثالثة : الإكثار من الاعتمار للمكي .

إذا كان قد تبيَّن كراهة الموالاة بين العمرة لمن يحرم من الميقات ، فمن المعلوم أن ذلك من المكي في رمضان أو غيره أولي بالكراهة ، فإنه يتفق فيه محذوران : **أحدهما** : كون الاعتمار من مكة ، وقد اتفقوا على كراهة اختيار ذلك بدل الطواف . **والثاني** : الموالاة بين العُمَر ، وهذا اتفقوا على عدم استحبابه ، بل

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٣) ، ومسلم (١٣٤٩) .

ينبغي كراهته مطلقًا فيما أعلم لمن لم يَعْتَضْ عنه بالطواف ، وهو الأَقْيَس ، فكيف بمن قدر على أن يعتاض عنه بالطواف ؟! .

وأما الاعتمار في شهر رمضان ، ففي الصحيحين عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لامرأةٍ من الأنصار : « ما منعك أن تحجِّي معنا ؟ » ، فقالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحجَّ أبو ولدها على ناضح ، وترك لنا ناضحًا ننضح عليه ، قال : « فإذا جاء شهر رمضان فاعتمري ، فإن عمرةً في رمضان تعدل حجة » [1] ، وإنما أراد ﷺ بذلك العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها ، وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمرًا، فأما أن يخرج المكي فيعتمر من الحلِّ فهذا أمرٌ لم يكونوا يعرفونه ولا يفعلونه ولا يأمرون به ، فكيف يجوز أن يكون مرادًا من الحديث ؟! مع أن هذه المرأة كانت بالمدينة ، وعمرتها لا تكون إلا من الميقات ، وكيف يكون قد رغبهم ﷺ في عمرةٍ مكية في رمضان ، ثم إنهم لا يأتون ما فيه هذا الأجر العظيم ، مع فرط رغبتهم في الخير ؟! ، وهلَّا أخبر النبي ﷺ بذلك أهل مكة المقيمين بها ليعتمروا كل عامٍ في شهر رمضان ؟! وإنما أخبر بذلك من كان بالمدينة لمَّا ذكر له مانعًا منعه من السفر للحج .

يبيِّن هذا أن بعض طرق الحديث أنه ﷺ قال للمرأة : « عمرة في رمضان تعدل حجةً معي » [2] ، ومعلومٌ أن مراده أن عمرتك في رمضان تعدل حجة معي ، فإنها كانت قد أرادت الحج معه فتعذَّر ذلك عليها ، فأخبرها بما يقوم مقامه ، وهكذا من كان بمنزلتها من الصحابة ، ولا يقول عاقلٌ ما يظنه بعض الجهَّال : إن عمرة الواحد

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٠) ، ومسلم (١٢٥٦) .
(٢) أخرجها البخاري (١٧٦٤) ، ومسلم (١٢٥٦) .

منًّا من الميقات أو من مكة تعدل حجةً معه ﷺ ، فإنه من المعلوم بالاضطرار أن الحجَّ التامَّ أفضل من عمرة رمضان ، والواحد منا لو حجَّ الحج المفروض لم يكن كالحجِّ معه ﷺ ، فكيف بعمرة ؟! وغاية ما يحصِّله الحديث : أن تكون عمرة أحدنا في رمضان من الميقات بمنزلة حجة . وقد يقال : هذا لمن كان أراد الحج فعجز عنه ، فيصير بنية الحجِّ مع عمرة رمضان كلاهما تعدل حجة ، لا أحدهما مجردًا [1] .

٣٩٧- وسئل عن من يقف بعرفة ، ولا يمكنه الذهاب إلى البيت خوفًا من القتل أو ذهاب المال ، هل يجزئه الحج ؟ وعن من يكون ببدنه أو رأسه أذى ، فلبس وغطي رأسه ، هل تجب عليه الفدية ؟ وما هي ؟ ومن لم يجد إلا بعيرًا حرامًا هل يجزئه الحج عليه ؟ وما هو الإفراد والقران والتمتع ؟ وما الأفضل ؟ ومن لم يعلم ذلك هل يصحُّ حجه ؟

فأجاب : لابد بعد الوقوف من طواف الإفاضة ، وإن لم يطف لم يتم حجه باتفاق الأمة ، وإن أحصره عدوٌّ عن البيت وخاف ، فلم يمكنه الطواف ، تحلَّل ، فيذبح هديًا ، ويحِلُّ ، وعليه الطواف بعد ذلك إن كانت تلك حجة الإسلام ، فيدخل مكة بعمرةٍ تكون عوضًا عن ذلك .

ولا يجوز له تغطية رأسه ولا لبس القميص ونحوه إلا لحاجة ، فإن خاف من شدة البرد أن يمرض لبس وافتدىٰ واستغفر الله . والفدية للعذر أن يذبح شاة يقسمها بين الفقراء ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يتصدق على ستة فقراء ، لكل فقير نصف صاع .

ولا يجوز أن يحجَّ على بعيرٍ محرَّم .

---

(١) (٢٦ / ٢٤٨ - ٣٠١) .

والأفضل لمن ساق الهدي أن يقرن بين العمرة والحج ، وإن لم يسق الهدي وأراد أن يجمع بين العمرة والحج فالتمتع أفضل ، وإن حج في سفرةٍ واعتمر في سفرةٍ فالإفراد أفضل له .

وإذا أحرم مطلقًا ولم يخطر بباله هذه الأمور صحَّ حجُّه إذا حجَّ كما يحجُّ المسلمون[1] .

٣٩٨- وسئل عن من لا يقدر على الأضحية : هل يستدين ؟

فأجاب : إن كان له وفاءٌ فاستدان ما يضحِّي به فحسن ، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك[2] .

٣٩٩- وسئل عما يقال على الأضحية حال ذبحها ، وما صفة ذبحها ؟ وكيف يقسمها ؟

فأجاب : أما الأضحية فإنه يستقبل بها القبلة ، فيضجعها على الأيسر ، ويقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك . وإذا ذبحها قال : ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ٧٩] ، ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣] . ويتصدق بثلثها ، ويهدي ثلثها ، وإن أكل أكثرها أو أهداه أو أكله أو طبخها ودعا الناس إليها جاز .

---

(١) (٢٦ / ٣٠٢-٣٠٣) .
(٢) (٢٦ / ٣٠٥) .

ويعطي أجرة الجزار من عنده، وجلدُها إن شاء انتفع به وإن شاء تصدق به[1].

٤٠٠- **وسئل** عن رجلٍ اسمه أبو بكر، صار جنديًّا، وغيَّر اسمه إلى أسماء المماليك، فهل عليه إثم؟

فأجاب: إذا سمي اسمه باسمٍ تركيٍّ لمصلحةٍ له في ذلك، فلا إثم عليه، ويكون له اسمان، كما يكون له اسمٌ من سمَّاه به أبواه، ثم يلقِّبه الناس ببعض الألقاب[2].

٤٠١- **وسئل** عن الألقاب المتواطأ عليها بين الناس.

فأجاب: أما الألقاب، فكانت عادةُ السلف الأسماءُ والكنى، تارة يكنُّون الرجل بولده، كما يكنُّون من لا ولد له، إما بالإضافة إلى اسمه أو اسم أبيه أو ابن سَمِيِّه أو بأمرٍ له تعلُّقٌ به، كما كنَّىٰ النبيُّ ﷺ عائشة بابن أختها عبد الله[3]، وكان الأمر على ذلك في القرون الثلاثة إلى أن غلبت دولة الأعاجم، ثم بعد هذا أحدثوا الإضافة إلى الدِّين، ولا ريب أن الذي يصلح مع الإمكان هو ما كان السلف يعتادونه من المخاطبات والكنايات، فمن أمكنه ذلك فلا يعدل عنه، لا سيما وقد نُهِيَ عن الأسماء التي فيها تزكية، كما غيَّر النبيُّ ﷺ اسم بَرَّة إلى زينب[4]، ولما في ذلك من الكذب الظاهر، بحيث يكون المنعوت بذلك أحق بضد ذلك الوصف، ومن احتاج

---

(١) (٢٦/ ٣٠٨-٣٠٩).
(٢) (٢٦/ ٣١٠-٣١١).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٧٠)، وصححه العراقي وابن الملقن. انظر: «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٦٣٣)، و«البدر المنير» (٩/ ٣٤٣).
(٤) أخرجه مسلم (٢١٤٢).

إلى هذا خوفًا من تولُّد شرٍّ إذا عدل عنها فليقتصر على مقدار الحاجة ، ولقِّبوا بذلك لأنها أعلامٌ محضةٌ لا تُلْمَح فيها الصفة ، بمنزلة الأعلام المنقولة .

والذين يقصدون هذه الأمور فخرًا وخيلاء يعاقبهم الله بنقيض قصدهم ، والذين يتقون الله ويقومون بأمره يعزُّهم وينصرهم[1] .

---

(١) (٢٦ / ٣١١ - ٣١٢) .

باب الزيارة

٤٠٢- سئل عن زيارة القدس وقبر الخليل عليه السلام ، وما في أكل الخبز والعدس من البركة ، ونقله من بلدٍ إلى بلدٍ للبركة .

فأجاب : السفرُ إلى بيت المقدس للصلاة والاعتكاف ونحو ذلك مشروعٌ مستحبٌّ باتفاق العلماء ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا »[(١)] . وأما السفرُ إلى مجرَّد زيارة قبر الخليل أو غيره من الأنبياء والصالحين ومشاهدهم ، فلم يستحبه أحدٌ من الأئمة ، ولو نذر ذلك ناذرٌ لم يجب عليه الوفاء به للحديث السابق ، فإنه منع من السفر إلى مسجدٍ غير المساجد الثلاثة ، فغيرُ المساجد أولى بالمنع .

وأما أكلُ الخبز والعدس المصنوع عند قبر الخليل فهذا لم يستحبه أحدٌ من العلماء ، ومن اعتقد أنه مستحبٌّ فهو مبتدعٌ ضال ، والحديث المرويُّ في فضل العدس مكذوبٌ مختلقٌ بالاتفاق[(٢)] .

٤٠٣- وسئل : هل الأفضل المجاورةُ بمكة ، أو بمسجد النبي ﷺ ، أو المسجد الأقصى ، أو بثَغْرٍ من الثغور لأجل الغزو ؟ وهل زيارة النبي ﷺ مستحبة ؟

فأجاب : المرابطةُ بالثغور أفضلُ من المجاورة في المساجد الثلاثة ، كما نصَّ على ذلك أئمة الإسلام ، وكره المجاورةَ بعضهم ، قال أبو هريرة : لأن أرابط ليلةً في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود . وذلك أن الرباط من

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٢) ، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة .
(٢) (٢٧ / ٢٠ - ٢٤) .

جنس الجهاد ، وهو مقدمٌ على جنس الحج ، فإنه ﷺ سئل : أيُّ العمل أفضل ؟ قال: « إيمانٌ بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « جهادٌ في سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حجٌّ مبرور »[1] .

وأما زيارته ﷺ فليست واجبةً باتفاق المسلمين ، وليس في الكتاب والسنة أمرٌ بها ، لكن شدَّ الرحل إلى مسجده مشروع ، كما ورد في الحديث ، فإذا أتى المسجد فإنه يسلِّم علي النبي ﷺ وعلى صاحبيه كما كان الصحابة يفعلون ، وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبره ﷺ دون الصلاة في مسجده ففي هذه المسألة خلاف ، والذي عليه أكثر العلماء أنه غير مشروع ؛ لنهيه ﷺ عن شدِّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة[2] .

٤٠٤- وسئل عن قوله : « من حجَّ فلم يزرني فقد جفاني » .

فأجاب : هذا كذب ؛ فإن جفاء النبي ﷺ حرام ، وزيارة قبره ليست واجبةً بالاتفاق ، ولم يثبت فيها حديث ، وكلُّ ما روي في ذلك لا يصح[3] .

٤٠٥- وسئل : أيهما أفضل ، مكة أم المدينة ؟

فأجاب : مكة أفضل ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمكة : « والله إنك لخيرُ أرض الله وأحبُّ أرض الله إلى الله ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت »[4] ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦) ، ومسلم (١٦١) من حديث أبي هريرة .
(٢) (٢٧ / ٢٤ – ٢٨) .
(٣) (٢٧ / ٣٥ – ٣٦) .
(٤) أخرجه أحمد (٤ / ٣٠٥) ، والترمذي (٣٩٢٥) وصححه من حديث عبد الله بن عدي رضي الله عنه .

وهذا صريحٌ في فضلها . وأما حديث « أخرجتني من أحبِّ البقاع إليَّ فأسكنِّى أحبَّ البقاع إليك » فهو كذبٌ موضوع [1] .

٤٠٦- وسئل : هل التربة التي دُفِن فيها ﷺ أفضل من المسجد الحرام ؟

فأجاب : ذكر ذلك القاضي عياض إجماعًا ، وهو قولٌ لم يسبقه إليه أحدٌ فيما علمناه ، ولا حجة عليه ، بل بدنُ النبي ﷺ أفضل من المساجد ، ولا يلزمُ إذا كان هو أفضل أن يكون ما دُفِن فيه أفضل . والنصوصُ الدالة على تفضيل المساجد مطلقة ، لم يُستثن منها قبرُ أحد [2] .

٤٠٧- وسئل : هل تَفْضُلُ الإقامةُ في الشام على غيره من البلاد ؟ وهل جاء في ذلك نصٌّ في الكتاب والسنة ؟

فأجاب : الإقامةُ في الموضع التي تكون الأسبابُ فيه أطوعَ لله ورسوله أفضلُ من الإقامة في موضعٍ دونه في ذلك .

ودين الإسلام بالشام في هذه الأوقات أظهرُ منه بغيره ، كما هو معلومٌ بالحسِّ والعقل ، وقد دلت النصوصُ على ذلك ؛ مثل ما روي عنه ﷺ أنه قال : « ستكونُ هجرةٌ بعد هجرة ، فخيارُ أهل الأرض ألزمُهم مُهاجَرَ إبراهيم » [3] .

وعنه ﷺ قال : « إنكم ستُجنَّدون أجنادًا : جندًا بالشام ، وجندًا باليمن ، وجندًا

---

(١) (٢٧ / ٣٦) .

(٢) (٢٧ / ٣٧ - ٣٨) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ١٩٨) ، وأبو داود (٢٤٨٢) من حديث عبد الله بن عمرو . وقال الحافظ في « الفتح » (١١ / ٣٨٠) : سنده لا بأس به .

بالعراق ، فقال ابن حوالة : يا رسول الله ، اختر لي ، فقال : عليك بالشام ؛ فإنها خيرةُ الله من أرضه ، يجتبي إليها خيرتَه من خلقه ، فمن أبىٰ فليلحق بيَمَنِه ، وليَسْقِ من غُدُرِه ، فإن الله قد تكفَّل لي بالشام وأهله » [1] ، وهذان نصَّان في تفضيل الشام .

وكثيرٌ من الناس قد يكون مقامه في غير الشام أفضلُ له ، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي يقول له : هلمَّ إلى الأرض المقدَّسة ، فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدِّسُ أحدًا ، وإنما يقدِّسُ الرجلَ عملُه [2] .

٤٠٨- **وسئل** : هل الصلاةُ في جامع بني أمية بتسعين صلاة ، وهل صحَّ أن فيه ثلاث مئة نبيٍّ مدفون ، وأن النائم بالشام كالقائم بالليل بالعراق ، وأن الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام ، وأن الله خلق البركة واحدًا وسبعين جزءًا منها جزءٌ واحد بالعراق وسبعون بالشام ؟

فأجاب : لم يرد عن النبي ﷺ حديثٌ بتضعيف الصلاة في جامع دمشق ، ولم يثبت أن فيه عدد الأنبياء المذكورين .

وأما القائم بالشام أو غيره ، فإن أقام فيه بنيةٍ صالحةٍ فإنه يثابُ على ذلك ، وكلُّ مكانٍ يكونُ فيه العبد أطوعَ لله فمقامه فيه أفضل ، وقد جاء في فضل الشام وأهله أحاديثُ صحيحة ، وأما ما ذُكِر من حديث الفطر والصيام ... ، فهذا لم نسمعه عن أحدٍ من أهل العلم [3] .

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٢٣) ، وأبو داود (٢٤٨٣) من حديث عبد الله بن حوالة ، وصححه ابن حبان (٧٣٠٦) ، وخرجه الضياء في « المختارة » (٩ / ٢٧٢) .

(٢) (٢٧ / ٣٩ - ٤٧) .

(٣) (٢٧ / ٤٨ - ٤٩) .

٤٠٩- وسئل : هل دخلت عائشةُ رضي الله عنها إلى دمشق ؟

فأجاب : لم يدخل دمشق أحدٌ من أزواج النبي ﷺ ، عائشة ولا غيرها [١] .

٤١٠- وسئل : هل ورد في فضل جبل لبنان نصٌّ في الكتاب أو السنة ؟ وهل يجوزُ أن ينحني الناسُ إليه برؤوسهم إذا أبصروه ؟ وهل ثبت أن فيه أربعين من الأبدال ورجال الغيب ، وأن فيه نبيًّا من الأنبياء مدفونٌ أو في أذياله ؟ وهل يجوز أن يعقد له نية الزيارة ؟

فأجاب : ليس في فضل جبل لبنان وأمثاله نصٌّ عن الله ولا عن رسوله ﷺ ، بل هو وأمثاله من الجبال التي خلقها الله وجعلها أوتادًا للأرض ، وعامةُ ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل بعض الأماكن وأخبار الصالحين الذين بها فلكونها كانت ثغورًا ، لا لأجل خاصية ذلك المكان .

أما جبلُ لبنان ، فإن بعض الزهاد ظنَّ فضل هذا الجبل ونحوه لما فيه من الخلوة عن الناس وأكل المباح من الثمار التي فيه ، فيقصدونه لأجل ذلك غلطًا منهم ؛ فإن سكنىٰ الجبال والبوادي ليس مشروعًا للمسلم إلا عند الفتنة في الأمصار .

وأما اعتقادُ بعض الجهال أن به الأربعين الأبدال ، ورجال الغيب ، فهذا جهلٌ وضلال ، ولم يكن من أنبياء الله وأوليائه من كان غائب الجسد عن أبصار الناس ، ولكن قد تغيبُ عن الناس حقيقة قلبه وباطنه .

وكلُّ ما ذُكِر من الانحناء للجبل المذكور ، أو زيارته بلا قصدٍ لأمرٍ مشروعٍ أو التبرك بثماره ، فهو من الجهالات والضلالات . وأما القبر المشهور في سفحه الذي

---

(١) (٢٧ / ٤٩) .

يقال : إنه قبر نوح فهو باطلٌ محال [1] .

٤١١- وسئل عن قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، هل هي هذه التي تزورها الناس اليوم ؟ وأين قبر علي ابن أبي طالب ؟

فأجاب : القبر المتفق عليه هو قبرُ نبينا ﷺ ، وفي قبر الخليل نزاع ، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره . وأما يونس وإلياس وشعيب وزكريا فلا يُعرف . وقبر علي بن أبي طالب بقصر الإمارة الذي بالكوفة [2] .

٤١٢- وسئل هل الـمَشاهد المسماة باسم على بن أبي طالب وولده الحسين رضي الله عنهما صحيحة ؟

فأجاب : المشهدُ الذي بمصر المضاف إلى الحسين رضي الله عنه كذبٌ قطعًا ، وأما مشهدُ عليٍّ فعامة العلماء على أنه ليس قبره ، بل قيل : إنه قبر المغيرة بن شعبة ، وجمهور أهل المعرفة يقولون : إن عليًّا إنما دفن في قصر الإمارة بالكوفة أو قريبًا منه .

وعامةُ أمر هذه القبور والمشاهد مضطربٌ مختلق ، وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يُشرع بناءُ هذه المشاهد على القبور [3] .

٤١٣- وسئل عن زيارة قبر الحسين والسيدة نفيسة ، والصلاة عند الضريح . ومن قال : إن السيدة نفيسة تجير الخائف ، وأنها بابُ الحوائج إلى الله .

فأجاب : أما الحسين فلم يُحْمَلْ رأسُه إلى مصر باتفاق العلماء ، وكذلك لم

---

(١) (٢٧ / ٥٠ – ٦٣ ، ٤٩٧ – ٥٠٠) .
(٢) (٢٧ / ٤٤٥) .
(٣) (٢٧ / ٤٤٦ – ٤٤٩ ، ٤٥٠ – ٤٩٠) .

يُحْمَلْ إلى الشام . ومن قال : إن ميتًا من الموتىٰ - نفيسة أو غيرها - تجير الخائف ، وأنها باب الحوائج ، فهو ضالٌّ مشرك ، فإن الله هو الذي يجيرُ ولا يجار عليه ، وباب الحوائج إلى الله تعالى هو دعاؤه بصدقٍ وإخلاص ، كما قال سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة : ١٨٦] [١] .

٤١٤ - وسئل عمن يأخذ أضحيته من القاهرة ، فيذبحها بالقرافة .

فأجاب : لا يشرعُ لأحدٍ أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور ، ومن ظنَّ أنها مستحبةٌ أو أنها أفضل فهو جاهلٌ ضالٌّ مخالفٌ لإجماع المسلمين ، وقد نهى النبي ﷺ أن تتَّخذ القبور مساجد ، ولعن من يفعل ذلك ، فكيف يتَّخذ القبر منسكًا يقصد النسك فيه ؟! [٢] .

٤١٥ - وسئل عن رجلٍ ذهب إلى التكروري يتفرَّج ، فغَرِق ، هل هو عاصٍ أم شهيد ؟

فأجاب : قصدُ الذهاب إلى هذا القبر للصلاة عنده والتمسُّح به ونحو ذلك مما نُهِي عنه ، أو لشيءٍ من الفواحش ، أو للتفرُّج على من يصنعُ ذلك ، من غير إنكارٍ ، لا يجوز ، وهم عصاةٌ في هذا السفر ، ويرجىٰ لهم بالغرق رحمةُ الله [٣] .

٤١٦ - وسئل : كيف كان تعبُّد النبي ﷺ قبل مبعثه ؟

---

(١) (٢٧ / ٤٩٠) .

(٢) (٢٧ / ٤٩٥ - ٤٩٦) .

(٣) (٢٧ / ٤٩٦) . والتكروري هو الشيخ أبو محمد يوسف بن عبد الله التكروري ، تحكى عنه كرامات ، ولما مات بُنيت عليه قبة وعُمِل بجانبه جامع ، وسميت الناحية باسمه ، وهي من جملة قرىٰ الجيزة . « المواعظ والاعتبار » للمقريزي .

فأجاب : هذه المسألة مما لا يُحتاج إليها في شريعتنا ، وإنما علينا أن نقتدي به ﷺ بعد إرساله إلينا ، وما كان قبل ذلك مثل تحنُّثه بغار حراء فهذا ليس سنَّةً للأمة ، ولذا لم يقتد به في ذلك أحدٌ من الصحابة بعد الإسلام[1] .

---

(١) (٢٧ / ٥٠٠ - ٥٠١) .



كتاب الجهاد

٤١٧- وسئل : أيما أفضل الرميُ بالقوس ، أو الطعنُ بالرمح ، أو الضربُ بالسيف ؟ وهل لكلِّ واحدٍ منهم علمٌ يختصُّ به ومحلٌّ يليق به ؟ وإذا علَّم رجلٌ رجلًا الرمي أو الطعن وغيرهما من آلات الحرب والجهاد في سبيل الله تعالى وجحد تعليمه وانتقل إلى غيره وانتمى إليه : هل يأثمُ بذلك ؟

فأجاب : الرمي والطعن والضرب في سبيل الله مما أمر الله تعالى به ورسوله ، وقد ذكر الله تعالى الثلاثة ، فقال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد : ٤] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٤] ، وتعلُّم هذه الصناعات هو من الأعمال الصالحة لمن يبتغي بذلك وجه الله عزَّ وجل ، فمن علَّم غيره ذلك كان شريكه في كل جهادٍ يجاهدُ به ، لا ينقصُ أحدهما من الأجر شيئًا ، وعلى المتعلِّم أن يحسن نيته في ذلك ويقصد به وجه الله تعالى ، وعلى المعلِّم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه . وليس للمعلمين أن يحزِّبوا الناس ويفعلوا ما يلقى بينهم العداوة والبغضاء ، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] [1] .

٤١٨- وسئل عن رجلٍ جنديٍّ وهو يريدُ أن لا يَـخْدِم .

فأجاب : إذا كان للمسلمين به منفعةٌ وهو قادرٌ عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك

(١) (٢٨ / ٧ - ٢٥) .

لغير مصلحةٍ راجحةٍ على المسلمين [١] .

٤١٩- وسئل : هل يجوز للجنديِّ أن يلبس شيئًا من الحرير والذهب والفضة في القتال ، أو وقتَ يصل رسلُ العدو إلى المسلمين ؟

فأجاب : أما لباسُ الحرير عند القتال للضرورة فيجوزُ باتفاق المسلمين ، وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية .

وأما لبسُه لإرهاب العدو فأظهر القولين الجواز ؛ فإنَّ جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب : إنا إذا لقينا العدوَّ ورأيناهم قد كفَّروا – أي غطُّوا - أسلحتهم بالحرير وجدنا لذلك رعبًا في قلوبنا ، فكتب إليهم عمر : وأنتم فكفِّروا أسلحتكم كما يكفِّرون أسلحتهم . ولأنَّ لبس الحرير فيه خيلاء ، والله يحبُّ الخيلاء حال القتال ، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « إنَّ من الخيلاء ما يحبُّه الله ، ومن الخيلاء ما يبغضه الله » [٢] ، فأما الخُيلاء التي يحبُّها الله فاختيال الرجل عند الحرب وعند الصدقة ، وأما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفخر ، وأما يسير الحرير مثل العَلَم الذي عرضه أربعة أصابع ونحو ذلك فيجوز مطلقًا [٣] .

٤٢٠- وسئل عن سفر صاحب العيال ... الخ .

فأجاب : أما سفرُ صاحب العيال ، فإن كان السفر يضرُّ بعياله لم يسافر ؛ فإنَّ

---

(١) (٢٨ / ٢٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٤٤٦) ، وأبو داود (٢٦٥٩) ، والنسائي (٢٥٥٨) من حديث جابر بن عتيك الأنصاري ، وصححه ابن حبان (٢٩٥) .

(٣) (٢٨ / ٢٧ – ٢٨) .

النبي ﷺ قال : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيِّع من يَقُوت »[1] ، وسواء كان تضرُّرهم لقلَّة النفقة أو لضعفهم ، وسفرُ مثل هذا حرام ، وإن كانوا لا يتضرَّرون بل يتألمون وتنقصُ أحوالهم فإن لم يكن في السفر فائدةٌ جسيمةٌ تربو على ثواب مقامه عندهم ، كعلمٍ يخاف فَوْته ، وشيخٍ يتعيَّن الاجتماع به ، وإلا فمقامه عندهم أفضل ، وهذا لعمري إذا صحَّت نيته في السفر كان مشروعًا .

وأما إن كان كسفر كثيرٍ من الناس إنما يسافر قلقًا وتزجيةً للوقت ، فهذا مقامه يعبدُ الله في بيته خيرٌ له بكلِّ حال ، ويحتاجُ صاحبُ هذه الحال أن يستشير في خاصَّة نفسه رجلًا عالمًا بحاله وبما يصلحه مأمونًا على ذلك فإنَّ أحوال الناس تختلف[2] .

٤٢١- وسئل عمن يقول : السفر يُكره يوم الأربعاء أو الخميس أو السبت ، أو يُكره التفصيل أو الخياطة أو الغَزْل في هذه الأيام ، أو يُكره الجماع في ليلةٍ من الليالي ويخاف على الولد .

فأجاب : هذا كلُّه باطلٌ لا أصل له ، بل الرجل إذا استخار الله تعالى وفعل شيئًا مباحًا فليفعله في أي وقتٍ تيسَّر ، ولا يُكره التفصيلُ ولا الخياطة ولا الغَزْل ولا نحو ذلك من الأفعال في يومٍ من الأيام ، ولا يُكره الجماع في ليلةٍ من الليالي ولا يومٍ من الأيام ، ولكن يستحبُّ السفرُ يوم الخميس ويوم السبت ويوم الإثنين من غير نهيٍ عن سائر الأيام ، إلا يوم الجمعة إذا كانت الجمعةُ تفوته بالسفر ففيه نزاعٌ بين

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ١٦٠) ، وأبو داود (١٦٩٢) من حديث ابن عمرو ، وصححه الحاكم (١ / ٥٧٥) .

(٢) (٢٨ / ٢٨ - ٢٩) .

العلماء [1] .

٤٢٢- **وسئل** عمن يجبُ أو يجوزُ بغضه أو هَجْره لله ؟ وماذا يشترط على الذي يبغضه أو يهجره لله من الشروط ؟ وهل يدخل ترك السلام في الهجران ؟ وإذا بدأ المهجورُ الهاجرَ بالسَّلام هل يجبُ الردُّ عليه ؟ وهل يستمرُّ البغض والهجران لله عزَّ وجل حتى يتحقَّق زوالُ الصفة المذكورة التي أبغضه وهجره عليها ؟ فإن كان لها مدةٌ معلومةٌ فما حدُّها ؟

فأجاب : الهجر الشرعي نوعان :

أحدهما : بمعنى الترك للمنكرات .

والثاني : بمعنى العقوبة عليها .

فالأول : هو المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ٦٨] ، فهذا يرادُ به أنه لا يشهدُ المنكرات لغير حاجة ، مثل قومٍ يشربون الخمر ، بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم ، أو حضر بغير اختياره .

والنوع الثاني : الهجرُ على وجه التأديب ، وهو هجرُ من يُظْهِر المنكرات ، يُـهْجَر حتى يتوب منها ، كما هجر النبيُّ ﷺ والمسلمون الثلاثةَ الذين خُلِّفوا حتى أنزل الله توبتهم ، فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير . والتعزيرُ يكون لمن ظهر منه تركُ الواجبات وفعل المحرمات ، فالمنكراتُ الظاهرة يجب إنكارها ، بخلاف الباطنة فإنَّ عقوبتها على صاحبها خاصة ، ولهذا فرَّق الأئمة بين الداعي إلى البدعة وغير

---

(١) (٢٨ / ٢٩ - ٣٠) .

الداعي ، فالمقصود بهذا الهجر زجرُ المهجور وتأديبُه ورجوعُ العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحةُ في ذلك راجحةً بحيث يفضي هجرُه إلى ضعف الشرِّ وخِفْيته كان مشروعًا ، وإن كان لا المهجورُ ولا غيرُه يرتدع لم يُشْرَع الهجر ، ولهذا كان النبي ﷺ يتألَّف قومًا ويهجر آخرين .

والهجرُ لأجل حقِّ الإنسان لا يجوزُ أكثر من ثلاث ، كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان ، فيصدُّ هذا ويصدُّ هذا ، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام »[1] ، فينبغي أن يفرَّق بين الهجر لحقِّ الله وبين الهجر لحقِّ نفسه ، فالأول مأمورٌ به ، والثاني منهيٌّ عنه ؛ لأنَّ المؤمنين إخوة ، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « لا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، وكونوا عباد الله إخوانًا ، المسلم أخو المسلم »[2] ، فليتدبَّر المؤمنُ الفرق بين هذين النوعين ، فما أكثر ما يلتبسُ أحدهما بالآخر ، وليعلم أنَّ المؤمن تجبُ موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك ، والكافر تجبُ معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ، وإذا اجتمع في الرجل الواحد خيرٌ وشرٌّ ، وطاعةٌ ومعصيةٌ ، وسنةٌ وبدعة ، استحقَّ من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحقَّ من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ، كاللصِّ الفقير تُقْطَع يدُه لسرقته ويُعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته[3] .

٤٢٣- وسئل عن مسلمٍ بدرت منه معصيةٌ في حال صباه توجبُ مهاجرته

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٧) ، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب .
(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٨) ، ومسلم (٢٥٥٩) من حديث أنس .
(٣) (٢٨ / ٢٠٣ – ٢١٠ ، ٢١٧ – ٢١٨) .

ومجانبته .

فأجاب : إذا تاب ولم ينقض التوبة فإنه يُقبل منه ذلك ويُجالَس ويُكلَّم ، وأما إذا تاب ولم يمض عليه سنةٌ فللعلماء فيه قولان مشهوران : منهم من يقول : في الحال يُجالَس وتُقبل شهادته ، ومنهم من يقول : لا بدَّ من اختبار توبته بمضيِّ سنة ، كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل ، وكلا القولين سائغ ، وهذه من مسائل الاجتهاد [(١)] .

٤٢٤- وسئل عن قوله ﷺ : « لا غيبة لفاسق » ، وما حدُّ الفسق ؟ ورجلٍ شاجَرَ رجلين : أحدهما شاربُ خمر ، أو جليسٌ في الشرب ، أو آكلُ حرام ، أو حاضرٌ للرقص أو السماع للدفِّ أو الشَّبابة ، فهل على من لم يسلِّم عليه إثم ؟

فأجاب : أما الحديث فليس هو من كلام النبي ﷺ ، ولكنه مأثورٌ عن الحسن البصري [(٢)] ، وفي حديثٍ آخر : « من ألقى جلبابَ الحياء فلا غيبة له » [(٣)] ، وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاعٍ بين العلماء :

أحدهما : أن يكون الرجل مُظْهِرًا للفجور ، مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة .

النوع الثاني : أن يُستشار الرجلُ في مناكحته ومعاملته أو استشهاده ، ويعلم أنه لا يصلحُ لذلك ، فينصحُه مستشاره ببيان حاله ، كما ثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ

---

(١) (٢٨ / ٢١٤ - ٢١٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الشعب » (١٢ / ١٦٧) .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن » (١٠ / ٢١٠) ، وقال : « هذا ليس بالقوي » .

قالت له فاطمة بنت قيس : قد خطبني أبو جهم ومعاوية ، فقال لها : « أما أبو جهم فرجلٌ ضرَّابٌ للنساء ، وأما معاوية فصعلوكٌ لا مال له » [1] .

ولا يجوزُ لأحدٍ أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة ، كما في الحديث أنه قال : « من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدةٍ يُشْرَبُ عليها الخمر » [2] .

٤٢٥ - وسئل عن رجلٍ مقبول القول عند الحكَّام ، يخرج للفُرْجة في الزَّهر في مواسم الفُرَج حيث يكون مجمع الناس ، ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته، وتخرج امرأته أيضًا معه ، هل يجوز ذلك ؟ وهل يقدح في عدالته ؟

فأجاب : ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهدُ فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجبٍ شرعيٍّ ، مثل أن يكون هناك أمرٌ يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بدَّ فيه من حضوره ، أو يكون مكرهًا ، فأما حضوره لمجرَّد الفُرْجة وإحضار امرأته تشاهدُ ذلك فهذا مما يقدحُ في عدالته ومروءته إذا أصرَّ عليه [3] .

٤٢٦ - وسئل عن بلد « ماردين » هل هي بلدُ حربٍ أم بلدُ سِلْم ؟ وهل يجبُ على المسلم المقيم بها الهجرةُ إلى بلاد الإسلام ؟ وإذا وجبت عليه الهجرةُ ولم يهاجر ، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله ، هل يأثم في ذلك ؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبَّه به ؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) .

(٢) (٢٨ / ٢١٩ - ٢٢٢ ، ٢٢٢ - ٢٣٦) . والحديث أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٩) من حديث جابر .

(٣) (٢٨ / ٢٣٩) .

فأجاب : دماءُ المسلمين وأموالهم محرَّمةٌ حيث كانوا في « ماردين » أو غيرها ، وإعانةُ الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرَّمة سواءً كانوا أهل ماردين أو غيرهم ، والمقيمُ بها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت الهجرةُ عليه ، وإلا استُحبَّت ولم تجب ، ومساعدتهم لعدوِّ المسلمين بالأنفس والأموال محرمةٌ عليهم ، ويجب عليهم الامتناعُ من ذلك بأيِّ طريقٍ أمكنهم مِنْ تغيُّبٍ أو تعريضٍ أو مصانعة ، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعيَّنت ، ولا يحلُّ سبُّهم عمومًا ورميهم بالنفاق ، بل السبُّ والرمي بالنفاق يقعُ على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة ، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم .

وأما كونها دارُ حربٍ أو سِلْم ، فهي مركَّبة ، فيها المعنيان ، ليست بمنزلة دار السِّلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جُنْدها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسمٌ ثالثٌ يعامل المسلم فيها بما يستحقُّه ، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقُّه [1] .

٤٢٧- وسئل عن من يزعمون أنهم يؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويعتقدون أن علي بن أبي طالب هو الإمام الحقُّ بعد النبي ﷺ ، وأنه نص على إمامته ، وأن الصحابة كفروا حين ظلموه ومنعوه حقه . هل يجب قتالهم ، وهل يكفرون بذلك ؟

فأجاب : أجمع العلماء على أن كلَّ طائفةٍ ممتنعةٍ عن شريعةٍ من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجبُ قتالها حتى يكون الدينُ كله لله ، قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ

---

(١) (٢٨ / ٢٤٠ - ٢٤١) .

﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٣] ، وهؤلاء محاربون لجماعة المسلمين مستحلُّون لدمائهم ، ويعاونون الكفار عليهم كما جرى ذلك في وقائع معروفة ، وهم أشدُّ ضررًا من الخوارج الذين صحَّ النصُّ بالترغيب في قتالهم ، وشرٌّ من عامة أهل الأهواء ، وليس لهم تأويلٌ سائغ . وقد ثبت عن عليٍّ رضي الله عنه أنه حرَّق غالية الرافضة الذين اعتقدوا فيه الألوهية ، وهؤلاء كفارٌ بالاتفاق ، وروي عنه بأسانيد جيدة أنه قال : لا أوتى بأحدٍ يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حدَّ المفتري [(١)] .

٤٢٨- **وسئل** : ما تقول الفقهاءُ أئمة الدين في هؤلاء التَّتار الذين قدموا سنة تسع وتسعين وست مئة ، وفعلوا ما اشتهر من قتل المسلمين وسبي بعض الذراري ، والنهب لمن وجدوه من المسلمين ، وهتك حرمات الدين ، من إذلال المسلمين ، وإهانة المساجد ، لا سيما بيت المقدس ، وأفسدوا فيه ، وادَّعوا مع ذلك التمسُّك بالشهادتين ، وادَّعوا تحريم قتال مقاتلهم ، لما زعموا من اتباع أصل الإسلام ، ولكونهم عفوا عن استئصال المسلمين ، فهل يجوز قتالهم أو يجب ؟ وأيما كان فمن أيِّ الوجوه جوازه أو وجوبه ؟

فأجاب : كلُّ طائفةٍ ممتنعةٍ عن التزام شريعةٍ من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجبُ قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما ، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملًا بالكتاب والسنة .

---

(١) (٢٨ / ٤٦٨ - ٥٠١) .

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجهٍ الحديثُ عن الخوارج ، وأخبر أنهم شرُّ الخلق والخليقة ، مع قوله : « تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم » (١) .

فعُلِم أنَّ مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمُسْقِطٍ للقتال ، وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرَّت على ترك بعض السُّنن ، كركعتي الفجر ، والأذان والإقامة عند من لا يقول بوجوبهما ، ونحو ذلك من الشعائر .

وهؤلاء - عند المحققين من العلماء - ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته ، كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ فإنَّ أولئك خارجون عن طاعة إمامٍ معيَّنٍ ، أو خارجون عليه لإزالة ولايته ، وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام ، بمنزلة مانعي الزكاة ، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، على أنَّ من الفقهاء الأئمة من يرى أنَّ أهل البغي الذين يجبُ قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويلٍ سائغ ، لا الخارجون عن طاعته ، وآخرون يجعلون القسمين بغاةً ، وبين البغاة والتتار فرقٌ بيِّن ، فأمَّا الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلمُ في وجوب قتالهم خلافًا (٢) .

٤٢٩- وسئل عن طائفةٍ من رعية البلاد كانوا يرون مذهب النُّصَيْرِيَّة ، ثم أجمعوا على رجل ، واختلفت أقوالهم فيه ، فمنهم من يزعم أنه إله ، ومنهم من يزعم أنه نبيٌّ مرسل ، ومنهم من ادَّعى أنه محمد بن الحسن - يعنون المهدي - ، وأمروا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧١) ، ومسلم (٢٥٠٣) من حديث أبي سعيد .
(٢) (٢٨ / ٥٠١ - ٥٠٨ ، ٥٠٩ - ٥٤٣ ، ٥٤٤ - ٥٥٣) .

من وجده بالسجود له ، وأعلنوا بالكفر بذلك وسبِّ الصحابة ، وأظهروا الخروج عن الطاعة ، وعزموا على المحاربة ، فهل يجبُ قتالهم وقتلُ مُقاتِلَتهم ؟ وهل تباحُ ذراريهم وأموالهم ؟

فأجاب : هؤلاء يجبُ قتالهم ما داموا ممتنعين ، حتى يلتزموا شرائع الإسلام ؛ فإنَّ النُّصَيْريَّة من أعظم الناس كفرًا بدون اتِّباعهم لمثل هذا الدجَّال ، فكيف إذا اتَّبعوا مثل هذا الدجَّال ؟!

وهم مرتدُّون من أسوأ الناس ردَّة ؛ تُقْتَل مقاتِلَتُهم ، وتُغْنَم أموالُهم ، وسبيُ الذرية فيه نزاع ، لكن أكثر العلماء على أنه تُسْبى الصغار من أولاد المرتدين ، وهذا هو الذي دلت عليه سيرةُ الصِّدِّيق في قتال المرتدين .

وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتد ؛ فطائفةٌ تقول : إنها تُسْتَرَقُّ ، وطائفةٌ تقول : لا تُسْتَرَق ، والمعروف عن الصحابة هو الأول ، وأنه تُسْتَرَقُّ من المرتدَّات نساء المرتدين .

والنُّصَيْريَّة لا يَكتمون أمرهم ، بل هم معروفون عند جميع المسلمين ، لا يُصَلُّون الصلوات الخمس ، ولا يصومون شهر رمضان ، ولا يحجُّون البيت ، ولا يؤدُّون الزكاة ، ولا يُقِرُّون بوجوب ذلك ، ويستحلُّون الخمر وغيرها من المحرمات ، ويعتقدون أنَّ الإله عليُّ بن أبي طالب ، ويقولون :

نشهدُ أن لا إلـه إلا   حَيْدَرةُ الأنزَعُ البَطِـينُ

فإن قُدِرَ عليهم فإنه يجبُ أن يفرَّق شملُهم ، وتُحْسَم مادةُ شرِّهم ، وإلزامهم شرائعَ الإسلام ، وقتل من أصرَّ على الردَّة منهم .

وأما قتلُ من أظهر الإسلام وأبطن كفرًا منهم - وهو المنافق الذي تسميه الفقهاء « الزنديق » - فأكثر الفقهاء على أنه يقتل وإن تاب .

ومن كان داعيًا منهم إلى الضلال لا ينكفُّ شرُّه إلاَّ بقتله قُتِل أيضًا ، وإن أظهر التوبة ، وإن لم يُحْكَم بكفره ، كأئمة الرَّفض الذين يُضِلُّون الناس ، كما قتل المسلمون غَيلان القَدَرِي والجعد بن درهم ، وأمثالهما من الدعاة ، فهذا الدجَّال يُقْتَل مطلقًا [1] .

٤٣٠- وسئل عن قومٍ ذوي شوكةٍ مقيمين بأرض ، لا يصلُّون ، وليس عندهم مسجد ولا أذان ، ولا يزكُّون ، ويقتل بعضهم بعضًا ، ولا يلتزمون أحكام الشرع ، ولا ينقادون لحاكم المسلمين . هل يجوز قتالهم ؟ وكيف يدخلون في الإسلام ؟

فأجاب : يجوز ، بل يجب قتالهم بإجماع المسلمين ، وهكذا كلُّ طائفةٍ ممتنعةٍ عن شريعةٍ من شرائع الإسلام الظاهرة ، كما قاتل أبو بكر مانعي الزكاة ، وكما قاتل عليٌّ الخوارج . ويُدْعَون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام ، فإن التزموها استوثق منهم بنزع سلاحهم أو استخدام بعضهم في جند المسلمين ، ويُرْسَلُ إليهم من يعلِّمهم الشرائع . وإن لم يستجيبوا وجب قتالهم [2] .

٤٣١- وسئل عن المرتَّبات التي لم يزل الولاةُ يعطونها للفقراء ؛ من العبَّاد المنقطعين والمشتغلين بالعلم ، والضعفاء العاجزين ، والأيتام ، ونحوهم . هل يسوغ لهم تناولها ؟ وهل يجب عليهم إثبات استحقاقهم لها ؟ وكيف يكون ؟ وما حكم

---

(١) (٢٨ / ٥٥٣ - ٥٥٥) .
(٢) (٢٨ / ٥٥٦ - ٥٥٨) .

من يمنعهم منها ويسعى في ذلك ؟

فأجاب : الأموال التي لها أصلٌ في كتاب الله ، التي يقسمها ولاة الأمر ثلاثة :

الأول : مال المغانم ، وهو لمن شهد المعركة إلا الـخُمس فمصرفه لله ورسوله ، كما قال تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

الثاني : الفيء ، وهو ما صار للمسلمين بغير قتال ، ويدخل فيه الجزية والعشور التي تؤخذ من أهل الذمة ، قال تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر : ٧] ، ولا خُمس فيه عند جماهير الأئمة ، ويُصْرَفُ بعد موت النبي ﷺ على أرزاق الجند المقاتلين ، واختلف هل يُصْرَف في سائر مصالح المسلمين ؟ وعلى القولين فيُعطى لمن فيه منفعةٌ عامةٌ لأهل الفيء .

الثالث : الزكوات ، ومصرفها ذكره الله في قوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وأموال بيت المال في هذه الأزمنة منها ما هو من هذه الأصناف الثلاثة ، ومنها ما صار إليه بحقٍّ من غيرها ، كميراث من لا وارث له من المسلمين ، ومنها ما قُبِض بغير حقٍّ أو بتأويلٍ فهذا يجبُ ردُّه إلى صاحبه إن أمكن ، وما تعذر ردُّه صُرِفَ في مصالح المسلمين عند أكثر أهل العلم .

ومن كان محتاجًا من الفقراء ونحوهم فإنه يعطى من الزكاة ، ومن الأموال

المجهولة ، ومما فضل من الفيء عن المصالح العامة عند أكثر العلماء ، سواء كان مشتغلًا بالعلم الكفائي أو منقطعًا للعبادة أو لم يكن كذلك ما دام غير قادرٍ على الكسب .

والسعي في تمييز المستحقِّ من غيره من أفضل أعمال الولاة ، وإذا ادعى الفقر من لم يُعْرَفْ بالغِنى جاز للإمام أن يعطيه بغير بينة بعد أن يُعْلِمَه أنْ لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب . وإطلاقُ القول بأن جميع من في الزوايا والربط غير مستحقين ظاهرُ البطلان [1] .

٤٣٢- وسئل عن أقوامٍ لهم أملاك إرث من آبائهم وأجدادهم ، وهي للسلطان مقاسمةُ الثلث ، ثلث المَغَلِّ ، وأن شخصًا ضامنًا اشترى ما يخصُّ السلطان من الثلث ، وأخذ المُلْكَ الذي لهم جميعه باليد القوية ، فهل له ذلك ؟

فأجاب : ليس له أن ينزع أملاك الناس التي بأيديهم بما ذُكِر ، ولا يجوز رفعُ أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم بما ذُكِر ؛ إذ الأرض الخَراجِيَّة - كالسَّواد وغيره - نُقِلَت من المُخارَجة إلى المُقاسَمة ، كما فعل أبو جعفر المنصور بسَواد العراق ، وأُقِرَّت بيد أهلها ، وهي تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغير ذريتهم بالإرث والوصية والهبة [2] .

٤٣٣- وسئل : إذا دخل التتارُ الشام ، ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ، ثم نهب المسلمون التتارَ وسلبوا القتلى منهم ، فهل المأخوذُ من أموالهم وسلبهم حلال ؟

---

(١) (٢٨ / ٥٥٨ - ٥٨٨) .
(٢) (٢٨ / ٥٨٨ - ٥٨٩) .

فأجاب : كلُّ ما أُخِذَ من التتار يُخَمَّس ، ويباحُ الانتفاعُ به [(١)] .

٤٣٤- وسئل عن رجلٍ فقيرٍ ملازمٍ للصلوات الخمس غريبٍ ، فهل إذا حصل له من السلطان راتبٌ يتقوَّتُ به ويستغني عن السؤال يكون آثمًا ؟

فأجاب : إذا أعطى وليُّ الأمر مثل هذا ما يكفيه من أموال بيت المال كان ذلك جائزًا ، ومال الديوان الإسلاميِّ ليس كلُّه ولا أكثره حرامًا ، فإن علم أنَّ الذي أعطاه من الحرام لم يكن له أخذُ ذلك ، وإن جهل الحال لم يحرم عليه ذلك [(٢)] .

٤٣٥- وسئل عن رجلٍ له حقٌّ في بيت المال ، إما لمنفعةٍ في الجهاد ، أو لولايته ، فأحيل ببعض حقِّه على بعض المظالم .

فأجاب : لا تَسْتَخْرِجْ أنت هذا ، ولا تُعِنْ على استخراجه ؛ فإن ذلك ظلم ، لكن اطلب حقَّك من المال المحصَّل عندهم ، وإن كان مجموعًا من هذه الجهة وغيرها ؛ لأنَّ ما اجتمع في بيت المال ولم يردَّ إلى أصحابه ، فصرفُه في مصالح أصحابه والمسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفعُ أصحابه أو فيما يضرُّه ؛ فإنَّ الولاة يظلمون تارةً في استخراج الأموال ، وتارةً في صرفها ، فلا تحلُّ إعانتُهم على الظلم في الاستخراج ، ولا أخذ الإنسان ما لا يستحقُّه .

وأما ما يسوغُ فيه الاجتهادُ من الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد [(٣)] ، وأما ما لا يسوغُ فيه اجتهادٌ من الأخذ والإعطاء فلا يعاونون ، لكن إذا كان المصروفُ إليه

---

(١) (٢٨ / ٥٨٩) .

(٢) (٢٨ / ٥٨٩ – ٥٩٠ ، ٥٩٠ – ٥٩١ ، ٥٩٢ – ٥٩٧) .

(٣) كذا في المطبوعة . ولعلها : فكمسائل .

مستحِقًّا بمقدار المأخوذِ جاز أخذُه من كلِّ مالٍ يجوزُ صرفُه ، كالمال المجهول مالكُه إذا وجبَ صرفُه .

فإن امتنعوا عن إعادته إلى مستحقِّه ، فهل الأولى إقرارُه بأيدي الظلمة ، أو السعيُ في صرفه في مصالح أصحابه والمسلمين ، إذا كان الساعي في ذلك ممَّن يَكْره أصلَ أخذِه ولم يُعِنْ على أخذه ، بل سعى في منع أخذه ؟ فهذه مسألةٌ حسنةٌ ينبغي التفطُّن لها ، وإلا دخل الإنسانُ في فعل المحرَّمات أو في ترك الواجبات ؛ فإنَّ الإعانة على الظلم مِنْ فعل المحرمات ، وإذا لم تُـمْكِن الواجباتُ إلا بالصَّرف المذكور كان تركُه مِنْ ترك الواجبات ، وإذا لم يمكن إلا إقرارُه بيد الظالم أو صرفُه في المصالح كان النهيُ عن صرفه في المصالح إعانةً على زيادة الظلم التي هي إقراره بيد الظالم ، فكما يجبُ إزالة الظلم يجبُ تقليلُه عند العجز عن إزالته بالكلية ، فهذا أصلٌ عظيم [1] .

٤٣٦- وسئل عن عبدٍ أهدي إلى ملك ثم مات الملك وولي مكانه ملكٌ آخر ، فهل له أن يعتق هذا العبد ؟

فأجاب : له أن يعتقه ، وتصرُّفه فيه بمنزلة تصرُّف الأول [2] .

٤٣٧- وسئل عمن سُبِيَ من دار الحرب قبل البلوغ ، ولم يُعْلَم من سباه ، واشتراه النصارى ، ثم كبر وتزوج وولد له أولاد نصارى ، ومات ، هل يُلْحَق أولادُه بالمسلمين ؟

---

(١) (٢٨ / ٥٩٨ - ٥٩٩) .

(٢) (٢٨ / ٦٠٠) .

فأجاب : إن كان السابي له مسلمًا حُكِم بإسلامه ، فإن كان كافرًا أو لم تقم حجةٌ بأحدهما لم يُحْكم بإسلامه ، وأولاده تبعٌ له في كلا الوجهين [1] .

٤٣٨- وسئل : هل المدينة من الشام ؟

فأجاب : مدينة النبي ﷺ من الحجاز ، باتفاق أهل العلم ، ولم يقل أحدٌ منهم إنها من الشام . ولكن قد يقال : المدينة شامية ، ومكة يمانية ، أي أنها أقرب إلى الشام ، لا أنها منها . وتربة الشام تخالف تربة الحجاز [2] .

٤٣٩- وسئل عن الكنائس التي بالقاهرة وغيرها ، التي أُغْلِقَت بأمر ولاة الأمر ، هل تُقبل دعوى أهل الذمة أنها أُغْلِقَت ظلمًا ؟ وهل تجبُ إجابتهم إلى فتحها ؟ وهل كانت هذه الكنائس من عهد عمر رضي الله عنه ، فإغلاقها مخالفٌ لحكم الخلفاء الراشدين ؟

فأجاب : دعواهم أنهم ظُلِموا بإغلاقها كذبٌ مخالفٌ لإجماع المسلمين ، فإن العلماء متفقون على أن الإمام لو رأى هدم كنيسةٍ بأرض العُنوة - كأرض مصر - مجتهدًا في ذلك لم يكن ظالمًا ، بل تجبُ طاعته في ذلك .

وكذا دعواهم أنها كانت من عهد عمر رضي الله عنه كذبٌ ، فإن القاهرة بنيت بعد عمر بأكثر من ثلاث مئة سنة ، وقد اتفق أهل العلم على أن ما بناه المسلمون من المدن ليس لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنائس [3] .

---

(١) (٢٨ / ٦٠٠ - ٦٠١) .
(٢) (٢٨ / ٦٣٠ - ٦٣١) .
(٣) (٢٨ / ٦٣٢ - ٦٤٦) .

٤٤٠- **وسئل** عن نصرانيٍّ قسِّيسٍ بجانب داره ساحةٌ بها كنيسةٌ خرابٌ لا سقف لها ، ولم يعلم أحدٌ من المسلمين وقت خرابها ، فاشترى القسِّيسُ الساحة وعَمَرها ، وأدخل الكنيسة في العمارة ، وأصلح حيطانها ، وبقي يجمعُ النصارى فيها ، وأظهروا شعائرهم ، وطلبه بعض الحكام فتقوَّى واعتضد ببعض الأعراب ، وأظهر الشرَّ ؟

فأجاب : ليس له أن يُحْدِثَ ما ذكره من الكنيسة ، وإن كان هناك آثار كنيسةٍ قديمةٍ ببرِّ الشام ، فإن برَّ الشام فتحه المسلمون عنوةً وملكوا تلك الكنائس ، وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء ، وإنما تنازعوا في وجوب تخريبها ، وليس لأحدٍ أن يعاونه على إحداث ذلك ، ويجبُ عقوبةُ من أعانه على ذلك ، وأما المُحْدِثُ لذلك من أهل الذمة فإنه في أحد قولي العلماء ينتقضُ عهدُه ويباحُ دمُه وماله ؛ لأنه خالف الشروط التي شرطها عليهم المسلمون ، وشرطوا عليهم أنَّ من نقضها فقد حلَّ لهم منهم ما يُباح من أهل الحرب[1] .

٤٤١- **وسئل** عن الرهبان الذين يشاركون الناس في غالب أمور الدنيا ، من التجارة ونحوها ، وإنما ترهُّبهم في اللباس وترك النكاح ونحو ذلك . هل يجوز أخذ الجزية منهم ؟

فأجاب : الرهبان الذين تنازع العلماء في قتلهم وأخذ الجزية منهم هم من حبسوا أنفسهم في الصوامع ، كما في الأثر عن أبي بكر الصديق . ولانقطاعهم عن الناس وعدم معاونتهم أهل دينهم على ضرر المسلمين نُهِي عن قتلهم .

فأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بلسانه ويده فهذا يُقْتَل بالاتفاق إذا قُدِر عليه

(١) (٢٨ / ٦٤٧) .

وتؤخذ منه الجزية ، وإن كان حبيسًا في صومعته .

فكيف بمن هم كسائر النصارى في معاشهم ، كالمذكورين في السؤال ؟! فهؤلاء تؤخذ منهم الجزية بلا ريب [1] .

٤٤٢- وسئل عن رجلٍ يهوديٍّ معه كتابٌ يدَّعي أنه خطُّ علي بن أبي طالب ، يمتنعُ به عن الجزية ، وله مدةٌ لم يُعْطِها ؟

فأجاب : كلُّ كتابٍ تدَّعيه اليهود بإسقاط الجزية مِنْ عليٍّ أو غيره فهو كذبٌ يستحقُّون العقوبة عليه ، مع أخذ الجزية منهم ، وتؤخذُ منه الجزيةُ الماضية [2] .

٤٤٣- وسئل عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خمورًا ، هل يحلُّ للمسلم إراقتها عليهم ، وكسر أوانيهم ، وهَجْم بيوتهم لذلك ؟ وهل يجوز هجم بيوت المسلمين إذا علم أو ظنَّ أنَّ بها خمرًا - من غير أن يظهر شيءٌ من ذلك - ؛ لتراق وتُكسَر الأواني ، ويُتجسَّس على مواضعه ؟ وهل يحرم على الفاعل ذلك إذا كان مأمورًا من جهة الإمام بذلك ، أم يكون معذورًا بمجرَّد الأمر دون الإكراه ؟ وإذا خشي من مخالفة الأمر وقوعَ محذورٍ به فهل يكون عذرًا له ؟

فأجاب : أما أهلُ الذمة فإنهم وإن أُقِرُّوا على ما يستحقون [3] به في دينهم ، فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمرًا ، ولا يُهدونها إليه ، ولا يعاونوه عليها بوجهٍ من الوجوه ، فليس لهم أن يعصروها لمسلم ، ولا يحملوها له ، ولا يبيعوها من مسلمٍ

---

(١) (٢٨ / ٦٥٩ - ٦٦٣) .
(٢) (٢٨ / ٦٦٤) .
(٣) كذا في المطبوعة .

ولا ذمِّي ، وهذا كلُّه مما هو مشروطٌ عليهم في عقد الذمة ، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك ، وهل ينتقض عهدهم بذلك وتباح دماؤهم وأموالهم ؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره .

وإذا شرب الذميُّ الخمر ، فهل يُحَدُّ ؟ على ثلاثة أقوالٍ للفقهاء ، قيل : يُحَدُّ ، وقيل : لا يُحَدُّ ، وقيل : يُحَدُّ إن سَكِر .

وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين ، وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضررٍ بالمسلمين بوجهٍ من الوجوه ، فلا يتعرَّض لهم .

وعلى هذا ، فإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر ، أو معاونة المسلمين عليها ، أو بيعها وإهدائها للمسلمين ، إلا بإراقتها عليهم ، فإنها تراقُ عليهم ، مع ما يعاقَبون به ، إما بما يعاقَبُ به ناقضُ العهد ، وإما بغير ذلك [(١)] .

٤٤٤- وسئل عن يهوديٍّ قال : « هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب ، يتعصبون علينا » ، وكان قد خاصمه بعض المسلمين .

فأجاب : إذا كان أراد بشتمه طائفةً معينةً من المسلمين فإنه يعاقَبُ على ذلك عقوبةً تزجرُه وأمثاله عن مثل ذلك ، وأما إن ظهر منه قصدُ العموم فإنه ينتقض عهدُه بذلك ويجبُ قتله [(٢)] .

---

(١) (٢٨ / ٦٦٤ – ٦٦٦ ، ٦٦٧) .
(٢) (٢٨ / ٦٦٨) .

كتاب البيع

٤٤٥- سئل عن جماعةٍ أُكْرِهوا على بيع أعيانٍ بعضها ملك أولادهم ، وبعضها وقف ، وبعضها لغيرهم ، وحازها المشتري ، فخافوا عليها ، فاشتروها صورةً بثمنٍ مؤجَّلٍ ليعرفوا بقاءها ويحرزوها ، فلما آن الأجل طولبوا بالثمن ، فهل يكون البيع منهم باطلًا للإكراه وبيع مال الغير ؟ وهل شراؤهم منه وإقرارهم بالملك مثبتٌ له بصحة الملك ؟

فأجاب : المشتري ظالمٌ عاصٍ يستحقُّ العقوبة ؛ فإن هذه المعاملة لو كانت بطيب نفس البائع ، وقد اتفقا على ألا تباع منه الأعيان بتقديم بيعها إلى أجلٍ بأكثر من ذلك الثمن ، كانت معاملةً باطلةً ربويةً عند السلف وأكثر الأئمة ، فكيف والبائع مكره ؟ ، وبيع المكره بغير حقٍّ بيعٌ غير لازم بالاتفاق ، فلو قدِّر مع ذلك أن المشتري أُكْرِه على الشراء وأداء الثمن ، فأعطاه البائع الثمن الذي أدَّاه ، لوجب تسليم المبيع اليه بالاتفاق ، فكيف والحال بضد ذلك ؟ ، فليس للمشتري مطالبته بزيادةٍ على ذلك ولا بردِّ الأعيان التي كانت ملكه ، بالاتفاق[1].

٤٤٦- وسئل عن رجل ورث من أمه دارًا ليس له فيها شريك ، فأكره إنسانٌ والده حتى باعها أو كاتبه عليها ، فهل يجوز ذلك أم ترجع الدار إلى مالكها ؟

فأجاب : إذا أكره بغير حقٍّ على بيع الدار لم يصحَّ البيع ، وتردُّ إلى مالكها ، ويردُّ على المشتري الثمن الذي أخذ منه[2].

---

(١) (٢٩ / ١٩٨ - ١٩٩).

(٢) (٢٩ / ١٩٩).

٤٤٧- **وسئل** عن وقفٍ على جماعةٍ ثابتٍ بالعدول ، فبِيع غصبًا ، فهل إذا شهد الشهود بصحة الوقف ينزع من الغاصب ؟

فأجاب : بيع المكره بغير حقٍّ لا يصح ، وبيع الوقف الصحيح اللازم لا يصح ، ومن علم شيئًا شهد به[1] .

٤٤٨- **وسئل** عن رجلٍ أرسل قماشًا مع آخر ليسلِّمه لولده ، فلم يسلِّمه ، وباعه دون إذنه على غير بزَّازٍ بغير النقد ، فهل ذلك تفريط ؟ وهل تلزمه قيمته ؟ والقول قول من في تلفه ؟

فأجاب : إذا تصرف فيه بغير إذن صاحبه كان ظالمًا ضامنًا له ، فإن فات فعليه قيمته ، وإن تنازعا في دعوى الإذن فهذا فيه نزاع ، لكن إن باعه بيعًا خارجًا عن البيع المعروف أو بدون قيمة المثل فهو ضامنٌ لما يتلف من الثمن[2] .

٤٤٩- **وسئل** عن امرأةٍ ملَّكت ولدها ملْكًا ، فباعه ، وبعد البيع ملَّكتْه الثاني ، فهل يلزم الأول ردُّ الملك للثاني ؟

فأجاب : إذا كان قد باعه بيعًا صحيحًا لازمًا فقد خرج عن ملكه ، ولم يصح بعد ذلك تمليكها ، والملك باقٍ على ملك المشتري[3] .

٤٥٠- **وسئل** عن امرأة لها مِلْك ، فسرق زوجها كتب الملك ، وباعه ، ثم توفيت .

---

(١) (٢٩ / ٢٠٠) .
(٢) (٢٩ / ٢٠٢-٢٠٣) .
(٣) (٢٩ / ٢٠٣) .

فأجاب : بيع الملك بغير إذن مالكه - ولا ولاية عليه – باطل . والواجب أن يردَّ إلى المشتري ما أعطاه من الثمن ، ويردَّ إلى المالك ملكه [1] .

٤٥١- وسئل عن مُقْطِعٍ له ماءٌ داخل إقطاعه ، فأراد بيعه لـمُقْطِعٍ آخر ، وإجراءه في بلده ، فهل يجوز ذلك له وللمشتري ؟

فأجاب : إذا كان الماء محبوسًا عليه في الإقطاع ، وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع وبيعه لغيره ، فهذا جائز ، بخلاف الماء الذي يجري في ملكه بلا عوض ، ففي جواز بيعه قولان ، وأما الماء الذي يكون بالأرض المباحة فهذا لا يجوز بيعه بالاتفاق [2] .

٤٥٢- وسئل عن رجل له عينُ ماءٍ جارية ، فهل يجوز له أن يبيع منها شيئًا ، مع أنه غير مرئي ، بل ينبع شيئًا فشيئًا ؟

فأجاب : بيع البئر والعين بكمالها أو بيع جزءٍ منها مشاعًا ما علمت فيه تنازعًا إذا كانت الأرض مملوكة ، وقد ندب النبي ﷺ إلى شراء بئر رُومة ، فاشترى عثمان نصفها ، ثم اشترى النصف الآخر [3] . وليس من شرط البيع أو الإجارة أن يرى جميع المبيع ، بل يرى ما جرت العادة برؤيته [4] .

٤٥٣- وسئل عن رجلين لهما إقطاعٌ في بلد ، فاختصما في بيع النبات الذي ينبت بغير فعل الآدمي ، فزعم أحدهما أنه كالنبات البرِّي ، فلا يجوز بيعه ، وقال

---

(١) (٢٩/ ٢٠٣ – ٢٠٤) .
(٢) (٢٩/ ٢١٤ – ٢١٥) .
(٣) انظر : « أخبار المدينة » لابن النجار (٨٢) ، و « التلخيص الحبير » (٣/ ٦٨) .
(٤) (٢٩/ ٢١٥ – ٢١٧) .

الآخر : بل يجوز لأن السلطان أقطعه لي فهو ملكي ، فهل هما مصيبان أم مخطئان ؟ وما مذاهب الأئمة في ذلك ؟

فأجاب : أما النبات الذي ينبت بغير فعل الآدمي ، فهذا لا يجوز بيعه عند بعض أهل العلم ؛ لأن النبي ﷺ قال : « الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار » [1] ، ومعلومٌ أنه لم يرد ما ينبت في الأرض المباحة فقط ؛ لأن الناس يشتركون في كل ما فيها ، فعُلِم أنه أراد ما ينبت في أرض الإنسان . وقال ﷺ : « ثلاثة لا يكلِّمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم : رجل على فضل ماءٍ يمنعه ابن السبيل ...» [2] ، فهذا توعده الله بالعذاب لكونه منع فضل ما لم تعمل يداه ، والكلأ الذي ينبت بغير فعله لم تعمله يداه . وقيل : يجوز بيعه . وقيل : يجوز في الأرض التي جرت عادة صاحبها بالانتفاع بها . وأما إذا كان صاحبها قصد ترك زرعها لينبت فيها الكلأ ، فبيعُ هذا أسهل من بيع غيره ؛ لأن هذا بمنزلة استنباته [3] .

٤٥٤- وسئل عن قوم ينقلون النحل من بلد إلى بلد ، فهل يحل لأهل البلد أن يأخذوا منهم أجرة ما جنته النحل عندهم ؟

فأجاب : لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التي يجنيٰ منها ، فإن ذلك لا ينقص من ملكهم شيئًا ، ولكن العسل من الطُّلول التي هي من المباحات ، فإذا كانت لصاحب الأرض فنحلُه أحق بالجناء في أرضه ، فإذا كان جني تلك النحل تُضِرُّ به

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) ، وابن ماجه (٢٤٧٢) ، وغيرهما من رواية جماعة من الصحابة . انظر : « التلخيص الحبير » (٣/ ٦٥) .
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٠) ، ومسلم (١٠٨) .
(٣) (٢٩/ ٢١٧- ٢١٩) .

فله المنع من ذلك [١] .

٤٥٥- **وسئل** عن امرأة لها ملْكٌ غائب عنها لم تره ، وعلمته بالصفة ، ثم باعته لمن رآه ، فهل يصح هذا البيع ؟

فأجاب : إذا علمته بالصفة صحَّ بيعها ، وكذا لو رآه وكيلها في البيع صحَّ البيع وإن لم تره ولا وصف لها [٢] .

٤٥٦- **وسئل** عن رجل يحتاج لقرض ، وعند شخصٍ فولٌ ، فتبايعا عليه ، ولم يره المشتري ، وكتب الحجة ، ثم وجده مسوسًا ؟

فأجاب : إذا لم ير المبيع ولم يوصف له فالبيع باطل ، وعليه ردُّه بمثله أو قيمته [٣] .

٤٥٧- **وسئل** عن رجل يريد أن يبيع نفسه ، وله عائلة ، هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : أما البيع الشرعي ، فالحر المسلم لا يمكن بيعه ، ولكن إذا انضم إلى بعض الأمراء متسميًا باسم مملوكه ، والأمير لا يتملكه تملك الأرقَّاء ، ويجعله من مماليكه الذين يعتقهم ، فهذا شبه ملك السيد الأول . وهذا الذي يفعله هؤلاء إنما هو بيعٌ عادي ؛ إذ أكثر المماليك ملكٌ لبيت المال ، ومن غلب أضيفوا اليه ، ولا بأس على الإنسان أن ينضاف إلى من يعطيه حقه من بيت مال المسلمين ، كما أضيف إلى غيره [٤] .

---

(١) (٢٩ / ٢٢٠ – ٢٢١) .
(٢) (٢٩ / ٢٢١) .
(٣) (٢٩ / ٢٢١ – ٢٢٢) .
(٤) (٢٩ / ٢٢٢) .

٤٥٨- **وسئل** عن مملوكٍ لمسلمٍ مقيم في بلاد التتر ، هرب منه وجاء إلى الشام وهو في الرِّق ، ويختار البيع ، فهل يجوز لأحد أن يبيعه ليحفظ ثمنه لأستاذه ، ويوصل ذلك اليه ؟

فأجاب : نعم ، يجوز إذا كان في رجوعه إلى تلك البلاد ضررٌ عليه في دينه أو دنياه ؛ فإنه يباع في هذه البلاد بدون إذن أستاذه [1] .

٤٥٩- **وسئل** عن كافرٍ في بلاد الكفار عليه دَيْنٌ ، فباع نفسه وابنته لمسلمٍ ، وقبض الثمن وأوفيٰ به دينه ، وخسر عليهم التاجر المسلم كلفة الطريق وغيرها حتى وصلوا إلى بلاد الإسلام ، فهل يجوز بيعهم وشراؤهم ؟

فأجاب : إذا دخل المسلم إلى دار الحرب بغير أمان ، فاشترى منهم أولادهم وخرج بهم إلى دار الإسلام ، كانوا ملكًا له باتفاق الأئمة ، وله أن يبيعهم للمسلمين ويستحق على المشتري جميع الثمن . وكذلك إذا باع الحربي نفسه للمسلم وخرج به ، فإنه يكون ملكه بطريق الأولى . وكذلك لو سرقهم أو قهرهم بوجهٍ من الوجوه ، فإن نفوس الكفار المحاربين وأموالهم مباحةٌ للمسلمين ، فإذا استولوا عليها بطريق مشروعٍ مَلَكوها . وإنما تنازع العلماء في المستأمن [2] .

٤٦٠- **وسئل** عن رجلٍ اشترى عبدًا ، ثم أراد بيعه ، فادعى أنه حر ، وكان حال البيع اعترف بالرق ، فهل يجب أخذ ثمنه من الذي باعه ؟ وهل يعتق على مولاه ؟

فأجاب : إذا ثبت أنه كان حرًّا فإنه يجب تغريمه للذي باعه ؛ لكونه أقرَّ له بالرق.

---

(١) (٢٩ / ٢٢٣) .

(٢) (٢٩ / ٢٢٣ - ٢٢٥) .

وللمشتري أن يطالب بالثمن من الذي قبضه منه ، وله أن يطلبه من هذا الآخذ الذي غرَّه[1] .

٤٦١- **وسئل** : هل يصحُّ بيع الجوز ونحوه من ذوات القشور على مذهب الشافعي؟ وهل يصحُّ على مذهبه البيع والشراء من غير تلفُّظٍ بالمعاقدة ؟ وهل يصحُّ بيع الجزر ونحوه وهو مغيَّبٌ في الأرض ؟

فأجاب : أما مذهب الشافعيِّ المنصوص عنه فإنه لا يجوِّز هذه البيوع ، لكن جمهور العلماء على خلاف ذلك ، وهو الصحيح . وهو الذي عليه العمل من عهد النبي ﷺ وأصحابه فمن بعدهم في المسألة الأولى ، والنهي عن بيع الحب حتى يشتدَّ دليلٌ على جواز بيعه بعد اشتداده ، وحجة المانع : النهي عن بيع الغرر ، وليس هذا منه ؛ فإن هذه الأعيان تُعْرَف كما يُعْرَف غيرها من المبيعات التي يُسْتَدلُّ برؤية بعضها على جميعها . والعقود يُرْجَع فيها إلى عُرْف الناس ، كما هو شأن كل اسمٍ ليس له حدٌّ في اللغة والشرع ، فما عدَّه الناس بيعًا فهو بيع . والشارع لا يحرِّم ما يحتاج الناسُ اليه من البيع لأجل نوعٍ من الغرر ، بل يبيح ما يُحْتاج إليه من ذلك ، كما أباح بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها مبقاةً إلى الجذاذ ، على قاعدة الشريعة من تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ، فلذا جاز بيع المغيَّبات في الأرض[2] .

٤٦٢- **وسئل** عن رجل اشترىٰ من آخر محصول أرضه من القُلْقَاس ، وأمضىٰ له البيع ، ثم جاء آخر فزاد البائع مالًا فقبل الزيادة وطرد الأول ، ثم عاد الأول فزاده

---

(١) (٢٩ / ٢٢٥) .
(٢) (٢٩ / ٢٢٥ – ٢٢٨) .

فقبل منه وطرد الثاني ، فهل يصح شراء الأول أو الثاني ؟

فأجاب : هذا الذي فعله البائع غير جائزٍ بإجماع المسلمين ، بل يستحقُّ العقوبة البليغة . وفي جواز بيع القُلْقَاس ونحوه من المغيبات في الأرض خلاف ، والصحيح جوازه ، فلا يحل قبول الزيادة ، ويكون للمشتري الأول . ومن قال : إنه باطل ، قال : ليس للبائع إلا ثمن المثل أو الأقل من قيمته فيما أُخِذ منه (١) .

٤٦٣- وسئل عن من هاجر من بلد التتر ، ولم يجد مركوبًا ، فاشترى من التتر ما يركب به ، فهل عليه الثمن بعد هجرته إلى دار الإسلام ؟

فأجاب : نعم ، عليه أن يعطي الثمن لمن باعه وإن كان تتريًّا (٢) .

٤٦٤- وسئل : هل يجوز لتاجرٍ رُسِم له بتوقيعٍ سلطانيٍّ بالمسامحة أن يبيع ذلك التوقيع لغيره ؟ وهل يلزم المشتري أداء الثمن إن لم ينتفع به ؟

فأجاب : هذا البيع ليس مقصوده بيع الورقة ، وإنما مقصوده أن الوظيفة التي كان يأخذها نواب السلطان تسقط عنه الحقوق ، ويأخذ هذا البائع بعضها منه ؛ لأن البائع كانت تسقط عنه . وهذا يشبه ما يطلق من بيت المال ، بشرط أن يكون إطلاقًا لمن وفد على السلطان أو غير ذلك ، وهذا إنما يعطاه إذا عمل ذلك العمل . وإذا كان كذلك ، فإذا كان هذا للعارض لا هو ولا صاحب التوقيع لم يطلق له شيء ، وحينئذٍ فلا يستحق على المشتري شيئًا ، وليس ما ذكر لازمًا حتى يجب بمجرد العقد ، بل

---

(١) (٢٩ / ٢٢٨ - ٢٢٩) . والقُلْقَاس : بقلةٌ تؤكل مطبوخةً ويتداوىٰ بها .
(٢) (٢٩ / ٢٢٩) .

غايته إن قيل بالجواز كان جائزًا والحالة هذه [١] .

٤٦٥- **وسئل** عن رجلٍ باع سلعةً مثل ما يبيع الناس ، ثم طلب منه بعدُ أكثر من ذلك ، والسلعة تالفة ، وهي من ذوات الأمثال ، فهل له الرجوع بمثلها مع وجود المثل ؟

فأجاب : ليس له مطالبته بزيادةٍ على السعر الواقع وقت القبض ، وهو ثمن المثل ، لكن يطلب سعر الوقت وهو قيمة المثل ، وفي صحة هذا العقد روايتان عن أحمد [٢] .

٤٦٦- **وسئل** عن رجلٍ أخذ سنة الغَلاء غَلَّة ، وقال له : قاطعني فيها ، قال له : حتى يستقر السعر ، وصبر أشهرًا ، وحضر فأخذ حظه بمائة وخمسين إردبًا ، فهل له ثمنٌ أو غلَّة ؟

فأجاب : الصحيح أن له ما تراضيا ، وهو المائة والخمسون ، سواء قيل : إن الواجب كان أولًا هو السعر على أحد قولي العلماء بأن البيع بالسعر صحيح . أو قيل : إن البيع كان باطلًا ، وأن الواجب ردُّ البدل ، فإنهما إذا اصطلحا عن البدل بقيمته - وقت الاصطلاح - جاز الصلح ولزم [٣] .

٤٦٧- **وسئل** : هل يجوز بيع الـمُشَاع ؟

فأجاب : يجوز باتفاق المسلمين ، كما مضت بذلك السنة ، قال ﷺ : « أيما

---

(١) (٢٩ / ٢٣٠ - ٢٣١) .
(٢) (٢٩ / ٢٣١ - ٢٣٢) .
(٣) (٢٩ / ٢٣٢ - ٢٣٣) .

رجلٍ كان له شِرْكٌ في أرضٍ أو ربعةٍ أو حائطٍ فلا يحلُّ له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ... » [1] . وإذا باع الشِّقص المُشَاع وقبضه أو لم يقبضه فقد اتفق المسلمون على أن حق الشريك باقٍ في النصف الآخر ، وإن لم يتصرف بأنواع التصرفات الجائزة في المال المشترك [2] .

٤٦٨- وسئل عن رجلٍ له شريكٌ في خيل ، وباع الشريك الخيل لمن لا يقدر رفيقه على تخليصها بغير إذن الشريك ، فهل يلزمه القبض ؟

فأجاب : إذا باع نصيبه وسلَّم الجميع إلى المشتري ، وتعذَّر على الشريك الانتفاع بنصيبه ، كان ضامنًا لنصيب الشريك ، فإما أن يمكِّنه من نصيبه وإما أن يضمنه له بقيمته [3] .

٤٦٩- وسئل عن شركاء في مِلْكٍ بشهادة شهودٍ بينهم ، ثم إن بعضهم باع المِلْك جميعه بشهادة أحد الشهود ، فهل يصحُّ البيع في ملكه ويبطل في الباقي ، أو يبطل الجميع ؟

فأجاب : أما بيع نصيب الغير فلا يصحُّ إلا بولايةٍ أو وكالة ، وإذا لم يُجِزْه المستحقُّ بطل بالاتفاق ، لكن يصحُّ البيع في نصيبه - في أحد القولين - بقسطه من الثمن ، وإذا كان الشاهد يعلم أن البائع ظالم ، وشهد معاونةً له على ذلك ، فقد أعان على الإثم والعدوان ، ومن فعل هذا مصرًّا عليه قُدِحَ في عدالته [4] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٨) .

(٢) (٢٩ / ٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٣) (٢٩ / ٢٣٥) .

(٤) (٢٩ / ٢٣٥ - ٢٣٦) .

٤٧٠- **وسئل** : هل يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرًا ، إذا اضطرَّ صاحبه إلى ذلك ؟

فأجاب : لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرًا ، بل قد لعن رسول الله ﷺ من يعصر العنب لمن يتخذه خمرًا [١] ، فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة ؟ ولا ضرورة إلى ذلك ، فإنه إذا لم يمكن بيعه رطبًا أمكنه الانتفاع به بوجهٍ آخر [٢] .

٤٧١- **وسئل** عن شراء الجِفَان لعصير الزيت ، أو للوَقِيد ، أو لهما .

فأجاب : بيع جفان الزيت جائزٌ وإن لم يعلم مقدار زيته ، كما يجوز بيع نحوه من المنعصرات والمبيعات مجازفةً . وسواء اشتراه للعصير أو للوقيد . لكن لا يجوز للعاصر أن يغشَّ صاحبه [٣] .

٤٧٢- **وسئل** عن رجلٍ استأجر دكانًا ، وله فيه عدَّة وقماش ، فهل يجوز له أن يؤجره لغيره بأكثر مما استأجره ليعمل فيه بالعدة والقماش ؟

فأجاب : هذا جمع بين بيعٍ وإجارةٍ معًا ، وذلك جائزٌ في أظهر قولي العلماء [٤] .

٤٧٣- **وسئل** عن من ضمن من ولاة الأمور ألا يباع صنفٌ من الأصناف إلا من عنده ، وهو لا يوجد إلا عنده في تلك البقعة ، ويوجد في أماكن القريبة منها ، فهل يجوز الابتياع من هذا المحتكر ؟

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٥) ، وابن ماجه (٣٣٨١) . وروي من وجوه أخرى..

(٢) (٢٩ / ٢٣٦) .

(٣) (٢٩ / ٢٣٧) .

(٤) (٢٩ / ٢٣٧) .

فأجاب : أما هو نفسه فلا يحلُّ له أن يفعل من وجهين : من جهة أنه يمنع غيره من البيع الحلال ، ومن جهة أنه يضطر الناس إلى الشراء منه ، فيظلمهم بزيادة الثمن. وأما ما يشترىٰ منه ، فإن كان قد اشتراه بمالٍ له حلال ، لم يحرم شراؤه منه ؛ لأن المشتري هو المظلوم . وأما إن كان قد اشتراه بما ظلمه من الأموال ، كان ذلك مغصوبًا محضًا ، وحكم هذا ظاهر . وإن كان أصل ماله حلالًا ولكنه زاد من ربح هذا العمل فهذا صار شبهةً بقدر ما خالطه من أموال الناس ، فإن غلب عليه الحلال جاز الشراء منه ، وتركه ورع ، وإن غلب الحرام ففيه خلاف . ومع الغني عن الشراء منه فينبغي ألا يشترىٰ منه ؛ لظلمه ، ولو لم يكن في ماله شبهةٌ فمجانبته وهجره أولى بحسب الإمكان [1] .

٤٧٤- **وسئل** : هل هذه الأشياء المطعومات التي يؤخذ عليها المكس ، وهي مضمنةٌ أو محتكرة ، يحرم على من يشتري منها شيئًا ويأكل منها ؟

فأجاب : أما إذا كان الرجل يبيع سلعته من طعامٍ أو غيره وعليها وظيفةٌ تؤخذ من البائع أو المشتري ، فهذا لا يحرِّم السلعة ولا الشراء ، لا على بائعها ولا على مشتريها ، ولا شبهة في ذلك أصلًا . وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة ، فإن هذا المال المأخوذ ظلمًا ، سواء أُخِذ من البائع أو المشتري ، لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقي من المال [2] .

٤٧٥- **وسئل** عن هذه الأغنام التي تباع فيؤخذ مَكْسها من القصَّابين ، ثم يؤخذ

---

(١) (٢٩ / ٢٣٨ - ٢٣٩ ، ٢٤٠ - ٢٥١ ، ٢٥٣ - ٢٦٣) .
(٢) (٢٩ / ٢٥٢) . وللسؤال والجواب تتمةٌ مضى ملخَّص بعضها في الفتوى السابقة ، وسيأتي الباقي بعد .

سواقطها مكسًا ثانيًا مضمنًا ، ثم تطبخ وتباع ، فهل هي حرامٌ على من اشتراها للأكل؟ وهل هذا التكسُّب فيها حرام ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع ؛ فقيل : هذا مالٌ أُخِذ من صاحبه بغير حقٍّ ، وبيعٌ بلا ولايةٍ ولا وكالةٍ فلم يصحَّ ، وقد طُبِخ هذا وبيع بغير إذنه ، فلا يجوز شراؤه . وقيل : هذا مال ولاة الأمور ، إما متأولين أو متعمِّدين للظلم ، وإذا لم يردُّوه إلى أصحابه كانت المصلحة بيعه ؛ لأن حبسه حتى يفسد ضررٌ لا يأمر به الشارع ، ولو بيع المال بغير إذن صاحبه كان بيعه موقوفًا على إجازة المالك ، وما باعه ولاة الأمر فلهم من الولاية على الأموال المجهولة التي قبضها نوَّابهم ما ليس لغيرهم ، وقد تعذَّر بعد القبض معرفة مالك كل رأس ، والمصلحةُ بيعُها وقسمة الأثمان بين المستحقِّين ، فإن لم يقسموها لم يكن على المشتري إثم ، وإنما الإثم على من يمنع أصحابها أثمانها ، ومن اشتراها فإنه يستحقها وإن كان الشراء فاسدًا بما أدَّىٰ من ثمنها . فمن اشتراها واتبع من أجاز الشراء لم يُنْكر عليه ، ومن قامت عنده شبهة أو اعتقد التحريم فامتنع من شرائها لم يُنْكر عليه ، ولا يمكن القطع بتحريم مثل هذا ؛ فإن كثيرًا مما لا بدَّ للمسلمين منه هو من هذا الباب ، والله سبحانه حرَّم الظلم على عباده ، فإذا قدِّر ظلمٌ ولم يمكن دفعه كان الواجب تخفيفه وتحرِّي العدل والمصلحة بحسب الإمكان (١) .

٤٧٦- وسئل عن الذين غالب أموالهم حرام ، مثل المكَّاسين وأكلة الربا ، وأصحاب الحرف المحرَّمة ، هل يحلُّ أخذ طعامهم بالمعاملة ؟

---

(١) (٢٩ / ٢٦٨ - ٢٧٢ ، ٢٦٤ - ٢٦٧) .

فأجاب : إذا كان في أموالهم حلالٌ وحرامٌ ففي معاملتهم شبهة ، ولا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه ، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال . فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة ، وإن كان الحرام هو الأغلب ففيه خلاف . وإذا كان في ماله حلالٌ وحرامٌ واختلط لم يحرم الحلال ، بل له أن يأخذ قدر الحلال ، أو يخرج قدر الحرام والباقي حلالٌ له . وأما الـمُعامِل بالربا فالغالب على ماله الحلال ، إلا أن يدخل الحرام من وجهٍ آخر ، وذلك أن المحرَّم هو الزيادة فقط (١) .

٤٧٧- وسئل عما يأكله رؤساء القرى وشيوخ الحارات ، هل هو حلال ؟

فأجاب : إذا كان الرئيس يظلم الناس ، فما يأخذه ظلمًا منهم فهو حرام . وما ملكه أو اكتسبه بطريق شرعي فهو مباح . وشيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف ، ولم يتعدَّ على الناس ، فأجرته حلال (٢) .

٤٧٨- وسئل عن رجلٍ يأخذ منه رؤساء القرى شيئًا يضيفون به المنقطعين ، ويَـجْبُون من المساكين والأرامل فيعطوه ، هل يكون حلالًا أم حرامًا ؟

فأجاب : المال الذي جمعوه من الناس ، وقد تعذَّر ردُّه على صاحبه ، إذا أعطوه ذاك الرجل عوضًا عما أخذوه منه بغير اختياره ، فهو أحقُّ به ممن يعطاه بغير معاوضة ، والظالم في الحقيقة هو الذي أخذ الأموال بغير حق ، لا من أخذ عوض ماله من مالٍ لا يعلم له مستحقًا معينًا (٣) .

---

(١) (٢٩ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ، ٢٥٢) .
(٢) (٢٩ / ٢٧٣) .
(٣) (٢٩ / ٢٧٤) .

٤٧٩- **وسئل** عن معاملة التتار، هل هي مباحةٌ لمن يعاملونه؟

فأجاب: يجوز فيها ويحرم ما يجوز ويحرم في معاملة أمثالهم، بيعًا وشراء، فيحرم أن يبيعهم ما يعينهم به على المحرمات، وإن كان الذي معهم أموالٌ يعرف أنهم غصبوها من معصومٍ فلا يجوز شراؤها لتملُّكها، لكن إذا اشتريت استنقاذًا لها لتصرف في مصارفها الشرعية، فتعاد إلى أصحابها إن أمكن وإلا صرفت في مصالح المسلمين، جاز هذا. وإذا علم أن في أموالهم شيئا محرمًا لا تُعْلَم عينُه فهذا لا يحرِّم معاملتهم، كما إذا علم أن في السوق ما هو مغصوبٌ أو مسروقٌ ولم يعلم عينه[1].

٤٨٠- **وسئل** عن الرجل يشتري سلعةً بمالٍ حلال، ولم يعلم أصلها، هل هو حرام أو حلال؟ فإن كانت حرامًا في الباطن هل يأثم؟

فأجاب: متى اعتقد المشتري أن الذي مع البائع ملكه فاشتراه منه على الظاهر لم يكن عليه إثمٌ في ذلك، وإن كان في الباطن قد سرقه البائع فالضمان والتبعة على الذي غرَّه، وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردَّت إليه سلعتُه وإلى المشتري ثمنُه، وعوقب البائع الظالم[2].

٤٨١- **وسئل**: هل يجوز الاتجار في الأقباع وما يجري مجراها من الحرير الصامت، أم يحرم لكون القبع لبس الرجال دون النساء؟ وهل يجوز للجند والصبيان إذا كانوا دون البلوغ، أو اليهود والنصارى، ومن يجري مجراهم؟ وهل يجوز أن يبيع لأهل البادية والنساء والصبيان ممن يجهل القيمة ما ثمنه درهم

(١) (٢٩ / ٢٧٥-٢٧٧).
(٢) (٢٩ / ٢٩٣).

بدرهمين ، مع علمه أن الذي يشتريه لو احتاج إلى ثمنه بقية يومه لم يصل إلى الدرهم الذي هو أصل ثمنه ؟ وما القدر الذي يجوز من الكسب فيما يباع مساومة ؟

فأجاب : أما أقباع الحرير فيحرم لبسها على الرجال والنساء ، أما على الرجال فلأنها حرير ، ولبس الحرير حرامٌ عليهم ، وأما على النساء فلأن الأقباع من لباس الرجال ، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال [١] ، وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا ، ففيه قولان أظهرهما أنه لا يجوز ؛ فإن ما حرم على الرجل فعلُه حرم عليه أن يمكِّن منه الصغير . ولا فرق في ذلك بين الجند وغيرهم . وأما بيع الحرير للنساء والكفار فيجوز .

وأما البيع فلا يجوز أن يباع لمسترسلٍ إلا بالسعر الذي يباع به غيرُه ، فلا يغبن من الربح غبنًا يخرج عن العادة ، وقدَّر ذلك بعض العلماء بالثلث ، وآخرون بالسدس ، وقال بعضهم : يرجع في ذلك إلى ما جرت به عادة الناس من الربح على المماكسين . وبيع المساومة إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار ، فإنهم يباع غيرُهم كما يباعون ، فلا يربح على المسترسل أكثر من غيره [٢] .

٤٨٢- وسئل عن رجل باع قمحًا بثمنٍ مؤجَّل ، فلما حلَّ لم يكن عند المدين إلا قمح ، فهل له أن يأخذ منه قمحًا ؟

فأجاب : نعم ، يجوز له أن يأخذ منه قمحًا ، وليس ذلك ربًا عند الجمهور ، وإذا كان أخذ القمح أرفقُ بالمدين فالأفضل للغريم أخذه [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٦) .
(٢) (٢٩ / ٢٩٧ - ٣٠٠) .
(٣) (٢٩ / ٣٠٠ - ٣٠١) .

٤٨٣- وسئل عن رجلٍ اشترى غلّة بدراهم معيَّنة إلى أجل ، وعند نهايته لم يجد صاحب الدين إلا غلةً قيمتها بالسعر في ذلك الوقت ، وتعينت بالدراهم عن براءة الذمة ، فهل يجوز له أخذ الغلَّة بالسعر الواقع ؟

فأجاب : في هذه المسألة قولان ، مثل أن يبيع حنطةً إلى أجلٍ ثم يأخذ عن الثمن حنطة ، فقيل : لا يصح هذا ، وقيل : لا بأس به [1] .

٤٨٤- وسئل عن رجلٍ له في ذمَّة رجلٍ دَيْن ، وللمديون ولد ، فقال الولد لصاحب الدين : بعني سلعةً إلى أجل ، وأنا أبيعها بالدراهم الحاضرة ، ويوفي ما على والده .

فأجاب : إذا كان مقصود المشتري الدراهم وغرضه أن يشتري السلعة إلى أجلٍ ليبيعها ويأخذ ثمنها ، فهذه تسمي : مسألة التورُّق ؛ لأن غرضه الوَرِق لا السلعة ، وقد اختلف العلماء فيها ، فكرهها بعضهم ، وهو الأقوى ، ورخَّص فيها آخرون . وأما إن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة ، أو الاتجار بها ، فيجوز إذا كان على الوجه المباح [2] .

٤٨٥- وسئل عن تاجرَيْن عرضت عليهما سلعةٌ للبيع ، فرغبا في شرائها ، فقال أحدهما للآخر : أشتريها شركةً بيني وبينك ، ونيته ألا يزيد عليه في ثمنها وينفرد فيها ، فاشتراها أحدهما ، ودفع ثمنها من مالهما على السَّوِيَّة ، فهل يصح هذا البيع أو يكون في ذلك تدليسٌ على بائعها ؟

---

(١) (٢٩ / ٣٠١) .
(٢) (٢٩ / ٣٠١ - ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ - ٥٠٢) .

فأجاب : أما إذا كان في السوق من يزايدهما ، ولكن أحدهما ترك مزايدة صاحبه خاصةً لأجل مشاركته له ، فهذا لا يحرم ؛ فإن باب المزايدة مفتوح ، بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على ألا يزايدوا في سلعٍ يحتاجونها ؛ ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسمونها بينهم ، فإن هذا قد يضرُّ صاحبها أكثر مما يضرُّ تلقِّي السلع إذا باعها مساومة [١] .

٤٨٦- وسئل عن سماسرة في فندق يشترون من يد بعضهم لبعض ، ويزيدون في الشراء ، ويقسمون الفائدة ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : لا يجوز للدلال - الذي هو وكيل البائع في المناداة - أن يكون شريكًا لمن يزيد بغير علم البائع ؛ لما فيه من خيانة البائع وعدم نصحه ، وإذا تواطأ جماعة على ذلك استحقوا التعزير البليغ ، ومنه منعهم من المناداة حتى تظهر توبتهم [٢] .

٤٨٧- وسئل عن معسرٍ تداين من رجل قمحًا بأضعاف قيمته ، ولم يتغير سعره إلى أجل استحقاقه ، ووصفه له بصفة ، فباعه المديون ببينة بخلاف ما وصفه المستدين ، وقد استحق الأجل وعسر المديون في طلب ما عليه ، فهل يطالَبُ بقيمة المثل ، أو بما كتب عليه ، أو بقمحٍ مثل قمحه ؟

فأجاب : لا يجوز مطالبة المعسر بما أعسر عنه ، وإن كان حقًّا واجبًا وجب إنظاره به ، وإن كان معاملةً ربويةً لم يجز أن يطالب إلا برأس ماله ، وبيع العين الغائبة بغير صفة بيعٌ باطلٌ يجب فيه ردُّ المبيع أو ردُّ بدله ، ولا يستحق فيه الثمن

---

(١) (٢٩ / ٣٠٤) .

(٢) (٢٩ / ٣٠٥) .

المسمى ، فكيف إذا قال : هذا يساوي الساعة كذا وكذا ، وأنا أبيعكه بكذا أكثر منه إلى أجل ؟ فهذا ربا . وإذا كان المشتري قد فسخ البيع لفوات الصفة ، ولم يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه ، ولا حفظه بعينه عند أحد ، فباعه وحفظ له ثمنه ، لم يجب عليه غير ذلك الثمن إذا كان قد باعه بثمن مثله [١] .

٤٨٨- وسئل عن مُرابٍ خلَّف مالًا ، فهل يكون حلالًا لولده بالميراث وهو يعلم بحاله ؟

فأجاب : أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربًا فيخرجه ، إما بردِّه إلى أصحابه إن أمكن ، وإلا تصدَّق به ، والباقي لا يحرم عليه ، لكن القدر المشتبه يستحبُّ له تركه إذا لم يجب صرفُه في قضاء دينٍ أو نفقة عيال . وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخِّص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع به . وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كلٍّ منهما جعل ذلك نصفين [٢] .

٤٨٩- وسئل عن امرأةٍ كانت مغنِّيةً ، واكتسبت في جهلها مالًا كثيرًا ، وقد تابت ، فهل تؤجَر إذا أكلت وتصدَّقت بالمال الذي اكتسبته من حِلٍّ وغيره ؟

فأجاب : المال المكسوب إن كانت عينًا أو منفعةً مباحةً في نفسها وإنما حرمت بالقصد ، كمن يبيع عنبًا لمن يتخذه خمرًا ، فهذا يفعله بالعِوَض ، لكن لا يطيب له أكله . وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة ، كثمن الخمر ومهر البغي ، فلا يقضىٰ له به قبل القبض ، ولو أعطاه إياه لم يُحْكَم بردِّه ؛ لأن هذا معونةٌ لهم على المعاصي،

---

(١) (٢٩ / ٣٠٦-٣٠٧) .
(٢) (٢٩ / ٣٠٧، ٣٠٨) .

ولا يحلُّ هذا المال للخمَّار ونحوه ، بل يصرف في مصالح المسلمين ، فإن تاب وكان فقيرًا جاز أن يصرف إليه من هذا المال مقدار حاجته ، وإن تصدَّق به لاعتقاده أنه يحلُّ له ذلك فهذا يثاب عليه ، وأما إن تصدَّق به كما يتصدَّق المالك بملكه ، فإن الله لا يقبل إلا طيبًا ، وهذا خبيث ، كما قال ﷺ : « مَهْر البغي خبيث »[1] .

٤٩٠- **وسئل** عن الجهات بالزكاة والضمان بالأسواق وغيرها ، إذا أجراهم السلطان في أقطاع الجند : حلال أم حرام ؟

فأجاب : إذا كان الرجل محتاجًا والجهةُ فيها حلالٌ وحرام أو شبهة ، فينبغي له إذا أخذها ولا بدَّ أن يصرفها في الأمور الخارجية ، كعلف دابته ، ونحو ذلك . وإذا تصدق بها على الفقراء ، أو نوى الصدقة بها عمن يستحقُّها ، كان ذلك حسنًا[2] .

٤٩١- **وسئل** عن رجلٍ له إقطاعٌ بالأطرون ، وكان عادة المسلمين أن يبيعوه كل رطلٍ بثلاثة فلوس ، فجاء شخصٌ فضمنه ألا يبيع أحد ولا يشتري إلا من تحت يد الضامن بثلاثة وعشرين درهمًا القنطار ، فهل هو حلال أم حرام ؟

فأجاب : من كان الأطرون قد أخذه بحقٍّ لم يجز لأحد أن يكره أحدًا على الشراء منه ، ولا يمنعه أن يشتري من غيره ، بل إذا أخذه بحقٍّ وباعه كما تباع سلع المسلمين بذلك جاز[3] .

٤٩٢- **وسئل** عن رجلٍ نقل عن بعض فقهاء السلف أنه قال : أكل الحلال

---

(١) (٢٩ / ٣٠٨-٣٠٩) . والحديث أخرجه مسلم (١٥٦٨) .
(٢) (٢٩ / ٣٠٩-٣١٠) .
(٣) (٢٩ / ٣١٠) . والأطرون ملحٌ معروف . انظر : « التاج » (طرن) .

متعذِّرٌ لا يمكن وجوده في هذا الزمان . فقيل له : لم ذلك ؟ فذكر أن وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها ، واختلطت الأموال بالمعاملات بها . فقيل له : إن الرجل يؤجر نفسه لعمل من الأعمال المباحة ، ويأخذ أجرته حلالًا . فذكر أن الدرهم في نفسه حرام . فقيل له : كيف قبل الدرهم التغير أولًا فصار حرامًا بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير فيكون حلالًا بالسبب المشروع ؟ فما الحكم في ذلك ؟

فأجاب : هذا القائل : « أكل الحلال متعذِّر ... » غالطٌ مخطئٌ في قوله باتفاق أئمة الإسلام ؛ وقد أنكروا هذه المقالة على من قالها . ومما بُنِي على هذه الشبهة الفاسدة قول بعضهم : من سرق لم تقطع يده ؛ لأن المال ليس بمعصوم ، ولعدم تميُّز الحلال من الحرام ! وفتوى بعضهم بأن الإنسان لا يتناول إلا مقدار الضرورة ! وذهاب بعضهم إلى الإباحة وتناول المال من حيث أمكن ؛ لأن الحرام قد طبَّق الأرض !

وهؤلاء يحكون في الورع الفاسد حكاياتٍ بعضها كذبٌ ، وبعضها غلط ، كما يحكون عن الإمام أحمد في ذلك قصصًا لا تثبت .

ومن الناس من آل به الإفراط في الورع إلى أمرٍ اجتهد فيه ، وله فيه تأويل ، فيثاب على حسن قصده ، وإن كان الصواب المشروع خلاف ما فعله ، مثل من امتنع من أكل ما في الأسواق ولم يأكل إلا ما ينبت في البراري ، وأمثال ذلك ، والله قد أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين مِنْ أكل الطيبات ، كما في الحديث [1] ، كما أمرهم بالعمل الصالح ، وهو لا يمكن إلا بأكلٍ وشربٍ ولباسٍ وغير ذلك مما يحتاج إليه

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) .

العبد ولا يقوم ما أمر الله إلا به ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . فإذا كان القيام بالواجبات فرضًا على جميع العباد ، وهي لا تتم إلا بالمال الحلال ، فكيف يكون قليلًا ؟! بل هو الغالب على أموال الناس . ولو كان الحرام هو الأغلب ، والدين لا يقوم في الجمهور إلا به ، للزم إما ترك الواجبات من أكثر الخلق ، وإما إباحة الحرام لأكثرهم ، وكلاهما باطل .

والورع من قواعد الدين ، كما قال ﷺ : « الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبين ذلك أمورٌ مشتبهاتٌ لا يعلمهن كثيرٌ من الناس ، فمن ترك الشبهات استبرأ لعِرْضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ... »[1] .

وهذا يتبين بذكر أصول :

أحدها : أنه ليس كل ما اعتقد فقيهٌ معيَّن أنه حرامٌ كان حرامًا ، إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو قياسٍ مرجِّح لذلك . وما تنازع فيه العلماء رُدَّ إلى هذه الأصول .

ومن ذلك : مسألة المغانم ، فإن السنَّة أن تجمع وتـخمَّس وتقسم بين الغانمين بالعدل ، واختلف الفقهاء هل يجوز للإمام أن ينفِّل من أربعة أخماسها ؟ والسنة تدل على الجواز ، وأصحُّ القولين جواز أن يفضِّل الإمام بعض الغانمين على بعضٍ للمصلحة الراجحة .

وفي الغنائم في الأزمان المتأخرة التي لا تقسم ولا تـخمَّس ، فالصواب فيها : أن الإمام إذا قال : من أخذ شيئًا فهو له ، فإن قيل بجواز ذلك – وهو أحد القولين –

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .

فمن أخذ شيئا ملكَه وعليه تخميسُه ، وإن كان الإمام لم يقل ذلك ، وقيل بوجوب أن يقسم بالعدل ، وأنه لا يجوز له الإذن بالانتهاب ، فالمغانم هنا مالٌ مشتركٌ بين الغانمين ليس لغيرهم فيها حق ، فمن أخذ منها مقدار حقِّه جاز له ذلك ، وإذا شكَّ فإما أن يحتاط ويأخذ بالورع المستحب أو يبني على غالب ظنه ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها .

الأصل الثاني : أن المسلم إذا عامل معاملةً يعتقدُ هو جوازَها ، وقبض المال ، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة .

الأصل الثالث : أن الحرام نوعان : حرامٌ لوصفه ؛ كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء وغيرِه وغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه حرَّمه ، وإن لم يغيِّره ففيه نزاع . والثاني : الحرام لكسبه ، كالمأخوذ غصبًا أو بعقدٍ فاسد ، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرِّمه .

الأصل الرابع : المال إذا تعذَّر معرفة مالكه صُرِفَ في مصالح المسلمين ، عند جماهير العلماء . وقيل : يوقف أبدًا حتى يتبين صاحبه . والصواب الأول .

الأصل الخامس : أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه ؛ فإن الله قال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » [١] ، فالأمرمشروطٌ بالقدرة عليه والتمكُّن من العمل به ، فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عنَّا .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) ، ومسلم (١٣٣٧) .

فما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقودٍ لا تباح بالقبض ، إن عرفه المسلم اجتنبه ، وإن لم يعلم حاله بنىٰ الأمر على الأصل ، لكنْ إن كان ذلك الرجل معروفًا بأن في ماله حرامًا ترك معاملته ورعًا ، فإن كان أكثر ماله حرامًا ففيه نزاع ، وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلًا ، ومن ترك معاملته ورعًا فقد ابتدع . فمن آجر نفسَه وأخذ الأجرة لم تحرم عليه سواء علم أنها حلالٌ للمالك أو لم يعلم بأن كان مستورًا ، وإن علم أنه قبضها بوجهٍ لا يحلُّ لم يجز له أخذها عن أجرته، مع أن في هذا نزاعًا بين الفقهاء [1] .

---

(1) (٢٩ / ٣١١-٣٣١) .

باب الشروط في البيع

٤٩٣- سئل عن مسلمٍ اشترى جارية كتابية وشرط له البائع أنها تصنع الخمر والنبيذ ، فهل يصح ؟

فأجاب : اشتراط كونها تصنع الخمر والنبيذ شرطٌ باطلٌ باتفاق المسلمين ، والعقد مع ذلك فاسد ، على قول من يقول : إن الشرط الفاسد يفسد العقد ، وعلى القول الآخر فإنه لو باعها بدون شرطٍ لم يجز أن يشتري الجارية ؛ لكونها تصنع الخمر ، كما لا يجوز أن يشتري عينًا ليعصي الله بها ، في أصح القولين [١] .

٤٩٤- وسئل عن رجلٍ اشترى دارًا بألف درهم ، وهي تساوي ألفين ، ثم أجَّرها البائعَ مدةً بدراهم معلومةٍ على الفور ، وهو بينهما بيع أمانةٍ في الباطن ، فهل يصحُّ هذا العقد ؟ وهل يلزم البائع الأصلي مبلغ مدة الإجارة ؟ وهل هذا من القرضِ الذي جرَّ منفعةً ونهي عنه ﷺ ؟ وهل صح عنه ﷺ أنه استسلف من رجل بكرًا ، فقضاه جملًا خيارًا رباعيًّا ، وقال : « أعطه ، فإن خياركم أحسنكم قضاء » ؟

فأجاب : إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم ، وينتفع المعطيٰ بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته ، فإذا أعاد الدراهم إليه أعاد إليه العقار ، فهو حرامٌ بلا ريب ، وهذا دراهم بدراهم مثلها ومنفعة الدار ، وهو الربا البيِّن . وقد اتفق العلماء على أن المقرض متي اشترط زيادةً على قرضه كان ذلك حرامًا ، وكذلك إذا تواطآ عليه في أصح القولين ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « لا يحلُّ سلفٌ وبيع » [٢] ،

---

(١) (٢٩ / ٣٣٢ - ٣٣٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، وقال : حسن صحيح .

وكذلك إذا آجره وباعه . وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد اليه المبيع باطلٌ بالاتفاق ، سواء شُرِط في العقد أو تواطآ عليه قبل العقد على أصح القولين . والنهي عن القرض الذي يجرُّ منفعةً ثابتٌ عن غير واحدٍ من الصحابة ، وروي مرفوعًا [1] .

وحديث البَكْر صحيح [2] ، فإذا وفَّاه المقرض خيرًا من قرضه بلا مواطأةٍ جاز ذلك [3] .

٤٩٥- وسئل عن رجلٍ ابتاع عبدًا بشرط الإبراء من سائر العيوب ، خلا الإباق ، فلما ابتاعه هرب عنه ، فما يلزم البائع ؟

فأجاب : إن كان مقرًّا بالإباق قبل البيع فهذا عيبٌ يستحقُّ الرد ، وإذا كان البائع قد كتم هذا العيب فللمشتري أن يطالبه بجميع الثمن في أحد القولين [4] .

---

(١) أخرج الموقوف البيهقي (٥ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) . أما المرفوع فلا يصح . انظر : « التلخيص الحبير » (٣ / ٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٢) ، ومسلم (١٦٠٠) .

(٣) (٢٩ / ٣٣٢ - ٣٣٦) .

(٤) (٢٩ / ٣٥٦) .

باب الخيار

٤٩٦- سئل عن رجلين تبايعا عينًا ، وشرطا لكلٍّ واحدٍ منهما فسخ البيع وإمضاءه في مدةٍ معتبرةٍ شرعًا ، فهل يعتبر الخيار في الإمضاء والفسخ ، أو في أحدهما ، أو لا يعتبران معًا ؟ وإن اعتبرا فاختار أحدهما الإمضاء والآخر الفسخ ، فهل القول قول من اختار الفسخ أو السابق منهما ؟

فأجاب : إذا اختار أحدهما فسخ البيع فله فسخه بدون رضي الآخر ، ولو سبق الآخر بالإمضاء . والإمضاء المقرون بالفسخ يُقْصَد به ترك الفسخ ، فإذا لم يفسخاه إلى انقضاء المدة لا يقصد به التزام الآخر بالعقد ، وإن أريد بالإمضاء إمضاء العقد ، بمعني إسقاط حقِّه من الخيار ، كان ذلك صحيحًا ، ولكن إذا سقط خياره لم يسقط خيار الآخر [١] .

٤٩٧- وسئل عن رجلٍ أعطى نِطْعًا لدلَّالٍ يبيعه ، فنادىٰ عليه الدلَّال ، فزاد الرجلُ نصف درهم ، فاشتكاه الدلَّال إلى نائب الحسبة ، فأنكر الرجل وحلف بالطلاق أنه ما فعله ، خوفًا على نفسه ، فهل يقع به الطلاق ؟

فأجاب : إذا زاد المالك في السلعة كان ظالمًا ناجشًا ، وهو شرٌّ من الناجش [٢] الذي ليس بمالك ، وإذا ناجشَ البائعُ ففي بطلان البيع قولان ، ومثل هذا ينبغي تعزيره على نجشه ، وعلى حلفه بالطلاق يمينًا فاجرة [٣] .

---

(١) (٢٩ / ٣٥٧-٣٥٨) .

(٢) في مطبوعة الفتاوى : التاجر . وهو تحريف .

(٣) (٢٩/ ٣٥٨-٣٥٩) .

٤٩٨- **وسئل** عمن يسوم السلعة بثمنٍ كثير ، ويبيعها بأزيد من القيمة المعتادة ، وقد يكون المشتري جاهلًا بالقيمة ، هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : إذا كانَ المشتري مسترسلًا - وهو الجاهل بقيمة المبيع - لم يجز للبائع أن يغبنه غبنًا يخرج عن العادة ، بل يبيعه بالقيمة المعتادة أو قريب منها ، فإن غبنه غبنًا فاحشًا فللمشتري الخيار في فسخ البيع وإمضائه ، وفي الحديث : « غبن المسترسل ربا »[1] ، وهكذا كلُّ من كان جاهلًا بالقيمة ، لا يجوز تغريره والتدليس عليه ، كأن يُسَام سومًا كثيرًا خارجًا عن العادة ليبذل ما يقارب ذلك[2] .

٤٩٩- **وسئل** عن قومٍ يعملون عبيًّا ، فيدخلون فيه صوفًا لا ينتفع به ، ويبيعونه على أنه صوفٌ جيد ، فما يجب على صانعه ؟ وهل يتَّجر فيه من عرف ذلك ويكتمه عن مشتريه ؟ وما يجب على من عمل ذلك ، وعلى ولاة الأمور ؟

فأجاب : ليس للصانع أن يصنع ذلك ، ولا للبائع أن يبيعه ، حتى لو علم المشتري أن فيه عيبًا ؛ فإن مقدار الغشِّ غير معلوم ، وهو غرر . وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُشَابَ اللبنُ بالماء للبيع[3] ، بخلاف الشرب فيجوز . وهكذا كلُّ ما كان من المغشوش الذي لا يُعْلَم قدر غشِّه ، فإنه ينهى عن بيعه وعن عمله لمن يبيعه . وقد أفتى طائفةٌ من العلماء بجواز معاقبة من صنع ذلك بتمزيق الثوب الذي غشَّه ،

---

(١) أخرجه البيهقي (٥ / ٣٤٩) ، ولا يصح . انظر : « السلسلة الضعيفة » (٦٦٨) .
(٢) (٢٩ / ٣٥٩ – ٣٦٠ ، ٢٩٩ – ٣٠٠) .
(٣) أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ١١٥) . وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٤ / ٢٠٥) من وجه آخر ، وقال : « غير محفوظ » .

كما شقَّ النبي ﷺ ظروف الخمر وكسر دنانها [1] ، ومن ادعىٰ نسخ ذلك فلا حجة معه [2] .

٥٠٠- وسئل عن رجلٍ باع ثلث داره لزيد ، ثم باع الباقي لعمرو - الثلثين عن نفسه ، والثلث بالوكالة عن زيد ، وتوفي زيد - ، ومن حقوقها قناةٌ ظهرت مستحقة الإزالة ، لتعدي ضررها للغير ، وتعذَّر الردُّ لإحداث زيادةٍ كثيرة من البناء . فهل يجب أرش القناة على البائع لعمرو ؟ وهل يطالب بأرش الحصة التي باعها بالوكالة أم يختصُّ بما باعه عن نفسه ؟

فأجاب : الأرش الواجبُ بسبب العيب يسقط قدرُه من الثمن إن كان البائع لم يقبض الثمن ، فإن كان قبضه أو وكيلُه فللمشتري أن يطالبه بالأرش ، ثم إن ضمن الوكيلُ عهدة البيع أو لم يسمِّ موكِّله في العقد فهو ضامنٌ للأرش ، فيجوز مطالبته به ، وإن سمَّاه في العقد ولم يضمن العهدة ففي ضمانه قولان [3] .

٥٠١- وسئل عن دارٍ لشخصين باعها أحدهما عن نفسه وعن شريكه بالوكالة لآخر ، ثم بني المشتري فوقها بناء كبيرًا ، ومن حقوقها قناةٌ ظهر أنها مستحقة الإزالة، لتعدي ضررها للغير ، فألزم المشتري بنقلها ، فهل ما أحدثه من البناء والهدم يمنع الرد ؟ وإذا منع ، فهل يثبت الأرش؟ وإذا ثبت ، فهل هو على الفور يسقط بتأخيره أم على التراخي ؟ وما ألزم بهَدْمِه وهدَمَه هل يسقط أرشُه ؟ وإن قيل : إنه على الفور ، فأشهد على نفسه بطلب الأرش ، ثم تصرَّف بعد الإشهاد ، فهل يسقط ؟ وإذا كان له

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ١٣٢) وغيره من طرقٍ يصحُّ بها . انظر : « الإرواء » (٥ / ٣٦٤) .

(٢) (٢٩ / ٣٦٢ - ٣٦٤) .

(٣) (٢٩ / ٣٦٤) . وصدر الجواب في مطبوعة الفتاوى مضطرب .

فتكون المطالبة للوكيل بما باعه من ملكه وملك موكِّله أم ملكه فقط ؟

فأجاب : إذا كانت القناةُ مُحْدثةً حيث لا يجوز إحداثها فإنه يلزم مُحْدِثها بإزالة ما لا يجوز إحداثه . وإن لم يعلم المشتري بذلك ، فتبين الأمر بخلافه كان هذا عيبًا ، فإذا بني في العقار قبل علمه به ، فليس إلا الأرش دون الردِّ في أحد القولين ، وخيار الردِّ بالعيب على التراخي عند الجمهور ، فإذا ظهر ما يدلُّ على الرضا من قولٍ أو فعلٍ أو بنىٰ بعد علمه بالعيب سقط خيارُه . وإذا أشهد بطلب الأرش استحقه ، وكان له أن يطالب به بعد ذلك ، ولا يسقط بتصرفه . وإن ضمن الوكيلُ عهدة البيع أو لم يسمِّ موكِّله في العقد فهو ضامنٌ للأرش ، فيجوز مطالبته به ، وإن سمَّاه ففي ضمانه خلاف . وأما إن كان المشتري أُلْزِم بالأرش لأجل تلك القناة ، فله أن يطالب البائع الغارَّ له بأرش ما لزمه بغرره [(١)] .

٥٠٢- وسئل عن أناسٍ يستخرجون ماء الورد وغيره ، ثم يأخذون ما احترق من الورد فينقعونه ويستخرجونه على العادة ، وكذلك اللينوفر ينقعونه يابسًا ، فهل يجوز لهم فعل ذلك وبيعه ؟

فأجاب : لا يجوز خلط الماء الأول بالماء الثاني لمن يريد بيعه ، حتى لو علم بذلك المشترون ، كما روي عنه ﷺ أنه نهىٰ أن يُشَاب اللبنُ بالماء للبيع [(٢)] ، ولا بأس به للشرب ؛ فإن هذه المائعات إذا شِيْبَت لم يُعْرَف مقدار ما يدخلها من الغش . وعلى ولي الأمر عقوبة من يفعل ذلك [(٣)] .

---

(١) (٢٩ / ٣٦٥ - ٣٦٧) .
(٢) تقدم تخريجه قريبًا .
(٣) (٢٩ / ٣٦٧) .

٥٠٣- **وسئل عن عمل الكيمياء ، هل تصحُّ بالعقل أو تجوز بالشرع ؟**

فأجاب : حقيقة الكيمياء هي تشبيه المصنوع بالمخلوق ، وهو باطلٌ في العقل والشرع ، فلا يمكن للبشر أن يصنعوا مثل خلق الله ، وما يصنعه بعضهم من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب وغير ذلك مما يشبهون به ما خلقه الله من ذلك فهذا كله ليس مثل ما يخلقه الله ولا مساويًا له في الحد والحقيقة ، بل هو مشابهٌ له من بعض الوجوه ، وذلك كله محرمٌ في الشرع بلا نزاع بين علماء المسلمين الذين يعلمون حقيقته ، وهي أشدُّ تحريمًا من الربا ، لما فيها من الكذب والغش ، ومن زعم أن الذهب المصنوع مثل المخلوق فقوله باطلٌ في العقل والدين ، فالمخلوق لا يكون مصنوعًا ، والمصنوع لا يكون مخلوقًا ، والأنواع المفضلة بخواصِّها لا يمكن أن ينقل نوعٌ منها إلى آخر . وأهل الكيمياء من أعظم الناس غشًّا ، وعامتهم يأكلون أموال الناس بالباطل ، وأكثرهم لم يصلوا إلى المصنوع الذي هو مغشوش ، وفضلاؤهم يضمُّون إليها السِّحر ، وليس فيهم أحدٌ من علماء الدين المقتدىٰ بهم [(١)] .

٥٠٤- **وسئل عن رجلٍ باع ملكًا ، ثم خرج مستحقًّا ، فهل يحاسب المشتري بالثمن من أجرة المبيع إذا كان له أجرة ؟ وهل يتوقف استحقاقها على انتفاعه بالبيع ؟ وهل يرجع على البائع بأجرة المبيع مدة مقامه في يده ، أو بالثمن الذي دفعه ؟**

فأجاب : إذا كان المشتري عالمًا بالغصب فهو ظالمٌ ضامنٌ للمنفعة ، انتفع بها أو لم ينتفع ، وإن لم يعلم فالضمان على البائع ، وإذا انتزع المبيع من يده فله أن

---

(١) (٢٩/ ٣٦٨-٣٨٨، ٣٨٩-٣٩١) .

يطالب بالثمن الذي دفعه ، وإن أخذ منه الأجرة وهو مغرورٌ رجع بها على البائع الغارِّ [1] .

٥٠٥- **وسئل** عن رجلٍ اشترى عبدًا سليمًا من العيب ، ثم باعه كذلك ، فسرق العبد من المشتري الثاني مبلغًا وأبق ، فهل يرجع بالثمن على البائع الأول أو الثاني أو بالأرش ؟

فأجاب : للمشتري أن يطالب بالأرش بلا نزاع ، فيقوَّم العبدُ ولا عيب فيه ، ويقوَّم وبه هذان العيبان ، فما نقص من القيمة نقص من الثمن بحسابه ، وهل يرجع بالثمن كله على السيد الذي دلَّس العيب ؟ فيه نزاع [2] .

٥٠٦- **وسئل** عن رجلٍ اشترى جاريةً فبانت عاشقة لسيدها الذي باعها ، وباعها الثاني لثالث ، فهل للثالث أن يردَّها على الثاني ؟ وهل يردُّها الثاني على الأول ؟

فأجاب : نعم ، هذا عيبٌ ينقص القيمة في العادة نقصًا بينًا ، فإذا ثبت ولم يعلم به المشتري كان له أن يردها على بائعه المشتري الثاني ، وإذا كان الثاني كذلك فله أن يردها على البائع الأول [3] .

٥٠٧- **وسئل** عن رجل اشترى جاريةً سالمةً ، فهربت منه من غير ضربٍ ولا إجحاف ، فهل له أن يرجع على البائع بالثمن قبل حضور الجارية ؟

فأجاب : إن كانت الجارية معروفةً بالإباق قبل ذلك ، وكتم البائع هذا ، وأبَقَت

(١) (٢٩ / ٣٨٨ - ٣٨٩) .
(٢) (٢٩ / ٣٩١ - ٣٩٢) .
(٣) (٢٩ / ٣٩٢) .

عند المشتري ، فله أن يطالب البائع بالثمن في أصح القولين ، وفي القول الآخر يطالب بالأرش . وإن لم تكن أَبَقَت قبل ذلك ، ولكن أَبَقَت بسبب ما فعل بها المشتري ، فلا شيء على البائع [1] .

٥٠٨- وسئل عن دابةٍ لم يعلم أحد المتبايعين بها عيبًا ، ثم وجد بها عيبًا بعد شهر ؟

فأجاب : إذا ظهر بها عيبٌ قديمٌ قبل البيع ولم يكن علم به ، فله أن يردَّها به ما لم يظهر منه ما يدلُّ على الرضا به [2] .

٥٠٩- وسئل عن رجل باع قمحًا فبذَرَه فتَلِف ، فطلب المشتري من البائع خراج الأرض ، فهل يجب ذلك على البائع ؟ وهل للمشتري أن يطالبه ؟ وإذا ادعي المشتري أن العيب كان من البائع ؟

فأجاب : إذا باعه وسلَّم اليه المبيع ثم تلف بعد ذلك عند المشتري ، أو بذره فتلف ، فلا ضمان على البائع ، بل يستحقُّ جميع الثمن إلا أن يكون به عيبٌ أو تدليس . وإن ادعي المشتري أن تلفه بسبب عيبٍ كان فيه ، فشهد غيره ممن اشتراه بسلامته منه ، لم يقبل قول المشتري ، وإن لم يكن للبائع بينةٌ فالقول قوله مع يمينه إذا لم يقم المشتري بينة [3] .

٥١٠- وسئل عن رجلٍ باع زوجته دارًا بيع أمانة ، وقد استوفت الثمن من

---

(١) (٢٩ / ٣٩٣) .

(٢) (٢٩ / ٣٩٤) .

(٣) (٢٩ / ٣٩٤ - ٣٩٥) .

الأجرة ، فهل يجوز لها أخذ شيءٍ آخر ؟

فأجاب : المقصود بهذا وأمثاله أن يعطيه المال ، ويستغلَّ العقار عن منفعة المال ، فما دام المال في ذمة الآخذ فإنه يستغلُّ العقار ، وإذا ردَّ عليه المال أخذ العقار ، وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ، وإن قصدا ذلك وأظهرا صورة بيعٍ لم يجز على أصح القولين أيضًا . فما حصل للمرأة من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال ، وما قبضته قبل ذلك ففيه خلاف ، وإن اصطلحا فهو أحسن ، وما قبضته بعقدٍ مختلفٍ فيه وتعتقد صحته لم يجب عليها ردُّه في أصح القولين [(١)] .

٥١١- **وسئل** عن رجلٍ طلب من إنسانٍ أن يقرضه دراهم ، فامتنع إلا أن يبيعه من كَرْمه ، فإذا جاء بالدراهم أعاده إليه ، فباعه بهذا الشرط ولم يذكره في العقد ، وبعد العقد أشهد المشتري أنه متي جاء بدراهمه أعاد إليه الكَرْم ، فهل هذا البيع صحيح ؟ وهل يجب على المشتري القيام بما شرطه على نفسه ؟ وهل يجوز له المكر بالبائع ؟

فأجاب : ليس هذا بيعًا لازمًا ، بل عليه أن يردَّ عليه كَرْمه إذا أعطاه دراهمه ، ولا يحلُّ له أن يمكر به [(٢)] .

٥١٢- **وسئل** عن امرأةٍ اشترت خرقةً تـخيطها ، ثم وجدت بها عيبًا ، فهل تلزم التاجر إن ردتها اليه ؟

فأجاب : لها أن تطالبه بأرش العيب القديم ، وإذا كان قد نقص بما أحدثته فيه

---

(١) (٢٩/ ٣٩٥) .
(٢) (٢٩/ ٣٩٦) .

من العيب كان لها الرد مع أرش العيب الحادث في أصح القولين [1] .

٥١٣- وسئل عن رجل باع ملكًا لابنةٍ تحت حجره بيع أمانةٍ بألف وثمانين ، وهو يساوي أربعة آلاف درهم ، وشهدت الشهود أنها أذنت في البيع ، ولم يكونوا حضروها ، فهل يصح هذا البيع ؟

فأجاب : بيع الأمانة بيعٌ باطل ، والواجب ردُّ العِوَض ، وبيع الأب مثل هذا الغبن العظيم لا يجوز ، والمحجور عليها لا يصحُّ إذنها والإشهاد عليها بالإذن في مثل ذلك ، بل إذا عُرِف ذلك فُسِخ البيعُ بكلِّ حال [2] .

٥١٤- **وسئل** : هل ذكر أحدٌ من العلماء أن المشتري الأول إذا لم يَجُزْ له التصرُّفُ في السلعة قبل القبض فتلفت يكون ضامنًا لها ؟ أو أن جواز التصرُّف والضمان متلازمان طردًا وعكسًا ؟

فأجاب : القولان في مذهب أحمد ، وأصول الشريعة توافق القول بعدم التلازم ، فليس كلُّ ما كان مضمونًا على شخصٍ كان له التصرُّف فيه ، كالمغصوب والعارية . وليس كل ما جاز التصرُّف فيه كان مضمونًا على المتصرف ، كالمالك له أن يتصرَّف في المغصوب ، فيبيعه من غاصبه وممن يقدر على تخليصه منه ، وإن كان مضمونًا على الغاصب [3] .

٥١٥- وسئل عن رجلٍ اشترى صُبْرَةً مجازفةً ، ثم تلفت على ملكه قبل قبضها ،

---

(١) (٢٩ / ٣٩٧) .
(٢) (٢٩ / ٣٩٧) .
(٣) (٢٩ / ٣٩٨ - ٤٠٤) .

ثم باعها قبل قبضها من غير أن يعلم تلفها .

فأجاب : البيع في هذه الصورة باطلٌ بالاتفاق ، إذا تلف المبيعُ وقت العقد ، سواء باعها بالصفة أو بغيرها أو باعها برؤيةٍ سابقة على العقد . وأما ضمانها ، فقيل : من ضمان المشتري ؛ لقول ابن عمر : « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من ضمان المشتري »[1] ، وقيل : من ضمان البائع[2] .

٥١٦- **وسئل** عن رجل عاقَدَ آخر على غلَّةٍ ذكر أنها مودعةٌ في ناحية كذا ، وأعطاه الثمن ، وأرسل وكيله ليسلِّم ذلك له ، فلم يجد الغلة حيث ذكر ، وقد أشهد المشتري على نفسه أنه تسلَّم الغلَّة ، فهل يجوز للبائع تأخير ما قبضه من الثمن عمن سلَّمه بعد المطالبة ؟

فأجاب : إذا لم يجد المبيع الغائب ، أو وجده ولم يتمكَّن من قبضه ، فله فسخ البيع إن كانت العين مغصوبة ، وإن تلفت انفسخ البيع ووجب على البائع أن يردَّ الثمن على المشتري إذا طلبه باتفاق الأئمة ، سواء من يصحِّح بيع الغائب بالصفة ، ومن يبطله مطلقًا . ولا ينفع البائع إشهاد المشتري عليه بالقبض إذا كان قد أشهد قبل القبض[3] .

٥١٧- **وسئل** عن من باع بيعًا وجحده ، وأشهد المشتري على نفسه بالفسخ .

فأجاب : إذا جحد البيع وفسخه المشتري كذلك ، لم يكن للبائع إلزام المشتري

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٥) ، وعلَّقه البخاري ، وصححه ابن حجر في « التغليق » (٣/ ٢٤٣) .
(٢) (٢٩/ ٤٠٤ - ٤٠٥) .
(٣) (٢٩/ ٤١٥ - ٤١٦) .

ثانيًا بالقبض[1] .

٥١٨- وسئل عن رجلٍ اشترىٰ ملكًا بثمنٍ معيَّن ، ثم ثبت أن الملك مستحقٌّ لغير البائع ، والبائع غائبٌ عن البلد وله أملاكٌ حاضرة وأموال ، فهل إذا طلب المشتري من الحاكم نظير ما قبضه البائع منه من ثمن المبيع يجيبه إلى ذلك ؟

فأجاب : نعم إذا ظهر المبيع مستحقًّا ، فللمشتري أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو ببدله . فإذا كان القابض منه غائبًا حكم عليه إذا قامت الحجة ، وسلَّم إلى المحكوم له حقَّه من مال الغائب مع بقائه على حجته[2] .

---

(١) (٢٩/ ٤١٦) .

(٢) (٢٩/ ٤١٧) .

باب الربـا

٥١٩- سئل عن تحريم الربا ، وما يُفْعَل من المعاملات التي يتوصَّل بها إليه ، كقلب الدين على المعسر ، وما يلزم ولاة الأمور في هذا ، وهل يردُّ على صاحب المال رأس ماله دون ما زاد في معاملة الربا ؟

فأجاب : المرابأة حرامٌ بالكتاب والسنة والإجماع ، وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه [١] . وأصل الربا في الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجَّل ، فإذا حلَّ الأجلُ قال له : أتقضي أم تربي ؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال ، وهذا الربا حرامٌ بإجماع المسلمين . فإن كان هو المقصود ولكن توسَّلوا بمعاملةٍ أخرى ، ففي هذا نزاع بين المتأخرين ، وأما الصحابة فلم يختلفوا في تحريمه ؛ فإنما الأعمال بالنيات . والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين ، وأكل المال بالباطل ، وهو موجودٌ في المعاملات الربوية . وإذا حلَّ الدَّين وكان الغريم معسرًا لم يجز بإجماع المسلمين أن يُقْلَب عليه دَيْنه لا بمعاملةٍ ولا غيرها ، بل يجب إنظاره . والواجب على ولاة الأمور تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية ، وأمر المدين بأداء رأس المال دون الزيادة الربوية ، فإن كان معسرًا وله مغلَّات وُفِّي منها بحسب الإمكان [٢] .

٥٢٠- وسئل عما إذا أبدل قمحًا بقمح ؟

فأجاب : إذا أبدل قمحًا بقمح ، كيلًا بكيل ، مثلًا بمثل ، جاز . وإن كان بزيادةٍ لم

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) .

(٢) (٢٩/ ٤١٨ - ٤١٩) .

يجز[1] .

٥٢١- وسئل : هل يجوز بيع أسورة ذهبٍ بثمنٍ معيَّن إلى أجلٍ معيَّن ؟

فأجاب : إذا بيعت بذهبٍ أو فضةٍ إلى أجلٍ لم يجز ذلك بالاتفاق ، بل يجب ردُّ الأسورة إن كانت باقية ، أو ردُّ بدلها إن كانت فائتة[2] .

٥٢٢- وسئل : هل يجوز بيع الحياصة بنسيئةٍ بزائدٍ عن ثمنها ؟

فأجاب : أما الحياصة التي فيها ذهبٌ أو فضة ، فلا تباع إلى أجلٍ بهما ، لكن تباع بعَرَضٍ إلى أجل[3] .

٥٢٣- وسئل عن حديث : « رخَّص في العرايا أن تباع بخرصها »[4] ، فما خرصها ؟ ، و « نهى عن بيع المصرَّاة والمحفَّلة »[5] .

فأجاب : أما المصرَّاة والمحفَّلة ، فهي البهيمة تُتْرَك حتى يجتمع اللبن في ضرعها أيامًا ، ثم تباع ، فيظن المشتري أنها تحلبُ كلَّ يومٍ مثل ذلك . فهذا من التدليس والغش ، وقد حرَّمه النبي ﷺ عمومًا وخصوصًا ، وجعل للمشتري الخيار ثلاثًا إذا حلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سَخِطها ردَّها وردَّ عوض اللبن صاعًا من تمر .

---

(١) (٢٩ / ٤٢٤) .

(٢) (٢٩ / ٤٢٥) .

(٣) (٢٩ / ٤٢٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٦٤) ، ومسلم (١٥٣٩) .

(٥) النهي عن التصرية أخرجه البخاري (٢٠٤١) ، ومسلم (١٥١٥) . والنهي عن التحفيل أخرجه النسائي (٤٤٨٦) ، وأحمد (٢ / ٢٧٣) ، وصححه ابن حبان (٤٩٦٩) .

وأما العرايا ، فإن النبي ﷺ استثناها مما نهى عنه من المزابنة ، وهي أن يشتري الرطب في الشجر بخَرْصِه من التمر ؛ لعدم العلم بالتماثل . والخَرْص هو الحَزْر والتقدير ، فيقال : كم في هذه النخلة ؟ فيقال : خمسة أوسق ، فيقال : اشتريته بخمسة أوسقٍ تمرًا . ويقدَّر به عند الحاجة والضرورة ، وأباح الشرع ذلك في العرايا لأجل الحاجة ؛ لأن المشتري يحتاج إلى أكل الرطب بالتمر خرصًا ، فرخص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة وهو ما دون خمسة أوسق [١] .

٥٢٤- وسئل عن رجل اشترى قمحًا بثمنٍ معلوم إلى وقتٍ معلوم ، ثم لم يحصل لصاحب القمح شيء ، فارتهن عليه ملكًا ، وأخذ ذلك بيعًا وشراءً بذلك العقد ، فهل البيع جائز ؟

فأجاب : إذا اشترى قمحًا بثمنٍ إلى أجل ، ثم عوَّض البائع عن ذلك الثمن سلعةً إلى أجلٍ لم يجز ؛ فإن هذا بيع دينٍ بدين . وكذلك إن احتال على أن يزيده في الثمن ويزيده ذلك في الأجل ، لم يجز ذلك ، وهو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن . وليس له عنده إلا الدين الأول [٢] .

٥٢٥- وسئل عن رجلٍ اضطر إلى دراهم ، فلم يجد من يقرضه إلا رجلًا يأخذ الفائدة ، فيأتي السوق يشتري له بضاعة ، ويبيعها له بربحٍ معيَّن إلى مدةٍ معينة ، فهل هي قنطرة الربا ؟

فأجاب : إذا اشترى له بضاعة وباعها له فاشتراها منه ، أو باعها للثالث صاحبها

(١) (٢٩ / ٤٢٦ - ٤٢٩) .
(٢) (٢٩ / ٤٢٩ - ٤٣٠) .

الذي اشتراها المقرض منه ، فهذا ربا باتفاق الصحابة وجمهور أهل العلم ، والآثار في تحريم ذلك كثيرة ؛ مثل حديث عائشة لأم ولد زيد بن أرقم ، قالت لها : إني ابتعتُ من زيد بن أرقم غلامًا إلى العطاء بثمان مئة درهم نسيئة ، ثم ابتعته منه بست مئة نقدًا ، فقالت عائشة : بئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت ، أخبري زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب[1] .

وأما الذي لم يعد إلى البائع بحال ، بل باعها المشتري من مكانٍ آخر ، فهذا يسمى : التورُّق ، وقد اختلف فيه ، والأقوى كراهته[2] .

٥٢٦- **وسئل** عن رجلٍ يداينُ الناس كل مئةٍ بمئةٍ وأربعين ، ويجعل سلفًا على حرير ، فإذا جاء الأجل وأعسر المديون عن وفائه قال له : عاملني ، فيأخذ الحرير من عنده ، ويقول للمديون : اشتريت مني هذا الحرير بمئة وتسعين ، إلا أنه يأتيه على حساب كل مئة بمئة وأربعين ، وإذا قبضه المديون منه قال : أوفني هذا الحرير عن السلف الذي لي عندك . فما يجب على هذا الرجل ؟

فأجاب : هذا هو عين الربا الذي أنزل فيه القرآن ؛ فإنه كان يكون للرجل على الرجل الدين ، فيأتي إليه عند محلِّ الأجل ، فيقول : إما أن تقضي وإما أن تربي ، فإن وفَّاه وإلا زاده المدين في الدين ، وزاده الغريم في الأجل ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٧٨ - ٢٨٠] ، وهذه المعاملة مقصودها

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣ / ٥٢) ، والبيهقي (٥ / ٣٣٠) ، وجوَّد إسناده ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (٢ / ٥٥٨) .

(٢) (٢٩ / ٤٣٠ - ٤٣١ ، ٤٣١ - ٤٣٤) .

مقصود أولئك المشركين الـمُرْبِين ، لكنَّ هذا أظهرَ صورةَ المعاملة ، وهذا لا ينفعه باتفاق الصحابة ، وفعله بمنزلة أن يبيعه إياه إلى أجلٍ ليشتريه بأقلَّ من ذلك . فلا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره ، فأما الزيادات فلا ، لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويلٍ يعفىٰ عنه [١] .

٥٢٧- وسئل عن العينة ، هل هي جائزة ؟ وهل يجوز لأحدٍ أن يقلِّد فيها من رأى جوازها من الفقهاء ؟ ومن تاب منها هل يحلُّ له ما ربحه بطريقها ؟ فإن عاد إليها مقلِّدًا بعد العلم ببطلانها هل يجوز له ذلك ؟

فأجاب : إذا باع السلعة إلى أجل ، واشتراها من المشتري بأقلَّ من ذلك حالًّا ، فهذه تسمى : مسألة العينة ، وهي غير جائزة عند أكثر العلماء ، وهو المأثور عن الصحابة ، فإن ابن عباس سئل عن حريرةٍ بيعت إلى أجل ، ثم اشتُرِيَتْ بأقل ، فقال : دراهم بدراهم ، دخلت بينهما حريرة [٢] . فإنَّ قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل ، والمعطي يقصد إعطاءه ذلك ، وهذا ربا لا ريب في تحريمه ، وإن تحيَّلا على ذلك بأيِّ طريقٍ كان ، فإنما الأعمال بالنيات .

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » [٣] ، وهؤلاء قد باعوا بيعتين في بيعة .

وما اكتسبه الرجل من الأموال بالمعاملات المختلف فيها ، كالعِينة ، وكان متأولًا في ذلك باجتهادٍ أو تقليد فليس عليه إخراجها ، وإن تبين له بعد ذلك أنه كان

---

(١) (٢٩ / ٤٣٥ - ٤٣٧ ، ٤٣٧ - ٤٣٩) .
(٢) أخرجه مطيَّن في كتاب البيوع . انظر : « إعلام الموقعين » (٣ / ١٦٦) .
(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦١) ، وصححه الحاكم (٢ / ٥٢) على شرط مسلم .

مخطئًا ، فليس أسوأ حالًا مما اكتسبه الكفار بتأويلٍ باطل . لكن عليه إذا سمع العلم أن يتوب من هذه المعاملات الربوية ، ولا يصلح أن يقلِّد فيها أحدًا ممن يفتي بالجواز ؛ فإن تحريمها ثابتٌ بالنصوص وآثار الصحابة ، وأصول الشريعة شاهدةٌ بتحريمها ، والمفاسد التي لأجلها حرم الله الربا موجودةٌ فيها مع زيادة مكرٍ وخداعٍ وتعب (١) .

٥٢٨- **وسئل** عن رجل أقرض آخر شعيرًا بستين درهمًا إلى وقتٍ معلوم ، فلما جاء الأجل طالبه ، فقال المديون : ما أعطيك غير شعير ، وكان الشعير يساوي ثلاثين درهما ، فهل له أن يأخذ شعيرًا ؟

فأجاب : في هذه المسألة نزاعٌ بين العلماء ، فمذهب بعضهم أن ذلك لا يجوز ، فمن باع مالًا ربويًا كالشعير إلى أجلٍ لم يجز أن يعتاض عن ثمنه بشعيرٍ أو غيره مما لا يباع به نسيئة ؛ لأن الثمن لم يقبض ، فكأنه قد باع شعيرًا بشعيرٍ إلى أجل متفاضلًا ، وهذا لا يجوز بالاتفاق . وقيل : يجوز ؛ لأن البائع إنما يستحق الثمن في ذمة المشتري ، فأشبه ما لو قبضه ثم اشترى من غيره . وأما إن باع ما عند المشتري من شعير ، واستوفي حقه من الثمن ، فجائزٌ بلا ريب . وإذا كان البائع قد أخذ الشعير بدون قيمته فهو أخف (٢) .

٥٢٩- **وسئل** عن بيع الفضة بالفضة المغشوشة متفاضلًا ؟

فأجاب : إذا كانت الفضة الخالصة في أحدهما بقدر الفضة الخالصة في

---

(١) (٢٩ / ٤٣٩ - ٤٤٨) .

(٢) (٢٩ / ٤٤٨ - ٤٥٠) .

الأخرى ، وهي المقصودة ، وعُلِم قَدْرُ ذلك بالتحري والاجتهاد ، فهذا يجوز في أحد القولين ، وكذلك إذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير فيجوز في أظهر القولين ، وأما إذا كانت الفضة المغشوشة أكثر من المفردة فلا يجوز بالاتفاق [1] .

٥٣٠- وسئل عن بيع الأكاديس الإفرنجية بالدراهم الإسلامية ، والتفاوت بينهما يسيرٌ لا يقوم بمؤنة الضرب ، بل فضة هذه الدراهم أكثر ، فهل تجوز المقابضة بينهما ؟

فأجاب : تجوز هذه المقابضة في أظهر قولي العلماء ؛ لثلاثة مآخذ :

أحدها : أن مع هذه الفضة نحاس ، وتلك فضةٌ خالصة ، والفضة المقرونة بالنحاس أقل ، فإذا جعل زيادة الفضة بإزاء النحاس جاز على أحد القولين ، وإذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها ، وكان المفرد أكثر من المخلوط ، كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة ، بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط ، لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء ؛ إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك ، فيجوز التفاوت .

الثاني : مأخذ من يقول : يجوز بيع الربوي بالربوي على سبيل التحري والخرص عند الحاجة إلى ذلك إذا تعذر الكيل أو الوزن ، كما مضت به السنة في جواز بيع الرطب بالتمر خرصًا لأجل الحاجة .

الثالث : أن الربا إنما حرِّم لما فيه من أخذ الفضل ، وذلك ظلمٌ يضرُّ المعطي .

---

(١) (٢٩ / ٤٥٠ - ٤٥١) .

وإذا كانت المقابضة لكل من المتقابضين أنفع له من كسر دراهمه ، وهو إلى ما يأخذه محتاج ، كان ذلك مصلحةً لهما والمنع منها مضرة عليهما ، والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة ويوجب المضرة المرجوحة [(١)].

٥٣١- وسئل : هل يجوز لمن اشترى الفلوس أربعة عشر قرطاسًا بدرهم ، أن يصرفها ثلاثة عشر بدرهم ؟

فأجاب : إذا كان يصرفها للناس بالسعر العامِّ جاز ذلك وإن اشتراها رخيصة [(٢)].

٥٣٢- وسئل عن بيع الفلوس بعضها ببعض متفاضلًا ، وصرفها بالدراهم من غير تقابض ، ودافع الدرهم يأخذ ببعضه فلوسًا ، وببعضه قطعةً من فضة .

فأجاب : إذا دفع الدرهم فقال : أعطني بنصفه فضةً وبنصفه فلوسًا ، أو قال : أعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافًا أو دراهم خفافًا ؛ فإنه يجوز ، سواء كانت مغشوشةً أو خالصة . ومن الفقهاء من كره ذلك ، وجعله من باب « مُدِّ عَجْوة » ؛ لكونه باع فضةً ونحاسًا بفضةٍ ونحاس . وأصل هذه المسألة : أن يبيع مالًا ربويًا بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما ، وللعلماء فيها ثلاثة أقوال ، المنع مطلقًا ، والجواز مطلقًا ، والفرق بين أن يكون المقصود بيع الربويِّ بجنسه متفاضلًا أو لا يكون ، فيجوز الثاني دون الأول ، فإذا باع الدراهم التي فيها غشٌّ بجنسها فإن الغشَّ غير مقصود ، والمقصود بيع الفضة بالفضة ، وهما متماثلان ، وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة ، فالصحيح الذي عليه الجمهور أن هذا كله جائز [(٣)].

---

(١) (٢٩ / ٤٥١ - ٤٥٦) .

(٢) (٢٩ / ٤٥٦) .

(٣) (٢٩ / ٤٥٧ - ٤٥٨ ، ٤٦١ - ٤٦٢) .

٥٣٣- وسئل عن الذهب المخيش إذا عُلِم مقدار ما فيه من الفضة والذهب، فهل يجوز بيعه بأحدهما إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره؟

فأجاب: إذا كان المقصود بيع فضةٍ بفضة أو ذهبٍ بذهب متفاضلًا، ويضمُّ إلى الأقل من غير جنسه حيلةً، فهذا لا يجوز أصلًا. وإذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب، أو بيعت بذهبٍ مغشوشٍ، جاز ذلك، وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضةٍ أكثر منها لم يجز [(١)].

٥٣٤- وسئل عن جماعةٍ تبيع بدراهم وتوفي عن بعضها فلوسًا محاباةً، ثم تخبر عن الثمن بالثمن المسمى؟

فأجاب: ليس لهم أن يوفوا فلوسًا إلا برضا البائع، وإذا أوفوا فبالسعر الواقع، كما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر لما قال له: إنا نبيع بالذهب، ونقتضي الورق: «لا بأس به بسعر يومه إذا افترقتما وليس بينكما شيء» [(٢)]. ولا تجوز فيه الزيادة بالشرط، كما لا يجوز في القرض ونحوه مما يوجب المماثلة [(٣)].

٥٣٥- وسئل: هل يجوز أن تشترىٰ الفلوس نقدًا بشيء معلوم، وتباع إلى أجلٍ بزيادة؟

فأجاب: في هذه المسألة خلافٌ مشهور، وهو: هل يشترط الحلول في صرف الفلوس النافقة بالدراهم أم يجوز فيها النسأ؟ على قولين، والأظهر المنع؛ فإن

---

(١) (٢٩/ ٤٦٣ - ٤٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وصححه ابن حبان (٤٩٢٠)، والحاكم (٢/ ٤٤).

(٣) (٢٩/ ٤٦٧ - ٤٦٨).

الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان ، وتُجْعَل معيار أموال الناس ، والتجارة فيها بابٌ عظيمٌ من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل ، وإذا اختلفت مقاديرها صارت ذريعةً إلى أن الظلمة يأخذون صغارًا فيصرفونها وينقلونها إلى بلدٍ آخر ويخرجون صغارها ، فتفسد أموال الناس . والأظهر أن علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم هي الثمنية لا الوزن كما قاله الجمهور [1] .

٥٣٦- وسئل عن من يبخس المكيال والميزان .

فأجاب : بخس المكيال والميزان من الأعمال التي أهلك الله بها قوم شعيب ، وقص علينا قصتهم في القرآن لنعتبر بها ، والإصرار على ذلك من أعظم الكبائر ، وصاحبه مستوجب تغليظ العقوبة ، وينبغي أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين ، ويصرف في مصالحهم ، إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه [2] .

---

(١) (٢٩ / ٤٦٨ - ٤٧٤) .

(٢) (٢٩ / ٤٧٤ - ٤٧٥) .

باب بيع الأصول والثمار

٥٣٧- سئل عن رجلٍ اشترىٰ دارًا ولم يكن لها بروز ، ثم هدمها وعمرها وأحدث بروزًا وسلَّمًا وبابًا في زقاقٍ غير نافذ ، فخاف من الدعوىٰ عليه والأيمان أنه ما أحدث في الدار شيئًا ، فملَّكها للغير ، وذكر أنه باعها مؤجَّلًا ، فهل تلزم اليمين لمن أحدث وباع أم تلزم الذي اشترى وهو لم يحدث شيئًا ؟

فأجاب : بيعها لا يسقط الدعوىٰ ولا اليمين الواجبة بالدعوىٰ ، ولصاحب الحق أن يدعي على المشتري المستولي على ما أحدث ؛ ليزال الإحداث . وله أن يدعي على البائع الـمُحْدِث له ، فعلى أيهما ادعىٰ صحَّت دعواه [(١)] .

٥٣٨- وسئل عن رجلٍ بني دارًا عالية وأجراها على دارٍ سافلة ، ثم باعها في صفقتين لاثنين ، ولم يذكر لمشتري السفلىٰ أن عليه حقَّ ماء ، وقد تضرَّر ؟

فأجاب : أما البيع فيقع على الصورة الواقعة ، لكن إذا لم يعلم المشتري أن على سطحه حقًّا لغيره فله الفسخ أو الأرش [(٢)] .

٥٣٩- وسئل عن رجلٍ باع زرعًا أخضر قبل أن يدرك ، هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز بالاتفاق ، وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق ، وإن باعه مطلقًا لم يجز عند الجمهور ، لنهي النبي ﷺ عن بيع الحبِّ حتى يشتدَّ والعنب حتى يسودَّ [(٣)] .

---

(١) (٢٩ / ٤٧٦) .

(٢) (٢٩ / ٤٧٧) .

(٣) (٢٩ / ٤٧٧) . والحديث أخرجه أبو داود (٣٣٧١) ، والترمذي (١٢٢٨) ، وابن ماجه

٥٤٠- **وسئل** عن بستانٍ مِنْ شجره ما يبدو صلاحه ، ومنه ما يتأخر ، ومنه صلاحه بينهما ، فمع عدم صحة البيع قبل بدوِّ الصلاح كيف يمكن الاحتياط الشرعي في بيع ثمره مع هذا الاختلاف في بدوِّ الصلاح ؟

فأجاب : هذه المسألة لها صورتان :

إحداهما : أن يضمن البستان ، بحيث يكون الضامنُ هو الذي يزرع أرضه ويسقي شجره ، كالذي يستأجر الأرض .

والثانية : أن يبيع مجرد الثمرة ، ومؤنة السقي على البائع دون المشتري .

فأما الصورة الأولى ، ففيها ثلاثة أقوال : أنها داخلةٌ في النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، والتفريق بين أن تكون الأرض البيضاء كثيرة أو قليلة ، والثالث : جواز ذلك مطلقًا سواء كانت الأرض أقل أو أكثر ، وهو المأثور عن الصحابة ، وقال به طائفةٌ من السلف والخلف ، وهو أصحُّ الأقوال ؛ للحاجة إلى إجارة الأرض ، وذلك لا يكون إلا مع الشجر ، والنهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[1] لا يتناول هذه الصورة .

وأما الصورة الثانية ، فإذا كان البستان مشتملًا على أنواع ، فقيل : يجوز بيع جميع ثمره إذا صلح نوعٌ منه ، كما يجوز بيع النوع جميعه إذا بدا صلاح بعضه ؛ للحاجة ، ولما في التفريق من الضرر ، وهو أولىٰ بالرخصة من العرايا المستثناة من المزابنة للحاجة ، وهذا أقوى من القول الثاني ، وهو المنع مطلقًا[2] .

(٢٢١٧) ، وصححه ابن حبان (٤٩٩٣) ، والحاكم (٢ / ٢٣) .

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٢) ، ومسلم (١٥٣٤) .

(٢) (٢٩ / ٤٧٨ - ٤٨٣) .

٥٤١- **وسئل** : هل يجوز بيع القصب ، وما في بطن الأرض من اللفت والجزر ونحوهما ، والبطيخ ونحوه من المقاثي ؟

فأجاب : أما بيع قصب السكر ، فلا شبهة فيه إلا ما يذكر من كونه في قشره الذي يكون صونًا له ، فبيعه كبيع الجوز ونحوه في قشره ، وذلك جائز عند جماهير العلماء وهو قول سلف الأمة وعملها المتصل من لدن الصحابة إلى هذا الزمان ، ولا تتمُّ مصلحة الناس إلا به ، وليس هو من بيع الغرر ؛ فإنه معلومٌ في العادة .

وأما بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه ، كالجزر ونحوه ، ففيه قولان : **أحدهما** : أنه لا يجوز ؛ لأن هذه أعيانٌ غائبةٌ لم تر ولم توصف ، وذلك داخل في نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر [(١)] . **والثاني** : أنه يجوز إذا رأى ما ظهر منه على الوجه المعروف ، وهو الصواب ؛ لحاجة الناس إليه ، وتمام مصلحتهم به ، وليس هو من بيع الغرر ؛ فأهل الخبرة يستدلُّون بما يظهر من الورق على المغيَّب في الأرض ، وإليهم المرجع في ذلك ، ثم إن العلم بالمبيع يشترط في كل شيءٍ بحسبه ، فما ظهر بعضه وخفي بعضه ، وكان في إظهار باطنه مشقةٌ وحرج ، اكتفي بظاهره ، كالعقار والحيوان .

وأما بيع المقاثي ، كمقاثي البطيخ ونحوه ، فقيل : لا يجوز بيعها إلا لقطةً لقطة . وقيل : يجوز بيعها مطلقًا على الوجه المعتاد ، وهو الصواب ؛ لأن بيعها لا يمكن في العادة إلا على هذا الوجه ، وبيعها لقطةً لقطةً متعذرٌ أو متعسِّر [(٢)] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) .

(٢) (٢٩ / ٤٨٥ - ٤٩٢) .

٥٤٢- وسئل عن إنسانٍ عاقَدَ آخر على قصبٍ وقلقاسٍ وهو تحت الأرض قبل إدراكه ، فعند إدراكه غرق ، وقد طلب منه ثمنه بلا مكاتبةٍ ولا تسليم ، فما يجب في ذلك ؟

فأجاب : ما تلف من ذلك فهو من ضمان البائع ، سواء كان البيع صحيحًا أو فاسدًا ، كما قال ﷺ : « إن بعتَ من أخيك ثمرةً فأصابتها جائحةٌ فلا يحلُّ لك من ثمنها شيء ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » [1] .

(١) (٢٩ / ٤٩٤) . والحديث أخرجه مسلم (١٥٥٤) .

باب السَّلَم

٥٤٣- سئل : هل يجوز السَّلَم في الزيتون ؟

فأجاب : يجوز السَّلَم في الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات ، ولا أعلم في ذلك نزاعًا ، وإنما النزاع فيما إذا أسلم في غير المكيل والموزون [١] .

٥٤٤- وسئل عن رجلٍ عنده قمحٌ قيمته ثمانية عشر درهمًا ، باعه إلى أجلٍ بخمسة وعشرين ، هل يجوز ؟ وهل السَّلم في الغلَّة حلالٌ أم حرام ؟

فأجاب : أما السلف فجائزٌ بالإجماع ، كما قال ﷺ : « من أسلف فليُسْلِفْ في كيلٍ معلوم ، ووزنٍ معلوم ، إلى أجلٍ معلوم » [٢] . وأما إذا قوَّم السلعة بقيمةٍ حالَّة ، وباعها إلى أجلٍ بأكثر من ذلك ، فهذا منهيٌّ عنه في أصحِّ القولين [٣] .

٥٤٥- وسئل عن امرأةٍ تشتري قماشًا بثمنٍ حالٍّ ، وتبيعه بزائد الثلث إلى أجلٍ معلوم ، فهل هذا ربا ؟

فأجاب : إذا كان المشتري يشتريها لينتفع بها أو يتَّجر بها ، لا ليبيعها ويأخذ ثمنها لحاجته اليه ، فلا بأس بذلك ، لكن ينبغي إذا كان المشتري محتاجًا أن يربح عليه الربح الذي جرت به العادة [٤] .

٥٤٦- وسئل : هل يجوز بيع شاةٍ بشاةٍ إلى أجل ؟

---

(١) (٢٩ / ٤٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٤) ، ومسلم (١٦٠٤) .

(٣) (٢٩ / ٤٩٦) .

(٤) (٢٩ / ٤٩٦) .

فأجاب : يجوز بيع شاةٍ بشاةٍ إلى أجل [1] .

٥٤٧- **وسئل** عن رجلٍ يشتري عش الحمَّامات ، ويقدِّم الثمن على عش السنة كلِّها ، ونصَّ عند الشهود على كيلٍ معلوم ، مع عدم وجوده ، ليصحَّ السَّلم ، وكان العادة إذا تحصل منه شيءٌ جُعِل في وعائه ، وختم عليه كله ، وبِيع .

فأجاب : هذه المسألة مبنيةٌ على أصلين :

أحدهما : أن هذا المنعقد من الدخان ، إن كان الوقود طاهرًا فذلك المنعقد طاهر . وإن كان الوقود نجسًا ففي طهارة المنعقد منه خلاف ، والأقوى في دلالة الكتاب والسنة والقياس طهارته ؛ لاستحالته ، فهو كالخمر إذا انقلبت خلًّا بفعل الله تعالى . فعلى القول بطهارته يجوز بيعه ، ومنهم من يجوِّز بيعه مع نجاسته .

والأصل الثاني : أنه إذا جاز بيعه فلا ريب أنه يجوز السَّلف فيه ، لكنْ في قدرٍ معلوم ، إلى أجلٍ معلوم ، وأن يقبض رأس المال في المجلس ، وغير ذلك من شروط السَّلم .

فإذا كانوا قد أظهروا صورة السَّلم ، وكان المُسْلِم يقبض ما تحصَّل ، وهو المقصود في الباطن ، سواء كان أكثر من المقدار أو أقل ، فهذا عقدٌ باطلٌ يجب النهي عنه ومنع فاعله [2] .

٥٤٨- **وسئل** عن رجلٍ يخرج على القمح والشعير ونحوهما ، فإذا جاء أوان أخذه باعه للذي هو عنده بسعره ، من قبل أن يقبضه منه . فهل هذا حلالٌ أم حرام ؟

---

(١) (٢٩ / ٤٩٦) .

(٢) (٢٩ / ٤٩٧ – ٤٩٨) .

وما عليه فيما مضى من السنين ؟

فأجاب : هذا يسميْ السَّـلَم ، والسَّلف ، ولا يجوز بيع دين السَّلم قبل قبضـه ، لا من المستسلف ولا من غيره ، بل هو داخلٌ فيما نهى عنـه رسول الله ﷺ من بيع ما لم يقبض[1] ، وقد يدخل في ربح ما لم يضمن[2] أيضًا . وإذا وقع هذا البيع فهو فاسد ، ولا يستحق البائع إلا دين السَّلم دون ما جعله عوضًا عنه ، وعليه أن يردَّ العِوَض إن كان قبضه ، ويطالب بدين السَّلم ، فإن تعذَّر ذلك فليأخذ بقدر دين السَّلم من تلك الأعواض ، وليتصدَّق بالربح عن أصحابه ، وإن كان لم يربح شيئًا ، وإنما باعه المستلف بسعره ، لم يكن عليه إخراج ماله [3] .

٥٤٩- وسئل عن الرجل يُسْلِمُ في شيء ، فهل له أن يأخذ من الـمُسْلَم إليه غيره ؟ كمن أسلم في حنطة فهل له أن يأخذ بدلها شعيرًا ؟ سواء تعذَّر الـمُسْلَم فيه أم لا .

فأجاب : إذا أسلم في حنطةٍ فاعتاض عنها شعيرًا ، ونحو ذلك ، ففي هذه المسألة قولان :

أحدهما : أنه لا يجوز الاعتياض عن السَّلَم بغيره ؛ لقوله ﷺ : « من أسلف في شيءٍ فلا يصرفْه إلى غيره » [4] ، وهذا يقتضي ألا يبيع دين السلم لا من صاحبه ولا من

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٨) ، ومسلم (١٥٢٥) .
(٢) أخرجه الترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي (٤٦٢٩) وابن ماجه (٢١٨٨) ، وصححه الترمذي، والحاكم (٢ / ٢١) .
(٣) (٢٩ / ٥٠٠ – ٥٠١) .
(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) ، وابن ماجه (٢٢٨٣) ، وأُعِلَّ بالاضطراب والوقف وضعف

غيره .

والثاني : يجوز الاعتياض عنه في الجملة ، إذا كان بسعر الوقت أو أقل . قال ابن المنذر : ثبت أن ابن عباس قال : « إذا أسلمتَ في شيءٍ ، فجاء الأجل ولم تجد الذي أسلمتَ فيه ، فخذ عوضًا بأنقص منه ، ولا تربح مرتين » [(١)] .

والقول الثاني أصح ، ولا يعرف لابن عباسٍ في الصحابة مخالف ؛ وذلك لأن دين السلم دينٌ ثابت ، فجاز الاعتياض عنه ، كبدل القرض ، وكالثمن في المبيع ؛ ولأنه أحد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر . وأما الحديث ففي إسناده نظر ، وإن صحَّ فالمراد به أنه لا يجعل دين السلم سلفًا في شيء آخر ، فيكون معناه : النهي عن بيعه بشيءٍ معيَّنٍ إلى أجل ، وهو من جنس بيع الدين بالدين ؛ ولأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن . وكذلك إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فإنما يعتاض عنه بسعره [(٢)] .

٥٥٠- وسئل عن دَيْن سَلَمٍ حَلَّ ، فلم يكن عند المستسلف وفاءٌ ، فقال : بعنيه بزيادةٍ على الثمن الأول .

فأجاب : لا يجوز بيع دين السَّلَم قبل قبضه ، ولا بيع الدَّين بالدَّين ، فهذا حرامٌ من وجهين . ومن وجهٍ ثالث : أنه إن كان باعه الدراهم بالدراهم ، مثل من باع ربًا نسيئة لم يجز أن يعتاض عن ثمنه بما لا يباع به نسيئة ، كذلك من اشترى دينًا بنسيئة لم يجز أن يعتاض عنه بما لا يباع بثمنه نسيئة [(٣)] .

عطية العوفي . انظر : « البدر المنير » (٦ / ٥٦٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨ / ١٦) ، وابن حزم في « المحلى » (٩ / ٤) .

(٢) (٢٩ / ٥١٨- ٥١٩ ، ٥٠٣- ٥١٨) .

(٣) (٢٩ / ٥٢٦- ٥٢٧) .

باب القرض

٥٥١- سئل عن رجلٍ له عند آخر مئةٌ وثمانون ، فقال له رجل : تبيعها بمئةٍ وخمسين ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : إن كانت مؤجلةً فباعها بأقلَّ منها حالَّة ، فهذا ربًا ، وإن كانت حالَّةً فأخذ البعض وأبرأه من البعض فأجره على الله ، وقد أحسن [١] .

٥٥٢- وسئل عن الرجل يتديَّن ، ثم يعسر ويموت ، هل يطالَب به ؟

فأجاب : نعم ، يستوفيه صاحبه ، فإن الدَّين لابد من وفائه ، ولهذا ثبت في الصحيح : أن الشهيد يُغْفَر له كلُّ شيءٍ إلا الدَّيْن [٢] .

٥٥٣- وسئل عن رجلٍ أقرض آخر مالًا ، فطالبه ، فقال : أنا معسر ، وأنا أشتري منك صنفًا بزائدٍ إلى أن تصبر ستة أشهر ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحلُّ سلفٌ وبيع » [٣] ، فإذا باعه وأقرضه كان ذلك مما حرَّمه الله ورسوله . وكلاهما يستحقُّ التعزير إذا كان قد بلغه النهي . ويجب ردُّ القرض والسلعة إلى صاحبها ، فإذا تعذَّر ذلك لم يكن له إلا بدل القرض ، وإلا بدل السلعة قيمة المثل ، ولا يستحقُّ الزيادة على ذلك [٤] .

٥٥٤- وسئل عن إنسانٍ يريد أن يقترض من آخر دراهم يعمر بها ملكه ، يشتري

---

(١) (٢٩ / ٥٢٦) .
(٢) (٢٩ / ٥٢٧) .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) (٢٩ / ٥٢٨) .

بها أرضًا إلى مدة سنة ، فكيف العمل في مكسبه حتى يكون بطريق الحل ؟

فأجاب : له طريقٌ بأن يكري الملكَ أو بعضه ، ويعمر بالأجرة . وإذا كان بعضه خرابًا ، واشترط على المستأجر عمارةً موصوفةً جاز ذلك ، فهذا طريقٌ شرعيٌّ يحصل به مقصود هذا وهذا . ولا يجوز لهما التحيُّل على الربا[1] .

٥٥٥- **وسئل** عن من أقرض رجلًا قرضًا ، وامتنع أن يوفيه إياه إلا في بلدٍ آخر يحتاج فيه الـمُقْرِض إلى سفر ، فهل عليه كلفة سفره ؟

فأجاب : يجب على المقترض أن يوفي المقرضَ في البلد الذي اقترض فيه ، ولا يكلِّفه شيئًا من مؤنة السفر والحمل . فإن قال : ما أوفيك إلا في بلدٍ آخر غير هذا كان عليه ضمان ما ينفقه بالمعروف[2] .

٥٥٦- **وسئل** : هل يجوز أن يقرض رجلٌ رجلًا دراهم ليستوفيها منه في بلدٍ آخر ؟

فأجاب : إذا كان غرض المقرض حمل الدراهم إلى بلدٍ آخر ، والمقترض له دراهم في ذلك البلد ، وهو محتاجٌ إلى دراهم في بلد المقرض ، فيقترض منه ويكتب له « سفتجة » - أي : ورقة - إلى بلد المقترض ، فهذا يصحُّ في أحد القولين ، ومن نهى عنه قال : إنه قرضٌ جرَّ منفعة ، فيكون ربًا . والصحيح جوازه ؛ لأن المقترض والمقترض كلاهما منتفعٌ بهذا الاقتراض ، والشارع إنما ينهي عما يضرُّ الناس لا ما ينفعهم[3] .

---

(١) (٢٩ / ٥٢٩) .
(٢) (٢٩ / ٥٣٠) .
(٣) (٢٩ / ٥٣٠ - ٥٣١) .

٥٥٧- **وسئل** : هل يجوز قرض الدراهم المغشوشة ، وأخذها عددًا ؟

فأجاب : يجوز قرضها إذا كانت متساوية الغش ، كدراهم الناس التي يتعاملون بها ، وكذلك إذا كان الغشُّ متفاوتًا يسيرًا ؛ فإن باب القرض أسهل من باب البيع ، ولهذا يجوز في القرض أن يردَّ خيرًا مما اقترض بغير شرط [(١)] .

٥٥٨- **وسئل** عن جنديٍّ له إقطاع ، ويجيء إلى فلاحيه فيطعموه ، هل يأكل ؟

فأجاب : إذا أكل وأعطاهم عِوَض ما أكل فلا بأس [(٢)] .

٥٥٩- **وسئل** عن معلِّمٍ له دينٌ عند صانعٍ يستعمله لأجله ، أيأكل من أجرته ؟

فأجاب : لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرة مثله لأجل ما له عنده من القرض ، فإن فعل ذلك برضاه كان مرابيًا ظالمًا مستحقًا للتعزير ، وليس له أن يعسفه في اقتضاء دينه [(٣)] .

٥٦٠- **وسئل** عن رجلٍ له إقطاعُ أرضٍ يعمل له أربع مئة إردب ، فأعطي الفلاحين قوةً تقارب مئتي إردب ، فيسجلوه بسبع مئة درهم ، فهل ذلك ربا ؟

فأجاب : كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا ، مثل أن يبايعه أو يؤاجره ويحابيه في المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه ، قال ﷺ : « لا يحلُّ سلفٌ وبيع » [(٤)] ، كما يفعل كثيرٌ من المعلمين بصنَّاعهم يقرضونهم ليحابوهم في الأجرة .

---

(١) (٢٩ / ٥٣١ - ٥٣٢) .
(٢) (٢٩ / ٥٣٢) .
(٣) (٢٩ / ٥٣٢) .
(٤) تقدم تخريجه .

وأما القوة فليست قرضًا محضًا ؛ فإنه يشترط عليه فيها أن يبذرها في الأرض ، وإن كان عاملًا أو مستأجرًا ، فكأنه آجره أرضًا يقويها بالأجرة المسمَّاة ، فإذا انقضت الإجارة استرجع الأرض ، ونظيره القوة ، وهذا فيه نزاعٌ بين العلماء ، فمنهم من يمنعه ويجعله من باب القرض الذي يجر منفعة ، ومنهم من يقول : المنفعة هنا مشتركة بين المقترض والمقْرِض . وهذا النزاع إذا أكراه بقيمة المثل ، وأقرضه القوة ونحوها مما يستعين به المكتري ، فأما إن أكراه بأكثر من قيمة المثل لأجل القرض فهذا هو القرض الذي يجرُّ الربا [1] .

---

(1) (٢٩ / ٥٣٣ – ٥٣٥) .

باب الرهن

٥٦١- **سئل** عن رجلٍ رهن داره عند رجلٍ على مالٍ إلى أجل ، فحلَّ الأجلُ وهو عاجز ، فقال المرتهن : بعني الدار بشرط إن وفيتني أخذتها بالثمن وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة ، فهل البيع صحيح ؟ وقد عمر المشتري فوقها بناءً ، فما حكمه ؟

فأجاب : ليس هذا بيعًا صحيحًا ، بل تعاد الدار إلى صاحبها ، ويوفىٰ الدين المستحَق ، والعمارة التي عمرها المشتري تحسب له [١] .

٥٦٢- **وسئل** عن رجلٍ له نصف بستان ، والباقي لرجلٍ آخر ، فاستعار من شريكه نصفه ليرهنه بدينٍ إلى أجل ، وعرَّفه مقدار الدين والأجل فأعاره ، ورهن البستان ، ثم فكَّ نصيبه وباعه لصاحب الدين بثمنٍ معلوم ، وتقاصَّا ، فهل له ذلك ؟ وهل يبقي نصيب المعير مرهونًا على باقي الدين أم له الرجوع في كل وقت ؟

فأجاب : يجوز للمدين أن يبيع نصيبه لوفاء دينه ، وإذا باعه وكان مما تجب فيه الشفعة فللشريك أخذه بالشفعة . وأما نصيب المُعِير فيبقي مرهونًا على باقي الدين ، كما كان قبل ذلك ، وليس للمُعِير الرجوع في مثل هذه العارية ؛ لتعلُّق حق المرتهن بها [٢] .

٥٦٣- **وسئل** عن رجلٍ عنده رهنٌ على مبلغٍ إلى مدةٍ معلومة ، فلما انقضي الأجل دفع إلى صاحب الدين حقه إلا مئة درهم كتب له بها حجةً ولم يذكر فيها الرهن ، فهل لهذه المئة الباقية بالرهن المذكور تعلُّق ؟

---

(١) (٢٩ / ٥٣٦) .

(٢) (٢٩ / ٥٣٦ - ٥٣٧) .

فأجاب : إذا أوفى الغريم بعض الدين وبقي بعضه ، فالرهن باقٍ بما بقي من الحق ، إلا أن يحصل ما يوجب فكاكه [1] .

٥٦٤- **وسئل** عن رجلٍ رهن داره ، ثم أشهد على نفسه أنه عوَّض امرأته بالدار عن حقِّها من مدة عشر سنين ، فهل يبطل الرهن ؟ وهل يجوز للمرتهن أن يؤجر الدار ؟

فأجاب : لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن ، وإن قيل : إنه إذا أقرَّ بالرهن فللمقرِّ له أن يطلبه بموجب إقراره بلا ريب ؛ لأنه إذا أقر أن الرهن كان ملكًا لغيره ، وأنه رهنه بدون إذنه ، لم يبطل الرهن بمجرد ذلك [2] .

٥٦٥- **وسئل** عن من له على شخصٍ دينٌ حالٌّ ، ورهن عليه رهنًا ، وهو محتاجٌ إلى دراهمه ، فهل يجوز له بيع الرهن ؟

فأجاب : إذا كان أذن له في بيعه جاز ، وإلا باع الحاكم إن أمكن ووفَّاه حقَّه منه . وقيل : إذا تعذَّر ذلك دفعه إلى ثقةٍ يبيعه ، ويحتاط بالإشهاد على ذلك ، ويستوفي حقَّه منه [3] .

٥٦٦- **وسئل** عن رجلٍ أمر أجيره أن يرهن شيئًا عند شخص ، فرهنه عند غيره ، فعدم الرهن ، فحلف صاحب الرهن إن لم يأته به لم يستعملْه ، معتقدًا أنه لم يعدم ، ثم تبين له عدمه ، فهل يحنث إذا استعمله ؟

فأجاب : إذا كان حين حلف معتقدًا أن الرهن باقٍ بعينه لم يعدم ، فحلف

---

(١) (٢٩ / ٥٣٧) .
(٢) (٢٩ / ٥٣٨) .
(٣) (٢٩ / ٥٣٨) .

ليُحْضِره لم يحنث والحالة هذه[1] .

٥٦٧- **وسئل** عن رهنٍ عند رجلٍ على مبلغٍ إلى مدة ، وقد انقضت ، ثم إنه رهنه بإذن مالكه على المبلغ عند إنسانٍ آخر ، فطلب الراهن الثاني ما على الرهن ، وحبس لأجله ، ولم يكن له ما يستفكُّه ، فهل يجوز بيعه ؟

فأجاب : نعم يجوز بيع الرهن لاستيفاء الحق منه والحالة هذه ، لا سيما وقد أذن الراهن الأول في الرهن على الدين ، فإذا أمكن بيعه واستيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم[2] .

٥٦٨- **وسئل** عن امرأة أُسِرَت ، فرهن أخوها وزوجها ملكًا لها على دراهم لأجل فكاكها دون إذنها ، ثم وجدها أخوها قد تخلَّصت من الأسر بلا ثمن ، وأنكرت أن أخاها سلَّم إليها شيئًا من الدراهم ، فهل يلزمها الرهن ؟

فأجاب : لا شيء عليهم والحالة هذه ، ويعيدون إليها ما قبضوه ، ويُفَكُّ الرهنُ عن ملكها[3] .

٥٦٩- **وسئل** عن رجلٍ أقرض ابن عمِّه خمسة آلاف درهم ، ثم تديَّن ابن عمِّه دراهم من ناسٍ آخرين ، واشترى خمسة غلمانٍ وجارية ، وكتب أن الغلمان دون الجارية رهنٌ عند أصحاب الدين ، ثم باع الغلمان وأوصلهم لمن كانوا رهنًا عنده ، فاشترى صاحب الخمسة آلاف الجارية بالدين الذي له عليه ، وأراد أصحاب الدين

---

(١) (٢٩ / ٥٣٩) .
(٢) (٢٩ / ٥٣٩ – ٥٤٠) .
(٣) (٢٩ / ٥٤٠) .

الثاني أن يأخذوها من دينهم أيضًا ، فهل لهم ذلك ؟

فأجاب : إذا لم تكن الجارية مرهونةً عند أهل الدين الثاني لم يكن لهم اختصاصٌ بها دون بقية الغرماء بالاتفاق ، فكيف إذا كان قد وفَّاها من الدين الذي لغيرهم ؟ ، والعدل في الوفاء بين الغرماء بعد الحجر على المفلس واجبٌ بالاتفاق ، وأما قبل الحجر ففيه نزاع [1] .

٥٧٠- **وسئل** عن رجلٍ له دينٌ على إنسان ، فأخذ فرسًا من ولده ، فلما طالبه بالدين قال له : خذ هذه الفرس عندك حتى أوفيك دينك ، ومهما حدث لها كان في دركي ، فبقيت عند صاحب الدين أيامًا فأسقطَتْ ميتة ، فجاء رجلٌ آخر غير المديون وادعيٰ أن الفرس له ، وطالب بسِقْط الفرس ، فهل تجب قيمة السِّقْط على صاحب الدين أو على الذي أرهن الفرس ؟ وكم قيمته ؟

فأجاب : إذا قُبِضَتْ الفرسُ من مالكها بغير حقٍّ فله ضمانُ ما نقصت ، فإن كان المستولي عليها غاصبًا متعديًا فالضمان عليه ، وإن كان مغرورًا ولم يتلف بسببٍ منه فالضمان على الأول الذي غرَّه وضَمِنَ له الدَّرك [2] .

٥٧١- **وسئل** عن رجلٍ عنده رهنٌ على دين ، ثم باعه مالكه ، فأراد المرتهن أن يثبت عقد الرهن ، ويفسخ البيع ، فعلى من يدعي ؟

فأجاب : بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز ، وللمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حلَّ ، وله أن يطلب عَوْدَ الرهن ، أو استيفاء حقِّه

---

(١) (٢٩ / ٥٤١) .

(٢) (٢٩ / ٥٤٢ - ٥٤٣) .

منه ، وإن شاء طالبَ البائع أو المشتري ، لكن المشتري إن كان مغرورًا فالضمان على البائع ، وإن كان عالمًا بصورة الحال فهو ظالمٌ عليه ضمان المنفعة [1] .

٥٧٢- وسئل عن رجلٍ رهن حِياصَةً ، فاستعملها المرتهن .

فأجاب : إن كانت نقصت باستعماله فعليه ضمانُ ما نقص بالاستعمال [2] .

(١) (٢٩ / ٥٤٣) .

(٢) (٢٩ / ٥٤٤) . والحِيَاصة : سَيْرٌ في الحِزَام . « اللسان » (حيص) .

باب الضمان

٥٧٣- سئل عن رجلٍ ضامنٍ ادعىٰ الإعسار وطلبه غريمه بالمال وادعىٰ عليه، فهل يحتاج الضامن إلى بينة أو القول قوله مع يمينه؟

فأجاب: إذا كان الضامن لم يُعْرَفْ له مالٌ قبل ذلك وادعيٰ الإعسار، فالقول قوله مع يمينه، ولا يحتاج إلى إقامة بينة [١].

٥٧٤- وسئل: هل يجوز أن يضمن رجلٌ آخرَ بدينٍ في الذمة بغير إذنه؟

فأجاب: نعم يصحُّ ضمان ما في الذمة بغير إذن المضمون عنه، ويطالب المستحقُّ للضامن. فإن قضاه بغير إذن الغريم فهل له أن يرجع بذلك على المدين؟ قولان [٢].

٥٧٥- وسئل عن رجلٍ تحت حجر والده، فضَمِن بغير رضاه أقوامًا مستأجرين بستانًا، وتفاصلوا من الإجارة التي ضَمِنَهم وعليهم شيءٌ يُطْلَبون به من غير الإجارة، وقد طُلِبَ الضامنُ لهم، فهل يجوز طلبه بعد فسخ الإجارة؟

فأجاب: إن كان ضَمِنَهم ضمانًا شرعيًّا بما عليهم من الدين فلصاحب الحقِّ أن يطالبه به أو بما بقي منه، وليس له أن يطالب بغير ما ضَمِنَه. وإن كان تحت حجر أبيه لم يصحَّ ضمانُه. وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طُلِبَ [٣].

٥٧٦- وسئل عن رجلٍ ضَمِنَ أملاكًا في ذمته، وقد استحقَّت، وليس معه

---

(١) (٢٩/ ٥٤٥).

(٢) (٢٩/ ٥٤٦).

(٣) (٢٩/ ٥٤٦-٥٤٧).

دراهم ، وله ملْكٌ يحرز القيمة ، فهل لصاحب الدين أن يعتقله قبل بيع الموجود ؟ وإذا اعتُقِلَ فهل له أن يطلب خروجه مع ترسيمٍ أو تسليم المِلْك لمن يبيعه حتى يستوفي الغريم ؟

فأجاب : إذا بذل بيع ماله على الوجه المعروف لم يجز عقوبته بحبسٍ ولا غيره؛ لأنه لم يفعل محرمًا أو يترك واجبًا ، وإنما تكون العقوبة على أحد هذين ، لكن إن خاف الغريمُ أن يغيب فلا يفي بما عليه فله أن يحتاط بملازمته ، والترسيمُ عليه ملازَمة . ومتي اعتقله الحاكم ثم بذل بيع ماله وسأل التمكين من ذلك مَكَّنَه ، إما أن يخرج مع ترسيمٍ ، وإما أن يوكِّل من يبيع الملك ويسلِّمه [١] .

٥٧٧- **وسئل** عن ضامنٍ على أن دوابَّ قومٍ تنزل في موضعٍ معيَّن ، وله على الناس وظيفةٌ على نزولهم وعلفهم ، فزاد في الوظيفة .

فأجاب : ليس للضامن أن يُحْدِثَ على الناس ما لم يكن موضوعًا عليهم بأمر ولاة الأمور ، بل الواجب منعه وعقوبته على ذلك ، واسترجاع ما قبضه بغير إذن . وحكم الشريعة أنَّ صاحب الدابة ينزل حيث أحبَّ ، ما لم تكن مفسدةٌ شرعية ، ولا يُجْبَرَ على أن يكتري لها أو يشتري من أحد ، ولو أُكْرِهَ فلا يجوز أن يؤخذ منه زيادةٌ على ثمن المثل ، وإلا كان حرامًا من وجهين [٢] .

٥٧٨- **وسئل** عن من يكتب ضمان الأسواق وغيرها مما لا يجوز في الشرع ، هل عليه إثمٌ في كتابته وشهادته ؟

---

(١) (٢٩ / ٥٤٧ – ٥٤٨) . والترسيم : وضع الشخص تحت المراقبة . « معجم المصطلحات والألقاب التاريخية » للخطيب (ص : ١٠٣) .

(٢) (٢٩ / ٥٤٨) .

فأجاب : ضمان السوق - وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون ، وما يقبضه من الأعيان المضمونة ، وهو ضمان ما لم يجب ، وضمان المجهول - صحيح ، وهو جائزٌ عند الجمهور ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف : ٧٢] ، والشافعيُّ يبطله . فيجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه ويشهد عليه ولو لم ير جوازه ؛ لأنه من مسائل الاجتهاد (١) .

٥٧٩- وسئل عن من ضمن رجلًا ، فطُلِبَ منه ، فهرب حتى عجز عن إحضاره، وغرم بسبب ذلك أموالًا ، فهل له أن يرجع عليه بما خسره في ذلك ؟

فأجاب : له الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بالمعروف (٢) .

٥٨٠- وسئل عن من ضمن رجلًا في الذمة على مبلغ ، وعند استحقاقه اعتقل الغريمُ الضامنَ والمضمونَ في السجن ، فهل يجوز اعتقال الضامن ؟

فأجاب : مذهب الجمهور أن للغريم أن يطلب من شاء منهما ، فإذا استوفىٰ لم يكن له مطالبة ، وله أن يطالبهما جميعًا (٣) .

٥٨١- وسئل عن من طُلِبَ بمالٍ على ولده ، فتغيَّب الولد .

فأجاب : إذا لم يكن ضامنًا ولده ، ولا له عنده مال ، لم تجز مطالبته بما عليه ، لكن إن أمكنه معاونة صاحب الحقِّ على إحضار ولده لزمه ذلك وإلا فلا شيء عليه ، وعلى ولي الأمر كفُّ العدوان عنه (٤) .

---

(١) (٢٩ / ٥٤٩) .
(٢) (٢٩ / ٥٥٠) .
(٣) (٢٩ / ٥٥٠) .
(٤) (٢٩ / ٥٥١) .

٥٨٢- **وسئل** عن أميرٍ اقترض من إنسان ، وأجبر كاتبه أن يضمن في ذمته ، فضمنه ، والكاتب تحت الحجر من والده ، فهل يلزمه ما ضمنه ؟

فأجاب : إذا ثبت أنه ضامنٌ بإقرارٍ وبينةٍ لزمه ما ضمنه ، وإن ثبت أنه كان محجورًا عليه لم يصح ضمانه ، وإن قال : إن المضمون له يعلم أني كنت محجورًا عليَّ أو ادعىٰ الإكراه فله تحليفه [1] .

٥٨٣- **وسئل** عن ضامنٍ يطلب منه السلطان على الأفراح التي يحصل فيها بعض المنكرات ، كغناء النساء الحرائر للرجال الأجانب ، فإن أمر السلطان بإبطال ذلك الفعل أبطله وطالبَ الضامنَ بالمال الذي لم يلتزمه إلا على ذلك الفعل ؛ لأن الضمان وجب له ، والمضمون عنه يعتقد أن ذلك لم يدخل في الضمان ، والضامن يعتقد دخوله ؛ لجريان عادة من تقدَّمه من الضمان به .

فأجاب : ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذي دخل فيه أبلغ تحريمًا من غناء الأجنبية للرجال ؛ لأن الظلم من المحرمات العقلية الشرعية ، وأما هذا الغناء فإنما نُهِيَ عنه لأنه قد يدعو إلى الزنا ، كما حرِّم النظر إلى الأجنبية ؛ فتحريمه أخفُّ من تحريم الظلم ، فلا يدفع أخف المحرَّمَيْن بالتزام أشدِّهما [2] .

٥٨٤- **وسئل** عن رجلٍ ضَمِنَ في الذمة ، فاعتُقِل في السجن مدةً ، فهل يلزم المضمون النفقة التي أنفقها في مدة الاعتقال ؟

فأجاب : ما أُلْزِمَ الضامنُ بسبب عدوان المضمون - مثل أن يكون قادرًا على

---

(١) (٢٩ / ٥٥٢) .
(٢) (٢٩ / ٥٥٢ - ٥٥٣) .

الوفاء ، فغاب حتى أمسك الغريمُ الضامنَ وغرَّمه - كان له أن يرجع به على المضمون الذي ظلمه [1] .

٥٨٥- **وسئل** عن جماعةٍ ضَمِنُوا شخصًا لرجل ، وكان الضامن ضامنًا وجه المضمون في حبس الشرع ، فهل يلزمهم إحضاره إلى بيته ؟

فأجاب : إذا سلَّمه الضامنُ إلى المضمون له في حبس الشرع فقد برئ بذلك ، ولم يلزمه إخراجه من الحبس له عند أحدٍ من الأئمة ، وللمضمون له أن يطلب حقَّه منه ويستوفيه بحكم الشرع حينئذ ، وإن احتاج إلى الدعوىٰ عليه مكَّنه الحاكم من إخراجه إلى مجلس الحكم [2] .

٥٨٦- **وسئل** عن جمَّالٍ ربط جِمَاله في موضعٍ عليه خُفَراء ، ولم يكن أحدٌ منهم حاضرًا بائتًا ، فسُرِقَ منها جمل ، فهل يلزمه شيء ؟

فأجاب : إذا كانوا مستأجرين على حفظهم فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم [3] .

٥٨٧- **وسئل** عن صبيٍّ مميِّزٍ استدان دينًا ، وكفله أبوه وثلاثةٌ آخرون بإذنه ، ثم غاب أبوه ، فطلب صاحبُ الدين من أحد الكفلاء المال ، فهل يرجعُ هذا الكفيل بما دفعه على الصبي ، أو على مال أبيه الغائب ، أوعلى رفاقه في الكفالة ؟

فأجاب : له أن يرجع على من كفله ؛ فإن كفالة أبيه له تقتضي أنه تصرَّف بإذنه ، فيلزمه الدين ، وتصحُّ كفالته . وإن كان في الباطن قد استدان لأبيه فله تحليفُ الأب

---

(١) (٢٩ / ٥٥٣) .

(٢) (٢٩ / ٥٥٤) .

(٣) (٢٩ / ٥٥٥) .

أن الاستدانة لم تكن له [١] .

٥٨٨- وسئل عن من سلَّم غريمه إلى السَّجَّان ، ففرَّط فيه حتى هرب .

فأجاب : السَّجَّانُ ونحوه ممن هو وكيلٌ على بدن الغريم بمنزلة الكفيل للوجه ، فعليه إحضار الخصم ، فإن تعذَّر إحضاره يضمنُ ما عليه عند أحمد ومالك [٢] .

---

(١) (٢٩ / ٥٥٥ - ٥٥٦).

(٢) (٢٩ / ٥٥٦).

باب الحوالة

٥٨٩- سئل عن من أحال بدينٍ على صداقٍ حالٍّ ، ثم قبض المحيلُ الدَّينَ من المحال عليه ، فهل تصحُّ الحوالة بذلك ؟ وهل يكون هذا القبض صحيحًا مبرئًا لذمة المحال عليه ؟ وهل للمحال مطالبة المحيل القابض لما قبضه ويرجع ؟

فأجاب : تصحُّ الحوالة بشروطها ، وليس للمحيل قبضُ المحال به بعد الحوالة ، ولا تبرأ ذمةُ المحال عليه بالإقباض إلا أن يكون بأمر المحال . وللمحال أن يطلب المحال عليه ، والقابضَ دَيْنه بغير إذنه . وللمحال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حقٍّ ، وللخصم تحليفُ المقرِّ له أن باطن هذا الإقرار كظاهره [1] .

---

(١) (٢٩ / ٥٥٧) .

باب الصلح

٥٩٠- سئل عن رجلٍ اشترى دارًا لها بابان ، كلٌّ منهما في زقاقٍ غير نافذ ، والباب الأصلي مسدودٌ في صدر الزُّقاق ، فهل له أن يفتحه ؟

فأجاب : إذا اشترى دارًا بحقوقها ، وذلك الباب الذي سُدَّ من حقوقها ، فله أن يفتحه كما كان أولًا ، إلا أن يكون هذا مستثنًى من المبيع لفظًا أو عرفًا [١] .

٥٩١- وسئل عن دارَيْن بينهما شارع ، فهل يجوز لصاحب إحديهما أن يعمر على داره غرفةً تؤدي إلى سدِّ الفضاء عن الدار الأخرى ؟

فأجاب : إن كان في ذلك إضرارٌ بالجار ، كأن يُشْرِفَ عليه ، فإنه يُلْزَم ما يمنع ذلك ، فإذا لم يكن فيه ضررٌ لم يُمْنَع من البناء [٢] .

٥٩٢- وسئل عن رجلٍ اشترى دارًا تُشْرِفُ على طريق المارَّة ، فأراد أن يزيد فيها ، فاشترى من وكيل بيت المال من جانب الطريق أذرعًا معلومةً وأقام حائطًا فيما اشتراه ، وأراد أن يعمل على الطريق ساباطًا ليبني عليه دارًا ، فهل يجوز ذلك ؟ وهل يصحُّ بيع الأرض المبتاعة من وكيل بيت المال ؟ وهل يفسق الشاهد الذي يشهد بها لبيت المال ؟ وإذا ادعى الثاني أن بناءه لم يضر بالمسلمين هل يسمع ذلك منه ؟ وما الضرر الذي لأجله مُنِعَ البناء على الطريق ؟ وهل يجوز لحاكم المسلمين تمكينه من ذلك ؟

فأجاب : لا يجوز بيع شيءٍ من طريق المسلمين النافذ ، وليس لوكيل بيت المال

---

(١) (٣٠/ ٥) .

(٢) (٣٠/ ٥ - ٦) .

بيعُ ذلك سواءً كانت الطريق واسعةً أو ضيقة ، وليس مع الشاهد بأنها لبيت المال علمٌ ليس مع سائر الناس ، فإن أراد أن الطريق المشتركة حقٌّ للمسلمين لم يسوِّغ ذلك بيعها ، وإن أراد أنها ملكٌ لبيت المال يجوز بيعها كما يباع بيت المال فهذه شهادةُ زورٍ يستحقُّ صاحبها العقوبة التي تردعه ، وليس للحاكم أن يحكم بصحة هذا البيع [1] .

٥٩٣- **وسئل** عن بيتين الدخولُ إلى أحدهما من تحت ميزاب الآخر مِنْ سُلَّم ، وذلك مِنْ قديم . فهل لصاحب ذلك البيت أن يمنع هذا الميزاب أن يجري على السُّلَّم لأجل الضرر الذي يلحقه ؟

فأجاب : ليس له أن يمنع صاحب الحق القديم من حقِّه [2] .

٥٩٤- **وسئل** عن رجلٍ أحدث بنيانًا على بابه بحيث يكشف حريم جاره ، وضيَّق على باب جاره بحيث منعه من الانتفاع به .

فأجاب : ليس للجار أن يُحْدِثَ في ملكه ما يُضِرُّ بجاره ، ولا في الطريق المشترك الذي لا ينفذ شيئًا بغير إذن شركائه . وإذا فعل فللشريك إزالة ضرره قبل البيع وبعده [3] .

٥٩٥- **وسئل** عن رجلٍ اشترىٰ حوانيت أرضًا وبنىٰ ، فحضر من ادعى أن العلوَّ ملكه ، فلم يصدِّقه وأنشأ على العلوِّ عمارةً جديدة ، فهل يلزمه هدم ما أنشأ مستجدًّا ؟

---

(١) (٣٠ / ٦ - ٧) . والساباط : سقيفة بين حائطين . « اللسان » (سبط) .
(٢) (٣٠ / ٧) .
(٣) (٣٠ / ٨) .

فأجاب : إذا كانت يده على العلوِّ وصاحب السُّفل لا يدعي أنه له فهو لصاحب اليد حتى يقيم غيره حجةً أنه له . وأما ما أنشأه من العمارة الجديدة فليس له ذلك ، إلا أن يكون ذلك من حقوق ملكه (١) .

٥٩٦- **وسئل** عن رجل اشترى طبقةً ولم يكن لها بروز ، ثم عمرها ، فهل له أن يُحْدِثَ رَوْشَنًا على جيرانه في زقاقٍ غير نافذ ؟

فأجاب : ليس له أن يحدث في الدَّرب الذي لا ينفذ روشنًا بالاتفاق ، سواء كان له بابٌ إلى مدرسةٍ أو لم يكن ، وفي جواز إحداثه في الدرب النافذ نزاع . وإذا ادعى أن له فيه حقَّ روشنٍ لم يقبل قوله بغير حجة ، وله تحليف الجيران الذين تنازعوا فيه على نفي استحقاقه لذلك (٢) .

٥٩٧- **وسئل** عن من له دار ، وبينهم طريق ، وله ساباطٌ لم يتضرر به الجار والمارُّ ، فقصد جاره أن يساويه بالبروز ويخرج في الطريق فيضرُّ بجيرانه .

فأجاب : أما الساباط ونحوه إذا كان مضرًّا فلا يجوز بالاتفاق ، فإن كان لا يضرُّ بالطريق ففي جوازه نزاع . ولا يجوز لأحدٍ أن يخرج في طريق المسلمين شيئًا من أجزاء البناء (٣) .

٥٩٨- **وسئل** عن زقاقٍ غير نافذ ، فهل لشخص له فيه دار أن يفتح بابًا غير بابه الأصلي ؟

---

(١) (٣٠ / ٨ - ٩) .
(٢) (٣٠ / ٩) . والروشن : الشُّرفة ، أو النافذة . « المعجم الوسيط » (رشن) .
(٣) (٣٠ / ١٠) . والساباط : سقيفةٌ بين حائطين . « اللسان » (سبط) .

فأجاب : ليس له أن يفتح في الدرب الذي لا ينفذ بابًا يكون أقرب إلى آخر الدرب من بابه الأصلي إلا بإذن المشاركين له في الاستطراق [1] .

٥٩٩- وسئل عن رجلٍ عَمَر حوانيت ، وبجنبها خَرِبةٌ لإنسان ، فهل لصاحب الدار أن يفتح مَشْرَعًا من الخربة ؟

فأجاب : ليس له أن يفتح مَشْرَعًا - يعني : بابًا في دربٍ غير نافذ - إلا بإذن أهله إلا أن يكون له فيه حقُّ الاستطراق [2] .

٦٠٠- وسئل عن مِلْكٍ مشتركٍ بين مسلمٍ وذمِّيٍّ ، فهدماه إلى آخره ، فهل يجوز تَعْلِيَتُه على ملك جارهما المسلم ؟

فأجاب : ليس لهما تَعْلِيَتُه على مِلْك المسلم ؛ فإن تعلية الذميِّ على المسلم محظورة ، وما لا يتمُّ اجتناب المحظور إلا باجتنابه فهو محظور ، كما في مسائل اختلاط الحرام بالحلال ، ومسائل الاشتباه ، فإنه لا يمكن منع الذميِّ من تعلية بنائه على المسلم إلا أن يُمْنَع شريكُه ، فيجب منعهما ، وإذا علَّيا البناء وجب هدمه [3] .

٦٠١- وسئل عن بستانٍ مشتركٍ حصلت فيه القسمة ، فأراد أحد الشريكين أن يبني بينه وبين شريكه جدارًا ، فامتنع أن يدعه يبني أو يقوم معه على البناء .

فأجاب : يُجْبَر على ذلك ، ويؤخذ الجدار من أرض كلٍّ منهما بقدر حقِّه [4] .

---

(١) (٣٠/ ١١) .
(٢) (٣٠/ ١١) .
(٣) (٣٠/ ١٢ - ١٣) .
(٤) (٣٠/ ١٣) .

٦٠٢- **وسئل** عن بستانٍ بين شريكين ، قسماه ، وأراد أحدهما أن يبني حائطه بينه وبين شريكه ، فمنعه الشريك أن يبني في أرضه ، وعليه غرامة البناء ، فإن بناه بماله ، ووضع بعض أساسه من سهم هذا وبعضه من سهم هذا ، فهل له أن يمنع جاره الذي لم يبن معه من الانتفاع بالجدار ؟

فأجاب : يُجْبَر الممتنع أن يبني الجدار في الحقَّين من الشريكين جميعًا ، إذا كانا محتاجَيْن إلى السُّترة . ولو كان الجدار مختصًّا بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجارُ ولا يضرُّ بصاحب الجدار[(١)] .

٦٠٣- **وسئل** عن رجلٍ اشترى من بيت المال شراءً صحيحًا شرعيًّا ، وبنىٰ ، فتعرَّض له إنسانٌ ومنعه من البناء ، فهل له ذلك ؟

فأجاب : إذا بنىٰ في ملكه بناءً لم يتعدَّ به على الجار ، لم يكن لأحدٍ منعه خوفًا من نقص كراء الأول ، بلا نزاعٍ بين العلماء[(٢)] .

٦٠٤- **وسئل** عن رجلٍ له مِلْكٌ ، فأُعْلِمَ بوقوعه ، فأبى أن ينقضه ، ثم وقع على صغيرٍ فهَشَمَه ، فهل يضمن ؟

فأجاب : يجب الضمان عليه في أحد القولين ؛ لأنه مفرطٌ في عدم إزالة هذا الضرر ، والضمان على المالك الرشيد الحاضر ، أو وكيله إن كان غائبًا ، أو وليِّه إن كان محجورًا عليه[(٣)] .

---

(١) (٣٠/ ١٤) .
(٢) (٣٠/ ١٥) .
(٣) (٣٠/ ١٥-١٦) .

باب الحَجْر

٦٠٥- وسئل عن رجلٍ عَسَفَه إنسانٌ على دينٍ يريد حبسَه وهو مُعْسِر . فهل القول قوله في أنه معسر أو يلزم بإقامة البينة في ذلك ؟

فأجاب : إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة ، كالضمان ، ولم يُعْرَف له مالٌ قبل ذلك ، فالقول قوله مع يمينه في الإعسار [١] .

٦٠٦- وسئل عن مسلمٍ اشترى من ذمِّيٍّ عقارًا ، والتزم يمينًا شرعيةً الوفاء إلى شهر ، فهل لأحدٍ أن يعلمه حيلةً وهو قادر ؟

فأجاب : إذا كان الغريم قادرًا على الوفاء لم يكن لأحدٍ أن يلزم صاحب الدين بترك مطالبته ، ولا يطلب منه حيلةً لا حقيقة لها لأجل ذلك ، وإن كان معسرًا وجب إنظاره ، واليمين المطلقة محمولةٌ على حال القدرة لا العجز [٢] .

٦٠٧- وسئل عن من ترك بعد موته أملاكًا وعليه دَيْنٌ يستوعبها ، وله من الورثة : زوجة وبنت والسلطان ، فطلب أصحاب الدَّين من الورثة بيع المِلْك ، فهل يَلْزَمهم البيع أو يَلْزَم الحاكم ؟

فأجاب : إن باع الورثة ووفُّوا من الثمن ، أو سلَّموه للغرماء فباعوه واستوفوا ديونهم ، أو طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أمينًا يتولىٰ ذلك ، أو أقاموا هم أمينًا يتولىٰ ذلك ؛ كل ذلك جائز . وإذا سلَّم الورثة ذلك إلى الغرماء لم يجب على الورثة أن يتولوا البيع [٣] .

---

(١) (٣٠ / ١٨) .

(٢) (٣٠ / ١٨ - ١٩) .

(٣) (٣٠ / ١٩) .

٦٠٨- وسئل عن رجلٍ باع قماشًا لتاجر ، وقسَّط عليه الثمن ، فهل له أن يمنعه من السفر ، ولم يقم له كافلًا ؟

فأجاب : إن كان الدَّين حالًّا وهو قادرٌ على وفائه فله أن يمنعه من السفر قبل استيفائه . وكذلك إن كان مؤجَّلًا ومحلُّه قبل قدوم المدين فله أن يمنعه من السفر حتى يوثق برهنٍ يحفظ المال أو كفيل . فإن كان لا يَـحِلُّ إلا بعد قدوم المدين ففيه نزاع [1] .

٦٠٩- وسئل عن من أعتق عبدًا وهو محتاج ، وعليه ديون ، ولا مالَ له ، فهل يجوز أن يبيعه ويوفي به دينه ؟

فأجاب : إن كان حين أعتقه موسرًا ليس عليه دين أو عليه دينٌ له وفاء غير العبد فقد عتق ولا رجوع فيه . وإن كان حينئذٍ عليه دينٌ يحيط بماله ففي صحته نزاع [2] .

٦١٠- وسئل عن رجلٍ ادعىٰ على غريمٍ له عند الحاكم ، فاعترف له بدينه وبالقدرة ، فاعتقله الحاكم وحجر عليه ، فهل له أن يثبت إعساره عند حاكمٍ آخر ؟

فأجاب : لا تقبل دعوىٰ إعساره بعد الاعتراف بالقدرة والحجر عليه إذا لم يبين السببَ الذي أزال القدرة ، ويكون ذلك ممكنًا في العادة ، وليس له طلب إتمام الحكم والدعوىٰ عند غير الحاكم الذي حبسه وحجر عليه بدون إذنه [3] .

٦١١- وسئل عن رجلٍ استدان أموالًا ، وطولب بها ، وامتنع من الوفاء مع

---

(١) (٣٠/ ٢٠) .
(٢) (٣٠/ ٢١) .
(٣) (٣٠/ ٢١- ٢٢) .

القدرة ، فاعتقل بحكم الشرع . فهل يجوز للحاكم عقوبته حتى يوفي ما عليه ؟ وما حكم الشرع فيه ؟

فأجاب : إذا امتنع مما يجب عليه من إظهار ماله ، والتمكين من توفية الناس حقوقهم ، وكان ماله ظاهرًا ، وأصرَّ على الحبس ، فإنه يعاقب بالضرب حتى يقوم بالواجب عليه عند عامة الفقهاء . قال ﷺ : « مَطْل الغنيِّ ظلم » [(1)] ، والظالم مستوجبٌ للعقوبة ، وقال : « لَيُّ الواجد يحلُّ عرضَه وعقوبته » [(2)]، واللَّيُّ : المَطْل ، والواجد : القادر . وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروعٌ في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة . فللحاكم أن يعزِّره على امتناعه ، عقوبةً لما مضىٰ ، وله أيضًا أن يعاقبه حتى يتولىٰ الوفاء الواجب عليه ، وليس على الحاكم أن يتولىٰ هو بيع ماله ووفاء الدين وإن كان ذلك جائزًا له [(3)] .

٦١٢- وسئل عن من عليه دين ، فلم يوفِّه حتى طولب به عند الحاكم وغيره ، وغرم أجرة الرحلة . فهل الغُرم على المدين ؟

فأجاب : إذا كان الذي عليه الحقُّ قادرًا على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غَرِمَه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل ، إذا كان غُرْمُه على الوجه المعتاد [(4)] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٦) ، ومسلم (١٥٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨) ، والنسائي (٤٦٨٩) ، وابن ماجه (٢٤٢٧) ، وصححه ابن حبان (٥٠٨٩) ، والحاكم (٤ / ١١٥) .

(٣) (٣٠ / ٢٢ – ٢٤) .

(٤) (٣٠ / ٢٤ – ٢٥) .

٦١٣- وسئل عن من حُبِسَ بدَيْنٍ وليس له وفاء إلا رهنٌ عند الغريم ، فهل يمهل ويخرج إلى أن يبيعه ؟

فأجاب : إذا لم يكن له وفاءٌ غير الرهن وجب على الغريم إمهاله حتى يبيعه ، فإن لم يمكن بيعُه إلا بخروجه أو كان في بيعه في الحبس ضررٌ عليه وجب إخراجه ليبيعه ، ويضمن عليه [1] .

٦١٤- وسئل عن رجلٍ عليه دينٌ حالٌّ ، وله ملكٌ لا يَفْضُل عن نفقته ونفقة عياله ، وإذا باعه لم يأت إلا بدون ثمن مثله . فهل يلزمه بيعه حينئذ ؟ وإذا لم يلزمه فهل يقسط الدَّين عليه على قدر حاله ؟

فأجاب : لا يباع إلا بثمن المثل المعتاد غالبًا في ذلك البلد ، إلا أن تكون العادة تغيَّرت تغيرًا مستقرًا ونقص ثمن المثل فيباع بثمن المثل المستقر ، وإذا لم يجب بيعه فعلى الغريم الإنظار إلى ميسرة ، وله أن يقسِّطه عليه [2] .

٦١٥- وسئل عن قزَّازٍ أسلمت له امرأةٌ شقَّتي غزل ، فهرب وختم على دكانه ، فأمر الوالي بفتح الدكان وكل من لقي شيئا له يأخذه ، وبقيت فيه شقةٌ واحدةٌ من غزل فجاء مَنْ ذكر أن له عند القزاز قليل غزلٍ ، واشتكى إلى القاضي ، فرسم له أن يأخذ شقة المرأة ويقسم على أصحاب الأمانات ، وأنظر حالَ المرأة .

فأجاب : ما كان في حانوت المفلس من الأمانات ، كالثياب الذي ينسجها للناس والغزل ، فإنها لأصحابها بالاتفاق ، لا تعطى لغير صاحبها . وإذا كان قد أخذ

---

(١) (٣٠/ ٢٥) .

(٢) (٣٠/ ٢٥-٢٦) .

للناس غزلًا ولم يوجد عينُ الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلًا عن ماله ، ومن أقام من الناس بينةً بأن هذا عين ماله أخذه ، ولا يجوز أن يعطى أحدٌ الغزلَ بدعواه دون غيره ، بل يجب أن يعدل في ذلك بين الغرماء ، وإن أقام شاهدًا وحلف معه حُكِمَ له بذلك ، وإن تعذر ما يُعْرَف به مال هذا ومال هذا بعلاماتٍ أُقْرِعَ بين المدَّعين فمن خرجت قرعتُه على عينٍ أخذها مع يمينه ، وقد ثبت في السنة القرعة في مثل هذا [١] .

٦١٦- وسئل عن من عليه دينٌ وثبت أنه ليس قادرًا على الوفاء ، ولوالده مالٌ ولم يوف عنه شيئًا ، وأراد أن يأخذه معه إلى الحج . فهل يسقط عنه فرض الحج للدَّين الذي عليه وأن ما معه شيءٌ يحجُّ به إلا والده ؟

فأجاب : متى حجَّ به أبوه من ماله جاز وسقط عنه الفرض بالاتفاق ، وتنازعوا : هل يجب عليه الحجُّ إذا بذل له أبوه المال ؟ . فإن كان عليه دينٌ وأذن له الغرماء في السفر للحج فلا ريب في جوازه ، وإن منعوه ليقيم ويعمل ويوفيهم كان لهم ذلك ، وهو أولىٰ به وأوجب عليه من الحج ، ولا يحلُّ لهم مطالبته ولا منعه من الحج إذا علموا إعساره ، فإن كان قادرًا على الوفاء والدينُ حالٌّ كان لهم منعه ، وإن كان مؤجلًا يحلُّ قبل رجوعه فلهم منعه حتى يوثق برهنٍ أو كفيل ، وأما إن كان لا يحلُّ إلا بعد رجوعه والسفر آمنٌ ففي منعهم له قولان ، وإن كان السفر مخوفًا فلهم منعه إذا تعيَّن عليه [٢] .

٦١٧- وسئل عن رجلٍ عليه دينٌ ، وتلف ماله ، وله بينةٌ عادلةٌ تشهد بذلك ،

---

(١) (٣٠/ ٢٦ - ٢٧) .
(٢) (٣٠/ ٢٧ - ٢٩) .

لكنها لا تدري هل تجدد له مالٌ بعد ذلك ؟ فهل القول قوله مع يمينه في الإعسار أم يحتاج إلى بينة ؟

فأجاب : إذا قال : لم يحدث لي بعد تلف مالي شيءٌ فالقول قوله مع يمينه ، في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما [١] .

٦١٨- **وسئل** عن طحَّانٍ له على رجلٍ دينٌ استوفىٰ أكثره ولم يبق له منه إلا دون المئة ، فأخذ للمدين رأسي خيل من غير إذنٍ منه أو رهنٍ أو دعوى عند حاكم ، واستعملهما مدةً ثم ادعى عدمهما . فهل له أن يطالب بأجرة استعمالهما عن هذه المدة وقيمة أثمانها ؟ وهل القول قوله في القيمة أو قول مالكهما في الأجرة والثمن؟

فأجاب : إذا لم يكن بقي له من الدين إلا مئة وكانت قيمة الرأسين أكثر من ذلك كان ضامنًا لما زاد على قدر حقه ، وعليه أجرة ذلك ؛ لاستيلائه ، والقول في قيمتهما قول الضامن - وهو الغاصب - إلا أن يعرف صفتهما وأن قيمتهما أكثر من ذلك أو تقوم بينةٌ بالقيمة . وأما مقدار حقِّه فيقاصُّ به ما له على المدين [٢] .

٦١٩- **وسئل** عن رجلٍ مديونٍ ولرجل معه معاملةٌ في بضاعةٍ لم يوف بعضها ، وتحت يده دارٌ رهنًا ، وقد رفعه إلى الحاكم ، فطلب المدين مهلةً للوفاء ، فهل يجوز أن يحبسه ؟

فأجاب : إذا كان له سلعةٌ فطلب أن يمهل حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها ، أو أمكنه أن يحتال لوفاء دينه باقتراض أو نحوه ، أُمْهِلَ بقدر ذلك ووجبت إجابته ولم يجز

---

(١) (٣٠/ ٢٩) .
(٢) (٣٠/ ٣٠) .

منعه من ذلك بحبسه [1] .

٦٢٠- وسئل عن رجلٍ عليه دينٌ لجماعة ، وهو معسرٌ ، فاتفقوا على أن يمهلوه ويخرجوه ، على أن يعمل في مالٍ بقي له ويوفِّيهم ، إلا واحدًا منهم أبىٰ ذلك بعد اتفاق الجماعة معه . فهل له أن يأخذ دون الجماعة الذي له ؟

فأجاب : ليس له بعد رضاه معهم بإنظارهم أن يختص باستيفاء ماله حالًّا دونهم ، ولا فرق بين أن يكون قد اتفق معهم على التأجيل إلى أجلٍ معينٍ أو يقسطه أقساطًا ، أو اتفق معهم على أن يفعلوا ذلك فيما بعد ، وليس له أن يغدر بهم ، بل لو قدِّر أن التأجيل لم يلزم فإنهم مشتركون في الاستيفاء من المتبقي مع الغريم [2] .

٦٢١- وسئل عن رجلٍ عليه دينٌ ، وله مدةٌ في الاعتقال ، وليس عنده غير عمل يده . فهل يحلُّ لأصحاب الدَّين ضربه واعتقاله أو عليهم أن يصبروا ويأخذوا قليلًا قليلًا على قدر عمله ؟

فأجاب : لا يحلُّ اعتقاله ولا ضربه والحالة هذه ، بل الواجب تمكينُه حتى يعمل ما يوفي دينه بحسب الإمكان [3] .

٦٢٢- وسئل عن رجلٍ عليه دينٌ من ضمان ، وليس له وفاءٌ إلا من شغله ، فأراد أن يذهب ليعمل ويحصِّل شيئًا ، ويأتي بضامنٍ بحضوره ، فهل يجوز حبسه أم يمكَّن من ذلك ؟ وإن ادعيٰ الغريم أنه قادرٌ على الوفاء وادعيٰ هو العجز ، فالقول قول من ؟

---

(١) (٣٠/ ٣١، ٣٤) .
(٢) (٣٠/ ٣١- ٣٢) .
(٣) (٣٠/ ٣٢) .

وهل يحتاج إلى أن يقيم بينة ؟

فأجاب : يجب تمكينه من إيفاء الدين على الوجه الذي يمكنه ، ولا يجوز حبسه إن قام بذلك ، وإذا ادعي الإعسار وعُرِفَ له مالٌ لم تقبل دعواه إلا ببينة ، وإن لم يعرف له مالٌ فالقول قوله مع يمينه دون قول غريمه [(١)] .

٦٢٣- **وسئل** عن رجلٍ مُعْسِر ، وله عائلة ، وخشي من صاحب الدين أن يعتقله فيضيع هو وعائلته ، ونوىٰ أنه إذا وسَّع الله عليه أعطاه دينه ، فهل عليه إثمٌ إذا أنكره في ساعة وحلف ؟

فأجاب : لا يحل له أن يجحد حقه ، ولا يحلف أنه لا شيء عليه ، بل عليه أن يقر بحقه ، ويذكر عُسْرَته ، ويستغفر الله ، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] [(٢)] .

٦٢٤- **وسئل** عن رجلٍ له مملوك ، فطلب بعض الظلمة شراءه ، وخاف أن لا يعطيه ثمنه ، فقال : متى بعته ثمنه عليَّ حرام . وعليه دين ، فهل يبيعه ويوفي ثمنه ؟

فأجاب : يجوز له بيعه ويوفي الناس حقوقهم . فإن قصد بقوله : « ثمنه عليَّ حرام » أن ثمنه لا يبقى عنده ، بل أوفيه للغرماء ، فلا شيء عليه . وإن قصد تحريم الثمن ، فقيل : عليه كفارة يمين ، وقيل : لا شيء عليه [(٣)] .

---

(١) (٣٠/ ٣٣) .
(٢) (٣٠/ ٣٤) .
(٣) (٣٠/ ٣٥) .

٦٢٥- **وسئل** عن رجلٍ مديون ، وله مِلْكٌ باع نصفه بيع أمانة ، وله بهذا بينة ، فجاء دائنٌ آخر واشتكاه وضيَّق عليه حتى أخذ بقية الملك .

فأجاب : بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملكه ، وينتفع به المشتري بالإجارة والسكن ، بيعٌ باطلٌ بالاتفاق إذا كان الشرط مقترنًا بالعقد ، وإنما تنازعوا في الشرط المتقدم على العقد ، والصحيح أنه باطلٌ بكل حال ؛ فإن مقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ، ومنفعة الدراهم هي الربح . والواجب ردُّ المبيع إلى صاحبه ، ويرد على المشتري ما قبضه منه ، لكن يحسب له منه ما قبضه مما سموه أجرة [(١)] .

٦٢٦- **وسئل** عن مملوكٍ يبيع ويشتري لسيده ، وسيده يبيع ويشتري باسمه ، وقد وجب على السيد دينٌ ، فهل يطالَب به المملوك أو السيد ؟

فأجاب : الدين الذي على السيد يوفىٰ من ماله ، وما كان بيد العبد هو من ماله فيوفى به دينه ، ويباع أيضًا في وفاء دينه . وإن كتم العبد شيئًا من المال الذي للسيد بيده عوقب حتى يظهره ، فيوفى منه دينه [(٢)] .

٦٢٧- **وسئل** عن رجل عليه دين ، فاعتقله صاحب الدين ، والمديون فقيرٌ لا مال له إلا منافع بستانٍ من جهة وقفٍ لا يتحصَّل من ريعه مقدار وفاء الدين المدة المذكورة إلى حين الوفاء .

فأجاب : إن كان معسرًا لم يجز حبسه ولا مطالبته ، بل يجب إنظاره إلى

---

(١) (٣٠/ ٣٥-٣٦) .

(٢) (٣٠/ ٣٦) .

الميسرة ، وإذا لم يكن له ما يوفي الدين إلا منافع الوقف عليه استوفي الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان ، فإن ظهر له مالٌ سوى ذلك استوفي منه ما أمكن [1] .

٦٢٨- **وسئل** عن من عليه حقٌّ وامتنع ، هل يجب إقراره بالعقوبة ؟

فأجاب : حكم الشريعة أن من امتنع من أداء حقٍّ وجب عليه وهو قادرٌ على أدائه فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرةً بعد مرةٍ حتى يؤدي ، سواء كان الحقُّ دينًا ، أو وديعةً ، أو مال غصبٍ أو عارية ، أو كان الحقُّ عملًا ، كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها ، وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة .

وهذا ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] ، وقال ﷺ : « مَطْلُ الغنيِّ ظلم » ، وقال : « لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبته » [2] ، ولا أعلم فيه خلافًا ، وأجمع العلماء أن التعزير مشروعٌ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارة ، ومن المعاصي ترك الواجب مع القدرة عليه [3] .

٦٢٩- **وسئل** عن رجلٍ أشهد شهودًا على أن ابنته فلانة رشيدةٌ جائزة التصرف لا حَجْر عليها ، وهي ذات زوجٍ وأولاد ، بحضور أخيها وغيره ، فلما انصرف شهوده قال لهم أخوها : لا تشهدوا برُشْدها، وبعد أيامٍ قال والدها : أنا رجعتُ عن ترشيدها، فهل يصحُّ له الرجوع بغير مستندٍ شرعي ؟

---

(١) (٣٠/ ٣٧) .
(٢) سبق تخريجهما قريبًا .
(٣) (٣٠/ ٣٧-٣٩) .

فأجاب : ليس للشهود أن يلتفتوا إلى كلام أخيها أو غيره ، ولا أن يمتنعوا من الشهادة ، بل عليهم أن يقيموا الشهادة لله ، وليس لأبيها أن يرجع عما أمر به من رُشْدِها ، بل إن ثبت أنه حدث عليها سفهٌ يوجب الحَجْر عليها لم يكن ذلك له بل لولي الأمر ، ولو لم يقرَّ الأب برشدها فمتى صارت رشيدةً زال الحجر عنها ، وإن نوزعت في الرشد فشهد شاهدان أنها رشيدةٌ قبلت شهادتهما ، ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره ، وإذا تصرفت مدةً وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة في مدة التصرف كان تصرفها صحيحًا وإن ادعىٰ الأب أنها كانت تحت حجره [1] .

٦٣٠- وسئل عن امرأةٍ تحت الحَجْر ، وقد شهد لها بالرشد بينةٌ عادلةٌ ليسوا محارمها ، فهل يقبل ذلك ؟

فأجاب : نعم إذا شهدت بينةٌ عادلةٌ برشدها حُكِمَ لها بذلك ، وإن لم يكونوا أقارب ؛ فإن الرشد قد يُعْلَم بالاستفاضة [2] .

٦٣١- وسئل عن رجلٍ له بنتٌ أرملة ، فعقد عقدها ، وتلفَّظ للشهود برشدها ، فاختارت أن تكون تحت حجره ، ولم تـختر الرشد ، فهل لأبيها أن يفسخ الرشد ؟

فأجاب : بعد أن تصير رشيدةً لا يمكن أن تكون تحت الحَجْر ، لكن لها ألا تتصرف في مالها إلا بإذن أبيها إذا لم يكن التصرُّف واجبًا عليها [3] .

٦٣٢- وسئل عن رجل خلَّف ابنا وابنتين غير رشيدتين ، فتزوجت إحداهما ،

---

(١) (٣٠ / ٣٩- ٤٠) .
(٢) (٣٠ / ٤٠) .
(٣) (٣٠ / ٤١) .

ووكلت زوجها في قبض ما تستحقُّه من إرث والدها والتصرُّف فيه ، فهل لأخيها الولاية عليها ؟ وهل يطالب الزوج بما قبضه وصرفه لمصلحة اليتيمة ؟

فأجاب : للأخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعلت ما لا يحلُّ لها نهاها ، وأما الحجر عليها إن كانت سفيهةً فلوصيِّها إن كان لها وصيٌّ ، وإلا فللحاكم ، ولأخيها أن يرفع أمرها إليه [1] .

٦٣٣- **وسئل** عن رجلٍ له ولدٌ عمره سبع سنين ، فأركبه رجلٌ دابةً بغير إذنه ، فرفسته ورمته وهربت ، فاشتكي الرجل أبا الولد ، وكتب عليه حجة غصبٍ نحو الدابة ، فهل يضمن الوالد شيئًا ؟

فأجاب : إذا لم يكن للوالد سببٌ في هذه القضية لم يكن عليه شيء ، ولا يلزمه شيءٌ من الحجة التي كتبت عليه كرهًا [2] .

٦٣٤- **وسئل** عن من اشترى لليتيم من بيت المال بغبطةٍ لبيت المال ، ولم يظهر غبطة لليتيم . فهل يصح الشراء ؟ وهل يضمن الوصي الزيادة ؟

فأجاب : إن اشترى لليتيم بثمن المثل أو بزيادةٍ للمصلحة جاز ، فإن كانت الزيادة مما لا يتغابن الناس لمثلها فعليه ضمان ما أداه من الزيادة الفاحشة [3] .

٦٣٥- **وسئل** عن رجلٍ معتقلٍ في السجن ، خائفٍ على نفسه ، وطولب بدينٍ

---

(١) (٣٠/ ٤١ – ٤٢) .
(٢) (٣٠/ ٤٢) .
(٣) (٣٠ / ٤٣) . والغبطة هنا : المصلحة والحظ والفائدة ، وهو استعمالٌ دلاليٌّ مطوَّر لمادة (غبط) ، فإن الفائدة تفضي إلى المسرَّة وحسن الحال .

عليه ، فأشهد على نفسه أن جميع ما يملكه من العقار لزوجته ، وصدَّقته على ذلك ، فهل يجوز إقراره وينفذ في جميع ماله ، أم يختص بالثلث ، ويبقي الثلثان موقوفين على إجازة الورثة ؟ وإذا كانت له ابنةٌ صغيرةٌ فقيرةٌ هل ينفق عليها من ريع هذا العقار في هذه الحال ؟

فأجاب : إذا كانت عليه حقوقٌ شرعيةٌ فتبرَّع بملكه بحيث لا يبقي لأهل الحقوق ما يستوفونه بهذا التمليك ، فهو باطلٌ في أحد القولين ؛ لأن قضاء الدين ونفقة الولد واجبان ، فيحرم عليه أن يدعهما لما لا يجب [1] .

٦٣٦- **وسئل** عن قاصرٍ وُلِّـيَ على مال يتامىٰ ، ما الحكم في ولايته وأجرته ؟

فأجاب : لا يجوز أن يولىٰ على مال اليتامىٰ إلا من كان قويًّا أمينًا خبيرًا بما وُلِّـيَ عليه . فإن لم يكن الوليُّ بهذه الصفة وجب أن يستبدل به من يصلح ، ولا يستحقُّ الأجرة المسمَّاة ، لكن إذا عمل لليتامىٰ عملًا يستحقُّ أجرة مثله كان كالعمل في سائر العقود الفاسدة [2] .

٦٣٧- **وسئل** عن رجلٍ جاء يطلب شيئًا لمصالح ابنته من زوجها، فقال الزوج : أنا محجورٌ عليَّ ، وما ذكر في الكتاب تحت الحجر .

فأجاب : لا يقبل بمجرد قوله إنه محجورٌ عليه ، بل الأصل صحة التصرُّف وعدم الحَجْر حتى يثبت [3] .

---

(١) (٣٠/ ٤٣ – ٤٤) .
(٢) (٣٠/ ٤٤ – ٤٥) .
(٣) (٣٠/ ٤٥) .

٦٣٨- **وسئل** عن رجلٍ تزوج امرأةً ، ورزق منها ولدًا ، وأراد والدها أن يضع يده على مالها يتصرف فيه لنفسه ، فمنعته من ذلك ، فادعيٰ أنها تحت الحجر ، فهل تقبل دعواه ولم يصدر منها سفه ، وهل لها منعه من التصرُّف في مالها ؟

فأجاب : ليس لأبيها أن يتصرف في مالها لنفسه ، وإن فعل كان ذلك قادحًا في أهليته ومُنِعَ من الولاية عليها . وإن كان أهلًا للولاية فإنما يتصرف لها بما فيه حظُّها ، وليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السَّفه ، فإذا رشدت زال حجرها بغير اختياره ، وإذا أقامت بينةً برشدها حكم برفع ولايته عنها ، ولها عليه اليمين أنه لا يعلم رشدها إذا طلب ذلك ولم يقم بينة [(١)] .

٦٣٩- **وسئل** عن زوجةٍ ادعت أنها تحت الحَجْر ولم يكن الزوج يعلم بذلك ، ثم طلقها وأبرأته ، ثم تزوجت بآخر ، فادعيٰ على الأول بالصداق لكونها تحت الحَجْر ، فهل يقبل ذلك ؟

فأجاب : لا يقبل بمجرد دعواها أنها تحت الحَجْر ، بل إذا كانت تتصرف تصرُّف الرشيد فهي رشيدةٌ نافذة البيوع ، ولو كانت تحت الحَجْر فأقامت بينة أنها رشيدةٌ تم تبرعها [(٢)] .

٦٤٠- **وسئل** عن من اعترف بمالٍ لأيتام ، فطالبه أحدهم فأنكر عند الحاكم وحلف أنه لا يستحقُّ عليه شيئًا ، ثم طلب بعد ذلك من اليتيم الإبراء وهو مريض ، فهل يصح إبراؤه حينئذ ؟

---

(١) (٣٠/ ٤٥ – ٤٦) .

(٢) (٣٠/ ٤٦) .

فأجاب : لا يصح هذا الإبراء في نفس الأمر ما دام المدعىٰ عليه جاحدًا للحق [1] .

٦٤١- **وسئل** عمن دفع مال يتيمٍ إلى عاملٍ يشتري به ثمرةً بعد تأبيرها مضاربةً ، ومعه آخر أمينٌ عليه وله النصف ، ولكلٍّ منهما الربع ، فخسر المال ، وانفرد العامل بالعمل لتعذُّر الآخر ، فأفتي بعضهم بفساد هذه الشركة ، وأن على العامل وولي اليتيم ضمان ما صرف من ماله .

فأجاب : في صحة هذه الشركة خلاف ، والأظهر صحتها ، وعلى القولين فإن كان وليُّ اليتيم فرَّط فيما فعله ضَمِن ، وأما إذا فعل ما ظاهره المصلحة فلا ضمان عليه لجنايةٍ من عامله . وأما العامل فإن خان أو فرَّط فعليه الضمان . وعلى كلٍّ منهما اليمين في نفي الجناية والتفريط [2] .

٦٤٢- **وسئل** عن أيتامٍ تحت الحجر أَسَرَهم التتار وهم صغار ، فوشىٰ بعض الناس إلى ولاة الأمر في أخذ مالهم ، ولهم وارثٌ ذو رحم وعصبات ، فلما بلغ الورثة ذلك أثبتوا محضرًا على تقدير عدمهم وأنهم ورَّاثهم ، فهل يحلُّ لأحدٍ أن يتعرَّض لأخذه مع علمه ذلك أو ينتظر لغيبتهم ؟

فأجاب : ليس لأحدٍ غير الورثة أن يأخذ هذا الملك ، لكن ينفق منه النفقة الواجبة على صاحبه ، كنفقة ولده ، ويقضي منه ديونه ، وإذا حكم بموته فهو للوارث ، وفي المدة التي ينتظرون إليها نزاع ، فمنهم من قدَّرها ، ومنهم من أرجع ذلك إلى الحاكم . ومن صرف المال إلى غير مستحقِّه أثم بالاتفاق [3] .

---

(١) (٣٠/ ٤٧) .

(٢) (٣٠/ ٤٧-٤٨) .

(٣) (٣٠/ ٤٨-٤٩) .

٦٤٣- **وسئل** عن من عنده يتيم ، وله مالٌ تحت يده ، وهو ينفق عليه من عنده لا من مال اليتيم ، فهل له أن يتصرف في ماله بتجارةٍ أو شراء عقارٍ مما يزيد المال بغير إذن الحاكم ؟

فأجاب : نعم يجوز له ذلك ، بل ينبغي له ، ولا يفتقر إلى إذن الحاكم إن كان وصيًّا ، فإن كان غير وصيٍّ وكان الناظرُ في أموال اليتامىٰ الحاكمُ العالم العادل يحفظه ويأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه ، فإن كان في استئذانه إضاعة المال ، كأن يكون الحاكم أو نائبه فاسقًا أو جاهلًا أو عاجزًا حفظه المستولي عليه وعمل فيه المصلحة من غير استئذان الحاكم [1] .

٦٤٤- **وسئل** عن رجلٍ توفي وخلَّف ثلاثة أولاد ومِلْكًا ، فهدم ولده الكبير بعض المِلْك ، وأنشأ ، وتزوَّج فيه ، فلما طلب الورثة القسمة أراد هدم البناء .

فأجاب : أما الأرض فحقُّهم فيها باقٍ ، وأما البناء فإن كان بناه كلَّه من ماله دون الأول فله أخذه ، ولكن عليه ضمان البناء الأول الذي كان لهم ، وإن أعاده بالإرث الأول فهو لهم [2] .

٦٤٥- **وسئل** : هل يجوز لولي اليتيم كسوته الحرير في الأعياد وغيرها ؟ وهل يأثم بذلك ؟ وهل يجوز تمويه أقباعه بالذهب ؟

فأجاب : ليس لولي اليتيم إلباسه الحرير في أظهر القولين ، ولا ما يحرم على الرجال من الذهب ، كما ليس له إسقاؤه الخمر ، فما حرِّم على البالغين فعلى الولي

---

(١) (٣٠ / ٤٩) .

(٢) (٣٠ / ٥٠) .

أن يجنِّبه الصبيان ، كما روي عن عمر أنه مزَّق حريرًا رآه على ابنِ الزبير ، وقال : لا تلبسوهم الحرير . ويمكن دفع نسبة الولي إلى البخل بأن يكسوه من المباح الذي يحصل به التجمُّل [1] .

٦٤٦- **وسئل** عن وصيٍّ له أملاك ، ووليُّه في بلاد التتار ، وقد باع أملاكه برأيٍ منه بغير نداءٍ ولا إشهادٍ ولا حكم أحد ، فهل يصحُّ البيع ؟

فأجاب : إذا باع قبل أن يَرْشُد فبيعه باطل ، لاسيما إن باع بالغبن الفاحش . فإن ادعىٰ المشتري أنه كان رشيدًا ، وقامت البينة بسفهه ، حُكِمَ ببطلان البيع [2] .

٦٤٧- **وسئل** عن أميرٍ يعامل الناس ويتَّكل على دفتر عامله ، فهل إذا أهمل ولم يكتب يكون في ذمته ، وهو لم يتحقَّق أن عليه شيئًا ؟

فأجاب : إن كان قد اجتهد في استعمال ذلك ، وله كاتبٌ ثقةٌ خبيرٌ يجتهد في حفظ أموال الناس ، لم يكن في ذمته شيء ، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها . فإن فرَّط في استعمال كاتبٍ خائن أو عاجز كان عليه ضمان ما ذهب من حقوق الناس بتفريطه [3] .

---

(١) (٣٠/ ٥٠- ٥١) .
(٢) (٣٠/ ٥١- ٥٢) .
(٣) (٣٠/ ٥٢) .

باب الوكالة

٦٤٨- وسئل عن الوكلاء على قرى الزرع ، قد قدِّر لهم على كل فدَّانٍ شيءٌ من القمح وغيره ، ومؤونتهم على الفلاحين ، ولهم على الجند دراهم معلومة .

فأجاب : إن كان الوكيل لا يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله بالمعروف فقد أخذ ما يستحق ، والـمُقْطِع ظالمٌ للفلَّاحين بأخذ الزيادة ، فإن أعطاه الوكيلُ من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله ، ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله ، جاز [(١)] .

٦٤٩- وسئل عن رجلٍ وكَّل آخر في قبض ديونٍ له ، ثم صرفه وطالبه بما بقي عليه ، فكتب الوكيل المنصرف مبارأةً بينه وبين من عليه الدين بغير أمر الموكِّل ، فهل يصحُّ الإبراء ؟

فأجاب : إن لم يكن في وكالته إثبات ما يقتضي أنه مأذونٌ له في الإبراء لم يصح إبراؤه [(٢)] .

٦٥٠- وسئل عن رجلٍ يوكِّل الدَّلَّال في أن يشتري له سلعة ، فيشتريها له ويأخذ من البائع جُعْلًا على أن باعها له بذلك الثمن .

فأجاب : لا يجوز ذلك ؛ لأنه يشتريها لموكِّله بأكثر من قيمتها ، فيزيد البائع على الربح المعتاد إذا اشتراها بتخبير الثمن ، فيكون ذلك غشًا لموكِّله . هذا إذا حصل مواطأةٌ من البائع أو عرف بذلك [(٣)] .

---

(١) (٣٠/ ٥٣) .

(٢) (٣٠/ ٥٤) .

(٣) (٣٠/ ٥٤ - ٥٥) .

٦٥١- وسئل عن وكيلٍ آجر أرضَ موكِّله بناقصٍ عن شركته .

فأجاب : إذا أجرها بنصف أجرة المثل كان الوكيل ضامنًا للنقص ، وهل للمالك إبطال الإجارة ؟ فيه نزاع [١] .

٦٥٢- وسئل عن جماعةٍ من الجند استأجروا وكيلًا على إقطاعهم ، وأمروه أن يخرج إليه ويسجِّل بالقيمة ، فواطأ الوكيل أصحابه ووافق المزارعين على رأيهم ، وسجِّل بدون القيمة المعتادة ، فهل يجوز تصرُّفه فيما لم يؤذن له فيه لما بيده من الوكالة الشرعية ؟

فأجاب : إذا أجَّر بدون أجرة المثل فهو ظالمٌ معتدٍ ، ولأرباب الأرض أن يضمِّنوه تمام أجرة المثل ؛ لأنه سلم أرضهم إلى من يتمتع بها ، ولهم تضمين المستأجرين إن كانوا علموا بظلمه ومحاباتهم ، وإن كانوا استوفوا المنفعة فلهم منعهم من الزرع إن كانوا لم يزرعوا ؛ لبطلان الإجارة ، وإن لم يعلموا فهل لأصحاب الأرض تضمينهم ؟ قولان ، وإذا ضمَّنوهم فهل لهم الرجوع على الغارِّ بما لم يلزموا ضمانه بالعقد ؟ قولان أيضًا [٢] .

٦٥٣- وسئل عن امرأةٍ وكَّلت أخاها في المطالبة بحقوقها كلها والدعوىٰ لها ، وفسخ نكاحها من زوجها ، وثبت ذلك عند الحاكم ، ثم ادعى الوكيل عند الحاكم بنفقتها وكسوتها على زوجها ، واعترف أنه عاجزٌ عنها ومضت مدةٌ وهو مُصِرٌّ على ذلك ، فطلب الوكيل من الحاكم أن يمكِّنه من فسخ نكاحها منه ، فمكَّنه من ذلك

---

(١) (٣٠/ ٥٥) .
(٢) (٣٠/ ٥٥-٥٦) .

وفسخ النكاح بحضور الزوج بعد أن أمهل المهلة الشرعية ، فهل يصح الفسخ بتمكين الحاكم له أو يشترط حكمه بصحة الفسخ ؟

فأجاب : إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صحَّ فسخه ولم يحتج إلى حكمه بصحة الفسخ عند الجمهور [1] .

٦٥٤- **وسئل** عن رجلٍ وكَّل آخر في عمارة إقطاعه ، فسجَّله بالقيمة المعتادة بالناحية ، فاتفق المزارعون وخدعوا الوكيل لقلة خبرته فسجَّلوه منه بأقل من القيمة المعتادة دون غبنٍ فاحش . فهل للـمُقْطِع أن يطالبهم بالخراج على القيمة المعتادة أسوةً شركائه الـمُقْطِعين بالناحية ؟

فأجاب : إذا وكَّله فأطلق الوكالة ، أو قيَّدها بأسوة أمثاله ، فليس له أن يسجِّله إلا بقيمة المثل ، فإن فرَّط فسجَّله بدون ذلك كان له مطالبته بما نقص . وإذا كان المسجِّل قد قال للوكيل : هذه الأجرة هي أسوة الناس ، ثم تبين كذبه ، طولب المسجِّل بتمام الأجرة إن كان قد زرع الأرض ، ولكلٍّ من الوكيل وموكِّله أن يطالبه [2] .

٦٥٥- **وسئل** عن رجلٍ وكَّل وكيلًا في بيع دارٍ وقبض الثمن والتسليم والمكاتبة فباعها الوكيل وقبض الثمن وحكم حاكمٌ بصحة البيع ، واستمرت الدار في يد المشتري مدةً ، ثم أوقفها ، وحكم حاكمٌ بصحة الوقف في يده ثلاث سنين ، والموكِّل عالمٌ بذلك كله ولم يبد فيه مطعنًا ، ثم بعد هذه المدة ادعي الموكِّل أنه عزل الوكيل قبل صدور البيع ولم يعلم ، وأقام بذلك بينةً في بلدٍ آخر ، وحكم بها

---

(١) (٣٠/ ٥٦ – ٥٨) .

(٢) (٣٠/ ٥٩ – ٦٠) .

حاكمٌ من غير دعوىٰ على المشتري ولا وكيله ، فهل يصح هذا الحكم ويبطل البيع ؟ وهل يجب على المشتري أجرة المثل أو يكون انتفاعه شبهة ؟ وهل يجب على الوكيل إعادة الثمن ؟ وإذا أقام بينةً بوصول الثمن إلى موكِّله هل يكون ذلك رضًا منه ؟ وهل يفسق الموكِّل بما فعل ؟

فأجاب : هذه المسألة مبنيةٌ على عزل الوكيل : هل ينعزل قبل بلوغ العزل له أو لا ينعزل حتى يعلم ؟ على قولين . فعلى القول الثاني فتصرُّف الوكيل قبل العلم صحيحٌ نافذ ، فيصحُّ البيع والوقف الواقع على الوجه المشروع . وعلى القول الأول فلا تقبل مجرد دعواه العزل بعد التصرف ، وإذا أقام بذلك بينةً ببلدٍ آخر ، وحكم به حاكمٌ ، كان ذلك حكمًا على الغائب ، والحكم على الغائب إذا قيل بصحته فهو يصحُّ مع بقاء كل ذي حجةٍ على حجته ، وللمحكوم عليه أن يقدح في الحكم والشهادة بما يسوغ قبوله . ثم إن الحاكم الذي حكم بصحة البيع والوقف إن كان ممن لا يرى عزل الوكيل قبل العلم كان حكمه نافذًا لا يجوز نقضه بحال . وما ذُكِر من علم الموكِّل بما جرى وسكوته ، وقبضه الثمن من الوكيل دليلٌ في العادة على الإذن في البيع والشراء وبقاء الوكالة إذا لم يعارض ذلك معارضٌ راجح . ولو حُكِم ببطلان الوقف لم يجب على الوكيل ولا على المشتري ضمان ما استوفاه من المنفعة ؛ فإن كانا مغرورَيْن من الموكِّل لعدم إعلامه بالعزل ، فالتفريط جاء من جهته فلا يضمن له المنفعة . وإذا أنكر الموكِّل قبض الثمن ، ولم تقم عليه بينةٌ به ، فإن كان الوكيل بلا جُعْلٍ قُبِلَ قوله على الموكل ؛ لأنه أمينه ، وإن كان بجُعْلٍ ففيه قولان ، ولكن لا يقبل قول الوكيل على المشتري ، فإن البيع إن كان مفسوخًا فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن

والوكيل يرجع على الموكِّل[1].

٦٥٦- **وسئل** عن وكيلٍ باع لموكِّله حصَّته من حانوت ، ثم أوقفها المشتري ، وثبت البيع والوقف وحُكِم بصحتهما ، ثم ثبت أن الوكيل معزولٌ بتاريخٍ متقدِّمٍ على بيعه ، فهل يتبين بطلان البيع والوقف ؟ وإذا تبين فهل للموكِّل الرجوع بأجرة تلك الحصة مدة مقامها في يد المشتري الواقف لها ؟

فأجاب : إذا مات موكِّل الوكيل أو عزله ولم يعلم بذلك حتى تصرَّف ، فهل ينعزل قبل العلم ؟ ثلاثة أقوال لأهل العلم ، **أحدها** : ينعزل قبل العلم ، فعلى هذا يتبين بطلان البيع ، لكن لا ضمان على الوكيل ؛ لأنه لم يفرِّط ، وأما المشتري فهو مغرورٌ إذا لم يعلم ، وفي تضمينه نزاع . **والقول الثاني** : ينعزل بالموت ، ولا ينعزل بالعزل حتى يعلم ، فعلى هذا تصرُّفه قبل العلم صحيح ، فيصحُّ البيع ، أما إن تصرَّف بعد علمه فليس تصرفه لازمًا بالاتفاق ، فمتى لم يُجِزْه المستحِقُّ بطل بالإجماع . **والقول الثالث** : أنه لا ينعزل في الموضعين قبل العلم ، والحكم فيه كما تقدم[2].

٦٥٧- **وسئل** عن من وكَّل رجلًا في بيع سلعة ، فباعها إلى أجل ، وتوي بعض الثمن ، فهل يطالب المالك بقيمتها حالَّة أو بمثل الثمن المؤجَّل وهو أكثر ؟

فأجاب : إذا لم يكن قد أذن له في البيع إلى أجل ، فهو مخيَّر بين أن يطالب البائع بقيمتها نقدًا ، وبين أن يطالبه بالثمن المؤجَّل جميعه ، ويحسب المنكسر على صاحب السلعة ؛ لأن تصرفه بدون إذنٍ ، كتصرُّف الغاصب . وإذا قيل بوقف العقود

---

(١) (٣٠/ ٦٠ – ٦٣) .
(٢) (٣٠/ ٦٣ – ٦٤) .

على الإجازة ، ولم تثبت الإجازة ، واصطلحا على الثمن وتراضيا به ، صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته في ضمانه (١).

٦٥٨- **وسئل** عن الأمراء الذين يطلبون ما يحتاجون إليه من الأسواق ، فيأخذون ما أعجبهم منه ، ويكتبون لصاحبه خطًّا به ، أو ينزلونه ونوَّابهم في دفاترهم، ويقترضون من أصحابهم دراهم ، بغير حججٍ تكتب ولا إشهاد ، فإذا توفي الأمير وعلم ديوانُه بحقوق الناس ، فهل يحل لهم منعهم أو مَطْلهم ، أم يلزمهم دفع حقوقهم التي علموها من التركة ؟

فأجاب : كلُّ ما وجد بخطِّ الأمير ، أو أخبر به كاتبه أو وكيله ، فإنه يجب العمل به ، فإن إقرار الوكيل على موكِّله فيما وكَّله فيه مقبولٌ ؛ لأنه أمينه ، وخطُّ الميت كلفظه . ولا يحتاج أصحاب الحقوق إلى بينة ، وتكليفهم بها إضاعةٌ للحقوق وتعذيبٌ للأموات ببقائهم مرتهنين بالذنوب ، لا سيما في المعاملات التي لم تجر العادة فيها بالإشهاد (٢).

٦٥٩- **وسئل** عن رجلٍ متحدثٍ لأمير في تحصيل أمواله ، فهل يكون له العُشْر فيما حصَّله المقرر عن الوكالة ، وهل له أن يتناول ذلك في حال حياته ومماته ، وبإذنه أو غير إذنه ؟

فأجاب : إن كان الأمير قد وكَّله بالعُشْر ، أو وكَّله توكيلًا مطلقا على الوجه المعتاد الذي يقتضي في العُرْف أن له العُشْر ، فله ذلك ، واستيفاء المال بجزءٍ مشاعٍ

---

(١) (٣٠ / ٦٥) .
(٢) (٣٠ / ٦٦ – ٦٧) .

منه جائزٌ في أظهر القولين ، وإن كان قد عمل له على أن يعطيه عوضًا ولم يبين له ذلك فله أيضًا أجرة المثل ، فإن استحقَّ عليه شيئًا فله أن يستوفيه مطلقًا من تركته وبدون إذنه ، وإن لم يستحقه لم يجز أن يأخذ إلا بإذنه [1] .

٦٦٠- **وسئل** عن رجلٍ وكَّل آخر وكالةً مطلقة ، على أن يتصرف بالمصلحة والغبطة ، فأجَّر له أرضًا تساوي عشرة آلاف بخمسة ، فهل تصح هذه الإجارة ؟ وإذا صحَّت هل يلزم الوكيل التفاوت ؟

فأجاب : ليس له أن يؤجرها بمثل هذا الغبن ، وله أن يضمِّن الوكيلَ المفرَّط ما فوَّته عليه . وأما الإجارة ، فأكثر الفقهاء يبطلونها ، لكن إذا كان المستأجر مغرورًا فله أن يرجع على من غرَّه بما يلزمه في أصح القولين ، وإذا ادعي على المستأجر أنه عالمٌ بالحال ، فأنكر ، فالقول قوله مع يمينه [2] .

٦٦١- **وسئل** عن رجلٍ وكَّل غلامه في إيجار حانوتٍ لشخص ، ثم أجَّره المستأجر لآخر ، فهل للوكيل أن يقبل الزيادة في الأجرة الحانوت ؟ وهل له مطالبة المستأجر الثاني ؟ وإذا غصب المستأجر الثاني وأخذ منه الأجرة ، فهل للمستأجر أن يستعيد منه ؟ وإذا كان هذا الغلام يتصرِّف لموكِّله بإيجار حوانيته وقبض الأجرة ، ويدعي بذلك عند القضاة له ، وهو يعلم بذلك كله ويقرُّه عليه ، فهل يقبل قوله أنه لم يوكله ؟ وإذا أكره الموكِّل المستأجر الثاني على غير الإجارة الأولى ، فهل تصح هذه الإجارة الثانية ؟

---

(١) (٣٠ / ٦٧ – ٦٨) .
(٢) (٣٠ / ٦٨ – ٦٩) .

فأجاب : ليس للموكِّل - والحالة هذه - أن يؤجر الحانوت لأحد ، لا بزيادةٍ ولا بغيرها ، ولا للمستأجر الأول ذلك ، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثاني ، وإذا أخذ منه الأجرة غصبًا فله استرجاع ذلك منه ، ولا يقبل قوله في إنكار الوكالة مع كونه يتصرَّف له تصرف الوكلاء مع علمه بذلك ، حتى لو قدِّر أنه لم يوكِّله فتفريطه وتسليطه عدوانٌ منه يوجب الضمان . والإجارة الثانية التي أكره الموكل عليها للمستأجر الثاني باطلة [1] .

٦٦٢- وسئل عن قومٍ أرسلوا قومًا في مصالح لهم ، وأعطوهم نفقة ، فهل يحلُّ لهم أكل ذلك واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم ؟

فأجاب : إذا أعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك ، وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم ، ويجوز مخالطتهم [2] .

٦٦٣- وسئل : هل نوبة الوكلاء لحفظ الغلال على الفلاحين حلال ؟

فأجاب : إذا كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلَّاح فله أجرته عليها ، وإذا كانت المؤنة التي يأخذها منه بقدر حقه عليه فلا بأس [3] .

٦٦٤- وسئل عن رجلٍ وكَّل آخر في شراء ، ولم يوكِّله في الإقالة ، فهل تصحُّ إقالته ؟

فأجاب : ليس للوكيل الإقالة ، ولا تنفذ إقالته بدون إذن الموكِّل باتفاق العلماء [4] .

---

(١) (٣٠/ ٦٩ - ٧٠) .
(٢) (٣٠/ ٧٠) .
(٣) (٣٠/ ٧١) .
(٤) (٣٠/ ٧١) .

٦٦٥- وسئل عن وكيلٍ يجبي الديون التي لوالده على الناس ، فإذا جاء إلى أحدٍ قال : إني وقعته لأبيك ، وإن أبريتني وصالحتني على شيءٍ وقع الاتفاق بيني وبينك ، ثم صالحه ، ثم أقر بالدين بعده ، وأخذ بيده الإبراء . فهل تجوز دعواه عليه بعد إقراره والشهود على رب الدين بالإبراء ؟

فأجاب : الوكيل في الاستيفاء لا يصحُّ إبراؤه ولا مصالحته على بعض الحق ولو كان وكيلًا في ذلك ، ثم إن الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح في حقه باطلًا ولم تبرأ ذمته ، وإذا كان المدعي إنما صالحه خوفًا من ذهاب جميع الحق فهو مكرهٌ لا يصحُّ صلحه ، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقرَّ به أو قامت به بينة [1] .

---

(١) (٣٠/ ٧٢) .

باب الشركة

٦٦٦- **سئل** عن جماعةٍ اشتركوا شركة الأبدان بغير رضا بعضهم ، وعملوا عملًا مجتمعين فيه وعملًا متفرقين فيه ، فهل تصحُّ هذه الشركة ؟ وما يستحقُّ كل منهم من أجرة ما عمل ؟ وهل يجوز لمن لا عمل له أن يأخذ أجرةً عن عمل غيره بغير رضا مَنْ عَمِل ؟

فأجاب : شركة الأبدان التي تنازع فيها الفقهاء نوعان : **أحدهما** : أن يشتركا فيما يتقبَّلان من العمل في ذمتهما ، كأهل الصناعات ، وهذه جائزة عند الأكثرين . **والثاني** : الشركة في اكتساب المباحات ، بناءً على جواز التوكُّل فيها ، فجوَّزها أحمد ومنعها أبو حنيفة . وليس لأحد الشريكين أن يدع العمل ويطلب مقاسمة الآخر ، بل عليه أن يعمل ما أوجبه العقد لفظًا أو عرفًا ، والواجب أن يراعىٰ في ذلك موجب العدل بينهم ، فلا يمتنع أحدهم عن عملٍ هو عليه ، ولا يختصُّ أحدهم بشيء من الرزق الذي وقعت الشركة عليه ، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين [1] .

٦٦٧- **وسئل** عن من ولي أمرًا من أمور المسلمين ، ومذهبه لا يجوِّز شركة الأبدان ، فهل يجوز له منع الناس ؟

فأجاب : ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وليس معه بالمنع نصٌّ من كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماع ، لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك ، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار . كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس

---

(١) (٣٠/ ٧٣-٧٨) .

باتباعه فيها [1] .

٦٦٨- **وسئل** عن رجلٍ شارك قومًا في متجرٍ بغير رأس مال ، وذكر بعض الشركاء أن المال غرم ، فهل يلزم المذكور غرامة ؟

فأجاب : إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل ببدنه كالمضارب ، وبعضهم بماله أو بماله وبدنه ، وتلف المال أو بعضه من غير عدوانٍ ولا تفريطٍ من العامل ببدنه ، لم يكن عليه ضمان شيءٍ من المال ، سواء كانت المضاربة صحيحةً أو فاسدة بالاتفاق [2] .

٦٦٩- **وسئل** عن رجل عنده قماش ، فطلب تاجرٌ أن يأخذه على أن يشتري النصف مشاعًا ، والنصف الآخر لصاحبه يشتركان فيه شركة عنان ، ويقتسمان الربح ، وأخبره برأس المال ، وزاد عليه من الجانبين زيادةً اتفقا عليها ، واتفقا على أن يسافرا لبيعه ، فتشاجرا في السفر ، فطلب صاحب القماش منه الثمن وألزمه بأن يقسم القماش ويبيعه بخسارة ويوفيه الثمن . فهل البيع الذي اتفقا عليه بشرط الشركة صحيح ؟ وهل له إذا كان شريكًا أن يجعله هو الذي يقبض المال ويبيع ويشتري ؟ وهل له المطالبة بنصف الربح ؟ وهل له بعد عمل هذا العامل أن يأخذ القماش ويذهب عمله ، أم له المطالبة بأجرة عمله ، أم بربح مثله ؟

فأجاب : هذه المعاملة فاسدةٌ من وجوه : **منها** : الجمع بين البيع والشركة ؛ فإن ذلك لا يجوز ، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يشرط مع البيع عقدًا مثل هذا ،

---

(١) (٣٠/ ٧٩-٨١) .
(٢) (٣٠/ ٨٢) .

لما يؤدي إليه من الظلم ، وصح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل سلفٌ وبيع ، ولا شرطان في بيع »[1] . **ومنها** : اتفاقهما على أن يكون المال بيد أحد الشريكين فقط ، وهذا إنما يكون في المضاربة لا في شركة العنان .

وإذا كان البيع فاسدًا لم يكن له المطالبة بالثمن المسمىٰ ، لكن إن تعذَّر ردُّ العين ردَّ القيمة ، وإن كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله في نصيب الشريك ، إذ الأظهر فيما فسد من المشاركة إذا عمل فيها العامل أنه يستحقُّ قسط مثله من الربح لا أجرة المثل ، وكذلك النصيب الذي اشتراه إن قيل : يجب رد عينه مع ارتفاع قيمته ، وأما إن قيل : إنه بعد قبضه والتصرف فيه ليس عليه إلا رد القيمة فالحكم فيه ظاهر ، وبكل حال لا يجب عليه رد الزيادة التي زيدت على قيمة المثل بالاتفاق[2] .

٦٧٠- وسئل عن رجلٍ دفع مالًا مضاربةً ، ومات ، فعمل فيه العامل بعد موته بغير إذن الورثة ، فهل تنفسخ المضاربة ؟ وما حكم الربح بعد موت المالك ؟

فأجاب : نعم تنفسخ المضاربة بموت المالك ، ثم إذا علم العامل بموته وتصرَّف بلا إذن المالك لفظًا أو عرفًا ولا ولايةٍ شرعية فهو غاصب . واختلف في الربح الحاصل في هذا على أقوال : هل هو للمالك فقط ، أو للعامل فقط ، أو يتصدقان به لأنه ربحٌ خبيث، أو يكون بينهما كما يجري به العرف في مثله ؟ **أصحها** : القول الرابع ، وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإيجاب قسط مثله من الربح أصحُّ من قول من يوجب أجرة المثل . وإن كان جرىٰ بين العامل والورثة من

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) (٣٠/ ٨٢-٨٦) .

الكلام ما يقتضي في العرف إبقاءً لعقد المضاربة استحق المسمىٰ له من الربح ، ومتى فرَّط في المال أو اعتدى فعليه ضمانه ، أما إن كان غاصبًا فهو ضامنٌ بكل حال ، وعلى ولي الأمر إيصال الحقوق إلى مستحقيها [1] .

٦٧١- وسئل عن رجلٍ دفع لآخر مالًا على سبيل القراض ، ثم ظهر على المدفوع له دينٌ بتاريخ متقدِّم على القراض . فهل يجوز له أن يعطي لأرباب الدين شيئا من هذا المال ؟ وإذا ادعى أنه لم يقبض من مال القراض شيئًا ، أو عدم ، أو وقع فيه تفريطٌ بغير سببٍ ظاهر ، يقبل هذا القول ؟

فأجاب : لا يجوز أن يوفى من مال هذا القراض شيئًا من الدين الذي يكون على العامل إلا أن يختار ربُّ المال ، وإن ادعى ما يخالف العادة لم يقبل بمجرد قوله [2] .

٦٧٢- وسئل عن مضاربٍ رفعه صاحب المال إلى الحاكم وطلب منه جميع المال ، وحكم عليه الحاكم بذلك ، فدفع إليه البعض وطلب منه الإنظار بالباقي ، فأنظره وضمن على وجهه ، فسافر مدةً . فهل تبطل الشركة بذلك ؟ وهل يضمن في ذمته ؟

فأجاب : تنفسخ الشركة بمطالبته المذكورة ، ويضمن المال في ذمته بالسفر المذكور بتأخير التسليم مع الإمكان عن وقت وجوبه [3] .

٦٧٣- وسئل : هل يجوز للعامل في القِرَاض أن ينفق على نفسه من مال

---

(١) (٣٠ / ٨٦ – ٨٨) .
(٢) (٣٠ / ٨٨ – ٨٩) ، والقراض : المضاربة .
(٣) (٣٠ / ٨٩) .

المقارض ؟ وإذا جاز فهل يقتصر على كفايته المعتادة أم له أن يتوسَّع ؟

فأجاب : إن كان بينهما شرطٌ في النفقة جاز ذلك ، وكذا إن كان هناك عرفٌ وعادةٌ بينهم وأطلق العقد حُـمِل عليهما ، وبدون ذلك لا يجوز . وقيل : له النفقة مطلقًا وإن لم يشترط . وحيث كانت له النفقة فليس له أن ينفق إلا بالمعروف ، وأما الخارج عن المعروف فيحسب عليه [1] .

٦٧٤- وسئل عن اثنين اشتركا : من أحدهما دابة ، ومن الآخر دراهم ، على ما قسم الله من ربحٍ بينهما ، ثم ربحا ، فما الحكم ؟

فأجاب : تكون قيمة البهيمة والدراهم رأس المال ، وذلك مشتركٌ بينهما ، فما ربحا كان بينهما ، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال . وإذا قيل ببطلان هذه الشركة فحكمها حكم الصحيحة في الضمان والتصرف ، وفي مقدار الربح خلاف [2] .

٦٧٥- وسئل عن شريكين في فرسٍ لا يتبايعان ولا يشتريان ولا يكون عند أحدهما مشاهرة ، فأعارها أحدهما بغير إذن شريكه فهلكت ، فهل يلزمه نصيب شريكه ؟

فأجاب : إذا لم يتفقا أن تكون عند أحدهما ، ولا عند ثالثٍ يختارانه لها ، ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها ، بيعت وقسم ثمنها بينهما [3] .

---

(١) (٣٠/ ٩٠) .

(٢) (٣٠/ ٩١) .

(٣) (٣٠/ ٩٢) .

٦٧٦- **وسئل** عن رجلين اشتركا في فرس ، فتصرف فيه أحدهما بما أمرضه ، فهل يلزمه إن مات ، أو يلزمه أرشه بالنقص ؟ وهل يلزمه ما يحتاج إليه من دواء ؟ والشريك محجورٌ عليه من جهة الحاكم وهو رشيدٌ في تصرفه ، فهل لشريكه أن يأخذ من ماله قيمته ؟

فأجاب : إذا كان الشريك قد اعتدى ففعل ما لم تأذن به الشريعة ولا المالك لا لفظًا ولا عرفًا فهو ضامنٌ لما تلف بجنايته ، وإن كان محجورًا عليه ، فإن كانت الجناية نقصت الفرس ضمن النقص وإن أتلفته ضمنه جميعه [١] .

٦٧٧- **وسئل** عن اثنين اشتركا في بقرة ، وهي عند أحدهما يستعملها ويعلفها ، فطلب شريكه أن يفاضله فيها فأبى ، فادعىٰ ثلثي البقرة ، ومنع المفاضلة .

فأجاب : عليه أن يفاضله فيها ، وإذا طلب أحدهما بيعها بيعت عليهما واقتسما الثمن ، وإذا كان الشريك يأخذ اللبن وكان بقدر العلف فلا شيء عليه ، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل [٢] .

٦٧٨- **وسئل** عن راعٍ معه غنمٌ مختلطة ، واحتاجت إلى نفقة فباع بعضها وأنفقه على الباقي ، وكان المبيع مال بعضهم ، فمنهم من لم يبق من غنمه شيء ، ومنهم من بقي له قليل ، ومنهم كثير ، فهل يقتسمون على قدر رؤوس الأموال أم كل من بقي له شيءٌ يأخذه ؟

فأجاب : يقتسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال ، أو يغرم أرباب الباقي ما

---

(١) (٣٠/ ٩٢، ٩٣) .
(٢) (٣٠/ ٩٤) .

أنفق عنهم، وهو قيمة ما باعه [1].

٦٧٩- وسئل عن شريكين بينهم خيل، وكان عند أحدهما فرسٌ فماتت بقضاء الله وقدره، وعمل بموتها محضرًا.

فأجاب: إذا كان أحد الشريكين قد سلَّمها إلى الآخر، وتلفت تحت يده من غير تفريطٍ منه ولا عدوان، فلا ضمان عليه [2].

٦٨٠- وسئل عن رجلٍ له شريكٌ في فرس، وهي تحت يد الشريك برضاه، فوقع على البلد أمرٌ من السلطنة وأُخِذَت الفرسُ مع غيرها، وقد قصد الشريك أن يضمِّن شريكه، فهل له ذلك؟

فأجاب: إذا لم يحصل منه تفريطٌ ولا عدوانٌ فلا ضمان عليه بما ذُكِر، والقول قوله مع يمينه في نفي التفريط والعدوان والحالة هذه [3].

٦٨١- وسئل عن رجلٍ بينه وبين آخر شركةٌ في بستان، فاستأجر منه نصيبه، وتعدىٰ وقطع من أخشابه شيئًا له ثمرٌ بغير إذن المالك، واستعمل منها شيئًا لغرضه. فهل عليه الرجوع بما تعدى عليه؟ وهل للمالك أن يمسك أعوانه الذين تولوا قطع الخشب؟

فأجاب: ليس له أن يأخذ من نصيب شريكه ما لم يستحقه بعقد الإجارة، وما أخذه من ذلك فعليه ضمانه، وللمالك أن يطالب بالضمان من باشر الأخذ والشريك

---

(١) (٣٠/ ٩٥).
(٢) (٣٠/ ٩٥).
(٣) (٣٠/ ٩٦).

الآمر لهم ، فيأخذ حقه من أيهم شاء [1] .

٦٨٢- **وسئل عن جماعةِ شهودٍ اشتركوا ، فعمل بعضهم أكثر من بعض ، فهل يستحق الجماعة الجعالة بالسويَّة أو يستحقونها على قدر أعمالهم ؟**

فأجاب : موجب عقد الشركة المطلقة التساوي في العمل والأجر ، فإن عمل بعضهم أكثر تبرعًا بالزيادة ساووه في الأجر ، وإلا طالبهم إما بما زاد في العمل وإما بإعطائه زيادة في الأجرة بقدر عمله ، وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادةً جاز [2] .

٦٨٣- **وسئل عن جماعة دلَّالين مشتركين في بيع السلع ، هل يقدح ذلك في دينهم ؟ وهل لولي الأمر منعهم من غير أن يظهر عليهم غشٌّ أو تدليس ؟**

فأجاب : إذا كان التاجر الذي يسلم ماله إلى الدلال قد علم أنه يسلمه إلى غيره من الدلالين ، ورضي بذلك ، لم يكن بذلك بأسٌ بلا ريب ؛ فإن الدلَّال وكيل التاجر ، والوكيل له أن يوكِّل غيره بالاتفاق ، وإنما تنازعوا في جواز توكيله بلا إذن الموكِّل ، وعلى هذا تنازعوا في شركة الدلالين ؛ لكونهم وكلاء .

وإذا كان هناك عرفٌ أن الدلَّال يسلِّم السلعة إلى من يأتمنه كان العرف كالشرط المشروط . ولهذا ذهب الجمهور إلى جواز شركة الأبدان ، وشركة الدلَّالين منها . وليس لولي الأمر المنع في مثل العقود التي يجوِّزها جمهور العلماء ، ومصالح الناس وقفٌ عليها [3] .

---

(١) (٣٠ / ٩٦ – ٩٧) .
(٢) (٣٠ / ٩٧) .
(٣) (٣٠ / ٩٧ – ٩٩) .

٦٨٤- **وسئل** : هل يحلُّ تـخبير الشراء مرابحةً ولم يبين للمشتري أنه بالنسيئة ؟

فأجاب : البيع بتخبير الثمن جائزٌ سواء كان مرابحةً أو مواضعةً أو توليةً أو شركة ، لكن لا بد أن يستوي علم البائع والمشتري في الثمن ، فإن أخبره بثمنٍ مطلقٍ ولم يبين له أنه اشتراه إلى أجلٍ فهذا جائرٌ ظالم [(١)] .

٦٨٥- **وسئل** عن تاجرٍ اشترى قطعة قماشٍ بأحد عشر وربع ، فجاءه رجلٌ فأخبره أنه اشتراها بأحد عشر وربع ، وكسب نصفًا ، فأخذها المشتري وتفارقا بالأبدان ، وبعد ساعةٍ جاء المشتري وغصبه بردِّها ، وامتنع التاجر ، وتنازعا على الفائدة ، وقال التاجر للمشتري : ابتعني بأحد عشر ونصف ، فهل يجوز أن يخبر بهذا الربع الزائد على المشتري الأول ؟

فأجاب : ليس لصاحب السلعة أن يخبر بأنه اشتراها بذلك من غير بيان الحال ، بل يبين أن المشتري لها أعادها إليه بنصف الربح ، فإن من اشترى سلعةً على وجه الإكراه لم يكن له أن يخبر بالثمن من غير بيان الحال باتفاق العلماء ، إذ هذا من نوع الخيانة ، وإذا باعها بربح ثم وجدها تباع في السوق فاشتراها ، فهل عليه أن يسقط الأول من الثمن الثاني ، أو يخبر بالحال ؟ قولان ، والبيع بتخبير الثمن أصله الصدق والبيان ، كما قال ﷺ : « البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا ، فإن صدقا وبيَّنا يورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحِقَت بركةُ بيعهما » [(٢)] ، فما كان من الأمور التي إذا اطلع المشتري عليها لم يشتر بذلك الثمن كان كتمانه خيانة [(٣)] .

---

(١) (٣٠/ ٩٩ - ١٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٣) ، ومسلم (١٥٣٢) .

(٣) (٣٠/ ١٠٠ - ١٠١) .

٦٨٦- **وسئل** : هل يجوز لرجلٍ اشترى عشرة أزواج متاعٍ جملةً واحدةً أن يخبر بزوجٍ على حكم ما اشتراه ، ويقسم الثمن على الأزواج بالسويَّـة ؟

فأجاب : إن أخبر بالشراء على وجهه فيذكر أنه اشتراها مع غيرها ، وأنه قسَّط الثمن على الجميع فجاء قِسْط هذا كذا ، فإن هذا حقيقة الصدق والبيان [1] .

---

(١) (٣٠/ ١٠٢).

باب المساقاة

٦٨٧- **وسئل** : هل تصحُّ المزارعة ؟ وإذا فرَّط المزارع في نصف فدَّانٍ فحلف ربُّ الأرض بالطلاق الثلاث ليأخذنَّ عوضه من الزرع الطيب .

فأجاب : المزارعة بثلث الزرع أو غيره من الأجزاء الشائعة جائزةٌ بسنة رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وإذا فرَّط العامل حتى فات بعض المقصود فأخذ المالك مثله من أرضٍ أخرىٰ وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحنث في يمينه ولا حنث عليه [1] .

٦٨٨- **وسئل** : هل يجوز لرجلٍ أن يسلِّم أرضه إلى آخر يزرعها ويكون الزرع بينهما بالسوية ، والبذر من الزارع لا من ربِّ الأرض ، ويكون بينهما شركة ؟

فأجاب : هذا جائزٌ في أصح قولي العلماء ، وبه مضت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين وغيرهم من الصحابة ، فإنه قد ثبت عنه ﷺ أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرعٍ وثمر على أن يعملوها من أموالهم [2] . وكذلك كان أصحابه بعده يفعلون .

والذين خالفوا ذلك لهم مأخذان ضعيفان :

أحدهما : أنهم ظنوا أن المزارعة مثل المؤاجرة . وليست منها ؛ فإن المؤاجرة يقصد منها عمل العامل ويكون العمل معلومًا ، وهنا يشتركان هذا بمنفعة أرضه وهذا بمنفعة بدنه كسائر الشركاء .

---

(١) (٣٠ / ١١٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٥) ، ومسلم (١٥٥١) ، والنسائي (٣٩٣٩) .

وأما النهي عن المخابرة فقد جاء مفسَّرًا في الصحيح [1] أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعةٍ معينة ؛ فلهذا نهى عنها . ومن اشترط أن يكون البذر من المالك شبَّهها بالمضاربة التي يشترط أن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر، وهذا غلط ؛ فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ، وأما البذر فلا يعود إلى باذره [2] .

٦٨٩- **وسئل** عن رجلٍ له أرضٌ مزروعةٌ وغيرها وجاء من يزرعها له مشاطرة ، والبذر وسائر ما يلحق الزرع من الأجر ، حتى إذا أخذ الحصادون شيئًا أخذ صاحب الأرض مثله ونصف التبن أيضًا . فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائزٌ سواء كان البذر من ربِّ الأرض أو من العامل ، وهذا هو الصواب الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين . وجواز المزارعة على الأرض البيضاء هو مذهب جماعةٍ من أهل العلم ، وهو الصحيح [3] . وأما مؤنة الحصادين فعلى من اشترطاه ، وإن أطلقا ففيه نزاع . ولهما اقتسام الحبِّ والتبن [4] .

٦٩٠- **وسئل** عن رجلٍ استأجر أرضًا بجزءٍ من زرعها ، وتسلَّمها ولم يزرعها ، فهل للمالك عليه أجرة المثل ؟

فأجاب : هذه مختلفٌ في صحتها ، وظاهر مذهب أحمد صحتها ، سواء سميت

---

(١) « صحيح مسلم » (١٥٤٧) .
(٢) (٣٠ / ١١٩ – ١٢٠ ، ١٢١ – ١٢٢ ، ١٢٤ – ١٢٥) .
(٣) (٣٠ / ١٢٠ – ١٢٢) .
(٤) (٣٠ / ١٠٢) .

إجارةً أو مزارعة . وإذا صحَّت ضُمِنَت بالمسمىٰ الصحيح ، وهو هنا ليس في الذمة ، فينظر إلى معدَّل المَغَلِّ فيجب القسطُ المسمىٰ فيه . وإذا فسدت ففي الواجب قولان أحدهما : قسط المثل ، وهذا هو التحقيق [1] .

٦٩١- **وسئل** عن من رابع رجلًا . صورتها : أن الأرض لواحد ، ومن آخر البقر والبذر ، ومن المرابع العمل ، على أن لرب الأرض النصف ، ولهذين النصف للمرابع ربعه ، فبقي في الأرض فما نبت ، ونبت في العام الثاني من غير عمل .

فأجاب : إن كان هذا من الأرض ، ومن الحبِّ المشترك ، ففيه قولان أصحهما : يقسم بينهم على قدر منفعة الأرض والحب [2] .

٦٩٢- **وسئل** عن رجلٍ أعطى أرضه لشخصٍ مغارسةً بجزءٍ معلوم ، وشرط عليه عمارتها ، فغرس بعضها وتعطَّل ما فيها من الغرس . فهل يجوز قلع المغروس؟ وهل للحاكم أن يلزمهم بقلعه ؟

فأجاب : إذا لم يقوموا بما شُرِطَ عليهم كان لربِّ الأرض الفسخ ، وإذا فسخ العامل أو كانت فاسدةً فلربِّ الأرض أن يتملَّك نصيب الغارس بقيمته إذا لم يتفقا على قلعه [3] .

٦٩٣- **وسئل** عن رجلٍ غرس غراسًا في أرضٍ بإذن مالكها ، ثم توفي مالكها وخلف ورثة ، فوقفوا الأرض على معيَّنين ، فتشاجر الموقوف عليهم وصاحب

---

(١) (٣٠ / ١٢٢ - ١٢٣) .
(٢) (٣٠ / ١٢٥) .
(٣) (٣٠ / ١٢٦) .

الغراس على الأجرة ، فماذا يلزم صاحب الأرض ؟

فأجاب : إذا كان الغراس قد غرس بإذن المالك بإعارةٍ أو بإجارةٍ وانقضت مدته أو كانت مطلقة ، فعلى صاحب الغراس أجرة المثل [1] .

٦٩٤- وسئل عن جنديٍّ أقطع له السلطان خراج أرضٍ كانت مقطعةً لجنديٍّ ميتٍ بعد أن زرعها ، فحكم له الديوان أن يأخذ شطر الزرع وورثة المتوفى شطره بعد أن يأخذ من جملته نصف العشر ويدفع لورثة المتوفى ربع الشطر الذي له ؛ لأن السلطان يأخذ للورثة ربع الخراج وله ثلاثة أرباعه . فهل تجوز هذه القسمة وأخذ الخراج على هذه الصورة ؟ وإن لم يجز فما الحكم ؟ ثم إن أهل الديوان أمروه أن يأخذ من ورثته بذر هذه الأرض في السنة الآتية تكون عنده قرضًا بحجةٍ برسم عمارة الإقطاع ويعيده لهم على سنتين ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : هذا الإقطاع ليس إقطاعًا بمجرَّد خراج الأرض ، بل هو إقطاعُ استغلالٍ ، وهو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلُّها ، لا إقطاع تمليك ، فإذا انفسخ الإقطاع في أثناء الأمر إما لموت المقطع وإما لغيره وأقطع لغيره كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني دون الأول ، فإن كان الإقطاع انتقل في نصف المدة كان للثاني نصف المنفعة ، فإن كان أهل الديوان أعطوا الثاني ثلاثة أرباع المنفعة المستحقة بالإقطاع والأول الربع ؛ لكون الثاني قام بثلاثة الأرباع ، فقد عدلوا في ذلك . أما ما زرعه الأول ، فلما صار بعض المنفعة مستحقًّا لغيره صار مزدرعًا في أرض الغير ، لكنه ليس بغاصب يجوز إتلاف زرعه ، بل زرعه زرع محترم ، وللفقهاء

---

(١) (٣٠ / ١٢٦ - ١٢٧) .

فيه أقوال ، أصحها الذي حكم به أهل الديوان ، وهو قضاء عمر بن الخطاب في نظيره ، فيكون بينهما مزارعةً ، والمزارعة المطلقة تكون مشاطرة ، فللأول نصف الزرع كالعامل ، والنصف الثاني للمنفعة المقطعة ، والأول قد استحق ربعها فيجعل له النصف وربع النصف بناء على ما ذكر ، وللثاني ثلاثة أرباع النصف . وللسلطان أن يشترط على المقاطعة أن يتركوا في الأرض قوة ، وهو من المصلحة ، فإن رأى أن يجعل عطاءها للأول بقسطه بحسب المصلحة جاز ، وأما نصف العشر المذكور فلم يذكر وجهه حتى يفتىٰ به [1] .

٦٩٥- **وسئل** عن قريةٍ كانت مُقْطعةً لرجل ، ثم أقطعت لاثنين ، بعد أن زرعها فلَّاحوها من غلة المقطع الأول ، فهل يجوز لأحد المقطعَيْن المستجدَّيْن أن يقسم حصته من زرعه ؟ وهل يجب استمرار الناحية مشاعًا إلى حين يقسم المغلّ ويتناول كل ذي حق حقه أو يقسم قبل ذلك ؟

فأجاب : إن لم تنقص حصة الشركاء لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة التي ليس فيها ضررٌ عليهم ، وإن كان في ذلك ضررٌ بنقص قسمة أنصبائهم لم يرفع الضرر بالضرر ، بل إن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضررٍ فُعِل [2] .

٦٩٦- **وسئل** : هل يجوز لصاحب إقطاع أن يأخذ من الزرع جزءً معينًا ؟ وهل له إذا شاطره بجزءٍ مشاعٍ وعلم أنهم قد حابوه أن يأخذ زائدًا على ذلك ؟

---

(١) (٣٠/ ١٢٧ – ١٣٦) .

(٢) (٣٠/ ١٣٧) .

فأجاب : تجوز المزارعة بجزءٍ شائعٍ سواء كان أقل من النصف أو أكثر منه ، وقد ثبت جواز المزارعة بسنة رسول الله ﷺ باتفاق الصحابة ، وهي أعدل من التسجيل ، وإذا شرط عليه نصف الزرع فأخذوا زائدًا على ذلك فله أن يأخذ منهم بقدر الزائد [١] .

٦٩٧- وسئل عن رجلٍ معه دراهم حرام ، فدفعها إلى والده وأخذ منه عوضها من دراهمه الحلال ، واشترى منها شيئًا يعود منه منفعة ، كنتاج الإبل والغنم أو زرع أرضًا واستعملها . هل هي حرام ؟

فأجاب : متى اعتاض عن الحرام عوضًا بقدره فحكم البدل حكم المبدل منه ، فإن كان قد نمىٰ بفعله من ربحٍ أو غيره ففيه خلاف ، وأعدل الأقوال : أن يقسم النماء بين منفعة المال ومنفعة العامل ، بمنزلة المضاربة ، كما قضىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نظيره . ويقسَّط الزرع الحادث من منفعة الأرض والبذر والعامل على هذه الأصول ، فيكون قسط الحرام لمن يجب صرفه إليه ، وقسط الحلال لمن يستحقه ، كسائر الحادث عن الأصول المشتركة [٢] .

٦٩٨- وسئل عن رجلٍ له إقطاعٌ من السلطان ، فزرعها لفلاحٍ مشاطرةً ، فهل يجوز الإشهاد بينهما ؟ وهل يجوز أن يشترط على الفلاح مثل دجاج أو نحو ذلك من سائر الأصناف مع رضا الفلاح بذلك ؟

فأجاب : دفع الأرض الإقطاع أو غيرها إلى من يعمل فيها بشطر الزرع فيه

---

(١) (٣٠/ ١٣٨) .

(٢) (٣٠/ ١٣٩) .

قولان ، والصواب المقطوع به أن ذلك جائز ؛ فإنه ثابتٌ بالسنة وإجماع الصحابة وعمل المسلمين من عهد النبي ﷺ ، وإنما النهي عما إذا اشترط لرب المال زرع بقعةٍ بعينها ، وهي أحلُّ من دفع الأرض بالمؤاجرة ؛ فإن كلاهما مختلفٌ فيه والإجارة أقرب إلى الغرر . وأما الشهادة على ذلك فإنها جائزة ولو كان الشاهد ممن لا يجيزها لأنها عنده مختلفٌ فيها ، والشاهد يشهد بما جرى [(١)] .

٦٩٩- **وسئل** عن مقطعٍ جمع غلته من الفلاحين ، وفيها غلةٌ نظيفة وغير نظيفة في أيام القسم ، وخلطها إلى أيام البذر ، ثم فرَّقها عليهم خلال ذلك .

فأجاب : إذا كانت حنطة بعضهم خيرًا من حنطة بعضٍ فليس له أن يخلط ذلك ، وإن كانت الحنطة سواءً وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس [(٢)] .

٧٠٠- **وسئل** عن جنديٍّ له أرضٌ خالية ، فشرط له فلاحٌ أن يزرعها والثلثان له والثلث للجندي ، على أن يقوم للجندي بالثلث المذكور بخراجٍ معين ، ثم أعطاه الجندي وسق بزر كتانٍ يزرعه في تلك الأرض ، وتوفي قبل إدراك الـمَغَلِّ ، فاستولى الفلاح على جميع الزرع ومنع الورثة المبلغ المعيَّن . فهل له ذلك ، والشرط بغير مكتوب ؟

فأجاب : ما يستحقه الجندي من خراجٍ أو مقاسمةٍ أو غيرهما ينتقل إلى ورثته ، وسواء كان الشرط بمكتوبٍ أو غير مكتوب ، ومتى شهد شاهدٌ عدلٌ وحلف المدعي مع الشاهد حُكِمَ له بذلك [(٣)] .

---

(١) (٣٠ / ١٤٠ - ١٤١) .
(٢) (٣٠ / ١٤١) .
(٣) (٣٠ / ١٤٢) .

٧٠١- وسئل عن رجلٍ لم يكن فلَّاحًا ولا له عادةٌ بزرع ، فهل يجوز لأحدٍ أن يزارعه من غير اختياره ؟

فأجاب : ليس لأحدٍ أن يكرهه على فلاحةٍ لم تجب عليه ، فإن ذلك ظلمٌ ، والله قد حرَّم الظلم على نفسه وعلى عباده ، بل مثل هذا لا يجوز إكراهه لا في الشريعة المطهرة ولا في العادة السلطانية [1] .

٧٠٢- وسئل عمن يزرع في أرضٍ مشتركةٍ بغير إذن الشركاء ، ولا أعلمهم .

فأجاب : إذا كانت العادة جاريةً بأن من يزرع فيها يكون له نصيبٌ معلومٌ ولرب الأرض نصيب ، فإنه يجعل ما زرعه في مقدار أنصباء شركائه مقاسمةً بينهم على الوجه المعتاد [2] .

٧٠٣- وسئل عن من زارع بعض الشركاء في الأرض المشاعة في قدر حقِّه إذا امتنع الآخرون من الزرع .

فأجاب : إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذي يحتاج إليه الزرع جاز لبعضهم أن يزرع في مقدار نصيبه ويختص بما زرعه في قدر نصيبه [3] .

٧٠٤- وسئل عن أرضٍ مشتركةٍ بين اثنين طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه ، فأذن ثم تغيَّب ، فزرع الأول في أقلَّ من حقه ، فطلب الأول أجرته .

فأجاب : إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه فامتنع ، فللأول أن

(١) (٣٠/ ١٤٣) .
(٢) (٣٠/ ١٤٣) .
(٣) (٣٠/ ١٤٤) .

يزرع في مقدار حقِّه ولا أجرة عليه في ذلك للشريك ؛ لأنه تاركٌ لما وجب عليه والأول مستوفٍ لما هو حقُّه [1] .

٧٠٥- وسئل عن امرأةٍ دفعت إلى إنسانٍ دراهم ليزرع شركةً ، فذكر أنه زرع ثم دفع إليها أربعين وذكر أنه من الكسب ورأسُ المال باقٍ ، ثم دفع لها خمسين وقال : هذا من جملة مالك وبقي من الدراهم مئة خارجًا عن الكسب ، فطلبتها منه فقال : الأربعون من جملة المئة ولم يبق لك سوى ستين ، فهل لها أن تأخذ المبلغ وما تكسب شيئًا ؟

فأجاب : إذا دفعت إليه المال مضاربةً وأعطاها شيئًا وقال : هذا من الربح ، كان لها المطالبة بعد هذا برأس المال ، ولم يقبل قوله : إن تلك الزيادة كانت من رأس المال [2] .

٧٠٦- وسئل عن قريةٍ وقفٍ على جهتين مشاعةٍ بينهما ، فصرف العامل على إحداهما إلى فلَّاحيها قدرًا معلومًا من القمح برسم الزراعة ، فزرعوه في الأرض المشتركة ولم يصرفوا بجهةٍ أخرى شيئًا ، وطلب أرباب الجهة الأخرى مشاركتهم فيما حصل من البذر الذي صُرِف لهم ، فهل لهم ذلك ؟ وهل القول قول العامل فيما صرفه وادعىٰ أنه مختصٌّ بإحدى الجهتين ؟ وإذا اختصَّ الريع بإحدى الجهتين هل يجوز لأحدٍ منازعتهم ؟

فأجاب : ليس لأرباب الجهة الأخرى مشاركة أرباب البذر كما يشاركونهم لو

---

(١) (٣٠ / ١٤٤ - ١٤٥) .
(٢) (٣٠ / ١٤٥) .

بذروا ، لكن إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض وامتناع الشركاء من المقاسمة والمعاونة فالزرع كله لربِّ البذر إذا زرع في قدر ملكه المشاع ، وإن جعل ما زرع في نصيب التارك مزارعةً من أرباب البذر بالمبذور من الآخر من الأرض ، والعمل للعامل ، ويقسم الزرع بينهم على ما جرى به العرف [١] .

٧٠٧- وسئل عن رجلٍ شارك في قطعةٍ أرض ليزرعها ، فأخر تحضيرها عن وقت استحقاقه تفريطًا منه ، فنقصت بسبب ذلك مقدار النصف . فهل للشريك النقص بسبب ما فرَّط ؟

فأجاب : إذا فرَّط الشريكُ في مال شريكه كان من ضمانه ، وأقلُّ ما عليه مثل رأس المال [٢] .

٧٠٨- وسئل عن عاملٍ لربِّ أرضٍ فيها حبٌّ من العام الماضي ، عامله على سقيه على أن يكون الثلث بينهما .

فأجاب : هذه معاملةٌ صحيحة ، ويستحقُّ العامل ما شرط له إذا كان المقصود حصول الزرع بعمله ، سواء كان العمل قليلًا أو كثيرًا [٣] .

٧٠٩- وسئل عن من له في الأرض فلاحةٌ لم ينتفع بها .

فأجاب : له قيمتها بعد الفسخ حتى يحكم بلزومها أو عدمه ، وليس كعامل المساقاة ؛ لعدم الجامع بينهما [٤] .

---

(١) (٣٠/ ١٤٦) .
(٢) (٣٠/ ١٤٧) .
(٣) (٣٠/ ١٤٧) .
(٤) (٣٠/ ١٤٨) .

٧١٠- وسئل عن رجلٍ يزرع من كسبه على بقرةٍ بأرض مُقْطعٍ ، ويدفع العُشْر على الذي له والذي للمقطع . فهل يحلُّ له أن يسرق من وراء المقطع شيئًا ؟

فأجاب : إذا كان الفلَّاحُ مزارعا يعمل بالثلث أو غيره فليس عليه أن يعشر إلا نصيبه ، وأما نصيب المقطع فعُشْره عليه ، ومن قال : إن العُشْر جميعه على الفلاح والمقطع يستحقُّ نصيبه من الزرع فقد خالف الإجماع ، فإذا كانوا يلزمون الفلَّاح ظلمًا بالعُشْر الواجب على الجنديِّ فإن هذا حقٌّ بيِّن لا نزاع فيه ، وليس حقًّا خفيًّا ، فيجوز أن يأخذ حقَّه بالمعروف ، كما قال ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » [1] ، بخلاف ما إذا كان الحقُّ خفيًّا ، ففيه قال ﷺ : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولاتخن من خانك » [2] ، فإذا أخذ شيئًا من غير استحقاقٍ ظاهرٍ كان خيانةً [3] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٩) ، ومسلم (١٧١٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) ، وقال : « حسن غريب » ، وصححه الحاكم (٢ / ٤٦) ، وله شواهد ، وضعَّفه جماعة . انظر : « التلخيص » (٣ / ٩٧) .

(٣) (٣٠ / ١٤٩ - ١٥٠) .

باب الإجارة

٧١١- وسئل عن رجلٍ أجَّر رجلًا أرضًا فيها شجرٌ مثمرٌ بأجرةٍ معلومةٍ مدةً معلومةً ، والبياض لا يساوي الأجرة ، بل بعضها يوازيه وبعضها في مقابل الثمرة ، وكتبا كتاب الإجارة بعقد الإجارة على الأرض مساقاةً على الشجر المثمر . فهل يصحُّ ذلك ؟ وإذا صحَّ فهل يدخل أشجار الجوز المثمر مع كونه مثمرًا جميع ما له ثمرة ؟ وهل للمؤجِّر أن يخصِّص البعض دون البعض مع كونه مثمرًا ؟ وهل إذا كان عقد المساقاة بجزءٍ من الثمرة مما تعمُّ به البلوى ورأى بعض الحكَّام جوازه فهل لغيره من الحكَّام إبطاله ؟

فأجاب : ضمان البساتين التي فيها أرضٌ وشجرٌ عدة سنين هو الصحيح ، وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإن كان قد كتب في المكتوب إجارة الأرض والمساقاة على الشجر فالمقصود الذي اتفقا عليه هو الضمان المذكور ، والعبرة في العقود بالشروط التي اتفق عليها المتعاقدان ، والمقاصد معتبرة [1] .

٧١٢- وسئل عن من أجَّر أرضًا بياضًا مبلغها أربعة أسهم من مزرعة البستان ، والمقصبة المستديرة ، فهل يجوز إيجاره المقصبة في إيجار بياض الأرض لحصته المذكورة ؟

فأجاب : يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصبًا ، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها [2] .

---

(١) (٣٠/ ١٥١-١٥٢) .
(٢) (٣٠/ ١٥٢) .

٧١٣- **وسئل** عن رجلٍ سجَّل أرضًا ليزرعها أول سنة كتَّانًا ، وثاني سنة فولًا ، فقصد المؤجِّر أن يأخذ زائدًا لكونه زرعها كتانًا ، فما يجب عليه ؟

فأجاب : إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعًا من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشدُّ ضررًا ، وإلا كان للمؤجر مطالبته بالقيمة ، وإن استأجرها ليزرع فيها ما شاء فله ذلك ولا شيء عليه حينئذ (١) .

٧١٤- **وسئل** عن رجلٍ استأجر أرض بستانٍ وساقاه على الشجر ، ثم قطع الآخر بعض الشجر الذي يثمر ، فهل يجوز له ذلك قبل فراغ الإجارة ؟ وهل يلزم قيمة ثمرتها للمستأجر ؟

فأجاب : إذا قطعها نقص من العوض المستحقِّ بقدر ما نقص من المنفعة التي يستحقُّها المستأجر . وقد تنازع العلماء في صحة هذا العقد ، وعلى القولين فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض سواء كان بقطع المالك أو بغير قطعه (٢) .

٧١٥- **وسئل** عن من استأجر أرض بستانٍ من مشارف الأجناس ، ثم توفي ، والأجرة مقسَّطة ، فطُلِبَ من أولاده تعجيل الأجرة بكمالها . فهل تلزمهم جميع الإجارة ، أو تؤخذ منهم على أقساطها في كل سنة ؟

فأجاب : لا يجب عليهم تعجيل جميع الأجرة في هذه الحال ، لكن لأهل الأرض أن يطالبوهم بمن يضمنها في أقساطها ، سواء قيل : إن الدين المؤجل لا يحلُّ بموت من هو عليه أو قيل بحلوله ؛ لأن المنافع لا تستقر أجرتها إلا باستيفائها .

---

(١) (٣٠/ ١٥٣) .
(٢) (٣٠/ ١٥٣ - ١٥٤) .

لا سيما إذا كان المؤجَّر وقفًا ؛ فإنه لا يجوز للناظر تعجيل الأجرة كلها ؛ لأن منافع الوقف يستحقُّها الموقوف عليه طبقةً بعد طبقة [١] .

٧١٦- **وسئل** عن رجلٍ استأجر بستانًا مدة عشر سنين ، ودفع الأجرة ، ثم توفي لانقضاء خمس سنين ، وله ورثةٌ أقاموا بعد مدة سنة من وفاته . فهل يجوز للمالك فسخ الإجارة عليهم ؟

فأجاب : ليس للمؤجِّر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء ؛ لكن منهم من قال : إن الأجرة تحلُّ بموته وتستوفىٰ من تركته ، فإن لم يكن له تركة فله فسخ الإجارة . ومنهم من يقول : لا تحلُّ إذا وثَّق الورثة بضمين يحفظها ، ويوفونه كما كان يوفيها الميت ، وهذا أظهر القولين [٢] .

٧١٧- **وسئل** عن أقوام ساكنين بقريةٍ يرى فيها بعض السنين النصف ، فلما كان في هذه السنة كتب على المشايخ إجارة البلدي مدة ثلاث سنين قبل خلوِّ الأرض من الإجارة الماضية وقبل فراغ الأرض من الزرع . فهل تصح هذه الإجارة ؟

فأجاب : إذا كانوا مكرهين على الإجارة بغير حقٍّ لم تصح الإجارة ولم تلزم بلا نزاع ، وأما لو استأجروها مختارين أو مكرهين بحقٍّ وكانت حينئذ في إجارة آخرين فهذه تسمى : الإجارة المضافة ، كما عليه المسلمون في غالب الأعصار ، وليس في تحريمها نصٌّ أو إجماع ، ولا محذور فيها يبطلها ، وكون المستأجر لا يقبض عقيب العقد لا يضر ؛ فإن القبض يتبع موجب العقد ومقتضاه إذ المقبوض في العقد ليس

---

(١) (٣٠/ ١٥٤- ١٥٧) .
(٢) (٣٠/ ١٥٧) .

مما أوجبه الشارع على صفةٍ معينة . وإذا استأجر الأرض وفيها زرعٌ للغير فإنه يبقى لصاحبه بأجرة المثل [١] .

٧١٨- **وسئل** عن رجلٍ استأجر حانوتًا ، فجاء إنسانٌ زاد عليه في الحوانيت ، فقدَّمه . فهل تفسخ إجارة المستأجر الحانوت الواحد ؟

فأجاب : إذا استأجرها من المالك أو وكيله أو وليِّه لم يكن لأحدٍ أن يقبل عليه زيادةً ولا يخرجه قبل انقضاء مدته ، وإن لم يكن بينهما كتابٌ ولا شهود [٢] .

٧١٩- **وسئل** عن رجلٍ زاد على قومٍ في بيتٍ ليسكن فيه ، فهل يأثم بذلك ؟ وهل يجب تعزيره ؟

فأجاب : ثبت عنه ﷺ أنه قال : « لا يحلُّ لمسلمٍ أن يَسُوم على سَوْم أخيه » [٣] ، فإذا كان المؤجِّر قد ركن إلى أحدٍ ليؤجِّره لم يجز لغيره الزيادةُ عليه ، فكيف إذا كان ساكنًا في المكان مستمرًّا ؟! فمن فعل ذلك استحق التعزير [٤] .

٧٢٠- **وسئل** عن رجلٍ استأجر دارًا ، وبجواره رجلُ سوءٍ ، فطلب من المؤجِّر أن ينقله أو يعطيه أجرته ، فلم ينقله ، فطلب الإجارة ، فلم يعطه إياها ؟

فأجاب : مثل هذا عيبٌ في العقار ، وإذا لم يعلم به المستأجر حال العقد فله أن يفسخ الإجارة ، ولا أجرة عليه من حين الفسخ [٥] .

---

(١) (٣٠/ ١٥٨-١٥٩) .
(٢) (٣٠/ ١٦٠) .
(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٣) .
(٤) (٣٠/ ١٦٠-١٦١) .
(٥) (٣٠/ ١٦١) .

٧٢١- وسئل عن رجلٍ له مِلْكٌ ، يعطي المستأجرين دراهم تقوية ويزيدون في الأجرة ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : إذا أقرضه على أن يكتري منه حانوته بأجرةٍ أكثر من المثل لم يجز هذا بالاتفاق ، بل لو قرِّر بينهما من غير شرطٍ كان ذلك باطلًا منهيًّا عنه عند أكثر العلماء ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « لا يحل سلفٌ وبيع » [١] ، فنهى أن يبيعه ويقرضه ؛ لأنه يحابيه في البيع لأجل القرض ، فكيف إذا شارطه مع القرض أن يستأجر ويحابيه وليس عنده ؟! [٢] .

٧٢٢- وسئل عن جنديٍّ له إقطاع ، فألزمه إنسان أن يؤجِّره ، فأجَّره على سبيل الغصب بمئتي درهم ثم أظهر أنه يساوي أربعة آلاف درهم ، فهل يصح هذا الإيجار؟

فأجاب : إن كان قد أكرهه بغير حقٍّ لم يصح ، وإن كان قد دلَّس عليه فله فسخ الإجارة [٣] .

٧٢٣- وسئل عن من جبىٰ لإنسانٍ دراهم كلَّ ألفٍ بستة دراهم ، وعُرْف الناس اثنا عشر درهمًا ، وقد غرم فيها بجبايتها ، وهو مغرورٌ بالشرط .

فأجاب : إذا كان المستأجر قد دلَّس على المؤجِّر وغرَّه حتى استأجر بدون قيمة المثل مما لا يتغابن الناس بمثله ، فله أن يطالبه بأجرة المثل [٤] .

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) (٣٠ / ١٦٢ - ١٦٣) .
(٣) (٣٠ / ١٦٣) .
(٤) (٣٠ / ١٦٣) .

٧٢٤- **وسئل** عن رجلٍ أجَّر رجلًا عقارًا مدةً ، وفي أواخرها زاد رجلٌ في أجرتها فأجَّره ، فعارضه المستأجر الأول لأنها في إجارته ، فهل له ذلك ؟

فأجاب : إذا كان قد أجَّر المدة التي تكون بعد إجارة الأول لم يكن للأول اعتراضٌ عليه في ذلك [1] .

٧٢٥- **وسئل** عن رجلٍ له حوانيتُ بها أقوامٌ ساكنون من غير إجارة منه ، ثم زاد عليهم أقوامٌ زيادةً متضاعفة ، فهل يجوز للمالك إجارتهم وقبول الزيادة ؟

فأجاب : إن كانوا غاصبين ظالمين ساكنين بغير إذن المالك فإخراجهم لا يحتاج إلى زيادة ، بل يجب عليهم أن يخرجوا قبل حصولها ، ولا يحلُّ للمالك أن يطالبهم إلا بأجرة المثل . وإن كان المؤجِّر ناظر وقفٍ أو يتيمٍ كان بإقراره لهم مع إمكان إخراجهم ظالمًا معتديًا .

وأما إن سكنوا على الوجه الذي جرت به العادة في سكنىٰ المستأجرين فهي إجارةٌ شرعية . ومن زعم أنه ليس للساكن أن يخرج إلا بإذن المالك ، والمالك يخرجه متى شاء ، فقد خالف الإجماع .

ومتى كان المؤجِّر ناظر وقفٍ أو مال يتيمٍ يسلِّمه إلى الساكن ، وأمره أن يكتب عليه إجارةً ، وطالبه بمكتوب الإجارة والأجرة المسمَّاة ، وقال مع هذا : إني لم أأجِّره إجارةً شرعية ، كان ذلك قادحًا في عدالته وولايته ، فإن للفقهاء في الإجارة الشرعية قولان :

أحدهما : أنها تنعقد بما يعدُّه الناس إجارة .

---

(١) (٣٠ / ١٦٤) .

والثاني : أنه لا بد من الصفة في ذلك .

فمن اعتقد أن الأجرة لا تصح إلا موصوفة ، وأجَّر على الوجه المعتاد ، وسلَّم المكان ، وطالب بالأجرة المسمَّاة ثم عند الزيادة يدعي عدم الإجارة ، لم يقبل منه ؛ لأنه ظلم [١] .

٧٢٦- **وسئل** عن رجلٍ استأجر أرضًا بجواره ، فلما سافر اشترى إنسانٌ الدار التي بجوار الأرض ، وبناها وأدخلها في داره . فما يجب ؟

فأجاب : [ليس] له أن يستولي على الأرض المستأجرة مع غيرها ولا يدخلها في داره ، بل هو بذلك غاصبٌ ظالم . والمستأجر بالخيار بين فسخ الإجارة وتسقط عنه الأجرة ، وبين أن يمضي فيها ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض ، وهو مخيَّر بين أن يبقى بناؤه فيها وبين أن ينزله إن كان مما دخل في عقد إجارته ، فإن لم يدخل لم يتصرَّف فيها إلا بإذن المالك [٢] .

٧٢٧- **وسئل** عن رجلٍ وكَّل رجلًا على أن يستأجر له ويؤجر عنه ويبيع عنه ويبتاع له ، فاستأجر له حصةً مدةً معلومةً إجارةً صحيحة لازمة ، فقايله مدة الإيجار دون أن يكون الموكل وكَّله في المقايلة ، فهل هذه المقايلة صحيحة ؟ وهل الإيجار باقٍ على أصله يستحقه للموكل ، ويستحق المؤجر الإجارة ؟

فأجاب : إذا تعذَّر استيفاء المستأجر الأجرة التي يستحقُّها فله فسخ الإجارة وإجارة المستأجر للوكيل قد كان فعل ما وجب عليه ، وليس هذا من المقايلة الجائزة

---

(١) (٣٠/ ١٦٤ - ١٦٦ ، ١٧٥ - ١٧٨) .

(٢) (٣٠/ ١٦٧) . وما بين المعكوفين ساقط من المطبوعة .

التي تفتقر إلى إذن الموكل [1] .

٧٢٨- وسئل عن جماعةٍ بيدهم إقطاعٌ فيه أرضٌ عاطلة ، وأذنوا لشخصٍ أن يؤجرها ، فأجرها مدة ثلاثين سنة ولم يشاورهم ، فهل تجوز هذه الإجارة ؟

فأجاب : لا تصحُّ إلا إذا كانت بإذن المقطعين أو ما يقتضي الإذن فيها . فأما مجرد الإذن في الإجارة مطلقًا الذي يقتضي في العرف سنة أو سنتين أو نحو ذلك فلا يفهم منه الإذن في هذه المدة الطويلة ، فلا تصحُّ الإجارة بمجرَّده [2] .

٧٢٩- وسئل عن رجلٍ بيده إقطاعٌ ضَمِنَ بعض نواحيه لمن يزرعها وينتفع بها مدةً معينة ، ثم انتقل الإقطاع إلى غيره . فهل يصحُّ الإيجار الأول ؟ وهل إذا صحَّ يصحُّ الإيجار على المقطع الثاني أو يفسخ ؟ وهل للمقطع أن يمنع المؤجرين الانتفاع ؟

فأجاب : نعم يصحُّ الإيجار الأول ، وإن شاء المقطع الثاني أمضاه ، وإن شاء أجرها لذلك المستأجر وإن شاء لم يؤجِّره . فإن كان للمستأجر فيها زرعٌ أبقاه بأجرة المثل إلى حين كماله ، وإن لم يكن فيها عينٌ ولا منفعةٌ فلا شيء له [3] .

٧٣٠- وسئل عن رجلٍ له إقطاع ، فحضر إليه شخصٌ وطلب إيجار الطين منه وقال له : إن لم تؤجِّره وإلا يبور ، فصدَّقه دون سؤال ، ثم تبين له أنه استأجره منه بدون القيمة ، فهل يجوز له فسخ الإجارة وإجارته لغيره بقيمته سنةً ؟

---

(١) (٣٠ / ١٦٨) .

(٢) (٣٠ / ١٦٩) .

(٣) (٣٠ / ١٦٩ - ١٧٠) .

فأجاب : إذا كان المستأجر قد دلَّس على المؤجِّر ، كأن يكون أخبره عنه بما ينقص قيمته ولم يكن الأمر كذلك ، فللمؤجِّر فسخ الإجارة [(١)] .

٧٣١- **وسئل** عن جنديٍّ استأجر طينًا من أمير ، وانتقل عن الإقطاع ، واختار المستأجر الفسخ عن الإجارة ، وجاء الأمير المستجدُّ وطلب منه التحضير . فهل يلزمه ذلك ؟

فأجاب : إذا انتقل الإقطاع إلى آخر انفسخت الإجارة من حين انتقاله، والمقطع إن شاء يؤجر وإن شاء لا يؤجر ، والمستأجر كذلك ، ليس لواحدٍ منهما إلزام الآخر بإجارة ، ولا له إلزامه بتحضير [(٢)] .

٧٣٢- **وسئل** عن رجلٍ استأجر أرضًا ، ثم حدثت مظلمةٌ على البلد وطلبوا منه أن يغرم فيها . فهل يلزم المستأجر شيء ؟

فأجاب : المظالم لا تلزم هذا ولا هذا ، لكن إذا وُضِعَت على الزرع أُخِذَت من صاحبه ، وإن وُضِعَت على العقار أُخِذَت منه إذا لم يشترط على المستأجر ، وإن وُضِعَت مطلقًا رجع في ذلك إلى العادة في مثله [(٣)] .

٧٣٣- **وسئل** عن أميرٍ دخل على بلدٍ مستأجرة لشيخها ، وبعض الأرض مشغولةٌ بزراعة أقصاب ، والأقصاب مستمرةٌ في عقد إيجار المستأجر من قبل دخول الأمير على الإقطاع إلى حين انفصاله . فهل إذا كانت الأرض كذلك يبطل

---

(١) (٣٠/ ١٧٠) .
(٢) (٣٠/ ١٧١) .
(٣) (٣٠/ ١٧٢) .

حكم الإيجار، أو يستمر حكمه؟

فأجاب: إيجار المقطع للأرض يصح، وله أن يؤجرها لمن يزدرعها قصبًا وغير قصب، وكذلك للمستأجر منه أن يؤجِّرها لغيره، وإذا مات ذلك المقطع أو أقطع إقطاعه فالمقطع الثاني لا يلزمه إجارة الأول، وليس له أن يقلع ما للمستأجر فيها من الزرع مجانًا، وإن شاء أبقاه بأجرةٍ يتراضيان بها، وليس له أن يلزمه بأكثر من أجرة المثل. ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح، وقام فيها مقام المؤجِّر [1].

٧٣٤- وسئل عن من أجَّر قيراطه لشخصٍ بناقصٍ عن غيره بثمانين إردبًّا، وذلك قبل أن يشمله الري. فهل تصح الإجارة حينئذ؟ وهل له أن يطلب القيمة؟

فأجاب: إذا كانت هذه البلاد مما تروىٰ غالبًا صحت إجارتها عند عامة الفقهاء قبل أن تروىٰ، وما زالت أرض مصر تؤجَّر كذلك دون نكيرٍ من أحد، وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة، وإن كان غرَّه فذاك شيءٌ آخر لم يبينه السائل ليجاب عنه [2].

٧٣٥- وسئل عن شخصٍ أجَّر أرضًا جاريةً في إقطاعه مدة، ثم قطع المستأجر الإجارة، وذكر أنه حرث بعض الأرض وألزم المؤجِّر بأجرة ذلك، فهل تستحق أجرة الحرث بمجرد قول المستأجر؟ وهل يفسخ المؤجر بغير مستندٍ شرعي؟

فأجاب: إذا كان المستأجر فسخ الإجارة بعد استيلائه على الأرض، فإن كانا تقايلا الإجارة أو فسخها بحقٍّ فعليه من الأجرة بقدر ما استولىٰ، وله قيمة حرثه

(١) (٣٠/ ١٧٢ – ١٧٣).
(٢) (٣٠/ ١٧٤).

بالمعروف[1] .

٧٣٦- وسئل عن رجلٍ عليه حصة وقفٍ ودينٌ لشخص ، فأجَّره الضيعة وقاصَّه بدينه ثلاث سنين ، وهو شرط مذهب الواقف . وعليه دينٌ آخر لرجلٍ آخر فاعتقله في الحبس وحلف أن لا يخرجه حتى يضمنه الحصة ، وهو ضامن حصة أخرى ، فاستولى عليها من أول المدة ، ومدة الإيجار خمس سنين ، ومبلغ الدين واحد . فهل يعمل بالإجارة الأولى التي هي شرط الواقف وأغلى قيمة أم بالثانية التي هي بضد ذلك وهي بالإكراه ؟ وهل يرجع على المستأجر الأول إذا كان قد أخذ منها مغلَّات ؟ وإذا كان قد فرغ مدة الأول لمن تكون ولاية الإيجار ؟

فأجاب : إذا كان قد أجره إجارةً صحيحةً كانت إجارته تلك المدة أو بعضها قبل انقضائها إجارةً باطلة ، سواء كانت باختيار المؤجِّر أو أكره عليها ، وكان المستأجر ظالمًا بوضع يده عليها ، وللمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الأجرة من حين الفسخ وبين أن يضمنها فيؤدي الأجرة ويطالب هذا الظالم بعوض المنفعة[2] .

٧٣٧- وسئل عن دار وقف على صغيرٍ ورجلٍ بالغ ، وقد أجرها أبو الواقف بالإكراه منذ أربعين سنة ، فهل تصح إجارة الأب على ابنه البالغ ؟ وقد رآه مكرهًا فأراد الابن خلاصَه من يد الظالم الذي أكره على الإيجار فأشهد على نفسه بإمضاء الإجارة ، فهل يصح هذا الإشهاد ؟ وهل تصح إجارة أربعين سنة ؟

---

(١) (٣٠/ ١٧٥) .
(٢) (٣٠/ ١٧٩ - ١٨٠) .

فأجاب : إذا أكره على الإجارة أو على تنفيذها بغير حقٍّ لم تصحَّ ولم تلزم بالاتفاق ، وأما إجارة الوقف هذه المدة ففيها نزاع [1] .

٧٣٨- وسئل عن أيتامٍ لهم نصيبٌ في مِلْك ، فأجره الوصيُّ للشركة مدة ثلاث سنين بدون قيمة المثل . فما الحكم ؟

فأجاب : يكون الوصيُّ ضامنًا لما فوَّته على اليتيم ، ولم تكن الإجارة لازمةً لليتيم بعد رشده ، إما أنها تبطل أو يكون له فسخها ، ثم إن كان المستأجر لم يعلم تحريم ما فعله الوصيُّ فله أن يضمِّنه ما لم يلتزم ضمانه ، وإن علم استقرَّ الضمان عليه ، بل لو أجَّره بأجرة المثل مثل هذه المدة التي يعلم الوصي أنه يبلغ في أثنائها فأكثر العلماء يجوِّزون لليتيم الفسخ [2] .

٧٣٩- وسئل عن رجلٍ استأجر ، ثم أحدث حمَّامًا بجانب الدار يحصل من مائه ضرر ، وزوجته أسقطت من رائحة الدخان ، فهل يفسخ الإجارة ؟

فأجاب : إذا لم يكن المستأجر يعلم بأن الحمَّام إذا أدير يحصل من إدارته الضرر الذي ينقص قيمة المنفعة في العادة فله فسخ الإجارة ، والقول قوله في عدم العلم مع يمينه [3] .

٧٤٠- وسئل عن إقطاعٍ مسجَّل تقاوي على المقطع ، كل فدان بثلاثة أرادب وثلاثة دراهم ، والبقر من المستأجرين . هل يجوز ذلك ؟

---

(١) (٣٠ / ١٨٠) .

(٢) (٣٠ / ١٨١) .

(٣) (٣٠ / ١٨٢) .

فأجاب : إذا كانت الضريبة ومؤجرها يؤجرها بها سواء كان الفلاح يقترض أو لم يكن ، ولم يردها لأجل القوة ، فهذا جائز ؛ فإن القرض لم يجرَّ منفعة ، وإن جعله بعض العلماء منه وكره ذلك ، إذ بالقوة يستأجرها الفلاح ، وهذه منفعةٌ للاثنين ، وإذا لم يزد الأجرة لأجل القوة فقد أحسن [(١)] .

٧٤١- **وسئل** عن من استأجر أجيرًا يعمل في بستان ، فترك العمل حتى فسد بعض البستان . فهل يستحق الأجرة ، أو يضمن ؟

فأجاب : لا ريب أنه إذا ترك العمل المشروط عليه لم يستحق الأجرة ، وإن عمل بعضه أعطي منها بقدر ما عمل ، وإذا تلف شيء من المال بسبب تفريطه كان عليه ضمانه . والتفريط هو ترك ما يجب عليه من غير عذر [(٢)] .

٧٤٢- **وسئل** : أيما أفضل : نقلُ الناس بلا أجرة ، أو أخذها والتصدُّق بها ؟

فأجاب : إن كانوا فقراء فتركه لهم أفضل ، وإن كانوا أغنياء وهنالك محتاجٌ فأخذه لأجله أفضل [(٣)] .

٧٤٣- **وسئل** عن من أجر أراضي بيت المال لأقوامٍ معينين ، وزرعت أنشابًا ، وفي هذه الأراضي زائدٌ مع المستأجر بخارج عما يشهد به الإيجار . فهل يجوز اعتبار الأراضي وإخراج الزائد لبيت المال ؟

فأجاب : ما زرعوه زائدًا عما يستحقونه بالإجارة فزرعهم بأجرة المثل بالاتفاق،

---

(١) (٣٠ / ١٨٢ – ١٨٣) .
(٢) (٣٠ / ١٨٣) .
(٣) (٣٠ / ١٨٣) .

وإن لم يستعملوه فهل لربِّ الأرض قلعه بما أنفقوه ؟ قولان ، وإن اختار إبقاءه والمطالبة بأجرة المثل فله ذلك بالاتفاق(١) .

٧٤٤- وسئل عن من استأجر مكانًا من مباشريه مدةً معينةً بأجرةٍ معينة ، ولو أراد الإقالة ما أقالوه إلا بانقضاء المدة . فهل لهم أن يقبلوا عليه زيادةً قبل أن تنقضي مدة الإجارة ؟

فأجاب : إن كانت الإجارة صحيحةً فهي لازمةٌ من الطرفين ، وليس للمؤجر أن يخرج المستأجر لزيادةٍ حصلت عليه ، ولا أن يقبلها ، بالاتفاق . وإن كانت فاسدةً لم يجز لناظر الوقف أن يمكِّن المستأجر من تسلُّم المكان بمثل هذه الإجارة ، ولا أن يمنعه من الخروج إذا أراد ، ولا يملك أن يطالبه بالأجرة المسماة في العقد . وأما الذي زاد على المستأجر ، فإن زاد بعد ركون المؤجِّر إلى إجارته كان قد سام على سوم أخيه ، ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ فهو كالذي يبيع على بيع أخيه ، وكلاهما حرامٌ بنصِّ رسول الله ﷺ ، وهذا الزائد آثمٌ ظالمٌ مستحقٌّ للتعزير والعقوبة ، ومن أعانه على ذلك فقد أعانه على الإثم(٢) .

٧٤٥- وسئل عن رجل يزنُ بالقبَّان ، ويأخذ أجرته ممن يزن له . فهل يجوز له ذلك ؟ وهل الأجرة حلالٌ أم حرام ؟

فأجاب : الوزن بالقبَّان الصحيح كالوزن بسائر الموازين ، إذا وزن الوازن بالصحيح منها بالعدل جاز وزنه وأخذ أجرته ممَّن عليه الوزن ، وإن كانت الآلة

---

(١) (٣٠/ ١٨٤) .
(٢) (٣٠/ ١٨٥ - ١٨٧، ١٨٨ - ١٨٩) .

فاسدةً والوازن باخسًا كان من الظالمين المعتدين [1] .

٧٤٦- وسئل عن رجلٍ يختم القماش يسكنُ عند رجل ، فإذا ادعي الرجل أن الأجرة من غير كسبه هل يجوز أن يأخذها ؟

فأجاب : إذا كان له جهةٌ أخرى حلال ، وذكر أنه يعطي الأجرة منها ، وغلب على الظن صدقه ، [فله] أن يأخذها ، وإن لم يغلب على الظن كذبه جاز تصديقه في ذلك إذا لم يعرف كذبه [2] .

٧٤٧- وسئل : هل أجرة الحجَّام حرام ؟ وهل ينجس ما يصنعه بيده للأكل ؟ وهل أعطى النبيُّ الحجامَ أجره ؟ وهل ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال : « شفاء أمتي في ثلاث : آية من كتاب الله ، أو لعقة عسل ، أو كأسٍ من حجَّام » ؟ وهل ورد عنه التحريم ؟ فكيف حرَّم هذا وجعله شفاء ؟

فأجاب : أما يده إذا لم يكن فيها نجاسةٌ فكسائر أيدي المسلمين ، ولا يضرُّها تلويثها بالدم إذا غسلها . وأما أجرته فقد ثبت أن النبي ﷺ احتجم وأعطي الحجام أجره [3]، ولو كان سحتًا لم يعطه إياه، وهو يستحقُّ أجرة حَجْمِه عند جماهير العلماء، وإنما يكره للحرِّ تنزيهًا ، ومن حرَّمه احتج بقوله ﷺ : « كسب الحجام خبيث » [4]، والوصف بالخبث يقتضي التحريم ، وأجيب بأنه ﷺ سمىٰ الثوم والبصل : الشجرتين

---

(١) (٣٠/ ١٨٩) .
(٢) (٣٠/ ١٩٠) .
(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٦ ، ١٩٩٧) ، ومسلم (١٥٧٧) .
(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٨) .

الخبيثتين[1] ، لخبث ريحهما وليستا حرامًا ، وتسمية كسب الحجام خبيثًا لملاقاة صاحبه النجاسة لا لتحريمه ، وحال المحتاج إليه ليست كحال المستغني عنه . وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « شفاء أمتي في ثلاث : شربة عسل ، أو شرطة مِحْجم، أو كيَّة نار ، وما أحب أن أكتوي »[2] ، والتداوي بالحجامة جائزٌ بالسنة المتواترة واتفاق العلماء[3] .

٧٤٨- **وسئل** : هل يجوز لامرأةٍ أرملة لها مصاغٌ قليلٌ أن تكريه وتأكل كِراه ؟

فأجاب : إذا كان بجنسه فيجوز عند جماعةٍ من أهل العلم ، وكرهه بعضهم كراهة تنزيه ، وأما بغير جنسه فلا بأس . فإن أكرته لمن تتزيَّن به على وجهٍ مباحٍ وأكلت كراه لحاجتها لم تنه عن ذلك ، وعليها الزكاة عند أكثر العلماء . أما إن أكرته لمن تستعين به على معصية ، كمن تتزين به لأجنبي ، فهذا لا يجوز[4] .

٧٤٩- **وسئل** عن الذين يكرون الشمع ، فيزنونه أولًا ، فإذا رجع وزنوه ثانيًا وأخذوا نقصه . فهل يكره ذلك ؟ وإذا كسر الشمع فهل يلزم الذي اكتراه ؟

فأجاب : إذا أعطى الشمع لمن يوقده ، وقال : كلما نقص منه أوقية بكذا ، فإن هذا جائز . وليس هذا من باب الإجارات ولا البيع اللازم ، بل هو معاوضةٌ جائزة ، فإيقاد الشمع بالكراء جائزٌ إذا علم توقيده ، لكن لابد أن يكون الإيقاد في أمرٍ مباحٍ لا محظور[5] .

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٦ ، ٥٣٥٩) ، ومسلم (٢٢٠٥) .

(٣) (٣٠ / ١٩٠ – ١٩٤) .

(٤) (٣٠ / ١٩٤ – ١٩٥) .

(٥) (٣٠ / ١٩٥ – ١٩٦) .

٧٥٠- **وسئل** عن زركشيٍّ استعمل عنده منديل ، فلما فرغ أذنوا له في غسله ، فعَدَتْ عليه أمة الصانع في صقل الذهب فتقرض ، فهل يجب عليه غرامته ؟

فأجاب : إذا جنت الأمة على المنديل فالجناية تتعلق برقبتها ، وعلى مالكها أرش الجناية أو تسليمها لتستوفي الجناية من رقبتها ، وسواء كانت الجناية منها أو من غيرها فليس على الجاني ما أنفقوا على المنديل وليس به هذا القرض ، ويقوَّم به بعد حصوله ، فيضمنون ما نقصت القيمة ، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ويعطيهم قيمته التي تساوي في السوق قبل القرض جاز ذلك ، وليس عليه أن يعطيهم جديدًا خيرًا منه [(١)] .

٧٥١- **وسئل** : هل تجوز إجارة الجواميس والغنم مطلقًا ؛ للبنها ؟ وهل يجوز أن تعطىٰ لمن يرعاها بصوفها ولبنها ؟

فأجاب : في هذه المسألة نزاعٌ معروف ، فمن منعها قال : هذا بيعُ ما لم ير ولم يوصف ، والإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان ، أما إجارة الظئر للرضاع فعلى خلاف القياس ، وإنما جازت للحاجة .

والصواب أن هذه الإجارة جائزة ؛ فإن الأدلة الشرعية الدالة على جواز الإجارة بالعوض تتناولها ، وليس فيها ما ينفي ذلك .

وأما القول بأن إجارة الظئر على خلاف القياس ، ففاسد ، إذ ليس في كتاب الله إجارةٌ منصوصٌ عليها في شريعتنا إلا هذه الإجارة ! كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، والسنة وإجماع الأمة دلَّا على جوازها ، وإنما تكون

---

(١) (٣٠ / ١٩٦) .

مخالفةً للقياس لو عارضها قياس نصٌّ آخر ، ولم يوجد .

وأما القول بأن الإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان ، فقولٌ لا دليل عليه ولا نسلِّم به ، بل الإجارة تكون على ما يتجدَّد ويحدث ويستخلف بدله مع بقاء العين سواء كان عينًا أو منفعة .

وأما القول بأنه هو بيع معدومٍ ، فيقال : نعم ، وليس في أصول الشرع ما ينهي عن بيع كل معدوم ، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه ، وهو معروف في العادة ، يجوز بيعه ، كما يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها [(١)] .

٧٥٢- **وسئل** عن مريض طلب من رجل أن يطبِّبه وينفق عليه ، ففعل . فهل للمنفق أن يطالب المريض بالنفقة ؟

فأجاب : إن كان ينفق طالبًا للعوض لفظًا أو عرفًا فله المطالبة به [(٢)] .

٧٥٣- **وسئل** عن ضريرٍ كُتبت عليه إجارة . فهل تصحُّ إجارته ؟

فأجاب : يصح استئجار الأعمى وشراؤه عند الجمهور ، ولابد أن يوصف له المبيع والمستأجَر ، فإن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ [(٣)] .

٧٥٤- **وسئل** : هل يجوز لرجلٍ ليس له ما يكفيه أن يصلي بالأجرة ؟

فأجاب : في جواز الاستئجار على الإمامة والأذان قولان ، وفي مذهب أحمد وغيره قولٌ ثالث : أنه يجوز مع الحاجة ، ولا يجوز بدون حاجة [(٤)] .

---

(١) (٣٠ / ١٩٧ – ٢٠١) .

(٢) (٣٠ / ٢٠١) .

(٣) (٣٠ / ٢٠١) .

(٤) (٣٠ / ٢٠٢) .

٧٥٥- وسئل عن رجلٍ توفي وأوصى أن يصلىٰ عنه بدراهم .

فأجاب : صلاة الفرض لا يفعلها أحدٌ عن أحدٍ بأجرةٍ ولا بغيرها باتفاق الأئمة ، بل لا يجوز أن يستأجر أحدًا ليصلي عنه نافلةً في حياته أو مماته بالاتفاق، فكيف من يستأجر ليصلي عنه فريضة ؟! وإنما تنازعوا فيما إذا صلى نافلةً بلا أجرةٍ وأهدىٰ ثوابها إلى الميت هل ينفعه ذلك ؟ لكن هذه الدراهم التي أوصىٰ بها يُتصدَّق بها عنه ، ويُـخَصُّ بها أهل الصلاة ، فكل صلاةٍ يستعينون عليها بصدقته يكون له منها نصيبٌ من غير أن ينقص من أجرهم شيء[1] .

٧٥٦- وسئل عن رجلٍ من أهل العلم امتنع من إقراء الحديث والعلوم الشرعية إلا بأجرة ، فذُكِر له هدي السلف ، فقال : يحرم عليَّ ذلك ، فكلامه صحيحٌ أم باطل؟ وهل يجوز له أخذ الأجرة على تعليم العلم النافع أم يكره ؟

فأجاب : تعليم القرآن والعلم بغير أجرة أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، والعلماء ورثة الأنبياء ، والأنبياء كانوا يعلِّمون العلم بغير أجر كما أخبر الله عنهم ، وإنما تنازع العلماء في جواز الاستئجار على ذلك على قولين ، وفي مذهب أحمد قولٌ ثالث – وهو أقرب – أنه يجوز مع الحاجة دون الغنىٰ ، كما قال تعالى في وليِّ اليتيم : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦] . ومن قال : إن التعليم بغير أجرٍ لا يجوز فإنه يستتاب ، إلا أن يكون متأولًا .

ومأخذ العلماء في هذه المسألة هو أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها

---

(١) (٣٠ / ٢٠٣) .

مسلمًا ، بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر ، كالبنَّاء والخياط ، وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادةً لله ، فإنه يبقىٰ معمولًا للعِوَض ، فمن منع الاستئجار على هذه الأعمال قال : إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله ، كما لا يجوز في الصلاة ونحوها ، ومن جوز ذلك قال : إنه نفعٌ يصل إلى المستأجر ، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع ، ومن فرق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال : المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة ، بخلاف الغني الذي لا يحتاج إلى الكسب ، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله [١] .

٧٥٧- وسئل عن من اكترىٰ دارًا لمرضاة نفسه . هل يجوز له أن يُكْري ؟

فأجاب : إن اكترى منفعةً لفعل محرمٍ كان كراه محرمًا ، وكذلك إن أكراها لفعل ما وجب عليه ، مثل أن يتعين عليه شهادة بحقٍّ ، وإن كان لفعلٍ يختصُّ بأهل القربات كالكرىٰ لإقراء القرآن ، فهذا فيه خلاف ، وإن كان لعملٍ كالخياطة جاز بالاتفاق [٢] .

٧٥٨- وسئل عن من استعمل كتابا مذهبًا مكتوبًا ، وأعطي أجرته ، وتسلَّمه الذي استعمله وجلَّده ، وغاب به أربعين يومًا ، ثم أتي به إلى الصانع الذي تولي كتابته وتذهيبه وقال له : أعطني ما تسلمته مني من الأجرة ، فإني واسطة . فهل يجوز له أن يكرهه على ردِّه وإعادة ما أعطاه من الأجرة ؟

فأجاب : إذا استأجره لعملٍ تجوز الإجارة عليه ، وأعطاه أجرته ، مع توفية

(١) (٣٠/ ٢٠٤-٢٠٧) .
(٢) (٣٠/ ٢٠٨) .

المستأجر عمله ، لم يجب عليه أن يرد عليه الأجرة ، بل إن لم يسمِّ موكِّله في عقد الإجارة كان ضامنًا للأجرة بلا ريب ، وإن سماه ففي ضمانه خلاف ، فلو لم يعطه الأجرة كان للأجير أن يطالبه بها ، فكيف إذا أعطاه إياها ؟! [١] .

٧٥٩- **وسئل** عن إنسانٍ جاءه سائلٌ في صورة مشبِّب ، فشبَّب ، فأعطاه شيئًا ، فقال له إنسان : تحرم عليه هذه العطية على هذه الصورة لكون الشبابة وسيلة ، فقال : ما أعطيته إلا لكونه فقيرًا ، ولو أعطيته لتشبيبه لكان جائزًا ؛ فإنه قد أباح بعضهم سماع الشبابة ، واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ عبر على راعٍ ومعه ابن عباس أو غيره وكان الراعي يشبِّب ، فسد النبي ﷺ أذنيه بأصبعيه وصار يسأل الذي معه : هل تسمع صوت الشبابة ؟ ، فما زال كذلك حتى أخبره أنه لم يسمعها ففتح أذنيه . ولو كان سماعها حرامًا لأمر ﷺ من كان معه بسدِّ أذنيه كما فعل أو نهي الراعي عن التشبيب ، وهذا دليل الإباحة في حقِّ غير الأنبياء . فهل هذا الخبر صحيح ؟ وهل هذا الدليل موافقٌ للسنة ؟

فأجاب : أما نقل هذا الخبر عن ابن عباس فباطل ، لكن رواه أبو داود [٢] أنه كان مع ابن عمر ، فمرَّ براعٍ معه زمارة ، فجعل يقول : أتسمع يا نافع ؟ فلما أخبره أنه لا يسمع رفع أصبعيه من أذنيه ، وأخبره أنه كان مع النبي ﷺ ففعل مثل ذلك ، وقال أبو داود : هذا حديث منكر . وقد رواه الخلال من وجوهٍ متعددةٍ يصدِّق بعضها بعضًا . فإن كان ثابتًا فلا حجة فيه لمن أباح الشَّبابة – ومذهب الأئمة الأربعة تحريمها – ، بل هو على النهي عنها أولىٰ ، من وجوه :

---

(١) (٣٠/ ٢١٠) .
(٢) (٦٩٣) .

أحدها : أن المحرم هو الاستماع لا السَّماع ، والنبي ﷺ وابن عمر كان مارًّا مجتازًا لم يكن مستمعًا .

الثاني : أن النبي ﷺ إنما سدَّ أذنيه مبالغةً في التحفُّظ حتى لا يسمع أصلًا ، فتبين بذلك أن الامتناع من السماع أفضل وإن لم يكن فيه إثم ، ولو كان الصوت مباحًا لما سدَّ أذنيه عن سماعه ، فيكون على المنع من الاستماع أدل منه على الإذن فيه .

الثالث : أنه لم يُعْلَم أن الرفيق كان بالغًا ، والصبيان يرخَّص لهم في اللعب ما لا يرخَّص فيه للبالغ .

الرابع : أن زمَّارة الراعي ليست مطربةً كالشَّبابة ، فلو قدِّر الإذن فيها لم يلزم الإذن في الموصوف وما يتبعه .

الخامس : أنه قد ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجارة الغناء ، فالشبابة من باب أولىٰ . فقول القائل : لو أعطيته لأجل تشبيبه لكان جائزًا قولٌ باطلٌ مخالفٌ لمذاهب الأئمة لو كان التشبيب من الباطل المباح ، فكيف وهو من الباطل المنهيِّ عنه ؟!

السادس : أنه ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العِوَض عليه ، كما قال ﷺ : « لا سبق إلا في خفٍّ أو حافرٍ أو نصل» [(١)] ، مع جواز المصارعة والمسابقة بالأقدام وغيرها ، وهذا اللهو من الباطل ، ولا يبذل المال في الباطل [(٢)] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) ، والترمذي (١٧٠٠) ، والنسائي (٣٥٨٩) ، وابن ماجه (٢٢٧٨) ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٤٦٩٠) .

(٢) (٣٠ / ٢١١-٢١٦) .

٧٦٠- **وسئل** عن ضمان البساتين والأرض التي فيها النخل أو الشجر قبل أن يبدو صلاحه . هل يجوز ضمان السنة أو السنتين ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال :

الأول : أن ذلك لا يجوز بحال ، بناءً على أنه داخلٌ في نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحها [١] .

الثاني : أنه إن كانت منفعة الأرض هي المقصودة ، والشجر تابع ، جاز ذلك كما جاز إذا ابتاع ثمرةً بعد أن تؤبر أن يشترط المبتاع ثمرتها .

الثالث : أنه يجوز الضمان للأرض والشجر جميعًا ، وإن كان الشجر أكثر أو كان مقصودًا ، وهذا أصح الأقوال ، وهو مأثورٌ عن عمر رضي الله عنه ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة ، وله مأخذان :

أحدهما : أنه إذا اجتمع الأرض والشجر فتجوز الإجارة لهما جميعًا ؛ لتعذُّر التفريق بينهما في العادة .

الثاني : أن هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي ﷺ ، فإن رب الأرض لم يبع ثمره بلا أجرٍ أصلًا ، والفرق بينهما من وجوه ، **منها** : أنه لو استأجر الأرض جاز ، ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب بشرط البقاء لم يجز ، فكذلك يفرَّق في الشجر . **ومنها** : أن البائع عليه السقي وغيره مما فيه صلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها ، وليس على المشتري شيءٌ من ذلك ، وأما الضامن والمستأجر فإنه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الثمرة والزرع . **ومنها** : أنه لو دفع البستان إلى من يعمل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٢) ، ومسلم (١٥٣٤) .

عليه بنصف ثمره وزرعه كان هذا مساقاةً ومزارعة ، فاستحقَّ نصف الثمر والزرع بعمله ، وليس هذا شراء للحب والثمرة .

وإذا قيل : إن في ذلك غررًا ، قيل : هو كالغرر في الإجارة ؛ فإنه إذا استأجر أرضًا ليزرعها فإنما مقصوده الزرع ، وقد يحصل وقد لا يحصل [1] .

٧٦١- **وسئل** عن قوم ضامنين لبساتين لما سمعوا بقدوم العدو دخلوا إلى المدينة ، وغلقت أبوابها ، ولم يبق لهم سبيل إلى بساتينهم ، فنهب زرعهم وغلتهم . فهل توضع في هذا الجائحة ؟

فأجاب : الخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية ، وإذا تلفت الزروع بآفة سماوية توضع الجائحة فيه كما توضع في الثمرة ، كما نص النبي ﷺ بقوله : « إذا بعت أخاك ثمرةً فأصابتها جائحة فلا يحلُّ لك أن تأخذ من مال أخيك شيئًا ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » [2] ، واختلف في الزرع إذا تلف قبل تمكن المستأجر من حصاده هل توضع فيه الجائحة ؟ والأشبه بالمنصوص والأصول أنها توضع [3] .

٧٦٢- **وسئل** عن ضمان الإقطاع ، هل هو صحيح ؟

فأجاب : ضمان الإقطاع صحيحٌ لا نعلم أحدًا من علماء المسلمين الذين يفتي بقولهم قال : إنه باطل، وحكىٰ بعض الناس فيه خلافًا : قول بالجواز ، وقول بالمنع ،

---

(١) (٣٠/ ٢٢٠- ٢٤٣) .
(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤) .
(٣) (٣٠/ ٢٤٣- ٢٤٤، ٢٥٥) .

وقول أنه يجوز سنة فقط . ومازال المسلمون يضمنونه ، ولم يفتِ بتحريمه إلا بعض أهل زماننا لشبهةٍ هي أنهم اعتقدوا أن المقطع بمنزلة المستعير ، وغفلوا عن كون المنافع مستحقةً لأهل الإقطاع لا مبذولة ، بمنزلة استحقاق أهل البطون للوقف ، والسلطان قاسمٌ لا معير ، وقد أذن في الانتفاع بالمقطع استغلالًا وإيجارًا ، ولو أذن المعير في الإجارة جازت وفاقًا فكيف الإقطاع ؟! [(١)] .

٧٦٣- وسئل عن رجل استأجر نصف بستانٍ مشاعًا غير مقسوم ، فاتفق هو وصاحب النصف الآخر على عمارة الحيطان المتهدمة ، وتقاسماها ليبني كلٌّ منهما نصيبه ، فعمر المستأجر نصيبه ، وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الثمرة ، وامتنع من السقي أيضًا حتى تلف أكثر الثمرة .

فأجاب : إذا لم يفعل ما اتفقا عليه حتى تلف شيء من الثمرة بسبب إهمال ذلك فعليه ضمان ما تلف من نصيب شريكه . وأما إذا امتنع ابتداءً من العمارة والسقي معه فإنه يجبر على ذلك في أصح القولين ، ويمنع من لم يعمر ويسق أن ينتفع بما يحصل من ماله ، ومن أصر على ترك الواجب قدح ذلك في عدالته [(٢)] .

٧٦٤- وسئل عن إجارة الوقف ، هل تجوز سنين ، وكل سنةٍ بذاتها ؟ وإذا قطع المستأجر من الوقف أشجارًا هل تلزمه القيمة ؟ وإذا اشترى الوقف بدون القيمة ما يجب عليه ؟

فأجاب : إن كان الوقف على جهةٍ عامةٍ جازت إجارته بحسب المصلحة ، ولا

(١) (٣٠/ ٢٤٤-٢٤٥) .
(٢) (٣٠/ ٢٤٥-٢٤٦) .

يتوقَّت ذلك بعدد عند أكثر العلماء . وما قطعه المستأجر فعليه ضمانه ، ولا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف ، بل عليه ردُّ الثمن على المشتري والوقف على حاله [١] .

٧٦٥- وسئل عن أميرٍ دخل على إقطاعٍ فوجد فيه فلاحًا مستأجرًا إياه بأجرة ، واستقرَّ مستأجرًا إقطاعه إلى حين انقضائه ، ثم انتقل الإقطاع إلى غيره ، فوجد المقطع المستجدُّ للفلاح بور بعض الأرض المستأجرة عليه ، فطالب المقطعَ المنفصلَ بخراج البور ، وادعي أن الإيجار المكتتب على الفلاح أجير إبطالٍ بحكم أن بعض الأرض كانت مشغولة ، فهل يبطل حكم الإيجار ؟ وهل يلزم البور للمستأجر ؟

فأجاب : ليس للمقطع الثاني أن يطالب المقطع المنفصل بما بور ، كما ليس له أن يطالبه بما زرع ، فإن حقه على المستأجر الذي أجِّر الأرض وسلِّمت إليه ، سواء زرعها أو لم يزرعها . ولكنه مخيرٌ إن شاء طالبه بالأجرة التي رضي بها الأول ، وإن شاء طالبه بأجرة المثل لما تسلَّمه من المنفعة ، وله أن يمضيها وألا يمضيها ، ولو قدِّر أن الأول آجره إياها إجارةً فاسدة ، وسلَّم إليه الأرض قبل إقطاع الثاني ، لكان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الثاني ؛ لأن ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد [٢] .

٧٦٦- وسئل عن أجنادٍ لهم أرض ، فآجروها لفلاحين بِغَلَّةٍ معينةٍ ودراهم معينة ليزرعوها أو ينتفعوا بها مدة سنة ، وقبل انقضاء السنة عَدا الأجناد على أغنام الفلاحين ، وأخذوا عن المراعي جملة دراهم قبل انقضاء مدة الإجارة غصبًا ، فهل

---

(١) (٣٠/ ٢٤٦) .
(٢) (٣٠/ ٢٤٧-٢٤٨) .

ما نالوه حلالٌ أم حرام ؟

فأجاب : إن كان بينهما إجارةٌ شُرِط فيها شروطٌ سائغة ، مثل أن يشترط المستأجر أن ينتفع بجميع ما في الأرض ، فهذا شرط لازم يجب العمل به ، وإن لم يذكر هذا في الإجارة بل كانت الإجارة مطلقة ، فإن الإجارة المطلقة تحمل على المنفعة المعتادة ، فما تناوله لفظ الإجارة أو العرف المعتاد كان للمستأجر . وأما إن كانت العادة أن الإجارة المطلقة لا تتناول الكلأ المباح لم تدخل في الإجارة المطلقة [١] .

٧٦٧- **وسئل** عن رجلٍ استأجر لرجلٍ أرضًا بطريقٍ شرعيةٍ مدةً معينة ، ثم توفي المستأجر له ، وكان الوكيل لما استأجر هذه المدة قدَّم للمؤجِّر أجرة سنة على يد وكيله ، فادعى صاحب الأرض على وارث المستأجر له ، فطلبوا منه تثبيت وكالة المستأجر الوكيل . فهل يجب على المدعي إثبات الوكالة بعد القبض منه أجرة سنة ، وأنه هو الذي استغل هذه الأرض المستأجرة دون الوكيل ؟

فأجاب : إذا كان الذي ادعي عليه أن الأرض استؤجرت له ، وقد استغلها ، فقد وجب ضمان المنفعة التي استوفاها ، سواء استؤجرت أو لم تستأجر ، وإذا لم يعترف أنه استوفاها بطريق الإجارة ولا بإذن المالك فهو غاصبٌ يستحق تعزيره وعقوبته . ولو تنازعا هل زرعها بطريق الإجارة أو العارية ؟ فالصواب الذي عليه الجمهور أن القول قول المالك ، فيستحق المطالبة بالأجرة ، لكن هل هي ما ادعاه أو أجرة المثل

---

(١) (٣٠ / ٢٤٨) . هكذا وقع الجواب في مطبوعة الفتاوى ، ولا ريب أنه جوابٌ لسؤالٍ آخر يُفْهم من السياق .

أو الأقل منهما ؟ ثلاثة أقوال [1] .

٧٦٨- **وسئل** عن فلَّاح حرث أرضًا ولم يزرعها ، ثم زرعها غيره . فهل يستحق الإجارة والمقاسمة ؟

فأجاب : إذا كانت الأرض مقاسمةً لربِّ الأرض سهمٌ وللفلاح سهم ، فإنه يقسم نصيبُ الفلاح بين الحارث والزارع على مقدار ما بذلاه من نفعٍ ومال [2] .

٧٦٩- **وسئل** عن رجلٍ استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرضٍ وبئر ماء معيَّن بأجرةٍ معلومة ، وزرعها أنشابًا [3] ، ثم باع النصف من الأنشاب لأحد المؤجِّرين ، وبقي على ملكه النصف الآخر ، ودفع الأجرة للآخرين المذكورين عن حصتهما خاصة ولم يدفع للمشتري من الأجرة المذكورة ، وعند وفاته أشهد أن جميع ما يخص المشتري من الأجرة المذكورة باقٍ في ذمته على حكمه ، ولم يخلف سوى نصف الأنشاب ، وعليه الأجرة المذكورة ، وعليه صداق زوجته ، فهل له أن يأخذ أسوة الشركاء أو يحاصصهم ؟

فأجاب : الأجرة التي كان يستحقها أحد المؤجرين على المستأجر باقيةٌ في ذمته ولو لم يقرَّ ببقائها ، فإذا أقرَّ بها كان هذا مؤكدًا ، لكن لغرمائه عليه اليمين أنه لم يبرئ المستأجر منها بوفاءٍ أو غيره ، وهي دينٌ من الديون يحاصُّ بها سائر الغرماء [4] .

٧٧٠- **وسئل** عن رجلٍ أقطع فدَّان طينٍ وتركه بديوان الأحباس ، فزرعه ، ثم

---

(١) (٣٠/ ٢٤٩ - ٢٥٠) .
(٢) (٣٠/ ٢٥١) .
(٣) تحرفت في المطبوعة إلى : « انسان » . وهكذا في المواضع التالية .
(٤) (٣٠/ ٢٥١ - ٢٥٢) .

مات ، فترك عليه غيره ، فمنع من ذلك ، فأخذ توقيع السلطان المطلق له بأن يجري على عادته ، فمنعه ، وقد زرعه . فهل له أجرة الأرض أم الزرع ؟

فأجاب : إذا كان المقطع أعطاه إياه من إقطاعه ، وخرج من ديوان الإقطاع إلى ديوان الأحباس الذي لا يقطع ، وأمضى ذلك ، فليس للمقطع الثاني انتزاعه . وأما إن تبرَّع الأول له به من إقطاعه ، فالأمر موكولٌ للثاني ، والزرع لمن زرعه ، ولصاحب الأرض أجرة المثل من حين أقطع إلى حين كمال الانتفاع ، وأما قبل إقطاعه فالمنفعة كانت للأول المتبرع لا للثاني [1] .

٧٧١- وسئل عن راعي أبقارٍ سرح بها ليسقيها من موردٍ جرت العادة بسقيها منه ، فعند فراغها لحق إحداها مرضٌ من جهة الله تعالى ، فسقطت في الماء ولم تقم حتى بعد أن سحبها الناس إلى البر ، ولم يكن بها ضربٌ ولا غيره ، فحضر وكيل مالكها وجماعة من الناس وشاهدوا ما أصابها ورأوا ذبحها مصلحة ، فذبحوها ، فهل يلزم الراعي قيمتها ؟

فأجاب : لا يلزم الراعي شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان ، بل إن كان الأمر كما ذكروا لا يلزم أيضًا من ذبحها شيء ، فإنهم قد أحسنوا فيما فعلوا ؛ إذ ذبحها خير من تركها حتى تموت [2] .

٧٧٢- وسئل عن راعي غنمٍ تسلَّم غنمًا وسلَّمها لصبيٍّ عمره اثنتا عشرة سنة ، فسرح الغنم ، فذهب منها رأسان . فهل تلزم الصبي الأجير أم الراعي الأصلي ؟

---

(١) (٣٠/ ٢٥٢ - ٢٥٣) .

(٢) (٣٠/ ٢٥٣ - ٢٥٤) .

فأجاب : يجب ذلك على الذي يسلمها إلى الصبي بغير إذن أصحابها [1] .

٧٧٣- وسئل عن من قال : أضمنه بكذا وإن أكله الجراد مثلًا .

فأجاب : هذا الشرط فاسد ، فإنه شرط غررٍ وقمار ، وإذا كان قد ضمنه بعوضٍ كان ذلك دون عوض المثل إذا خلا من الشرط ، وحينئذ يفرَّق بين صحة العقد وفساده على المشهور ، فإذا كان العقد فاسدًا كان الواجب رد المقبوض به أو قيمته ، وإن كان صحيحًا زيد على نصيب الباقي من المسمىٰ بقدر قيمته [2] .

٧٧٤- وسئل عن من استأجر أرضًا ، فلم يأتها المطر المعتاد ، فتلف الزرع . هل توضع الجائحة ؟

فأجاب : إذا استأجر أرضًا للزرع فلم يأت المطر المعتاد فله الفسخ بالاتفاق ، بل إن تعطلت بطلت الإجارة بلا فسخٍ في الأظهر . وأما إذا نقصت المنفعة فإنه ينقص من الأجرة بقدرها . وكذلك لو أصاب الأرض جرادٌ أو غيره فأتلف بعض الزرع ، فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة . وأما ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه ، لا يضمنه له رب الأرض بالاتفاق [3] .

٧٧٥- وسئل عن الرجل يكتري أرضًا للزرع ، فتصيبه آفة ، فيهلك . فهل فيه جائحة ؟

فأجاب : هذه مسألة وضع الجوائح في الثمر ، فإن اشترى ثمرًا قد بدا صلاحه

---

(١) (٣٠/ ٢٥٥) .

(٢) (٣٠/ ٢٥٦) .

(٣) (٣٠/ ٢٥٧-٢٥٩) .

فأصابته جائحةٌ أتلفته قبل كمال صلاحه ، فإنه يتلف من ضمان البائع ، كما قال ﷺ : « إذا بعتَ من أخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئًا ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ »[1] ، والاعتبار يؤيد هذا القول ؛ فإن المبيع تلف قبل تمكن المشتري من قبضه ، فأشبه ما لو تلفت منافع العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها .

وأما إذا استأجر أرضًا للزرع ، فأصابتها آفة ، فإذا تلف الزرع بعد تمكن المستأجر من أخذه فتجب عليه الأجرة ، وأما إذا كانت الآفة مانعة من الزرع فلا أجرة عليه بلا نزاع ، وأما إذا نبت الزرع ولكن الآفة منعته من تمام صلاحه ، بحيث لو كان هناك زرعٌ غيره لأتلفته ، ففيه قولان أظهرهما : أن يكون من ضمان المؤجر ؛ لأن هذه الآفة أتلفت المنفعة المقصودة بالعقد[2] .

٧٧٦- **وسئل** عن من استأجر أرضًا مقيلًا ومراحًا وللزراعة إن أمكن ، لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها ، ثم شمل الماء بعضها ، فهل تصحُّ الإجارة بذلك ؟ وهل يلزم المستأجر خراج الأرض كاملًا ولم ينتفع ببعضها ؟ وهل القول قوله في الانتفاع ؟ والرجل يستأجر أرضًا أو غيرها من ناظر وقفٍ أو وليٍّ يتيم ، ثم كان غبطة وزيادة لليتيم والوقف ، فهل يفسخ حكم الإجارة ويقبل زيادة ما جرى ؟

فأجاب : أما إجارة أرضٍ تصلح للزراعة فجائز ، سواء كان قد شملها الريُّ أو لم يكن إذا كانت مما جرت العادة بأنه يشملها ، وهو مذهب أئمة المسلمين ، فإن شملها الري وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة ، وإن لم يروها لم يجب على

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) (٣٠/ ٢٥٩ - ٢٦٣) .

المستأجر شيء من الأجرة ، وإن روى بعضها دون بعض وجب من الأجرة بقدر ما روى . وعلى هذا ، فقول القائل : « أجَّرتها مقيلًا ومراحًا » لا حاجة إليه ، وإنما فعل ذلك من ظن أنه لا تجوز الإجارة قبل ريِّ الأرض ، والذي فعلوه من إجارتها مقيلًا ومراحًا باطلٌ بالإجماع ؛ لوجهين :

أحدهما : أنها لا تصلح مقيلًا ومراحًا ؛ إذ ليس فيها ماءٌ ولا زرع ، وإجارة العين بمنفعةٍ ليست فيها إجارةٌ باطلة .

الثاني : أن هذه المنفعة إن كانت حاصلةً فهي غير متقوِّمةٍ في مثل هذه الأرض ، لأن البرِّية كلها تشاركها فيها ، والمنفعة التي لا قيمة لها في العادة لا يصحُّ أن يرد عليها عقد إجارة .

وأما إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها فجائز ، وإذا لم يمكن الانتفاع بها سقطت الأجرة ، وإن أمكن الانتفاع ببعضها وجبت الأجرة بقدر ذلك ، وإذا تنازعا في إمكان الانتفاع رُجِعَ في ذلك إلى غيرهما [1] .

٧٧٧- **وسئل** عن رجلٍ استأجر أرضًا وصرَّح في الإجارة أنه كان عاينها ، ولم يعاينها قبل ذلك ، ووصفها المؤجِّر بأنها تروى كل عام ، ولم يسلِّمها للمستأجر ، وصرَّح أن فيها مقيلًا ومراحًا ، وظهر فيها بقدر ربعها شراقي . فهل تصح هذه الإجارة إذا لم يعاينها المستأجر ؟ وهل يلزمه القيام بما روي من الأرض المذكورة خاصة أو يلزمه القيام بما شرق فلم ينتفعوا به ولم يعاينوه ؟

فأجاب : إذا لم يرها ولم توصف له لم تصح الإجارة عند الجمهور ، ومن

(١) (٣٠ / ٣٠٣ - ٣٠٥ ، ٣١٢) .

صححها أثبت له الخيار ، وإن وصفت بأنها تروى كل عام ، فلم ترو ، فله فسخ الإجارة ، ولو أجره إجارة مطلقة فروي بعضها ولم يرو بعض لم تجب عليه أجرة ما لم يرو ، ولو ذكر في الإجارة أنها مقيلٌ ومراحٌ وهي لا تروى فإن الإجارة باطلة من وجهين ، وإجارة الأرض التي تروى غالبًا قبل الري جائزة ، وأما ما تروى أحيانًا ففيها نزاع [1] .

٧٧٨- **وسئل** عن رجل استأجر أرضًا بلا معرفة مساحتها ، لينتفع بها ، فغرقت وعدم الانتفاع بها ، فقصد الإقالة منها ، وقد بقي في الإجارة ، فهل يجب عليه في سنة غرقها خراج ؟ وهل يجوز أن يقال ؟

فأجاب : إجارة الأرض المعيَّنة جائزةٌ وإن لم يعلم ذرعاتها ، فإن بيع العين جزافًا جائزٌ بالسنة والإجماع ، وإذا تعطلت منفعتها بغرقٍ أو غيره لم يجب عليه أجرة ما تعطل من المنفعة باتفاق المسلمين [2] .

٧٧٩- **وسئل** عن رجل استأجر قريةً وغلب على أرضها الماء بسبب نهرٍ انكسر عليه وعجزوا عن رده . فهل تسقط عنهم من الأجرة بقدر ما غرق ؟ وإذا حكم عليه حاكم بلزوم جميع الأجرة فهل ينفذ حكمه ؟

فأجاب : له أن يفسخ الإجارة ، وله أن يحطَّ من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، ومن حكم بلزوم العقد وجميع الأجرة فقد حكم بخلاف الإجماع ، ولا ينفذ حكمه [3] .

---

(١) (٣٠ / ٣٠٥-٣٠٦) .
(٢) (٣٠ / ٣٠٧) .
(٣) (٣٠ / ٣٠٨) .

٧٨٠- وسئل : إذا تعطَّل بعض منافع الدار فهل يسقط من الأجرة بقدر ذلك ؟

فأجاب : نعم يسقط بقدر ما تعطَّل من المنفعة المستحقَّة بالعقد [١] .

٧٨١- وسئل عن من استأجر بستانًا فيه أرضٌ بياضٌ وشجره أكثر ، وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء ، وجعلوا المساقاة حيلةً لبيع الثمر قبل حله ، فأتلف الجراد أكثر الثمر . فهل يسقط عن المستأجر ما أتلفه الجراد ؟

فأجاب : إذا تلف الثمر بجرادٍ أو نحوه من الآفات السماوية فيجب وضع الجائحة عن المستأجر المشتري ، فيحطُّ عنه من العوض بقدر ما تلف منه ، سواء كان العقد فاسدًا أو صحيحًا [٢] .

٧٨٢- وسئل عن قومٍ عليهم لأصحاب القرية دراهم وتقاوي ، فبذروا التقاوي، وجاء بردٌ أهلك الزرع بعد إقباله ، فهل يلزم الفلاحين القيام بجميع التقاوي التي قبضوها ؟

فأجاب : إن كانت التقاوي من الملّاك بذرًا في الأرض فلا ضمان على الفلّاحين إذا فعلوا بها ما أمروا به ، وأما إن كانت قرضًا مطلقًا في الذمة فهي في ذمة المقترض وإن تلف زرعه والدراهم [٣] .

٧٨٣- وسئل عن رجل استأجر أملاكًا موقوفةً ، وقلّت الرغبات في سكناها ، وعمل بذلك محضرًا بأرباب الخبرة . فهل يضع عنه شيئًا إذا رأى في ذلك مصلحةً

---

(١) (٣٠/ ٣٠٨) .
(٢) (٣٠/ ٣٠٩) .
(٣) (٣٠/ ٣١٠) .

للوقف ؟ وإذا حطَّ عنه هل يرجع عليه إذا انقضت مدة الإجارة ؟ وهل لمستحقي ريع الوقف الاعتراض على الناظر بسبب ذلك ؟

فأجاب : إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس ، كالفندق والحمَّام ، فنقصت المنفعة المعروفة ، فإنه يحطُّ عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة ، ولا يرجع عليه بما وضع عنه ، رضي الناظر وأهل الوقف أو سخطوا [1] .

---

(١) (٣٠/ ٣١١) .

باب العارية

٧٨٤- سئل عن من استعار من رجل فرسًا ليركبها إلى موضعٍ معيَّن ، واشترط المستعير عليه ألا يسير بها إلى غيره ويجيء من ساعته ، فسار بها إلى موضعٍ آخر ولم يجئ إلا بعد العصر ، فانتكب الفرس ، وباعها صاحبها بنصف قيمتها . فهل يجب على المستعير نصف نقص القيمة ؟

فأجاب : إذا كان قد زاد في الاستعمال على ما أذن له صاحبها فهو ظالمٌ ضامنٌ ما يتلف بعدوانه ، فما نقص من قيمة الفرس بظلمه ضمنه بالاتفاق (١) .

٧٨٥- وسئل عن رجلٍ أعار فرسًا وهي شركةٌ بغير إذن شريكه ، فماتت الفرس عند المستعير ، فمن يضمن حصة الشريك ؟

فأجاب : له مطالبة المعير بقيمة نصيبه ، ومطالبة المستعير أيضًا (٢) .

٧٨٦- وسئل عن امرأةٍ استعارت حَلَقًا ، فعدموا منها، فهل تلزمها قيمته ؟

فأجاب : إن كانت فرطت في حفظها لزمها غرامتها بالاتفاق ، وإن لم تفرِّط ففي ذلك أقوال ، ثالثها : إذا تلفت بسببٍ معلومٍ فلا ضمان عليها ، وإذا ادعت التلف بسببٍ خفيٍّ لم يقبل منها (٣) .

٧٨٧- وسئل عن من استعار من رجلٍ شيئًا فأعاره وهو لا يشكُّ أنه عمر ، وطلب ما أعاره ، فأنكر ، فحلف بالطلاق الثلاث أنه هو المستعير ، فتبين خلاف ما

---

(١) (٣٠/ ٣١٣) .

(٢) (٣٠/ ٣١٤) .

(٣) (٣٠/ ٣١٤، ٣١٥) .

ظنه ، وجاء بالعارية . فهل يقع عليه الطلاق والحالة هذه ؟

فأجاب : إذا كان يعتقد صدق نفسه فما حلف عليه لم يقع به الطلاق ، وإن تبين له فيما بعد أنه أخطأ [(١)] .

٧٨٨- **وسئل** عن رجلين قال الأمير لأحدهما : اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية ، **فأجاب** ، وأخذه الأمير فعدم عنده . فهل تلزم المطالبة للأمير أو للرسول الذي استعاره ؟

فأجاب : إذا كان الرسول لم يكذب ولم يتعدَّ فلا ضمان عليه ، بل الضمان على المستعير إن فرَّط أو اعتدى بالاتفاق ، وإلا ففي ضمانه نزاع [(٢)] .

---

(١) (٣٠/ ٣١٥-٣١٦) .

(٢) (٣٠/ ٣١٦) .

باب الغصب

٧٨٩- وسئل : هل يباح للفقراء اللِّقاط المتساقط من زرعٍ مغصوب ؟

فأجاب : نعم يباح ، كما كان يباح لو حصده المالك ؛ لأن ما يباح من الكلأ واللقاط لا يختلف بالغصب وعدمه ، ولا يمنعه حق المالك [(١)] .

٧٩٠- وسئل عن رجل له أرض مِلْك ، وهي بيده ثلاثين سنة ، فجاء رجل جذَّ زرعه منها ، ثم زرعها في ثاني سنة . فما يجب عليه ؟

فأجاب : ليس لأحدٍ أن يستولي عليه بغير حق ، بل له أن يطالب من زرع في ملكه بأجرة المثل ، وله أن يأخذ الزرع إذا كان قائمًا ويعطيه نفقته [(٢)] .

٧٩١- وسئل عن من سرق كيل غلةٍ وبذره ولم يعرف مالكه . فهل يحلُّ له الزرع كله ؟

فأجاب : أما مقدار البذر فيتصدَّق به بلا ريب ، وأما الزيادة ففيها نزاع ، وأعدل الأقوال أن يجعلها مزارعةً ، فيأخذ نصيبه ، و يتصدَّق بنصيب صاحب البذر عنه [(٣)] .

٧٩٢- وسئل عن رجلٍ غصب عينًا ، وباعها لرجلٍ عالمٍ بالغصب ، فجاء صاحب العين فأخذها من يد المشتري ، فهل للمشتري أن يرجع على الغاصب بالثمن الذي بذله له ؟

فأجاب : للمشتري أن يرجع على الغاصب بالثمن الذي قبضه منه ، سواء كان

---

(١) (٣٠ / ٣١٧) .

(٢) (٣٠ / ٣١٧-٣١٨) .

(٣) (٣٠ / ٣١٨) .

عالمًا بالغصب أو لم يكن ؛ فإن الثمن قبضه بغير حقٍّ ولو كان برضاه [1] .

٧٩٣- **وسئل** عن رجل غرس نوى في أرض الغير .

فأجاب : النخلة له ، وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها في أرضهم [2] .

٧٩٤- **وسئل** عن رجلٍ غصب [3] بعيرًا ، فأنتج بعيرًا ، فهل في نتاجها رخصة ؟

فأجاب : نتاج الدابة لمالكها ، ولا يحلُّ للغاصب ، لكن إن تولَّد من عمل المستولي فمن الناس من يجعل النماء بين المالك والعامل كالمضاربة [4] .

٧٩٥- **وسئل** عن رجل له بهائم حلال ، وأنزي عليها فحلٌ حرام . فهل في نتاجهم شبهة ؟

فأجاب : إذا أنزي على بهائمه فحلُ غيره فالنتاج له ، ولكن إذا كان ظالمًا في الإنزاء فعليه ضمان ما نقص لصاحبه ، فإن لم يعرفه تصدق بقيمة نقصه ، أما إن كان لا يضره فلا قيمة له ؛ فإن النبي ﷺ نهى عن عَسْب الفَحْل [5] .

٧٩٦- **وسئل** عن رجل اشترى بهيمةً بثمنٍ بعضه حلال وبعضه حرام .

فأجاب : إذا كان اشتراها بثمنٍ بعضه له وبعضه مغصوب ، فنصفها ملكه ، والنصف الآخر يدفعه إلى صاحبه إن أمكن ، وإلا تصدَّق به عنه ، فإن حصل من ذلك

---

(١) (٣٠ / ٣١٨-٣١٩) .
(٢) (٣٠ / ٣١٩) .
(٣) في مطبوعة الفتاوى : كسب .
(٤) (٣٠ / ٣٢٠) .
(٥) (٣٠ / ٣٢٠) . والحديث أخرجه البخاري (٢١٦٤) .

نماءٌ كان حكمه حكم الأصل [١] .

٧٩٧- **وسئل** عن جاريةٍ طلبت لنفسها زركشًا على لسان سيدتها ، ثم طلبت على لسانها خاتمًا ، وأنكرت السيدة والجارية معترفة .

فأجاب : إذا كانت طلبت على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت الجارية غاصبةً ، فإذا تلف في يدها فضمانه في رقبتها ، وسيدتها بالخيار بين أن تفتديها فتؤدي قيمة ما أخذته وبين أن تسلِّمها لتباع ويؤخذ من ثمنها ذلك [٢] .

٧٩٨- **وسئل** عن الأموال التي تقبض بطريق المناهب التي تجري بين الأعراب إذا كان فيها حيوانٌ فأنتج ، أو عينٌ فحصل فيها ربح ، أو شجرٌ فأثمر ، فلمن النتاج والربح والثمر ؟ وهل تزكى الأموال التي بأيدي هؤلاء ؟ وإذا تاب الغاصب وقد جهل المالك هل يتصدق بالجميع أو البعض؟

فأجاب : المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى حصل منه نماء فيه أقوال : هل النماء للمالك وحده ، أو يتصدقان به ، أو يكون للعامل أجرة مثله إن كانت عادتهم جارية بمثل ذلك ، أو يكون بينهما كالمضاربة ؟ والأخير هو قضاء عمر رضي الله عنه في نظير هذا ووافقه عليه الصحابة ، وهو العدل ، فيجعل الربح بينهما ، كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة .

والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالكٌ معينٌ فإنه يخرج زكاتها إن لم يتصدَّق بها كلها ، وإذا كان ينهبُ بعضهم بعضًا فإن كان

---

(١) (٣٠/ ٣٢١) .

(٢) (٣٠/ ٣٢١) .

النهب بين طائفتين معروفتين نُظِر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى ، فإن كانوا سواء تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم ، وإن لم يعرف عين المنهوب منه ، فإن فضل لإحداهما على الأخرى شيء طالبتها به ، وإن كان قدر المنهوب مجهولًا حُمِلَ الأمر على التساوي .

وإذا تاب من يعرف أن في ماله حلالًا مملوكًا وحرامًا لا يعرف مالكه وعرف قدره ، فإنه يقسم المال على قدر الحلال والحرام ، فيأخذ قدر الحلال ، ويتصدق بالحرام عن أصحابه ، وإن لم يعرف مقدارهما يجعل المال نصفين ، فيأخذ لنفسه نصفه ، ويوصل الثاني إلى أصحابه إن عرفهم ، وإلا تصدَّق به [1] .

٧٩٩- وسئل عن والٍ وضع يده على مالٍ لإنسان ، وثبت عليه عند حاكم ، وهم يعلمون أن جميع ماله حرام ، لنهبه أموال الناس . فهل يجوز لهم أن يأخذوا من هذا المال عوض ما أخذه لهم ؟

فأجاب : إن كان جميع ما بيده أخذه من الناس بغير حقٍّ فهذه الأموال مستحقةٌ لأصحابها ، فيقتسمونها بينهم على قدر حقوقهم ، فإنها إما عينُ أموالهم وإما وفاء ديونهم الثابتة في ذمته ، فأما إذا لم يعرف مقدار ما غصبه ولا أعيان الغرماء كلهم فمن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقِّه ولم يظلم سائر الغرماء المعروفين لم يحكم بتحريم ما أخذه ، فإن ظهر فيما بعد غرماء ولهم قسطٌ من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم [2] .

---

(١) (٣٠ / ٣٢٢-٣٢٨ ، ٣٧٨) .
(٢) (٣٠ / ٣٢٨-٣٣٠) .

٨٠٠- **وسئل** عن قومٍ أُخِذَت لهم غنمٌ أو غيرها من المال ، ثم ردَّت عليهم أو بعضها ، وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض .

فأجاب : إن عرف قدر المال تحقيقًا قُسِم الموجود بينهم على قدره ، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد ؛ لأن المالين إذا اختلطا قُسِما بينهما ، لأن الاختلاط جعلهم شركاء ، وسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمدًا أو خطأ يقسم المالان على العدد إن لم يعرف الرجحان ، وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه ؛ لأن الأصل عدمه (١) .

٨٠١- **وسئل** : هل يجوز له أن يخرق ثوبه كما يخرق ثوبه ؟

فأجاب : القصاص في إتلاف الأموال ، مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له ، فيه قولان :

أحدهما : أنه غير مشروع ؛ لأنه إفساد ، ولأن العقار والثياب غير متماثلة .

والثاني : أنه مشروع ؛ لأن الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال ، وقد جاز إتلافها على سبيل القصاص استيفاء للمظلوم .

وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة ، فهذا فيه نزاع ؛ فإنه إذا أتلف له ثيابًا أونحوها فهل يضمنه بالقيمة أو يضمنه بجنسه مع القيمة ؟ قولان ، ولا ريب أن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل ؛ فإن القيمة معتبرةٌ في الموضعين ، والجنس مختصٌّ بأحدهما ، والأغراض متعلقة بالجنس (٢) .

---

(١) (٣٠/ ٣٣٠- ٣٣١) .
(٢) (٣٠/ ٣٣٢- ٣٣٣) .

٨٠٢- وسئل عن تجارٍ سُرِقوا ، ثم رُدَّ عليهم من المسروق شيء . فهل من عرف شيئًا من ماله يأخذه ، أو يقسم على رؤوس الأموال المأخوذة بالسوية ؟

فأجاب : أما من وجد ماله بعينه فهو أحقُّ به ، وأما الذين عدمت أموالهم فيتقاسمون ما غرمه اللصوص لهم على قدر أموالهم لا على عدد الرؤوس [١] .

٨٠٣- وسئل عن عسكرٍ باتوا في مكان ، فجاء أناسٌ فسرقوا لهم قماشًا ، فلحقوا السارق ، فضربه أحدهم بالسيف ، ثم مات بعد ذلك .

فأجاب : إذا كان هذا هو الطريق في استرجاع ما مع السارق لم يلزم الضارب شيء ، وروي عن ابن عمر ما يدل عليه ، وقد قال ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد » [٢] .

٨٠٤- وسئل عما قدَّمه للسلطان من المغصوب ... .

فأجاب : ما قدمه للسلطان من المغصوب وأعطاه ما أعطاه فليتصدَّق بقدر المغصوب عن صاحبه إن لم يعرفه ، وكذلك ما أهداه للأمير وعوَّضه عنه [٣] .

٨٠٥- وسئل عن رجلٍ يطحن في طواحين السلطان يستأجرها ، وهو يعلم أن بعضها مغصوب ، وآخر يعمل في زرع السلطان ، فما حكم نصيبه وما يكسبه الأول من الطاحون ؟

فأجاب : الأراضي والطواحين السلطانية التي لم يعلم أنها مغصوبة يجوز

---

(١) (٣٠ / ٣٣٤) .
(٢) (٣٠ / ٢٣٤ - ٢٣٥) . والحديث أخرجه البخاري (٢٣٤٨) ، ومسلم (١٤١) .
(٣) (٣٠ / ٣٣٥) .

للإنسان أن يعمل فيها مزارعةً بنصيبٍ من الزرع ، ويجوز أن يستأجرها ، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضمان . وأما إذا علم أنها مغصوبة ، ولم يعرف لها مالك معين ، فهذه فيها نزاع ، والأظهر أنه يجوز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله ، وأما إذا عرف أن لها مالكًا معينًا ، وقد أخذت منه بغير حق ، فلا يعمل فيها بغير إذنه أو إذن وليه أو وكيله (١) .

٨٠٦- وسئل عن من يُطْلَب منهم كُلَفٌ يجمعونها من أهل البلد ، فإذا سوَّوا بين الناس فيما طُلِبَ منهم ، واجتهدوا في رفع الظلم بحسب الإمكان ، فهل عليهم إثمٌ ومطالبة ؟

فأجاب : هذه الكُلَف التي تطلب من الناس بحقٍّ أو بغير حقٍّ يجب العدل فيها ، ويحرم أن يُجْعَل قسطُ بعض الناس على غيره ، ومن قام فيها بنية العدل وتخفيف الظلم ما أمكن ، بلا نية إعانة الظالم ، جاز له ذلك ، وقد يجب إذا لم يقم به غيره ، فإن الله بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ، وهذا بمنزلة وصيِّ اليتيم وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم ، ولا إثم عليه ولا ضمان فيما يأخذه ، وهو كالمجاهد في سبيل الله إذا تحرىٰ العدل وابتغىٰ وجه الله (٢) .

٨٠٧- وسئل : هل عفو المظلوم عن ظالمه ، وعدم اقتصاصه منه في الدنيا ، طلبًا لما عند الله ، مسقطٌ له عند الله ؟ أو نقصٌ له ؟ أو يكون أجره باقيًا كاملًا ؟ وأيما أولىٰ : مطالبة الظالم والانتقام منه يوم القيامة ، أو العفو عنه وقبول الحوالة على الله

---

(١) (٣٠ / ٣٣٥ - ٣٣٦) .
(٢) (٣٠ / ٣٣٦، ٣٥٦ - ٣٦٠) .

تعالى ؟

فأجاب : لا يكون العفو عن الظالم مسقطًا لأجر المظلوم عند الله ولا منقصًا له ، بل العفو يصيِّر أجره على الله ؛ فإنه إذا لم يعف كان حقه على الظالم ، فله أن يقتصَّ منه بقدر مظلمته ، وإذا عفا وأصلح فأجره على الله ، وهو خيرٌ له وأبقىٰ ، كما قال سبحانه : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى : ٤٠] ، ومن توهَّم أنه بالعفو يسقط حقُّه أو ينقص غالطٌ جاهلٌ ضالٌّ ، بل بالعفو يكون أجره أعظم ، وكذلك من توهَّم أنه بالعفو يحصل له ذلٌّ ويحصل للظالم عزٌّ ، كما قال ﷺ : « ما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا »[(١)] ، والأحاديث والآثار في استحباب العفو عن الظالم وأن أجره بذلك أعظم كثيرةٌ جدًّا ، وهذا من العلم المستقرِّ في فطر الآدميين[(٢)] .

٨٠٨- وسئل عن الرجل يكون له على الرجل دينٌ ، فيجحده ، أو يغصبه شيئًا ، ثم يصيب له مالًا من جنس ماله ، فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه ؟

فأجاب : إذا كان لرجلٍ عند غيره حقٌّ من عينٍ أو دينٍ ، فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه ؟ فهذا نوعان :

أحدهما : أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرًا لا يحتاج إلى إثبات ، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها ، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب ، كما ثبت أن هند بنت عتبة قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) .
(٢) (٣٠/ ٣٦١ – ٣٧١) .

وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبَنِيَّ ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[1] ، وهكذا من علم أنه غصب منه ماله غصبًا ظاهرًا يعرفه الناس ، فأخذ المغصوب أو نظيره من مال الغاصب .

والثاني : ألا يكون سبب الاستحقاق ظاهرًا ، مثل أن يكون قد جحد دينه ، أو جحد الغصب ، ولا بينة للمدعي ، ففي جواز أخذ هذا حقه قولان ، والمجيز يقول : إذا امتنع من أداء الواجب عليه ثبتت المعاوضة بدون إذنه ؛ للحاجة ، والمانع يستدل بقوله ﷺ : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولاتخن من خانك »[2] ، فإذا كان حقُّ المظلوم في نفس الأمر ليس ظاهرًا ، وأخذُه خيانة ، لم يكن له ذلك وإن كان يقصد أخذ نظير حقه .

فإن قيل : هذا يُمْنَع منه ظاهرًا أمام الناس ، فإن كان سرًّا فيما بينه وبين الله ؟ قيل : فعله سرًّا يقتضي مفاسد كثيرة منهيٌّ عنها . فإن قيل : هذا ليس بخيانة ، بل هو استيفاء حقٍّ ، قيل : هذا ضعيف ؛ لتسمية الحديث له خيانة ، وهو إنما ورد جوابًا على هذه الصورة ، والمعنى : أنك لا تقابل من خانك فتفعل به مثل ما فعل بك ، فإذا أودع الرجل مالًا فخانه في بعضه ، ثم أودع الأول نظيره ففعل به مثل ما فعل ، فهذا هو المراد بقوله : « ولا تخن من خانك »[3] .

٨٠٩- وسئل عن رجل مديونٍ وله عند صاحب الدين بضاعةٌ ثمنها أكثر من دينه ، فتوفي المديون ، وخشي صاحب الدين إن أطلع الورثة على البضاعة أن

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) تقدم تخريجه .
(٣) (٣٠ / ٣٧١- ٣٧٥) .

يأخذوها ولا يوصلوه إلى حقه ، وإن أخفاها بقي إثم فرطها عليه ، ويخاف أن يطالب بغيرها ؟

فأجاب : يبيعها ويستوفي من الثمن ما له في ذمة الميت من الأجرة والثمن ، وما بقي يوصله إلى مستحق تركته ، وإذا حلَّفوه فله أن يحلف أنه ليس له عندي غير هذا [1] .

٨١٠- وسئل عن رجلٍ مات وله مالٌ مغصوب أو مطلٌ في دين ، فهل تكون المطالبة له في الآخرة أم للورثة ؟

فأجاب : أما من غُصِبَ له مالٌ أو مُطِل به فالمطالبة في الآخرة له ، كما قال ﷺ : « من كانت لأخيه عنده مظلمةٌ في دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ فليستحللْ من قبل أن يأتي يومٌ لا دينار فيه ولا درهم » [2] ، وما أمكن استيفاؤه في الدنيا كان للورثة ، وما لم يمكن فالطالب به في الآخرة المظلومُ نفسه [3] .

٨١١- وسئل عن قومٍ دخل في زرعهم جاموسان ، فعرقبوهما فماتا ، وقد كان يمكن دفعهما بدون ذلك ، فما يجب عليهم ؟ وما يجب على أرباب المواشي مِنْ حِفْظها ، وعلى أرباب الزرع مِنْ حِفْظه ؟

فأجاب : ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل فالأسهل ، فإذا أمكن إخراجهما بدون العرقبة فعرقبوهما عزِّروا على تعذيب الحيوان بغير حقٍّ

---

(١) (٣٠/ ٣٧٥-٣٧٦) .
(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٩) .
(٣) (٣٠/ ٣٧٦-٣٧٧) .

وعلى العدوان على أموال الناس ، وضمنوا للمالك بدلهما . وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل ، كما قال ﷺ[1] .

٨١٢- وسئل عن من غصب شاة ، ثم تراضىٰ هو ومالكها ، هل يجوز أكلها ؟

فأجاب : نعم ، إذا تراضىٰ هو ومالكها جاز أكلها[2] .

٨١٣- وسئل عن غلامٍ في يده فرسٌ فطلعت نعامةٌ من إصطبلٍ وهجمت على الخيل ، والغلام ممسكٌ الفرس ، واثنان قعود ، فرفس أحدهما وتوفي ، فما يجب على الغلام ، وما يجب على صاحب الفرس ؟

فأجاب : إذا رفسته برجلها فلا ضمان على الغلام ولا على صاحب الفرس ، بل الفرس باقٍ على ملك صاحبه عند الجمهور ، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « الرِّجْل جُبَار »[3] ، وقيل : يضمن ما ضربه برجله إذا كان على الفرس راكبٌ أو سائق ، وأما إذا لم يفرِّط الغلام الذي هو ممسكٌ للفرس فلا ضمان عليه باتفاق العلماء[4] .

٨١٤- وسئل عن جملٍ كبيرٍ مربوطٍ وإلى جانبه قعودٌ صغيرٌ لغير صاحب الكبير ، فغاب أصحابهما ، فانقلب الكبير على الصغير فقتله ، فما حكمه ؟

فأجاب : إذا كان صاحب الجمل الكبير لم يفرِّط في منعه فلا ضمان عليه ، أما إن فرَّط بأن قيَّده قيدًا خفيفًا لا يمنعه فعليه ضمان ما أتلفه[5] .

---

(١) (٣٠/ ٣٧٧) . والحديث أخرجه أبو داود (٣٥٦٩) ، وصححه ابن حبان (٦٠٠٨) .
(٢) (٣٠/ ٣٧٨) .
(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) ، وضعفه الأئمة . انظر : « البدر المنير » (٨/ ٤٦٤) .
(٤) (٣٠/ ٣٧٩) .
(٥) (٣٠/ ٣٨٠) .

باب الشفعة

٨١٥- سئل عن رجل له له شركةٌ في مِلْك ، فأراد بيعه ، فأعطاه إنسانٌ فيه شيئًا معلومًا ، فباعه ، ونقصه عن المثل . فهل يجب عليه أداؤه ؟ وهل يصحُّ للشريك شفعة ؟

فأجاب : إذا باعه بثمنٍ معلومٍ كان على المشتري أداء الثمن ، وإن كان البيع فاسدًا وقد فات فعليه قيمة مثله . وإذا كان الشِّقص مشفوعًا فللشريك الشفعة [(١)] .

٨١٦- وسئل عن رجلٍ اشترى شِقْصًا مشفوعًا ، فلما طلبه الشفيع أظهر صورة أن البيع كان بدون الرؤية المعتبرة ، ففسخه الحاكم ، وأقر المشتري ببراءة البائع مما كان قبضه ، ووقف الشقص على المشتري ، كل ذلك دفعًا للشفعة . فهل يكون ذلك مسقطًا لها ؟ وهل هذه التصرفات صحيحة ؟

فأجاب : الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق ، واختلف في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب ، والصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حقِّ مسلم ، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرَّم فهو باطل ، والشقص باقٍ على ملك المشتري ، وحقُّ الشفيع ثابتٌ فيه إلا أن يترك تركًا يسقط الشفعة [(٢)] .

٨١٧- وسئل عن شِقْصٍ مشفوعٍ ثبت وقفه ، وثبت أن حاكمًا حكم بالشفعة فيه للشريك ، ولم يثبت الشريك أخذها ؟

---

(١) (٣٠/ ٣٨٥) .

(٢) (٣٠/ ٣٨٥-٣٨٦) .

فأجاب : لا يبطل الوقف إلا إذا أثبت أن الشريك يملك الشِّقص المشفوع الموقوف ، على ما في تملُّكه من الخلاف ، وأما مجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة فلا ينقض الوقف المتقدم قبله ، فإن أخذ الشريكُ الشِّقصَ بالشفعة بطل التصرف الموجود فيه قبل ذلك عند من يقول به ، وإلا فلا [1] .

٨١٨- وسئل عن رجلٍ اشترى نصف حوشٍ ، واشترى النصفَ الآخر غيرُه ، وأوقف حصته قبل طلب الشريك الأول ، فهل للأول أن يأخذه بالشفعة ؟

فأجاب : إذا أوقفه المشتري الثاني فلا شفعة فيه ، وبطلت شفعة الأول ؛ لكونه أخَّر الطلب بعد علمه حتى خرج عن ملك المشتري بالوقف ، وإن أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة ، وأما الوقف والهبة ففيه نزاع [2] .

٨١٩- وسئل عن رجلٍ له حصةٌ مع شاهد ، ثم باع الشريك حصته لشاهدٍ آخر بزيادةٍ كثيرةٍ على ثمن المثل في الظاهر ، وتواطآ في الباطن على ثمن المثل ، دفعًا للشفعة ، فهل تسقط الشفعة ؟

فأجاب : لا يحلُّ الكذب والاحتيال على إسقاط حقِّ المسلم ، ويجب على المشتري أن يسلِّم الشِّقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن إذا طلب الشريك ذلك ، وإن منعه قُدِحَ في دينه ، وعلى الحاكم أن يحكم بالشفعة إذا تبين حقيقة الأمر [3] .

---

(١) (٣٠/ ٣٨٦-٣٨٧) .
(٢) (٣٠/ ٣٨٧) .
(٣) (٣٠/ ٣٨٨) .

باب الوديعة

٨٢٠- سئل عن دلَّال أعطاه إنسانٌ قماشًا ليختمه ويبيعه ، فما وجد الختم ، فأودعه عند خياطٍ أمينٍ عادتهم يودعون عنده ، فحضر صاحب القماش وأخذ القماش من عنده ، وادعىٰ أنه عدم له منهم ثوب ، ولم يكن الدلَّال المودِع حاضرًا ، فأنكر ، فهل يلزمه شيء ؟

فأجاب : إذا ادعى عدم قبض الوديعة ، وأنكر ذلك الدلَّال ، فالقول قوله مع يمينه ما لم تقم حجةٌ شرعية على تصديق دعواه ، فإن عدم منها شيء بتفريط الدلَّال وفعله ما لم يؤذن فيه لفظًا ولا عرفًا ضمن ، فإن كان من عادتهم الإيداع عند هذا الأمين ، وصاحب القماش يعلم ذلك ، فلا ضمان على الدلال[1] .

٨٢١- وسئل عن رجلٍ مات وترك زوجةً وابنتين إحداهما غائبة ، فهل يجوز لمن له النظر على التركة أن يودع مال الغائبة بحيث لا يعلم هل يحفظه المودع عنده أم يتصرَّف فيه لنفسه ؟ وإذا حدثت مظلمةٌ على جملة التركة هل يختصُّ باستدفاعها عن التركة مال الغائبة ، أو يعمُّ جميع المال المتروك ؟ وهل للمستحقِّ له مطالبة من وضع يده عليه ، أو من أودعه حيث لا يؤمن عليه ، وقد مات الناظر والمودع ، وطلب من تركة المودع فلم يوجد ، ولم يعلم هل غصب أم لا ؟ وهل الإبراء لذمة المستودع عنده أن يترك مع احتمال أن يكون قد وضع عين يده عليه ، أو يدفع عنه وليه من ورثته ذلك القدر عنه من صدقاته التي هي غير معيَّنةٍ بجهة مخصوصة ؟

فأجاب : هذا المال صار تحت يده أمانة ، فعليه أن يحفظه حفظ الأمانات ، ولا

---

(١) (٣٠ / ٣٨٩) .

يودعه إلا لحاجة ، فإن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه له بحيث لا يكون في إيداعه تفريطٌ فلا ضمان عليه ، وإن فرَّط في إيداعه فهو ضامن .

وأما المودع إذا لم يعلم أنه وديعةٌ عنده ، ففي تضمينه قولان أظهرهما أنه لا ضمان عليه ، وما حصل بسبب المال المشترك من المغارم فهي على المال جميعه لا يختصُّ بها بعضه ، وإذا غصب الوديعة غاصبٌ فلناظر المودع أن يطالبه ، وللمودع أن يطالبه ، وأما المستحق المالك فله أن يطالب الغاصب وأن يطالب الناظر أو المودع إن حصل منه تفريط . وإذا مات المودع ولم يعلم حال الوديعة : هل أخذت منه ، أو أخذها ، أو تلفت ؟ فإنها تكون دينًا على تركته عند الجمهور ، فيجب وفاؤها من ماله ، فإن كان له مالٌ غير الوقف وفيت منه ، وإن لم يكن له مالٌ غيره ففي ذلك نزاع[1] .

٨٢٢- وسئل عن رجل استودع مالًا على أن يوصله إن مات المودع لأولاده ، فمات وترك ورثةً غير أولاده ، منهم زوجةٌ لها ولدان ، فادعي ذو السلطان أنها جاريةٌ له ، وأخذها وولديها ، ثم مات أحدهما ، ثم ماتت أمه . فهل يكون الأولاد مختصين بجميع المال ، أو هو لجميع الورثة ؟ وهل له أن يبقي نصيب الأم وولدها المتوفيان للولد الآخر رجاءً في رفع الملك عنه ، أو يفديه من الرِّق . وهل له أن يتَّجر في المال إن أبقاه لئلا تفنيه الزكاة ؟

فأجاب : إذا كان هذا المال للمودِع وجب أن يوصل إلى كل وارثٍ حقَّه منه ، سواء خصَّ به المالك أولاده أو لم يخصَّهم ، وليس للمستودع أن يخصَّ بعض

---

(١) (٣٠/ ٣٩٠-٣٩٢) .

الورثة إلا بإجازة الباقين ، ولو صرَّح الوصيُّ بتخصيص بعض الورثة بالمال لم يجز ذلك بدون إجازة الباقين بالاتفاق . وأما المدعي المستولدة فلا يحكم له بمجرد دعواه بالاتفاق ، لا سيما إن اعترف أنه أعطاه الجارية ؛ فإن هذا إقرارٌ منه بالتمليك ، بل الأمة أم الولد وأولاده منها أحرار ، ولو فرض أنها أمة المدعي في نفس الأمر ، وكان الواطئ يعتقد أنها أمته ، فأولاده أحرارٌ بالاتفاق . وعلى المودَع حفظ نصيب الصغار ، إما عند حاكمٍ عالمٍ عادلٍ قادر ، وإلا أبقاه بيده ، وليتَّجر فيه بالمعروف والربح لليتيم ، وأم الولد لا ترث من سيدها شيئًا [1] .

٨٢٣- وسئل عن رجلٍ تحت يده بعيرٌ وديعة ، فسُرِقَ من جملة إبله ، ثم لحق السارق وأخذ منه الإبل ، وامتنع من دفع ذلك البعير المودَع حتى يحلف أنه كان على ملكه ، فحلف بالله أنه على ملكه ، وقصد بذلك مِلْك الحفظ .

فأجاب : أما إذا ملك قبضه والاستيلاء عليه فلا حنث عليه ولا إثم ، وإن قصد أنه ملكه الملك المعروف فهذا كذب ، لكن إذا اعتقد جواز هذا لدفع الظلم ففي المعاريض مندوحةٌ عن الكذب ، وليستغفر الله ، ولا كفارة عليه [2] .

٨٢٤- وسئل عن الاقتراض من الوديعة بلا إذنه .

فأجاب : إن علم المودَع علمًا اطمأنَّ إليه قلبه أن صاحب المال راضٍ بذلك فلا بأس ، كما كان النبي ﷺ يفعل في بيوت بعض أصحابه ، ومتى وقع في ذلك شكٌّ لم يجز الاقتراض [3] .

---

(١) (٣٠/ ٣٩٢- ٣٩٣) .
(٢) (٣٠/ ٣٩٤) .
(٣) (٣٠/ ٣٩٤- ٣٩٥) .

٨٢٥- وسئل عن قوم لهم عند راهبٍ في ديرٍ وديعة ، فادعىٰ عدمها مع ما كان في الدير ، ثم ظهر أنه باعها ، فهل يلزم بالمال ؟ وهل القول قوله ؟ وقد طلبه أهل المال مالهم فلم يسلِّمه لهم ، ولهم شهودٌ نصارىٰ على ذلك . وهو يؤوي في ديره الحرامية ، فما يجب على ولاة الأمور فيه ؟ وهل يجوز قتله وخراب ديره ؟

فأجاب : إذا ادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله ، وظهر أن ماله لم يذهب ، فإنه يضمن الوديعة في أحد القولين ، وأما إذا ادعي أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه فهنا وجوب الضمان عليه أوكد . فإذا ادعي المودِع أنه طلب الوديعة منه فلم يسلِّمها إليه ، كان قبول قوله مع يمينه أقوى ، بل يستحق في مثل هذه الصورة التعزير البليغ ، وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم في أحد القولين ، وقبول شهادتهم عليه هنا أوكد .

وأما من كان من أهل الذمة يؤوي أهل الحرب ، فإنه قد انتقض عهده وحلَّ دمه وماله ، والواجب على ولاة الأمور ألا يتركوا مثل هؤلاء في موضعٍ يخاف ضررهم على المسلمين [١] .

٨٢٦- وسئل عن وديعةٍ في كيسٍ مختومٍ لم يعلم ما فيه ولا عاينه ، وذكر صاحبها أنها ألفٌ وخمس مئة ، فعدمت الوديعة ، فقال صاحبها : إنها سبعة آلاف . فهل يلزم المودَع غرامة ما ذكره المودِع في الأول أم الآخر ؟

فأجاب : إن تلفت بغير تفريطٍ منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان ، وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ ، وإذا ادعىٰ ذلك بسببٍ ظاهرٍ كُلِّف البينة وقُبِل قوله [٢] .

---

(١) (٣٠/ ٣٩٥-٣٩٧) .
(٢) (٣٠/ ٣٩٧) .

٨٢٧- وسئل عن إنسانٍ وضع في بيت إنسانٍ وديعةً بيده في صندوقٍ غير مقفول وهو يعلم ذلك ، فمرض المودَع ، وصاحبها حاضرٌ عنده ، فسأله مرارًا أن يأخذ وديعته أو يقفل عليها بقفل ، فلم يفعل ، فعدمت الوديعة من حرزه بغير تفريطٍ وحدها ، فهل يجب على المودَع ضمانها ؟وهل يجوز لصاحبها إلزامه بها وعسفه بالولاية ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ما وصف وعدمت بغير تفريطٍ ولا عدوانٍ من المودَع ، وعدمت مع ماله ، لم يضمنها بالاتفاق ، وكذلك إذا عدمت بتفريط صاحبها كما ذكر ، سواء ضاعت وحدها أو ضاعت مع ماله [1] .

---

(١) (٣٠ / ٣٩٨) .

باب إحياء الموات

٨٢٨- **سئل** عن حكم البناء في طريق المسلمين الواسع ، إذا كان البناء لا يضر بالمارة .

فأجاب : إن ذلك نوعان :

أحدهما : أن يبني لنفسه ، فهذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد ؛ لاشتراك المسلمين فيه ، وتعلق مصلحتهم به ، فأشبه مساجدهم . وجوَّزه بعضهم بإذن الإمام . ونظير هذا إذا أخرج روشنًا أو ميزابًا إلى الطريق النافذ ، ولا مضرة فيه ، فقيل : يجوز بإذن الإمام ، وقيل : لا يجوز .

النوع الثاني : أن يبني في الطريق الواسع ما لا يضرُّ المارَّة ، لمصلحة المسلمين ، كبناء مسجدٍ يحتاج إليه الناس ، أو توسيعه إن كان ضيقًا ، فهذايجوز في مذهب أحمد ، وهل يفتقر إلى إذن ولي الأمر ؟ روايتان ، ومن أصحاب أحمد من لم يحك نزاعًا في الجواز ، ومنهم من ذكر روايةً ثالثةً بالمنع مطلقًا ، وحمل بعضهم المنع على ما ضيَّق الطريق وأضرَّ بالمسلمين ؛ فإن أحمد يجوِّز إبدال المسجد بغيره للمصلحة ، كما فعل ذلك الصحابة ، فإذا جاز جعل البقعة المحترمة المشتركة بين المسلمين بقعةً غير محترمةٍ للمصلحة ، فلأن يجوز جعل المشتركة التي ليست محترمةً - كالطريق الواسع - بقعةً محترمةً وتابعةً للبقعة المحترمة أولىٰ وأحرىٰ ؛ فإنه لا ريب أن حرمة المساجد أعظم من حرمة الطرقات ، وكلاهما منفعةٌ مشتركة [1] .

---

(١) (٣٠/٣٩٩-٤٠٦) .

باب اللقطة

٨٢٩- سئل عن رجلٍ وجد فرسًا لمسلمٍ مع أناسٍ من العرب ، فأخذها منهم ، ثم مرضت فلم تقدر على المشي ، فهل للآخذ بيع الفرس لصاحبها ؟

فأجاب : يجوز ، بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه لصاحبه ، وإن لم يكن وكَّله في البيع ، ويحفظ الثمن [١] .

٨٣٠- وسئل عن رجلٍ لقي لقطةً في وسط فلاة ، وأنشد عليها إلى حيث دخل إلى بلده . فهل هي حلال ؟

فأجاب : يعرِّفها سنةً قريبًا من المكان الذي وجدها فيه ، فإن لم يجد بعدها صاحبها فله أن يتصرف فيها ، وله أن يتصدَّق بها [٢] .

٨٣١- وسئل عن الدراهم المنثورة يجدها الرجل .

فأجاب : يعرِّفها حولًا ، فإن وجد صاحبها وإلا فله أن ينفقها وله أن يتصدَّق بها [٣] .

٨٣٢- وسئل عن رجل وجد لقطةً وعرَّف بها بعض الناس بينه وبينه سرًّا أيامًا ، ولها عنده مدة سنين . فما الحكم فيها ؟

فأجاب : لا يحلُّ له مثل هذا التعريف ، بل عليه أن يعرِّفها تعريفًا ظاهرًا ، لكنْ

---

(١) (٣٠/ ٤١١) .
(٢) (٣٠/ ٤١١ – ٤١٢) .
(٣) (٣٠/ ٤١٢) .

على وجهٍ مجمل ، بأن يقول : من ضاع له نفقة ، أو نحو ذلك [1] .

٨٣٣- وسئل عن حجاجٍ التقوا مع عربٍ قد قطعوا الطريق على الناس وأخذوا قماشهم ، فهربوا وتركوا جمالهم والقماش ، فهل يحلُّ أخذ جمالهم والقماش الذي سرقوه ؟

فأجاب : ما أخذوه من مال الحجاج فإنه يجب ردُّه اليهم إن أمكن ؛ وهي كاللقطة تعرَّف سنة ، فإن جاء صاحبها فذاك وإلا فلآخذها أن ينفقها بشرط ضمانها ، فإن أيس من وجود صاحبها تصدَّق بها وصرفها في مصالح المسلمين . وكذلك كلُّ مالٍ لا يعرف مالكه من الغصوب والودائع ونحوها [2] .

٨٣٤- وسئل : لما جاء التتار وهرب الناس خلَّفوا دوابَّ وأثاثًا ، فضمَّه مسلم ، وطالت مدته ولم يظهر له صاحبٌ ولا منشد ، وهو يستعملها ، فما يصنع ؟

فأجاب : يجوز له أن يستعمله وأن يتصدَّق به على من ينتفع به [3] .

٨٣٥- وسئل عن سفينةٍ غرقت في البحر ، ثم انحدرت إلى بعض البلاد ، وكان فيها جرار زيت ، فتعاون أهل القرية حتى أخرجوا السفينة إلى البر ، وقلبوها ، فطفىٰ الزيت على وجه الماء ، فجمع كل واحدٍ ما قدر عليه ، فما حكم هذا الزيت المجموع ؟ ومركب رمَّانٍ غرقت ، فصار كلُّ أحدٍ يجمع من ذلك ، ولم يعرف له صاحب ، فهل ما لا يعرف صاحبه حلال ؟

---

(١) (٣٠ / ٤١٢) .
(٢) (٣٠ / ٤١٣) .
(٣) (٣٠ / ٤١٣ - ٤١٤) .

فأجاب : الذين جمعوا الزيت على وجه الماء قد خلَّصوا مال المعصوم من التلف ، فلهم أجرة المثل على الصحيح ، والزيت لصاحبه ، والإجارة تثبت بالعرف والعادة .

وأما الرمان إذا لم يعرف صاحبه فهو كاللقطة ، واللقطة إن رجي وجودُ صاحبها عرِّفت حولًا ، فإن لم يُرْج وجوده ففي تعريفه قولان ، وعليهما فلهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه ، ثم يعرِّفوه بعد ذلك [1] .

٨٣٦- وسئل عن من وجد طفلًا ومعه شيءٌ من المال ، فربَّاه حتى بلغ من العمر شهرين ، فجاء رجلٌ آخر لترضعه امرأته لله ، فلما كبر ادَّعت المرأة أنه ابنها ، وأنها ربَّته في حضن أبيه ، فهل يقبل قولها ؟ وهل يجب عليها أن تعطي الرجل ما أنفقه عليه ؟ وهل يلزم الرجل ما وجد مع ابنه ؟

فأجاب : إذا كان الطفل مجهول النسب ، وادَّعت أنه ابنها ، قُبِل قولها في ذلك ، ويصرف من المال الذي وُجِدَ معه في نفقته مدة مقامه عند الملتقط [2] .

---

(١) (٣٠ / ٤١٤ - ٤١٦) .

(٢) (٣٠ / ٤١٦) .

كتاب الوقف

٨٣٧- سئل عن رجلٍ احتكر من آخر بستانًا ، ثم عمر فيه صورة مسجد ، وقال لمالك الأرض : هذا عمرته مسجدًا فلا تأخذ مني حكره ، فأجابه إلى ذلك ، ثم باع المالك البستان ولم يستثن منه شيئًا ، فهل يصير هذا المكان مسجدًا بذلك ؟

فأجاب : إذا لم يسبَّل للناس كما تسبَّل المساجد ، بحيث تصلي فيه الصلوات الخمس ، لم يصر مسجدًا بمجرد الإذن في العمارة المذكورة ، لكن ينبغي لمن أخرج ثمن ذلك ألا يعود إلى ملكه ، وإذا صُرِف في مصالح مسجدٍ آخر جاز ذلك (١) .

٨٣٨- وسئل عمن بنى مسجدًا ، وأوقف حانوتًا على مؤذنٍ وقيِّم ، ولم يتسلم من ريع الحانوت شيئًا في حياته ، فهل يجوز تناوله بعد وفاته ؟

فأجاب : إذا وقف وقفًا ولم يخرج من يده ، ففيه قولان : أحدهما : يبطل ، والثاني : يلزم (٢) .

٨٣٩- وسئل عن مكانٍ أقيم فيه محرابٌ منذ سنين ، فرأى من له النظر على المكان المصلحة في بناء طبقةٍ على ذلك المحراب ، من غير ضرر يعود على المكان ولا على أهله ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : إذا لم يكن ذلك مسجدًا معدًّا للصلوات الخمس جاز أن يبني فيه ما يكون من مصلحة المكان ، ومجرد تصوير محرابٍ لا يجعله مسجدًا ، وفي البناء على المسجد المعدِّ للصلوات نزاعٌ بين العلماء (٣) .

---

(١) (٣١ / ٥ – ٦) .
(٢) (٣١ / ٦) .
(٣) (٣١ / ٧) .

٨٤٠- وسئل عمن استأجر أرضًا ، وبني فيها دارًا ودكانًا ، فهل يجوز له أن يعمر مع ما قد عمره من الملك مسجدًا لله ويوقف الملك على المسجد ؟

فأجاب : يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة مسجدًا أو غير مسجد ، ولا يسقط ذلك حقَّ أهل الأرض ، فمتى انتهت مدة الإجارة وانهدم البناء زال حكم الوقف مسجدًا أو غير مسجد ، وأخذوا أرضهم ، وما دام البناء قائمًا فيها فعليه أجرة المثل (١) .

٨٤١- وسئل عمن وصىٰ ، أو وقف على جيرانه ، فما الحكم ؟

فأجاب : إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي بقرينةٍ لفظية أو عرفية رُجِع في ذلك إلى المسمي الشرعي ، وهو أربعون دارًا من كل جانب ؛ لما روي عنه ﷺ : « الجيران أربعون من هاهنا وهاهنا » (٢) .

٨٤٢- وسئل عن رجل معرِّف على المراكب ، بنىٰ مسجدًا ، وجعل للإمام في كل شهرٍ أجرةً من عنده ، فهل هو حلال ؟ وهل تجوز الصلاة في المسجد ؟

فأجاب : إن كان يعطي هذه الدراهم من أجرة المراكب التي له جاز أخذها ، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حقٍّ فلا (٣) .

٨٤٣- وسئل عن قوم بيدهم وقفٌ من جدِّهم على مشهدٍ مضافٍ إلى شيث ، على ذرية الواقف والفقراء ، ونظره لهم ، وثبت ذلك في مجلس الحكم ، وقد طلب

---

(١) (٣١ / ٨) .
(٢) (٣١ / ٩) . والحديث أخرجه البيهقي (٦ / ٢٧٦) من حديث عائشة ، وضعفه .
(٣) (٣١ / ٩) ، (٢٣ / ٣٦٧) .

نظار الوقف في هذا الوقت أن يفرِّقوا نصف المغل في عمارة المشهد ، ويأخذوا النصف الآخر لا يعطونه لذريته ولا يصرفونه في مصارف الوقف .

فأجاب : لا يجوز تمكينهم من صرف الوقف في غير مصارفه الشرعية ، ولا حرمان ورثة الواقف والفقراء الداخلين في شرط الواقف ، بل لو كان الوقف على المشهد وحده لكان صرف ما يفضل إليهم مع حاجتهم أولى من صرفه إلى غيرهم . ومن فعل ذلك فقد عصى الله ورسوله وتعدى حدوده .

وأما بناء المشاهد على القبور ، والوقف عليها ، فبدعةٌ لم يكن على عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم ، وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناؤها ، ولا الإعانة على ذلك بوقفٍ ولا غيره . وقد نص الأئمة على أن بناء المساجد على القبور - مثل هذا المشهد - حرام ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا (١) .

٨٤٤- **وسئل** عن رجل وقف وقفًا على مدرسة ، وشرط أن لا ينزل بها إلا من لم يكن له مرتَّب ، ولا يصرف ريعها لمن له مرتبٌ في جهة أخرى ، وشرط لكل طالب راتبًا معلوما ، فهل يصح هذا الشرط ؟ وإذا نقص ريع الوقف ، ولم يصل الطالب إلى المرتَّب المقرر له ، فهل له أن يتناول راتبًا في مكان آخر ؟ وهل للناظر أن يبطل الشرط المذكور ؟ وإذا حكم بصحة هذا الوقف حاكم : هل يبطل الشرط ؟

فأجاب : شرط الواقف إن كان طاعةً لله ورسوله كان صحيحًا ، وإن كان مباحًا فإنما يلزم الوفاء به إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي .

---

(١) (٣١/ ١٠ - ١٢) . والحديث تقدم تخريجه .

وإذا نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى ؛ لأن رزق الكفاية له واجبٌ شرعي ، فليس لأحدٍ أن يشرط ما ينافيه ، ويجوز للناظر مع هذه الحال أن يوصل إلى الطالب ما جُعِلَ له وألا يمنعه من تناول تمام كفايته من جهةٍ أخرى ، وليس هذا إبطالًا للشرط ، لكنه تركٌ للعمل به عند تعذُّره ، وحكم الحاكم لا يمنع ما ذكر [1] .

٨٤٥- وسئل عن رجل وقف وقفًا على مسجد ، وشرط فيه الأرشد فالأرشد من ورثته ، ثم للحاكم ، وشرط لإمام المسجد والمؤذن والقيِّم راتبًا معيَّنًا ، فزاد ريع الوقف خمسة أمثاله ، فزاد الحاكم راتبهم ، ثم اطلع على شرط الواقف فتوقف عن الزيادة على شرطه ، فهل يجوز له ذلك ؟ وهل يجوز لهم تناوله ؟

فأجاب : يجوز أن يعطى الإمام والمؤذن من مثل هذا الوقف الفائض رزق مثلهما وإن كان زائدًا على ثلثين ، بل إذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرفٌ معروفٌ جاز أن يصرف إليهما منه تمام كفايتهما ؛ لأن العرف أن الوقف إذا كان مغله مئة درهم ، وشرط له ستة ، ثم صار خمسمئة ، فإن العادة في مثل هذا أن يشرط له أضعاف ذلك ، مثل خمسة أمثاله . ثم إن الواقف لو لم يشترط هذا فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها ، وصرف الفاضل إلى إمامه ومؤذنه مع الاستحقاق أولى من الصرف إلى غيرهما ، وتقدير الواقف لا يمنع استحقاق الزيادة بسببٍ آخر ، كما لا يمنع استحقاق غير مسجده [2] .

٨٤٦- وسئل عن رجل أوقف وقفًا ، وشرط التنزيل فيه للشيخ ، وألا ينزل فيه

(١) (٣١ / ١٢ - ١٧) .
(٢) (٣١ / ١٧ - ١٩) .

شرير ، فنزل فيه شخصٌ بالجاه ، ثم بدا منه ما يدل على أنه شرير ، فرأى الشيخ المصلحة في صرفه اعتمادًا على شرط الواقف ، ونزَّل شخصًا آخر على شرط الواقف ، فهل يجوز منع الشيخ من ذلك ؟ وهل يحرم هذا على الناظر والشيخ ، ويقدح في ولايتهما ؟ وهل يحرم على الساعي في ذلك المساعد له ؟

فأجاب : الجهات الدينية ، كالمدارس وغيرها ، لا يجوز أن ينزل فيها فاسق ، بل يجب الإنكار عليه وعقوبته ، فكيف إذا شرط الواقف ذلك ، فإنه يصير وجوبه مؤكدًا ، ومن نزل من أهل الاستحقاق تنزيلًا شرعيًا لم يجز صرفه لأجل هذا الظلم ولا لغيره ، ومن أعان على ذلك فقد أعان على الإثم والعدوان [1] .

٨٤٧- وسئل عن رجل أوقف وقفًا على مدرسة ، وشرط فيها أن ثلث ريعه للعمارة ، والثلثين للفقهاء وأرباب الوظائف ، وشرط أن الناظر يرى بالمصلحة ، وحصر المدرسة وملء الصهريج يكون من رواتب الفقهاء ، وأن لكلٍّ من الإمام والمؤذن في الشهر عشرون درهمًا ، فطلب الفقهاء من أرباب الوظائف أن يشاركوهم فيما يؤخذ من رواتبهم لأجل الحصر وملء الصهريج ، فهل يجب للناظر موافقتهم على ما طلبوه ؟

فأجاب : إذا رأى الناظر تقديم أرباب الوظائف الذين يأخذون على عمل معلوم كالإمام والمؤذن ، فقد أصاب ، إذا كان ما يأخذونه لا يزيد على جُعْل مثلهم في العادة ؛ لأن الإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ولا تنقيصها بحال ، وإن أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهريج من ثلث العمارة أو غيره فَعَل ، ويوفر الثلثان على

---

(١) (٣١/ ١٩ - ٢٠) .

مستحقيه ، فإنه إذا شرط أن الثلث للعمارة والثلثين لأرباب الوظائف لم يكن أخذ ثمن الحصر ونحوها من هذا أولى من صرفها من هذا ، إلا أن يكون للوقف شرط شرعيٌّ بخلاف هذا [1] .

٨٤٨- **وسئل** عمن وقف تربةً وشرط المقرئ عزبًا ، فهل يحل أن ينزل متزوج؟

فأجاب : هذا شرطٌ باطل ، والمتزوج أحقُّ بمثل هذا من الأعزب إذا استويا في سائر الصفات ، إذ ليس في التعزُّب هنا مقصودٌ شرعي [2] .

٨٤٩- **وسئل** عمن وقف وقفًا على عددٍ معلومٍ من النساء والأرامل والأيتام ، وشرط النظر لنفسه في حياته ، ثم الصالح من ولده بعد وفاته ، وللواقف أقاربُ من أولاد أولاده ممن هو محتاج ، فهل يجوز للناظر أن يميِّزهم على غيرهم في الصرف ؟

فأجاب : إذا استووا هم وغيرهم في الحاجة فأقاربُ الواقف يقدَّمون على نظرائهم الأجانب ، كما يقدَّمون لصلته في حياته ، كما قال النبي ﷺ : « صدقتُك على المسكين صدقة ، وعلى ذوي الرحم صدقةٌ وصِلَة » [3] .

٨٥٠- **وسئل** عن رجلٍ وقف وقفًا على جهةٍ معينة ، وشرط شروطًا ، ومات ولم يثبت الوقف على حاكم ، وعدم الكتاب قبل ذلك ، ثم عمل محضرًا مجردًا يخالف الشروط والأحكام المذكورة في كتاب الوقف ، وأثبت على حاكم بعد تاريخ الوقف المتقدم ذكره سنتين ، ثم ظهر كتاب الوقف وفيه شروطٌ لم يتضمن المحضر

---

(١) (٣١ / ٢١ – ٢٢) .

(٢) (٣١ / ٢٢) .

(٣) (٣١ / ٢٣) . والحديث أخرجه الترمذي (٦٥٨) من حديث سلمان بن عامر ، وقال : حديث حسن ، وصححه ابن حبان (٣٣٤٤) .

شيئًا منها، وتوجه الكتاب للثبوت، فهل يجوز منع ثبوته ؟

فأجاب: لا يجوزُ منع ثبوته بحالٍ، وإن خالفه المحضر المثبت بعده . وإن حكم حاكم بذلك المحضر، فالحاكم به معذورٌ بكونه لم يثبت عنده ما يخالفه، ولكن إذا ظهر ما يقال: إنه كتاب الوقف، وجب التمكن من إثباته بالطريق الشرعي، فإن ثبت وجب العملُ به [1].

٨٥١- **وسئل** عن رجلٍ وقف وقفًا على قُرَّء، وشرط عليهم أن يحضروا ليقرؤوا كل يومٍ بعد صلاة الصبح وفي أوقاتٍ أخرى كلَّ جمعة، بحيث يكون اجتماعهم في الشهر سبعًا وسبعين مرَّة عند قبره، وأن يبيتوا كل ليلة بالتربة عند قبره، وجعل لكلٍّ منهم سكنًا، فهل يلزمهم الحضور أم يكفي أداؤهم لوظيفتهم في أي مكان ؟

فأجاب: أصل هذه المسألة أن تلك الأعمال لا بدَّ أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله، فإذا كانت منهيًّا عنها لم يجز الوقفُ عليها، ولا اشتراطها في الوقف باتفاق المسلمين .

ومن أصول ذلك: أنَّ رسول الله ﷺ خطب على المنبر لما أراد أهل بريرة أن يشترطوا الولاء لغير المُعْتِق، فقال: «ما بال أقوامٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ؟! من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، كتابُ الله أحق، وشرطُ الله أوثق» [2]، وهذا الحديث ليس مخصوصا باتفاق العلماء،

---

(١) (٣١/ ٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٣٨٥٠) من حديث عائشة .

بل هو عام في جميع العقود ، وهو من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم .

وهذا الواقفُ إنما وقف الوقف بعد موته لينتفع بثوابه ، وأجره عند الله لا ينتفع به في الدنيا ، وإذا كان كذلك فالوقف على ما ليس له منفعةٌ وثواب في الدين ، ولا منفعة في الوقف عليها في الدنيا ، يكون باطلًا .

فأما من ابتدع عملًا لم يشرعه الله ، وجعله دينًا ، فهذا ينهى عن هذا العمل ، فكيف يشرع له أن يقف عليه الأموال ؟! ، بل هو من جنس الوقف على ما يعتقده اليهود والنصارى عبادات ، وذلك أنَّ باب العبادات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله ، فليس لأحدٍ أن يجعل شيئًا عبادةً أو قربةً إلا بدليلٍ شرعي .

ومما لا نزاع فيه بين العلماء أنَّ مبيت الشخص في مكانٍ معين دائمًا ليس قربةً ولا طاعة ، ولا يكون ذلك إلا في بعض الأوقات إذا كان في التعيين مصلحة شرعية ، مثل المبيت في ليالي منى ، فأما أنَّ المسلم يجب عليه أن يرابط دائمًا ببقعةٍ بالليل لغير مصلحةٍ دينية فهذا ليس من الدين ، ومن شرط عليه ذلك ووقف عليه المال لأجل ذلك فلا ريب في بطلان مثل هذا الشرط وسقوطه [١] .

٨٥٢- **وسئل** عن زاوية فيها فقراء مقيمون ، وفيها مطلع به امرأة عزباء ، ولم يكن شرط الواقف لها مسكنها في تلك الزاوية ، ولم تكن من أقارب الواقف ، وباب المطلع المذكور يغلق عليه باب الزاوية ، فهل يجوز لها السكنى وحدها بين هؤلاء الفقراء المقيمين ؟

فأجاب : إن كان شرط الواقف : لا يسكنه إلا الرجال ، مُنِعت ؛ لمقتضى الشرط ،

---

(١) (٣١ / ٢٦ – ٤٣ ، ٢٥ ، ٤٦ – ٦٤) .

وكذلك سكنى المرأة بين الرجال والرجل بين النساء يُمنع منه لحقِّ الله تعالى[1] .

٨٥٣- **وسئل** عن ناظر وقف عليه ولاية شرعية ، وبالوقف شخصٌ يتصرف بولاية أحد الحكام ، بغير ولاية الناظر ؛ لأن له النظر العام ، فهل له أن يولي بدون أمر الناظر ؟ وهل له أن يكون هو الحاكم بينه وبين هذا الناظر الذي هو خصمه ؟

فأجاب : ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص ، إلا أن يكون قد تعدى فيما يفعله ، وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعةٌ حكم بينهما غيرهما بحكم الشرع ، ومن اعتدى على غيره فإنه يقابل على عدوانه ، إما بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة ، وإلا عوقب بما يمكن شرعًا[2] .

٨٥٤- **وسئل** عن ناظرين : هل لهما أن يقتسما المنظور عليه ؟

فأجاب : لا يتصرفان إلا جميعًا في جميع المنظور فيه ، فإن أحدهما لو انفرد بالتصرف لم يجز ، فيكف إذا وزع المفرد ، فإن الشرع شرع جمع المتفرق بالقسمة والشفعة ، فكيف يفرِّق المجتمع ؟![3] .

٨٥٥- **وسئل** : هل للناظر أن يتصرف كما يشاء في الوقف إذا فوضه الواقف ؟

فأجاب : الناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية ، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح . وقد يرى هو مصلحةً والله ورسوله يأمر بخلاف ذلك ، فلا يكون هذا مصلحة ، وقد يختار ما يهواه لا ما فيه رضى الله

---

(١) (٣١/ ٦٤) .
(٢) (٣١/ ٦٥) .
(٣) (٣١/ ٦٦) .

ورسوله ، فلا يلتفت إلى اختياره ، حتى لو صرَّح الواقف بأنَّ للناظر أن يفعل ما يهواه وما يراه مطلقًا كان هذا الشرط باطلًا ؛ لأنه شرطٌ مخالف لكتاب الله[1] .

٨٥٦- **وسئل** عن رجل له مزرعةٌ وقف للفقراء ، تباع كل سنة ، وتصرف في مصارفها ، ثم إن الناظر أجر الوقف لمن يضر بالوقف ، وكان هناك حوض للسبيل ومطهرة للمسلمين ، فهدمها المستأجر ، وهدم الحيطان ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : لا يجوز إكراء الوقف لمن يضرُّ به باتفاق المسلمين ، ولا يجوز إكراء الشجر ، وإن سوقي عليها بجزءٍ حيلةً لم يجز بالوقف باتفاق العلماء ، ولا يجوز إزالة ما كان ينتفع به المسلمون للشرب والطهارة ، بل يعزَّر هذا المستأجر الظالم الذي فعل ذلك ، ويلزم بضمان ما أتلفه من البناء ، وأما القيمة والشجر فيستغل كما جرت عادتها وتصرف الغلة في مصارفها الشرعية[2] .

٨٥٧- **وسئل** عن مساجد وجوامع لهم أوقاف ، وفيها قُوَّام وأئمة ومؤذنون ، فهل لقاضي المكان أن يصرف منه إلى نفسه ؟

فأجاب : الواجب صرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية ، وما فضل عن ذلك إما أن يصرف في مصالح مساجد أخر ، أو مصالح أخرى ، كأرزاق القضاة في أحد القولين ، وأما صرفها للقضاة ومنع مصالح المساجد فلا يجوز[3] .

٨٥٨- **وسئل** عن رجل بنى مدرسة ، وأوقف عليها وقفًا على فقهاء وأرباب

---

(١) (٣١ / ٦٦ – ٦٩) .
(٢) (٣١ / ٦٩ – ٧٠) .
(٣) (٣١ / ٧٠) .

وظائف ، واشترط المحاصصة بينهم ، ثم إنَّ السلطنة أخذت أكثر الوقف ، فهل يجوز للناظر أن يعطي أصحاب الوظائف بالكامل وما بقي للفقهاء ؟

فأجاب : إن كان الذي يحصل بالمحاصصة لأرباب الأعمال التي يستأجر عليها كالبواب والقيِّم ونحوهم أجرة مثلهم يعطوه زيادة على ذلك ، وإن كان ما يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة ، وإن كان الحاصل لهم أقل من أجرة المثل ولا يحصل من يعمل بأقل من أجرة المثل فلا بد من تكميل المثل لهم إذا لم تقم مصلحة المكان إلا بهم ، وإن أمكن أن يجعل شخص واحد قيِّمًا وبوابًا أو قيِّمًا ومؤذنًا أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فإنه يفعل ذلك ، ولا يكثَّر العدد الذي لا يحتاج إليه ، مع كون الوقف قد عاد إلى ريعه ، بل إذا أمكن سد أربع وظائف بواحدٍ فعل ذلك[1] .

٨٥٩- **وسئل** : متى يستحقُّ الناظر معلومه ، مِنْ حين فُوِّض إليه ، أو من حين مكَّنه السلطان ، أو من حين المباشرة ؟

فأجاب : المال المشروط للناظر مستحقٌّ على العمل المشروط عليه ، فمن عمل ما عليه يستحقُّ ماله[2] .

٨٦٠- **وسئل** عمن استأجر أرض وقفٍ من الناظر ثلاثين سنة بأجرة المثل ، وأثبت الإجارة عند حاكم من الحكام ، وأنشأ عمارة ، وغرس في المكان مدة أربع سنين ، ثم سافر والمكان في إجارته ، وغاب إحدى عشر سنة ، فلما حضر وجد

---

(١) (٣١/ ٧١ ، ٧٢ - ٧٤) .

(٢) (٣١/ ٧٥) .

بعض الناس قد وضع يده على الأرض وادَّعى أنه استأجرها ، وذلك بطريق شرعي ، فهل له نزع هذا الثاني وطلبه بتفاوت الأجرة ؟

فأجاب : إن كان الثاني قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار مع بقاء إجارةٍ صحيحةٍ عليه فالإجارة باطلة ، ويده يدٌ عاديةٌ مستحقة للرفع والإزالة ، والأول مخيرٌ بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ ، وبين إمضاء الإجارة ، ويعطي أهل المكان أجرتهم ، ويطالِبُ الغاصبَ بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره[1] .

٨٦١- **وسئل** عن رجل أقر قبل موته بعشرة أيام أنَّ جميع الحانوت وقفٌ على وجوه البر ، وتصرف الأجرة من مدة تتقدم على إقراره هذا بعشرين سنة ، ففعل بمقتضى شرط إقراره ، وعين الناظر الإمام بعد موته ، ثم عين ناظرًا آخر من غير عزل الناظر الأول ، فصرف أحد الناظرين على ثبوت الوقف ما جرت العادة بصرفه على ثبوت مثله من ريع الوقف من غير أن يصرف إلى مستحقي الريع شيئًا ، فهل تجب الأجرة من الريع أم من تركة الميت المقر بالوقف المذكور ؟ وإذا تعذر إيجار العين الموقوفة بسبب اشتغالها بمال الورثة فهل تجب الأجرة على الورثة تلك المدة ؟ وهل تفوت الأجرة السابقة في ذمة الميت بمقتضى إقراره بالمدة الأولى ويرجع بها في تركته ؟ وهل إذا عين ناظرًا ثم عين ناظرًا آخر يكون عزلًا للأول من غير أن يتلفظ بعزله أم يشتركان في النظر ؟ وهل إذا علم الشهود ثبوت المال في تركة الميت يحلُّ كتمه ؟

---

(١) (٣١/ ٧٥-٧٦) .

فأجاب : ليست أجرة إثبات الوقف والسعي في مصالحه من تركة الميت ، فإن ما زاد على المقر به كله مستحق للورثة ، وإنما عليهم رفع أيديهم عن ذلك وتمكين الناظر فيه ، وليس عليه السعي ولا أجرة ذلك ، وأما العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها بحيث يمنع الانتفاع المستحق بها فعليهم أجرة المنفعة في أحد القولين ، وإقرار الميت بأنها وقف من المدة المتقدمة ليس بصريح في أنه كان مستوليًا عليها بطريق الغصب .

وأما تعيين ناظر بعد آخر فيرجع في ذلك إلى عادة مثل هذا الوقف ، وكذا إن كان في لفظه ما يقتضي انفراد الثاني بالتصرف ، وما علمه الشهود من حقٍّ يصل إلى مستحقِّه بشهادتهم لم يكتموها ، وإن أخذه بتأويلٍ واجتهادٍ لم يكن عليهم نزعه من يده ، بل يعان المتأول المجتهد على من لا تأويل له [١] .

٨٦٢- **وسئل** عن قوم لهم وقف حصة من حوانيت ، وبعضها وقفٌ على جهة أخرى ، فتداعىٰ الوقف ، فأجَّروه لمالكي باقي الحصة مدة ثلاثين سنة بأجرة حالة وأجرة مؤجلة ، وعينوا شهود الإجارة ، وشهد اثنان منهم بقبض الأجرة الحالة بتمامها ، ومات المستأجر ، وانقضت مدة الإجارة ، وانتقل الوقف إلى البطن الثاني ، فهل للبطن الثاني أن يتسلموا تلك الحوانيت على ما هي عليه الآن ، وقد اعترف الشاهدان بقبض الأجرة الحالَّة ليصرفاها في عمارة الوقف وإعادته إلى ما كان عليه ، أو يلزمهم إقامة البينة على أن الشاهدان لما قبضا الأجرة صرفاها في العمارة ، أو للمستأجرين المنع من تسليم الحوانيت إلا على صورتها الأولى ؟

---

(١) (٣١ / ٧٨ - ٧٩) .

فأجاب : ما كان في العَرْصَة المشتركة من البناء بيد أهلها ثابتة عليه بحكم الاشتراك ، حتى يقيم أحدهم حجةً شرعيةً باختصاصه بالبناء ، ولا يقبل مجرد دعوى أحد الشركاء الاختصاص بالبناء ، ويد المستأجر إنما هي على المنفعة ، وليس بمجرد الإجارة تثبت دعوى استحقاق البناء إلا أن يقيم بذلك حجة[1] .

٨٦٣- وسئل عن صورة كتاب وقفٍ نصه : هذا ما وقفه عامر بن يوسف بن عامر على أولاده : علي ، وطريفة ، وزبيدة ، بينهم على الفريضة الشرعية ، ثم أولادهم من بعدهم ، ثم على أولاد أولادهم ، ثم أولاد أولاد أولادهم ، ثم على نسلهم وعقبهم من بعدهم وإن سفلوا ، كل ذلك على الفريضة الشرعية ، على أنه من توفي من أولادهم المذكورين ، وأولاد أولادهم ، ونسلهم وعقبهم من بعدهم ، عن ولد ، أو ولد ولد ، ونسل ، أو عقب وإن سفل : كان ما كان موقوفًا عليه ، راجعًا إلى ولده ، وولد ولده ، ونسله ، وعقبه من بعده ، وإن سفل ، كل ذلك على الفريضة الشرعية ، ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ، وإن بعُد : كان ما كان موقوفًا عليه راجعًا إلى من هو في طبقته وأهل درجته من أهل الوقف على الفريضة الشرعية ، ثم على جهات ذكرها في كتاب الوقف[2] ، ثم توفي عن بنتين فتناولتا ما انتقل إليهما ، ثم توفيت إحداهما عن ابن وابنة ابن ، فهل يشتركان في نصيبها أم يختص به الابن دون ابنة الابن ؟ ثم إن الابن المذكور توفي عن ابن ، هل يختص بما كان جاريًا على أبيه دون ابنة الابن ؟ وهل يقتضي شرط الواقف المذكور ترتيب الجملة على الجملة أو الأفراد على الأفراد ؟

---

(١) (٣١ / ٧٦ – ٧٧) . كذا وقع أصل الجواب في المطبوعة ، وهو لسؤال آخر بلا ريب .
(٢) أوردت هذا السؤال على صورته لأنه أنموذج من نماذج الوثائق الوقفية في تلك الأزمنة .

فأجاب : الأقوى في هذه المسألة أنها لترتيب الأفراد على الأفراد ، وأن ولد الولد يقوم مقام أبيه لو كان الابن موجودًا مستحقًا قد عاش بعد موت الجد واستحق، أو عاش ولم يستحق لمانع فيه ، أو مات في حياة الجد ، فعلى هذا التقدير مقابلة الجمع بالجمع ، وهي تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد كما في قوله : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء :١٢] أي لكلٍّ واحدٍ نصف ما تركت زوجته .

والأظهر أن الولد إذا مات في حياة أبيه وله ولد ، ثم مات الأب عن ولد آخر ، أنهما يشتركان ، وإنما يغلط من يغلط في مثل هذا حين يظن أن الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها ، فإن لم تستحق الأولى شيئًا لم تستحق الثانية ، ثم يظنون أن الوالد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه ، وليس كذلك ، بل هم يتلقون من الواقف ، حتى لو كانت الأولى محجوبة بمانع من الموانع .

وهكذا جميع الترتيب في عصبة النسب والولاء في الميراث والحضانة ، وولاية النكاح والمال ، وسائر ما جُعِل المستحقُّون فيه طبقاتٍ ودرجات ، وهذا المعنى هو الذي يقصده الواقفون إذا سئلوا عن مرادهم(١) .

٨٦٤- وسئل عن امرأة وقفت وقفًا على قبرها بعد موتها ، وجعلت للمقرئين شيئًا معلومًا ، وما يفضل عن ذلك للفقراء ووجوه البر ، ولها خالٌ فقير ، والناظر لم يصرف له ما يقوم بحاجته ، فهل يجب إلزام الناظر بدفع حاجته دون غيره ؟

فأجاب : إذا كان للمُوقِفة قريب محتاج ، كالخال ونحوه ، فهو أحقُّ من الفقير المساوي له في الحاجة ، وينبغي تقديمه ، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت

---

(١) (٣١ / ٨٠ – ٨٣ ، ١٨٥ – ١٩٤) .

حاجته منه[1] .

٨٦٥- **وسئل** : هل لولي الأمر إذا رأى المصلحة في أن يقيم ديوانًا يحفظ الأوقاف ، ويصرف ريعها في مصارفه ، ويجعل لها مستوفيًا يستوفي حسابها وينظر في تصرفات النظار والمباشرين ، وقرَّر له راتبًا على عمله ؟ وهل يستحق المستوفي تناول ما قرِّر له إذا قام بوظيفته ؟ وهل يستحق راتب المدة التي استرجع حسابهم فيها وقام بوظيفته بذلك الحساب ؟

فأجاب : لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة ، كما له أن ينصب الدواوين مستوفيًا لحساب الأموال السلطانية ، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة : ٦٠] ، وفي الصحيح أن النبي ﷺ استعمل رجلًا على الصدقة ، فلما رجع حاسبه[2] . وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين . والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم . ولهذا لما كثرت الأموال على عهد عمر بن الخطاب وضع ديوان الخراج ، وديوان النفقات .

ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة قد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به ، وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له ، وإذا عمل هذا ولم يعط فله أن يطلبه[3] .

٨٦٦- وسئل عن رجل استأجر أرض وقف ، وغرس فيها غراسًا وأثمر ، فأراد

---

(١) (٣١/ ٨٤) .
(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦٦) من حديث أبي حميد الساعدي .
(٣) (٣١/ ٨٤-٨٧) .

نظار الوقف قلع الغراس ، فهل لهم ذلك أو أجرة المثل ؟ وهل يثاب ولي الأمر على مساعدته ؟

فأجاب : ليس لأهل الأرض قلع الغراس ، بل لهم المطالبة بأجرة المثل أو تملُّك الغراس بقيمته ، أو ضمان نقصه إذا قلع ، وما دام باقيًا فعلى صاحبه أجرة مثله، وعلى ولي الأمر منع الظالم من ظلمه [1] .

٨٦٧- **وسئل** عن ناظرٍ على وقفٍ من سنين ، بمرسوم ولي الأمر ، وله مستحقٌّ بحكم ولايته الشرعية ، فهل لنظَّار وقفٍ آخر أن يضعوا أيديهم على هذا الوقف أو يتصرفوا فيه بدون هذا الناظر ؟ وهل إذا تصرف فيه متعدٍّ وصرف منه شيئًا إلى غيره يقدح في دينه وعدالته ؟

فأجاب : ليس لغير الناظر المتولي هذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف فيه بغير إذنه ، لا نظَّار وقفٍ آخر ولا غيرهم ، سواء كانوا قبل ذلك متولين نظره أو لم يكونوا ، وليس لهم أن يصرفوا مال المسجد في غير جهاته التي وقف عليها ، ومن أصرَّ على صرف مالٍ لغير مستحقِّه ومنع المستحقَّ قدح في دينه وعدالته [2] .

٨٦٨- **وسئل** عن واقفٍ وقف على فقراء المسلمين ، فهل يجوز لناظر الوقف أن يصرف جميع ريعه إلى ثلاثة ؟ وإن كان من أقارب الواقف فقير فهل يجوز الصرف إليه عوضًا عن أحد الثلاثة الأجانب قدر كفايته ؟ وهل هو أولى منهم ؟

فأجاب : يجب على ناظر الوقف أن يجتهد في مصرفه ، فيقدِّم الأحقَّ فالأحق ،

---

(١) (٣١ / ٨٨) .

(٢) (٣١ / ٨٨ - ٨٩) .

وإذا قدِّر أن المصلحة الشرعية اقتضت صرفه إلى ثلاثة فلا بأس ، وأقارب الواقف الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة ، ويجوز أن يصرف إليه كفايته إذا لم يوجد من هو أحقُّ منه ، وإذا قدِّر وجود فقيرٍ مضطرٍّ كان دفع ضرورته واجبًا [1] .

٨٦٩- **وسئل** عن رجل ولي أوقافًا اعتمادًا على دينه وقصده للمصلحة ، فلما تولى وجد من تعدي بعض الناس على الأوقاف ما هو عاجزٌ عن صده ، فهل له عزل نفسه ؟ وهل يحل له تناول أجرة عمله منها مع حاجته ؟ وهل للناظر إذا وجد مكانًا خربًا أن يصرف ماله في مصلحة غيره إذا رأى المصلحة في ذلك ؟ وهل إذا فضل عن جهته شيءٌ من ملكها صرفه إلى مهمٍّ غيره ؟

فأجاب : طاعة الله وتقواه مشروطة بالقدرة ، كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، والشريعة جاءت عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وباحتمال أدني المفسدتين لدفع أعلاهما ، فمتى لم يندفع الفساد الكبير عن هذه الأموال الموقوفة ومصارفها الشرعية إلا باحتمال المفسدة القليلة كان ذلك هو الواجب شرعًا ، فليس له ترك ذلك إلا مع ضرر أوجب التزامه ، أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك ، وله بإجماع المسلمين مع الحاجة تناول أجرة عمله فيها ، وإذا خرب مكانٌ موقوفٌ فتعطل نفعه بيع وصُرِف ثمنه في نظيره [2] .

٨٧٠- **وسئل** عن الوقف الذي أوقف على الأشراف ويقول : إنهم أقارب ، هل

---

(١) (٣١ / ٩٠ - ٩١) .
(٢) (٣١ / ٩١ - ٩٣) .

يجوز أن يتناولوا شيئًا من الوقف ؟

فأجاب : إن كان الوقف على أهل بيت النبي ﷺ فإنه لا يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحًا ثابتًا ، فأما من ادعى أنه منهم ولم يثبت فلا يستحق من هذا الوقف، وكذلك من وقف على « الأشراف » فإن هذا اللفظ في العرف لا يدخل فيه إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي ﷺ ، وأما إن وقف على بني فلان ونحو ذلك، ولم يكن في الوقف ما يقتضي أنه لأهل البيت ، وكان الموقوف ملكًا للواقف ، لم يدخل بنو هاشم فيه [١] .

٨٧١- وسئل عن رجل بيده مسجد بتواقيع شرعية ، فتعرض له ولد من كان المسجد بيده قبله وطلب مشاركته ، وليس له مستندٌ غير أنه كان بيد والده ، فهل يجوز أن يلجأ إلى الشركة بغير رضاه ؟

فأجاب : لا يجوز إلزام إمام المسجد على المشاركة أو عزله بمجرد ما ذكر من كون أبيه كان هو الإمام ؛ فإن المساجد يجب أن يولي فيها الأحق شرعًا ، وهو الأقرأ لكتاب الله الأعلم بسنة رسول الله ﷺ ، فكيف إذا كان الأحقُّ هو المتولي؟! فلا يجوز عزله باتفاق العلماء [٢] .

٨٧٢- وسئل عن مدرسةٍ موقوفة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية ، برسم سكناهم واشتغالهم فيها ، فهل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين ؟ وهل يجوز إخراج أحد الساكنين مع كونه من الصنف الموقوف عليه ؟

---

(١) (٣١/ ٩٣ – ٩٤) .
(٢) (٣١/ ٩٤ - ٩٥) .

فأجاب : لا تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد ، وتجوز السكنى من غير ارتزاقٍ من المال ، كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسببٍ شرعي [1].

٨٧٣- وسئل عن رجل ملَّك إنسانًا أنشابًا قائمة على أرضٍ موقوفة أيام حياته ، ثم بعد وفاته على أولاده ، وعلى من يحدثه الله من الأولاد الذكور والإناث بينهم بالسوية : على أنَّ من توفي منهم وترك ولدًا كان نصيبه من الوقف إلى ولده ، أو ولد ولده ، وإن سفل ، واحدًا كان أو أكثر ذكرًا كان أو أنثى ، من ولد الظهر والبطن ، يستوي في ذلك الذكور والإناث ، وإن توفي ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك كان نصيبه من ذلك مصروفًا إلى من هو في درجته ، مضافًا ما يستحقه من ريع هذا الوقف ، فإن لم يكن له أخ ، ولا أخت ، ولا من يساويه في الدرجة ، كان نصيبه مصروفًا إلى أقرب الناس إليه الأقرب فالأقرب من ولد الظهر والبطن ، تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى من ولد الظهر والبطن بالسوية ، إلى حين انقراضهم ، فإن لم يبق أحد يرجع بنسبه إلى الموقوف عليه ، لا من جهة الأب ، ولا من جهة البنت ، كان مغلُّ الوقف مصروفًا إلى الفقراء والمساكين بثغر دمياط المحروسة ، والواردين إليه ، يفرِّقه الناظر على ما يراه ، ثم على أسارى المسلمين ، فمن أهل الوقف الأول أحد البنات توفيت ولم يكن لها ولد أخذ إخوتها نصيبها ، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان أخذتا نصيبها ، ثم بعد ذلك ماتت الأخت الرابعة فأخذوا لها الثلثين ، فهل يصح لأولاد خالته نصيب معه ؟

فأجاب : البنت الأولى انتقل نصيبها إلى إخوتها الثلاثة ، كما شرطه الواقف ، لا

---

(١) (٣١ / ٩٥).

يشارك أولاد هذه لأولاد هذه في النصيب الأصلي الذي كان لأمها ، وأما النصيب العائد - وهو الذي كان للثالثة وانتقل إلى الرابعة - فهذا يشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه كما يشترك فيه أمهما . هذا أظهر القولين ؛ لأنَّ قوله : « كان نصيبه » يتناول النصيب الذي تقدم ذكره ، وأما تناوله لما بعد ذلك فمشكوك فيه ، والظاهر من حال الواقف لفظًا وعرفًا أنه سوى بين الطبقة في نصيب من ولد له ولد ، فأخذه المساوي بكونه كان في الطبقة ، وأولاده في الطبقة كأولاد الميت الأول ، فكما أنَّ الميتين لو كانا حيين اشتركا في هذا النصيب العائد فكذلك يشترك فيه ولدهما من بعدهما ، فإن نسبتهما إلى صاحب النصيب نسبة واحدة . وهذا هو الذي يقصده الناس بمثل هذه الشروط ، كما يشهد بذلك عرفهم وعادتهم[1] .

٨٧٤- **وسئل** عن واقف وقف وقفًا على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على أولاد أولاد أولاده ، ونسله ، وعقبه ، دائمًا ما تناسلوا ، على أنه من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولاعقب كان ما كان جاريًا عليه من ذلك على من في درجته وذوي طبقته ، فإذا توفي بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب لمن يكون نصيبه ؟ هل يكون لولده ؟ أو لمن في درجته من الإخوة وبني العم ونحوهم ؟

فأجاب : نصيبه ينتقل إلى ولده دون إخوته وبني عمه ؛ لأنَّ قوله : « على أولاده ثم على أولاد أولاده » مقيَّد بالصفة المذكورة بعده ، وهي قوله : « على أنه من توفي منهم من غير ولد انتقل نصيبه إلى ذوي طبقته » ، وكل كلام اتصل بما يقيده فإنه

(١) (٣١/ ٩٦-٩٩) .

يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام[1] .

٨٧٥- **وسئل** عن وقف على أربعة أنفس : عمرو ، وياقوتة ، وجهمة ، وعائشة ، يجرى عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فمن توفى منهم عن ولد ، أو ولد ولد ، أو عن نسل وعقب ، وإن سفل ، عاد ما كان جاريًا عليه من ذلك على ولده ، ثم على ولد ولده ، ثم على نسله وعقبه ، ثم من بعده وإن سفل ، بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وقفًا على إخوته الباقين ، ثم على أنسالهم وأعقابهم ، بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما ، فإذا لم يبق لهؤلاء الإخوة الموقوف عليهم نسل ولا عقب ، أو توفوا بأجمعهم ولم يعقبوا ولا واحد منهم عاد ذلك وقفًا على الأسارى ، ثم على الفقراء ، ثم توفي عمر عن فاطمة ، وتوفيت فاطمة عن عيناشي ابنة إسماعيل بن أبي يعلى ، ثم توفيت عيناشي عن غير نسل ولا عقب ، ولم يبق من ذرية هؤلاء الأربعة إلا بنت إسماعيل بن أبي يعلى ، وكلاهما من ذرية جهمة ، فهاتان الجهتان اللتان تليهما عيناشي بعد موت أبيها هل ينتقل إلى أختها رقية ، أو إليها ، أو إلى ابنة عمها صفية ؟

فأجاب : هذا النصيب الذي كان لعيناشي من أمها ينتقل إلى ابنتي العم المذكورتين ، ولا يجوز أن تخص به أختها لأبيها ، لأنَّ الواقف ذكر : أنَّ من توفى من هؤلاء الأخوة الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد

---

(١) (٣١ / ١٠٠ – ١٨٠) . وقد استطرد – رحمه الله – وأطال في شرح هذا المعنى في أكثر من سبعين صحيفة ، واشتمل كلامه على مباحث نفيسة في اللغة والأصول ، وعلى تنظير بمسائل فقهية في الوقف وفي غيره .

نصيبه وقفًا على إخوته ، ثم على أنسالهم وأعقابهم ، على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما ، وهذه العبارة تعم من انقطع نسله أولًا وآخرًا ، فكل من انقطع نسله من هؤلاء الإخوة كان نصيبه لأخوته ، ثم لأولادهم ، لأنَّ الواقف لو لم يرد هذا لكان قد سكت عن بيان حكم من أعقب أولًا ثم انقطع عقبه ولم يبين مصرف نصيبه ، وذلك غير جائز ، لأنه إنما نقل الوقف إلى الأسرى والفقراء إذا لم يبق له ولا لموقوف عليهم نسل ولا عقب ، فمتى أعقبوا - ولو واحدًا منهم - لم ينتقل إلى الأسرى شيء ولا إلى الفقراء ، وذلك يوجب أن ينتقل نصيب من انقطع نسله منهم إلى الإخوة الباقين ، وهو المطلوب .

وأيضًا ، فإن الواقف قد صرَّح بأن من مات منهم عن غير عقب انتقل نصيبه إلى إخوته ، ثم إلى أولادهم ، وهذا المقصود لا يختلف بين أن لا يخلف ولدًا أو يخلف ولدًا ثم يخلف ولده ولدًا[1] .

٨٧٦- وسئل عمن وقف وقفًا على أولاده : فلان وفلان وفلان ، وعلى ابن ابنه فلان ، على أنه من توفي منهم من ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ، ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ، ثم إلى أعمامها ، ثم بني أعمامها ، ثم بنى أعمامها الأقرب فالأقرب منهم ، فمات ابن ابن عن غير ولد ، وترك أخته من أبويه ، وأعمامه فأيهم أحق ؟

فأجاب : ينتقل نصيبه إلى أخته لأبويه ، فإنه قد ظهر من قصد الواقف تخصيص ما كان ينبغي أن يستحقه أصله ، وتخصيص نصيب الميت عن غير ولد بالأقرب

(١) (٣١/ ١٨٠ - ١٨٥) .

إليه ، وأنه أقام موسى ابن الابن مقام ابنه ، لأن أباه كان ميتًا وقت الوقف[1] .

٨٧٧- وسئل عن قرية وقفها السلطان صلاح الدين ، فجعل ربعها وقفًا على شخص معيَّن ، ثم على أولاده من بعده ، والنصف والربع على الفقراء ، واستمر الأمر على هذه الصورة ، والقرية عامرة ، فلما كان سنة دخول قازان خربت هذه القرية واستمرت داثرة مدة ثمان سنين ، فجاء رجل من المشايخ وأخذ توقيعًا سلطانيًا بتمكينه من أن يعمر هذه القرية ، فعمرها وتوفي إلى رحمة الله ، وخلف أيتامًا صغارًا لا مال لهم ، فجاءت امرأة من ذرية الموقوف عليه صاحب الربع فأثبتت نسبتها ، وتسلمت ربع هذه القرية ، واستمر النصف والربع على الفقراء بحكم شرط الواقف ، وبقي أولاد الذي عمر القرية فقراء ، فهل يجوز لهم أن يقبضوا كفايتهم في جملة الفقراء ؟ أم لهم ما غرمه والدهم على تعميرها ما لم يستوف عوضه قبل وفاته ؟

فأجاب : إن كانوا داخلين في شروط الواقف فإنهم يستحقون ما يقتضيه الشرط، وإن قدِّر تعذُّر الصرف إلى الموصوفين لتعذُّر بعض الأوصاف فكان هؤلاء الأطفال مشاركين في الاستحقاق لمن يصرف إليه المال ، فينبغي أن يصرف إليهم أيضًا ما غرمه والدهم من القرية بالمعروف من ماله ، ليستوفى عوضه ، فإنهم يستوفونه من مغلِّ الوقف[2] .

٨٧٨- وسئل عن قسمة الوقف ومنافعه .

فأجاب : ما كان وقفًا على جهة واحدة لم يجز قسمة عينه ، وإنما يجوز قسمة

---

(١) (٣١/ ١٩٤) .
(٢) (٣١/ ١٩٥ -١٩٦) .

منافعه بالمهايئة ، وإذا تهايئوا ثم أرادوا نقضها فلهم ذلك ، وإذا لم يقع من المستحق أو وكيله فهي باطلة[1] .

٨٧٩- **وسئل** عن وقف لمصالح الحرم وعمارته ، ثم بعد ذلك يصرف في وجوه البر والصدقات ، وعلى الفقراء والمساكين المقيمين بالحرم فهل يجوز أن يصرف من ذلك على القُوَّام والفراشين القائمين بالوظائف ؟

فأجاب : القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد هم من مصالحه ، فيستحقون من الوقف على مصالحه[2] .

٨٨٠- **وسئل** عن رجل اشترى داراً مجاورةً لدار وقف ، ففتح طاقةً في دار الوقف ، وجعل إلى جنب الجدار سقاية تضر بحائط الوقف ، وجعل أخشاب سقف على الجدار الذي للوقف ، بغير إذن ولي الأمر ، وذكر أنه استأجره ، وولي الأمر لم يؤجره ، ثم إن رجلًا أراد أن يستأجر الجدار بقيمة أكثر ، ويزيل الضرر ، فهل يجوز الإيجار للذي تعدى أم للذي قصد زيادة للوقف بالأجرة وإزالة الضرر عن الوقف ؟

فأجاب : ليس له أن يبني على جدار الوقف ما يضرُّ به باتفاق الناس ، وما لا يضر به عند الجمهور ، ودعواه الاستئجار غير مقبولةٍ بلا حجة ، ولو كان في إجارته ضررٌ على الوقف لم تكن شرعية ، ومن طلب استئجاره بعد هذا وكان ذلك مصلحة للوقف جاز ، بل يجب[3] .

---

(١) (٣١ / ١٩٦ ، ١٩٧) .
(٢) (٣١ / ١٩٨) .
(٣) (٣١ / ١٩٨ - ١٩٩) .

٨٨١- وسئل عن رجل ساكن في خان وقف ، وله مباشر لرسم عمارته وإصلاحه ، فأخبره الساكن بأنه يخشى من سقوطه ، وهو يدافعه ، ثم إن المباشر صعد إلى المسكن المذكور ، ورآه ، وركضه برجله ، وقال : ليس بهذا سقوط ، وبعد نزوله سقط المسكن على زوجة الساكن وأولاده ، فمات ثلاثة ، وعدم جميع ماله ، فهل يلزم المباشر من مات ، ويغرم المال الذي عدم ؟

فأجاب : على هذا المباشر المذكور الذي تقدم إليه وأخر الاستهدام ضمان ما تلف بسقوطه ، ولو كان مالك المكان ، إذا خيف السقوط وأعلم بذلك ، وإن لم يكن المعلم له مستأجرًا منه عند جماهير العلماء ، وأكثرهم لا يشترط الإشهاد عليه ؛ فإنه مفرط بترك نقضه وإصلاحه ، ولو ظنَّ أنه لا يسقط[1] .

٨٨٢- وسئل عن مال موقوف على فكاك الأسرى ، وإذا استدين بمال في ذمم الأسرى بخلاصهم لا يجدون وفاءه ، هل يجوز صرفه من الوقف ؟ وكذلك لو استدانه ولي فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره ؟

فأجاب : يجوز ذلك ، بل هو أجود من إعطاء المال ابتداءً لمن يفتكُّهم ؛ فإن ذلك قد يصرف في غير الفِكاك ، ولا فرق بين أن يصرف عين المال في جهة الاستحقاق ، أو يصرف ما استدين ، كما كان النبي ﷺ تارةً يصرف مال الزكاة إلى أهل السُّهمان ، وتارةً يستدين لأهل السُّهمان ثم يصرف الزكاة إلى أهل الدَّين ، فعُلِم أنَّ الصرف وفاءً كالصرف أداءً[2] .

---

(١) (٣١/ ٢٠٠-٢٠١) .

(٢) (٣١/ ٢٠١-٢٠٢) .

٨٨٣- وسئل عن رجل تحته حصةٌ في حمَّام موقوفةٍ على الفقراء ، فخرب شيء منه ، فأجر الحصة لشخص ، وأذن له أن يصرف الأجرة في العمارة الضرورية للحمام ، ففعل المستأجر ، وذكر أنه فضل له على الوقف مال زائد عن الأجرة من غير إذن المؤجر ، فهل يجوز له ؟

فأجاب : إذا عمر عمارةً زائدةً عن العمارة الواجبة على الوجه المأذون فيها لم يكن على أهل الحمام أن يقوموا ببقية تلك العمارة الزائدة ولا قيمتها ، بل له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف ، وإذا كانت العمارة تزيد كراء الحمام فاتفقوا على أن تبقي العمارة له ولا يعطونه بقيمتها بل يكون ما يحصل من زيادة الأجرة بإزاء ذلك : جاز ذلك ، وإن أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد ، وإن اتفقوا على أن يعطوه بقية العمارة ويزيدهم في الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز [١] .

٨٨٤- وسئل عن وقف على تكفين الموتى ، يفيض ريعه كل سنةٍ على الشرط ، هل يتصدق به ، وهل يعطى منه أقارب الواقف الفقراء ؟

فأجاب : إذا فاض الوقفُ عن الأكفان صُرِفَ الفاضلُ في مصالح المسلمين ، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحقُّ من غيرهم [٢] .

٨٨٥- وسئل عن مقرئ على وظيفة سافر واستناب شخصًا لم يشترط عليه ، فلما عاد قبض الجميع ، ولم يخرج من المكان ، فهل يستحق النائب المشروط ؟

---

(١) (٣١/ ٢٠٢-٢٠٣) .
(٢) (٣١/ ٢٠٣) .

فأجاب: النائب يستحقُّ المشروط كله، لكن إذا عاد المستنيب فهو أحقُّ بمكانه[1].

٨٨٦- وسئل عمن وقف وقفًا مستغلًّا ، ثم مات ، فظهر عليه دين ، فهل يباع الوقف في دينه ؟

فأجاب : إذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه ، وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت بيع باتفاق العلماء ، وإن كان الوقف في الصحة ، ففي البيع لوفاء الدين خلافٌ ، ومنعه قولٌ قوي[2] .

٨٨٧- وسئل عن رجل قال في مرضه : إذا متُّ فداري وقفٌ على المسجد الفلاني ، فتعافى ، ثم حدث عليه دين ، فهل يصح هذا الوقف ويلزم ؟

فأجاب : يجوز أن يبيعها في الدين الذي عليه ، وإن كان التعليق صحيحًا كما هو أحد قولي العلماء ، وليس هذا بأبلغ من التدبير ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه باع المدبَّر في الدَّين[3] .

٨٨٨- وسئل عمن وقف وقفًا على ضريح رسول الله ﷺ برسم شمع أو زيت ، بعد موته ، ثم قصد أن يغير الوقف ويجعله على الفقراء والمساكين بالقاهرة ، وإن لم يجز ذلك فهل يجوز على الفقراء المجاورين بمدينة رسول الله ﷺ ؟

فأجاب : أما الوصية بما يفعل بعد موته فله أن يرجع فيها ويغيرها باتفاق

---

(١) (٣١/ ٢٠٤، ٢٠٣) .
(٢) (٣١/ ٢٠٤) .
(٣) (٣١/ ٢٠٥) . والحديث أخرجه النسائي (٤٦٥٤) من حديث جابر ، وصححه ابن حبان (٤٩٢٩) .

المسلمين ، ولو كان قد أشهد بها وأثبتها ، سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك ، وفي الوقف المعلق بموته والعتق نزاع مشهور ، والوقف على زيت وشمع يوقد على قبر ليس برًّا باتفاق العلماء ، بل ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله زائرات القبور ، والمتَّخذين عليها المساجد والسُّرُج »[1] .

وأما تنوير المسجد النبوي على المصلين وغيره فتنوير بيوت الله حسن ، لكن إذا كان للمسجد ما يكفي تنويره لم يكن لتلك الزيادة فائدةٌ مشروعة ، بل تصرف في غيره[2] .

٨٨٩- **وسئل عن الوقف إذا فضل من ريعه واستغني عنه .**

فأجاب : يصرف في نظير تلك الجهة ، كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف في مسجدٍ آخر ؛ لأن الواقف غرضه في الجنس ، والجنس واحد ، وهذا أقرب الطرق إلى مقصود الواقف ، وقد روي عن علي أنه حض الناس على إعطاء مكاتَب ، ففضل شيءٌ عن حاجته فصرفه في المكاتبين[3] .

٨٩٠- **وسئل عن رجل فرض القاضي شيئًا من الصدقات له وللفقراء الواردين عليه ، فهل يجوز لأحدٍ أن يزاحمه في ذلك أو يتغلب عليه باليد القوية ؟**

فأجاب : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحلُّ للمسلم أن يبيع على بيع أخيه ، ولا يستام على سَوْمِ أخيه »[1] ، فإذا كان في عقود المعاوضات قد نهى أن يستام

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) (٣١/ ٢٠٥-٢٠٦) .
(٣) (٣١/ ٢٠٦-٢٠٧) .

الرجل على سوم أخيه ، فكيف يحل أن يجيء إلى من فرض له وليُّ الأمر على الصدقات ما يستحقه ويحتاج إليه فيزاحمه على ذلك ويريد أن ينزعه منه ؟! فهذا أشدُّ تحريمًا [٢] .

٨٩١- وسئل عن أرض موقوفةٍ على مسجدٍ معطلة ، فهل يجوز قلع أشجارها وصرف ثمنها في مصالح المسجد ، وتزرع الأرض وينتفع بها ؟

فأجاب : إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بها فإنها تقلع ، وينبغي للناظر أن يصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف [٣] .

٨٩٢- وسئل : هل يجوز أن يعمل في مصيف المسجد مكانٌ للوضوء ، ويترك ما هو في الفسقية التي كانت بنيت قبرًا ؟

فأجاب : إذا كان في هذا مصلحةٌ للمسجد وأهله ، وليس فيه محذورٌ إلا مجرد الوضوء في المسجد جاز أن يفعل ذلك ، فإن الوضوء في المسجد جائزٌ غير مكروهٍ عند جمهور العلماء [٤] .

٨٩٣- وسئل عن مسجد مغلقٍ عتيق ، فسقط ، وأعيد مثل ما كان ، بل زيد فيه ، وعمل تحته بيتٌ لمصلحة المسجد ، فهل يجوز تجديد البيت وسكنه ؟

فأجاب : يجوز أن يعمل في ذلك ما كان مصلحةً للمسجد وأهله [٥] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٣) .
(٢) (٣١ / ٢٠٧) .
(٣) (٣١ / ٢٠٨) .
(٤) (٣١ / ٢٠٨ - ٢٠٩) .
(٥) (٣١ / ٢٠٩) .

٨٩٤- **وسئل** عن مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة ، وعليها رواتب مقررة على الفائض ، والريع لا يقوم بذلك ، فهل يحل أن يصرف لأحدٍ قبل العمارة الضرورية ؟ وما يصنع بما يفضل عن الريع ؟

فأجاب : إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لا بد من صرفه لضرورة أهله ، وأن يعمر بالباقي ، كان هو المشروع ، وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره .

وما فضل من الريع عن المصارف المشروطة فيصرف في جنس ذلك ، مثل عمارة مسجدٍ آخر ومصالحها ، ولا يحبس المال أبدًا لغير علةٍ محدودة [(١)] .

٨٩٥- **وسئل** عن حاكم خطيب رتب له على فائض مسجد رزقه ، فبقي سنتين لا يتناول شيئًا ، لعدم الفائض ، ثم زاد الريع في السنة الثالثة ، فهل له أن يتناول رزق ثلاث سنين من ذلك المغلِّ ؟

فأجاب : إن كان لمغلِّ السنة الثالثة مصارف شرعية بالشرط وجب صرفها فيه ، ولم يجز للحاكم أخذه ، وأما إذا لم يكن له مصرف أصلًا واقتضى نظر الإمام أن يصرفه إلى الحاكم عوضًا عما فاته في الماضي جاز ذلك [(٢)] .

٨٩٦- **وسئل** عن الواقف والناذر يوقف شيئًا ، ثم يرى غيره أحظَّ للموقوف عليه منه ، فهل يجوز إبداله كما في الأضحية ؟

فأجاب : إبدال المنذور والموقوف بخيرٍ منه نوعان :

---

(١) (٣١/ ٢١٠) .

(٢) (٣١/ ٢١١) .

أحدهما : الإبدال للحاجة ، كأن يتعطل ، فيباع ، ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه ، كالمسجد إذا خرب ما حوله فتنقل آلته إلى مسجدٍ آخر ، فهذا جائز ؛ إذ الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه .

الثاني : الإبدال لمصلحةٍ راجحة ، كأن يبدل الهدي بخيرٍ منه ، والمسجد إذا بني بدله مسجدٌ آخر أصلح لأهل البلد منه وبيع الأول ، فهذا جائزٌ عند أحمد وغيره ، وقد نقل عمر رضي الله عنه مسجد الكوفة القديم إلى مكانٍ آخر ، وصار الأول سوقًا للتمَّارين . وكذا ما وقف للغلَّة إذا أبدل بخيرٍ منه أجازه بعض أهل العلم . والنصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة [1] .

٨٩٧- وسئل عمن أوقف وقفًا على الفقراء ، وهو من كروم يحصل لأصحابها ضرر به ، فهل يجوز أن يرجع فيه ويقف غيره ؟ وهل إذا فعل يكون الاثنان وقفًا ؟

فأجاب : إذا كان في ذلك ضررٌ على الجيران جاز أن يناقل عنه ما يقوم مقامه ، ويعود الأول ملكًا ، والثاني وقفًا ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد الكوفة لما جعل مكانه مسجدًا صار الأول سوقًا للتمَّارين [2] .

٨٩٨- وسئل عن حوض سبيل ، وعليه وقف اسطبل ، وقد باعه الناظر ، ولم يشتر بثمنه شيئًا من مدة ست سنين ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : أما بيعه بغير استبدال لما يقوم مقامه فلا ريب أنه لا يجوز ، وأما إذا باعه لتعطل نفعه واشترى بالثمن ما يقوم مقامه فهذا يجوز على الصحيح من قولي

---

(١) (٣١/ ٢٥٢ - ٢٥٣) .
(٢) (٣١/ ٢٥٤) .

العلماء ، وإن استبدل به خيرًا منه مع وجود نفعه ففيه نزاع[1] .

٨٩٩- وسئل عن قرية بها عدة مساجد ، بعضها قد خرب لا تقام الصلاة إلا في واحد منها ، ولها وقف عليها كلها ، فهل تجب عمارة الخرب ، وإقامة الجماعة في مسجد ثان ؟ وهل يحل إغلاقها ؟

فأجاب : تجب عمارة المسجد إلى إقامة الصلاة فيه ، وكذلك ترتيب إمام في مسجد آخر يجب أن يفعل عند المصلحة والحاجة ، ولا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له ، وأما عند قلة أهل البقعة واكتفائهم بمسجد واحد ، مثل أن يكونوا حوله فلا يجب تفريق شملهم في غير مسجدهم[2] .

٩٠٠- وسئل عن وقفٍ على جماعةٍ توفي بعضهم ، وله شقيقٌ وولد ، فشهد قوم أنه يخص الولد دون الأخ بمقتضي شرط الواقف ، مع عدم تحقيقهم الحد الموقوف ، فهل يجوز لهم ذلك؟ وهل للحاكم أن يحكم بشهادتهم هذه من غير استفصال ؟

فأجاب : الشهادة في الوقف بالاستحقاق وكذا الإرث وغيره من الأمور الاجتهادية غير مقبولة ، ولكن الشاهد يشهد بما يعلمه من الشروط ، ثم الحاكم يحكم في الشرط بموجب اجتهاده[3] .

٩٠١- وسئل عن وقفٍ على رجل ثم على أولاده ، فاقتسمه الفلاحون ، ثم

---

(١) (٣١/ ٢٥٤) .
(٢) (٣١/ ٢٥٥) .
(٣) (٣١/ ٢٥٥- ٢٥٦) .

تناقل بعضهم حصته إلى جانب حصة شريكه ، فهل تنفسخ القسمة والمناقلة ؟

فأجاب : لا تصحُّ قسمة رقبة الوقف الموقوف على جهةٍ واحدة ، وتصح قسمة المنافع ، وهي : المهايأة ، وإذا كانت مطلقةً لم تكن لازمة ، لاسيما إذا تغير الموقوف فتجوز بغير هذه المهايأة [1] .

٩٠٢- وسئل عن بيعةٍ بقرية ، ولها وقف ، وانقرض النصارى بتلك القرية ، وأسلم من بقي منهم ، فهل يجوز أن يتخذ مسجدًا ؟

فأجاب : إذا لم يبق من أهل الذمة الذين استحقوا تلك أحدٌ جاز أن يتخذ مسجدًا ، لا سيما إن كانت ببَرِّ الشام ، فإنه فُتِح عنوة [2] .

٩٠٣- وسئل عن مسجدٍ مجاورٍ لكنيسة مغلقة خراب ، سقط بعض جدرانها على باب المسجد وجداره ، ويخاف على المسلمين من وقوعها ، وإذا آلت كلها للخراب هل تهدم ؟

فأجاب : إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله ، وإذا لم يزل إلا بالهدم هُدِمَت ، بل قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قبلتان بأرض ، ولا جزية على مسلم » [3] ، وإذا كانت هذه في أرضٍ فتحت عنوة وجب أن تزال ، ولا تترك مجاورة [4] .

---

(١) (٣١ / ٢٥٦) .

(٢) (٣١ / ٢٥٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٣٦) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٧ / ١٩٢) من حديث ابن عباس .

(٤) (٣١ / ٢٥٧) .

٩٠٤- **وسئل** عن مسجدٍ ليس له وقف ، وبجواره ساحة ، هل يجوز أن تعمل سكنًا للإمام ؟

فأجاب : يجوز ؛ فإنَّ الساحة ليست من المسجد كما ذكر [١] .

٩٠٥- **وسئل** عمن هو في مسجدٍ يأكل وقفه ، ولا يقوم بمصالحه ، وللواقف أولاد محتاجين ، فهل لهم تغييره ، وأخذ الفائض عن مصلحة المسجد ؟

فأجاب : إذا لم يقم بالواجب فإنه يغيِّره من له ولاية ذلك لمن يقوم بالواجب إذا لم يلتزم الأول بالواجب ، وأما الفاضل عن مصلحة المسجد فيجوز صرفه في مساجد أخرى و في المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد [٢] .

٩٠٦- **وسئل** : هل يجوز أن يبني خارج المسجد من ريع الوقف مسكنًا ليأوي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه ؟

فأجاب : يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته [٣] .

٩٠٧- **وسئل** عن رجل استأجر أرضًا موقوفة وبني عليها ، ثم أوقف البناء وشرط أن يعطي الأجرة الموقوفة من ريع وقفه عليها، وحكم الحاكم بصحة الوقف، فهل يجوز نقض ذلك ؟ وهل يجوز للواقف نقض الوقف بعد ثبوته ليدخل فيه عددًا آخر بوقفٍ ثان ؟

---

(١) (٣١/ ٢٥٧) .

(٢) (٣١/ ٢٥٨) .

(٣) (٣١/ ٢٥٨) .

فأجاب : إذا حكم بصحة الوقف لم يجز تغييره ولا تبديل شروطه[1] .

٩٠٨- **وسئل** عن وقفٍ على الفقراء ، فيه أشجار زيتون يحمل بعض السنين بثمر قليل ، فهل يجوز للناظر قطعها وبيعها ليشترى بثمنها ملكًا يغلُّ بأكثر منها ؟ وهل إذا طالبه بعض المستحقين للوقف بقطع الشجر وبيعه وقسمه عليهم ، لهم ذلك أم شراء الملك ؟ وإذا تولي شخصٌ فوجد من تقدمه غيَّر شرط الواقف ، فاجتهد في عمل شرط الواقف ، فهل له أن يأخذ ما جرت به العادة من الراتب لكونه لم يقدر أن يعمل بما شرطه الواقف ، وهل له أن يأخذ لفقره من نسبة الفقراء ، ويكون نظره تبرعًا ؟

فأجاب : يجوز بيع تلك الأشجار وأن يشتري بها ما يكون مغلُّه أكثر ، وللناظر أن يغير صورة الوقف من صورةٍ إلى صورة أصلح منها ، وعليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ، ويأخذ لذلك العمل ما يقابله ، وله أن يأخذ على فقره كما يأخذ الفقير[2] .

٩٠٩- **وسئل** عن تغيير صورة الوقف .

فأجاب : أما ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين ، وإلى حقوق الجيران ، أو إلى الطريق النافذ ، فيجب إزالته بلا ريب ، وأما إن كان خرج إلى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل .

وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر في ذلك إلى المصلحة ، فإن كانت

---

(١) (٣١/ ٢٥٩) .

(٢) (٣١/ ٢٦٠ - ٢٦١) .

هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت ، وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت ، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت ، وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين - كعمر وعثمان - أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة ، بل فعل عمر ما هو أبلغ من ذلك ، حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين ، وبنى لهم مسجدًا في مكان آخر [١] .

٩١٠- وسئل عمن ناصبَ على أرض وقفٍ على أن للوقف ثلثي الشجر المنصوب وللعامل الثلث ، فهل لمن بعده من النظار بيع نصيب الوقف من الشجر ؟

فأجاب : لا يجوز له بيع ذلك إلا لحاجةٍ تقتضيه [٢] .

٩١١- وسئل عن امرأةٍ وقفت على ولديها دكاكين ودارًا ، ثم يرجع بعد بنيها وبني أولادها على وقف مدرسة نور الدين الشهيد وغيره من المصارف الشرعية ، فتحيَّل بعض قرابتها وباع الوقف ، فحاكم الورثة المشتري ، فأوقفها صدقة المساكين وجعل لها ناظرًا ، فهل يصح ذلك ؟ وإذا علم الناظر أن هذا مغتصب ، فهل يحل له أن يكون ناظرًا عليه ؟

فأجاب : بيع الوقف الصحيح اللازم الذي يحصل به مقصود الوقف لا يجوز ، ولا يصح وقف المشتري له ، ولا يجوز للناظر على الوقف الثاني أن يصرفه إلى غير المستحقين قبل [٣] .

---

(١) (٣١ / ٢٦١) .
(٢) (٣١ / ٢٦٢) .
(٣) (٣١ / ٢٦٢) .

٩١٢- وسئل عن رجل بنى حائطًا في مقبرة المسلمين ، لدفن موتاه ، فادَّعى رجل أنَّ له موتى تحت الحائط ، فهل يجوز له ذلك ؟

فأجاب : ليس له أن يبني على مقبرة المسلمين حائطًا ، ولا أن يحتجر من مقبرة المسلمين ما يختص به دون سائر المستحقين[1] .

٩١٣- وسئل عن حمَّام أكثره وقف ، ولإنسانٍ حماماتٌ بالقرب منها ، فاحتال واشترى منها نصيبًا ، وأخذ الرصاص الذي يخصُّه من الحاصل ، وعطل الحمام وضارَّ ، فهل يلزمه العمارة أسوة الوقف ؟

فأجاب : ليس له أن يتصرف في الحمام المشتركة بغير إذن الشركاء وإذن الشارع ، ولا يستولي على شيءٍ منها بغير إذنهم ، ولا يقسم بنفسه شيئًا ويأخذ نصيبه منه ، رصاصًا أو غيره ، ولا يغير بناء شيءٍ منها ، باتفاق المسلمين .

وليس له أن يغلقها ، بل يكري على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك ، وتقسم بينهم الأجرة ، عند جماهير العلماء . وإذا احتاج الحمام إلى عمارة لا بد منها فعلى الشريك أن يعمر معهم في أصح القولين[2] .

٩١٤- وسئل عن قناة سبيل ، لها فايضٌ ينزل على قناة الوسخ ، وقريب منها قناة طاهرة قليلة الماء ، فهل يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة ، وهل يثاب فاعل ذلك ؟ وهل يجوز منعه ؟

فأجاب : يجوز ذلك بإذن ولي الأمر ، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه

---

(١) (٣١/ ٢٦٣) .

(٢) (٣١/ ٢٦٣ - ٢٦٤) .

مصلحةٌ شرعية ، ويثاب الساعي في ذلك[1] .

(١) (٣١ / ٢٦٤) .

باب الهبة والعطية

٩١٥- **وسئل** : أيما أفضل الصدقة أم الهدية ؟

فأجاب : الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادةً محضة من غير قصدٍ في شخصٍ معيَّن ولا طلب غرضٍ من جهته ، وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخصٍ معيَّن ، لمحبةٍ أو لصداقةٍ أو لطلب حاجة ، ولذا كان ﷺ يقبلُ الهدية ويثيبُ عليها [(١)] ، فلا يكونُ لأحدٍ عليه منَّة ، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهَّرون بها من ذنوبهم ، وهي الصدقات .

والصدقة أفضل ، إلا أن يكون في الهديَّة معنى تكون به أفضل من الصدقة ، مثل الإهداء لرسول الله ﷺ في حياته محبةً له ، ومثل الإهداء لقريبٍ يصلُ به رَحِمَه ، وأخٍ له في الله ، فهذا قد يكونُ أفضل من الصدقة [(٢)] .

٩١٦- **وسئل** عمن وهب وأباح لرجل شيئًا مجهولًا ، هل يصحُّ كما لو أباحه ثمر شجرةٍ في قابل ؟ ولو أراد الرجوع هل يصح ؟

فأجاب : تنازع العلماء في هبة المجهول ، والأرجح الجواز [(٣)] .

٩١٧- **وسئل** عن امرأة وهبت لزوجها كتابها ، فهل لإخوتها أن يمنعوها ذلك ؟

فأجاب : ليس لإخوتها عليها ولايةٌ ولا حجر ، فإن كانت ممن يجوز تبرعها في مالها صحَّت هبتها ، سواء رضوا أو لم يرضوا [(٤)] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٦) من حديث عائشة .

(٢) (٣١ / ٢٦٩) .

(٣) (٣١ / ٢٦٩ - ٢٧٠) .

(٤) (٣١ / ٢٧١) .

٩١٨- **وسئل** عن امرأة لها أولاد غير أشقاء ، فتصدقت على أحدهم بحصة من ملكها دون بقية إخوته ، ثم توفيت وهي مقيمةٌ بالمكان المتصدَّق به ، فهل تصحُّ الصدقة ؟

فأجاب : إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة ، وإن أقبضته إياه لم يجز على الصحيح أن يختصَّ به الموهوب له بل يكون مشتركًا بينه وبين إخوته[١] .

٩١٩- **وسئل** عمن وهب ربع مكان فتبين أقل من ذلك ، هل تبطل الهبة ؟

فأجاب : لا تبطل[٢] .

٩٢٠- **وسئل** عن رجل له بنتان ، ومطلقة حامل ، وكتب لابنتيه ألفي دينار ، وأربع أملاك ، ثم بعد ذلك ولد للمطلقة ولد ذكر ، ولم يكتب له شيئًا ، ثم بعد ذلك توفي الوالد وخلف موجودًا خارجًا عما كتبه لبنتيه ، وقسم الموجود بينهم على حكم الفريضة الشرعية ، فهل يفسخ ما كتب للبنات ؟

فأجاب : الصحيح من قولي العلماء أنَّ هذا الذي خصَّ بناته بالعطية دون حمله يجب عليه أن يرد ذلك في حياته ، كما أمر النبي ﷺ ، وإن مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضًا ، طاعة الله ولرسوله ، واتباعًا للعدل الذي أمر به ، ولا يحل للذي فُضِّل أن يأخذ الفضل ، بل عليه أن يقاسم إخوته في جميع المال بالعدل الذي أمر الله به[٣] .

---

(١) (٣١/ ٢٧٢) .
(٢) (٣١/ ٢٧٥) .
(٣) (٣١/ ٢٧٦ - ٢٧٧) .

٩٢١- **وسئل** عن رجل له جارية ، فأذن لولده أن يستمتع بها ويطأها ولم يصدر منه تمليك له بالجارية ولا هبة ولا غير ذلك ، فحملت الجارية ، فهل يكون الإذن في الاستمتاع والوطء تمليكًا للولد، وهل يكون الولد حرًّا ، وتكون الجارية أمَّ ولد ؟

فأجاب : مذهب مالك وأحمد أنَّ البيع والهبة لا تفتقر إلى صيغة ، بل يثبت ذلك بالمعاطاة ، فما عده الناس بيعًا أو هبةً فهو كذلك ؛ وذلك أن الله ذكرها مطلقًا في كتابه ، وليس لها حدٌّ في اللغة والشرع ، فيرجع إلى العرف ، فأي لفظ دلَّ عليه مقصود العقد انعقد به ، وعلى هذا عرف الناس ، إذا اشترى أحدٌ لابنه أمة ، وقال : خذها لك استمتع بها ونحو ذلك ، كان هذا تمليكًا عندهم . ومن كان يعلم أنَّ الأمة لا توطأ إلا بملكٍ ، إذا أذن لابنه في الاستمتاع بها لا يكون مقصوده إلا تمليكها .

فيكون الابن واطئًا في ملكه ، وولده حرٌّ لاحق النسب ، والأمة أمُّ ولدٍ له ، فإن قدِّر أن الأب لم يصدر منه تمليكٌ بحال ، واعتقد الابن أنه قد ملكها ، كان ولده أيضًا حرًّا ، ونسبه لاحق ، ولا حدَّ عليه .

وإن اعتقد الابن أنه لم يملَّكها ولكن وطئها بالإذن ، فإن الصحيح أن من وطئ أمة غيره بإذنه يظنها حلالًا كان الولد حرًّا ، كما لو وطئها بنكاح فاسد فالولد حرٌّ باتفاق الأئمة(١) .

٩٢٢- **وسئل** عن امرأةٍ تصدَّقت على ولدها في حال صحتها بحصةٍ من كل ما يحتمل القسمة ، ثم ماتت ، ثم تصدَّق الولد بتلك الحصة على ولده في حياته ، وثبت ذلك بعد وفاة أمه عند بعض القضاة ، وحكم به ، فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك

---

(١) (٣١ / ٢٧٧ - ٢٨٠) .

بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدَّق عليه ؟

فأجاب : إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الأئمة ، وإذا أثبت الحاكم ذلك لم يكن موجبًا لصحة العقد . فإن خرجت من يده وسلَّمها التسليم الشرعي فإن لم يكن المعطي أعطى بقية الأولاد مثل ذلك وجب عليه أن يردَّه أو يعطى الباقين مثله ، لما ثبت عن النعمان بن بشير قال : نحلني أبي غلامًا ، فقالت أمي : لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسول الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ وقال : إني نحلتُ ابني غلامًا ، وإن أمه قالت : لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسول الله ﷺ ، قال : « لك ولدٌ غيره ؟ » قال : نعم . قال : « فكلهم أعطيتَ مثل ما أعطيته ؟ » قال : لا . قال : « أَشْهِدْ على هذا غيري »[1] .

٩٢٣- وسئل عن رجل له دارٌ تصدق منها بالنصف والربع على ولده ، والربع على أخته ، ثم توفي الولد ، فعاد الأب فتصدق بجميع الدار على ابنته ، فهل تصح الصدقة الأخيرة ، ويبطل ما تصدق به ؟

فأجاب : إذا كان قد ملَّك أخته الربع تمليكًا مقبوضًا ، وملَّك ابنه الثلاثة أرباع ، فملكُ الأخت ينتقل إلى ورثتها ، لا إلى البنت ، وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته[2] .

٩٢٤- وسئل عن امرأةٍ ماتت ولها والدان وزوج ، وهي رشيدة ، فأخذ أبوها القماش ، ولم يعط الورثة شيئًا ؟

فأجاب : لا يقبل منه ذلك ، بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل إلى

---

(١) (٣١/ ٢٨٠ – ٢٨١) . والحديث أخرجه البخاري (٢٤٤٦) ، ومسلم (٤٢٧٢) .
(٢) (٣١/ ٢٨١) .

ورثتها ، وإن كان هو اشتراه وجهَّزها به على الوجه المعتاد فهو تمليكٌ لها ، فليس له الرجوع بعد موتها[1] .

٩٢٥- وسئل : هل لمن أُهدِي كلب صيدٍ فأهدىٰ للمُهدي عوضًا له أكل هذه الهدية ؟

فأجاب : إذا أعطىٰ الكلب المعلَّم ، ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضًا ولا قصد بالهدية الثواب بل إكرامًا للمهدىٰ إليه ، ثم إن المهدىٰ إليه أعطاه شيئًا ، فلا بأس[2] .

٩٢٦- وسئل : هل يجوز لمن وهبَ لإنسانٍ شيئًا أن يرجع فيه ؟

فأجاب : في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس لواهبٍ أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده »[3] ، إلا أن يكون المقصودُ بالهبة المعاوضةَ ، مثل من يعطي رجلًا عطيةً ليعاوضه عليها ، أو يقضي له حاجةً ، فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظًا أو عرفًا فله أن يرجع في هبته أو قَدْرِها[4] .

٩٢٧- وسئل عن رجل أهدى الأمير هديةً لطلب حاجة ، فهل يجوز أخذ هذه الهدية ، وإن لم يأخذ لم تنبعث النفس في قضاء الشغل ؟ ورجل مسموع القول عند مخدومه إذا أهدوه شيئًا لغير قضاء حاجة ، فهل يجوز أخذها ؟ وإن ردها على المهدي انكسر خاطره ، فهل يحل أخذ هذا ؟

---

(١) (٣١ / ٢٨٢) .
(٢) (٣١ / ٢٨٢) .
(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٤١) ، والترمذي (٢١٣١) ، وابن ماجه (٢٣٧٧) من حديث ابن عباس ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
(٤) (٣١ / ٢٨٣ ، ٢٨٤) .

فأجاب : في سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال : « من شفع لأخيه شفاعةً فأهدى له هديةً فقبلها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا »[1] ، وسئل ابن مسعود عن السحت ، فقال : هو أن تشفع لأخيك شفاعةً فيهدي لك هديةً فتقبلها ، فقال له : أرأيت إن كانت هديةً في باطل ؟ فقال : ذلك كُفْر ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] .

ولهذا قال العلماء : إنَّ من أهدى هديةً لوليِّ أمرٍ ليفعل معه ما لا يجوز كان حرامًا على المهدي والمهدىٰ إليه ، وهي من الرشوة التي قال فيها النبي ﷺ : « لعن الله الراشي والمرتشي »[2] ، فأما إذا أهدى له ليكفَّ ظلمه عنه ، أو ليعطيه حقَّه الواجب ، أو ليشفع له إعانة على فعل واجب أو ترك محرم ، كانت الهدية حرامًا على الآخذ ، جائزةً للدافع .

ورخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك ، وجعله من باب الجعالة ، وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة .

وأما الرجل المسموع الكلام فإذا أكل قدرًا زائدًا عن الضيافة الشرعية فلا بد له أن يكافيء المطعِم بمثل ذلك ، أو لا يأكل القدر الزائد ، وإلا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله للهدية[3] .

٩٢٨- **وسئل** عن رجل قدَّم لبعض الأكابر غلامًا ، والعادة جارية أنه إذا قدَّم يعطىٰ ثمنه أو نظير الثمن ، فلم يعط شيئًا ، وتزوج وجاءه أولاد ، وتوفي ، فهل أولاده

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤١) ، وأحمد (٥ / ٢٦١) ، وفي إسناده مقال .

(٢) صححه ابن حبان (٥٠٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) (٣١ / ٢٨٥ - ٢٨٩) .

أحرار ؟ وهل يرث أولاد مالك الأصل صاحب العهدة ؟

فأجاب : إذا كانت العادة الجارية بالتعويض وأعطاه على هذا الشرط فإنه يستحق أحد الأمرين : إما التعويض ، وإما الرجوع في الموهوب .

وأما المملوك فإذا لم يعتقه الموهوب له فإنه يكون باقيًا على ملكه ، وأولاده يتبعون أمهم ، فإن كانت حرةً فهم أحرار ، وإن كانت مملوكةً فهم ملكٌ لمالكها ، لا لمالك الأب .

وإذا لم يرجع الواهب حتى فات الرجوع فله أن يطالب الموهوب له بالتعويض إن كان حيًا ، وفي تركته إن كان ميتًا ، كسائر الديون[1] .

٩٢٩- وسئل عن رجل اشترى عبدًا ووهبه شيئًا حتى أثرى العبد ، ثم ظهر أن العبد كان حرًّا ، فهل يأخذ منه ما وهبه ظنًا منه أنه عبد ؟

فأجاب : نعم له أخذه[2] .

٩٣٠- وسئل عن رجل طلّق زوجته ، ثم صالحها وكتب لها دينارين ، ثم قال : هبيني الدينار الواحد ، فوهبته ، ثم طلقها ، فهل لها الرجوع في الهبة ؟

فأجاب : لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه ، فإنه سألها الهبة ، وطلقها مع ذلك ، وهي لم تطب نفسها أن يأخذ مالها بسؤالها ويطلقها[3] .

٩٣١- وسئل عن رجل وهب لزوجته ألف درهم ، وكتب عليه بها حجة ، ولم

---

(١) (٣١/ ٢٨٩) .
(٢) (٣١/ ٢٩٠) .
(٣) (٣١/ ٢٩٠) .

يقبضها شيئًا ، وماتت ، وقد طالبه ورثتها بالمبلغ ، فهل له أن يرجع في الهبة ؟

فأجاب : إذا لم يكن لها في ذمته شيء قبل ذلك - هذا المبلغ ، أو ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضًا عنه ، مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ ، ونحو ذلك - فإنه لا يستحق ورثتها شيئًا من هذا الدين في نفس الأمر[1] .

٩٣٢- وسئل عن رجل عليه دين ، وله مالٌ يستغرقه الدين ويفضل عليه ، فوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال ، فهل لأهل الدين استرجاعه ؟

فأجاب : إذا كان عليه دينٌ مستغرقٌ لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرَّع لأحدٍ بهبةٍ إلا بإجازة الغرماء ، بل ليس للورثة حقٌّ إلا بعد وفاء الدين باتفاق المسلمين ، كما أنَّ النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية[2] ، والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة[3] .

٩٣٣- وسئل عن رجل مات وخلف ولدين ذكرين ، وبنتًا ، وزوجة ، وقسم عليهم الميراث ، ثم إنَّ لهم أختًا بالمشرق ، فلما قدمت تطلب ميراثها وجدت الولدين والزوجة ماتوا ، ووجدت الموجود عند أختها ، فلما ادَّعت عليها خافت من القطيعة بينهما فأشهدت على نفسها بأنها أبرأتها ، فهل لها الرجوع في الهبة ؟ وهل يمنع الإبراء أن تدعى بذلك وتطلب ؟

---

(١) (٣١ / ٢٩١) .
(٢) أخرجه أحمد (١ / ١٤٤) ، والترمذي (٢٠٩٤) من حديث علي .
(٣) (٣١ / ٢٩٢) .

فأجاب : إذا كانت وهبتها لأجل منفعةٍ تحصل لها منها ، وجرى بينهما الاتفاق على ذلك ، فإذا لم يحصل لها الغرض فلها أن تفسخ الهبة ، وترجع فيها ، فالعوض في مثل هذه الهبة قيل : إن منفعته تكون بقدر قيمة ذلك[1] .

٩٣٤- وسئل عن امرأةٍ لها على زوجها صداق ، فلما حضرتها الوفاة أشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق ، فهل يصح هذا الإبراء ؟

فأجاب : إن كان الصداق ثابتًا عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين ، وأما إن كانت أبرأته في الصحة جاز ذلك[2] .

٩٣٥- وسئل عن رجل أعطى بعض أولاده شيئًا ولم يعط الآخر ، لكون الأول طائعًا له ، فحلف الذي لم يعطه بالطلاق أنه لا يكلم أباه إن لم يُواسِه ، فهل له مخرج وهل اليمين بالطلاق تجري مجرى الأيمان ؟

فأجاب : على الرجل أن يعدل بين أولاده ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لبشير بن سعد لما نحل ابنه النعمان ، وأتى النبي ﷺ ليشهده على ذلك : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، وقال : « لا تشهدوني على هذا فإني لا أشهد على جور » ، وقال له : « اردده » ، فردَّه بشير ، وقال له على سبيل التهديد : « أشهد على هذا غيري » [3] .

لكن إذا خصَّ أحدهما بسببٍ شرعي ، مثل أن يكون محتاجًا مطيعًا لله ، والآخر غنيٌّ عاص يستعين بالمال على المعصية ، فقد أحسن .

---

(١) (٣١/ ٢٩٢ - ٢٩٣) .

(٢) (٣١/ ٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٣) تقدم تخريجه .

وأما الذي حلف أنه لا يكلم أباه فعليه إذا حنث كفارة يمين ، والحلف بالطلاق يمينٌ منعقدة[1] .

٩٣٦- **وسئل** عن رجل ترك أولاد ذكورًا وإناثًا ، وتزوج الإناث قبل موت أبيهم فأخذوا للجهاز جملة كثيرة ، ثم لما مات الرجل لم يرث الذكور إلا شيئًا يسيرًا ، فهل على البنات أن يتحاصُّوا هم والذكور في الميراث والذي معهم ؟

فأجاب : يجب على الرجل أن يسوي بين أولاده في العطية ، ولا يجوز أن يفضل بعضًا على بعض ، كما أمر النبي ﷺ بذلك حيث نهى عن الجور في التفضيل ، وأمر برده ، فإن فعل ومات قبل بالعدل كان الواجب على من فُضِّل أن يتبع العدل بين إخوته ، فيقتسمون جميع المال - الأول والآخر - على كتاب الله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١][2] .

٩٣٧- **وسئل** عن رجل وهب لأولاده مماليك ، ثم قصد عتقهم ، فهل الأفضل استرجاعهم منهم وعتقهم ، أو إبقاؤهم في يد الأولاد ؟

فأجاب : إن كان أولاده محتاجين إلى المماليك فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم ، بل صلة ذي الرحم المحتاج أفضل من العتق ، كما ثبت في الصحيح : أنَّ ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت جاريةً لها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « لو أعطيتها أخوالك كان خيرًا لك »[3] ، فإذا كان النبي ﷺ قد فضَّل إعطاء الخال على العتق فكيف الأولاد المحتاجون ؟! فإن كان الأولاد مستغنين عن

---

(١) (٣١ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧) .

(٢) (٣١ / ٢٩٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٢) من حديث ميمونة .

بعضهم فعتقه حسن[1] .

٩٣٨- وسئل عن رجل توفيت زوجته ، وخلفت أولادًا وموجودًا تحت يده ، وليس له قدرةٌ أن يتزوج ، فهل له أن يشتري من موجود الأولاد جاريةً تخدمهم ويطؤها ، ويتزوج من مالهم ؟

فأجاب : إذا لم يكن ذلك مضرًّا بأولاده فله أن يتملَّك من مالهم ما يشتري به أمةً يطؤها وتخدمهم[2] .

٩٣٩- وسئل عن امرأةٍ أعطاها زوجها حقوقها في حال حياته ، ولها منه أولاد ، وأعطاها مبلغًا عن صداقها لتنفع به نفسها وأولادها ، فإن ادَّعى عليها أحدٌ وأراد أن يحلفها ، فهل يجوز لها أن تحلف لنفي الظلم عنها ؟

فأجاب : إذا وهب لأولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ، ولم يكن فيه ظلم لأحدٍ ، كان ذلك هبة صحيحة ، ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها ، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيًا وميتًا لم يكن لأحد نزعه منها ، وإذا حلفت تحلف أن عندها للميت شيء[3] .

٩٤٠- وسئل عن رجل تصدق على ولده بصدقة ، ونزلها في كتاب زوجته ، وقد ضعف حال الوالد ، وجفاه ولده ، فهل له الرجوع في هبته ؟

فأجاب : إذا كان قد أعطاه للمرأة في صداق زوجته لم يكن للإنسان أن يرجع

---

(١) (٣١/ ٢٩٨) .

(٢) (٣١/ ٢٩٩) .

(٣) (٣١/ ٢٩٩-٣٠٠) .

فيه باتفاق العلماء[1] .

٩٤١- وسئل عن رجل أعطي أولاده الكبار شيئًا ، ثم أعطي لأولاده الصغار نظيره ، ثم قال بعد أن قبضوا ما أعطاهم : اشتروا بالريع ملكًا ، أوقفوه على الجميع . فهل يكون ذلك رجوعًا ؟

فأجاب : لا يزول ملكهم بما ذكر ؛ إذ ليس ذلك رجوعًا في الهبة ، ولو كان رجوعًا لم يجز له ؛ فإنه إذا أعطي الآخرين ما عدل به بينهم وبين الباقين فليس له أن يرجع عن العدل الذي أمره الله به ورسوله[2] .

٩٤٢- وسئل عن رجل ملَّك بنته ملكًا ، ثم ماتت ، وخلفت والدها وولدها ، فهل يجوز للرجل أن يرجع فيما كتبه لبنته ؟

فأجاب : ما ملكته البنت ملكًا تامًّا مقبوضًا وماتت انتقل إلى ورثتها ، فلأبيها السدس ، والباقي لابنها ، إذا لم يكن لها وارث ، وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما ملَّكها بالاتفاق[3] .

٩٤٣- وسئل عن رجلٍ وهب لابنته مصاغًا لم يتعلَّق به حقٌّ لأحد ، وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئًا منه ، واحتاج أن يأخذ منها شيئًا ، فهل له أن يرجع في هبته ؟ وإن أعطته شيئًا من طيب نفسها هل يحنث ؟

فأجاب : له أن يرجع فيما وهبه لها ، لكنه إن فعل المحلوف عليه حنث ، فإن

---

(١) (٣١/ ٣٠٠) .
(٢) (٣١/ ٣٠٠-٣٠١) .
(٣) (٣١/ ٣٠١) .

كان قصده أن لا يأخذ شيئًا بغير طيب قلبها ، أو بغير إذنها ، فإن طابت نفسها أو أذنت لم يحنث[1] .

٩٤٤- وسئل عن رجل وهب لأولاده ماله ، فوهب أحدهم نصيبه لولده ، ثم رجع الوالد الأول فيما وهبه ، فردوا عليه إلا الذي وهبه لولده امتنع ، فهل يلزمه أن ينتزعه من ولده ؟

فأجاب : إذا كان قد وهب لولده شيئًا ولم يتعلَّق به حقُّ الغير ، كأن يكون قد صار عليه دين ، فله أن يرجع في ذلك[2] .

٩٤٥- وسئل عن رجل ماتت والدته ، وخلفته ووالده وأخته ، ثم ماتت أخته ، فأراد والده أن يزوِّجه ، فقال : ما أزوِّجك حتى تملِّكني ما ورثته عن والدتك ، فملَّكه ذلك ، وتصدق عليه بالربع بشهود ، ثم مرض والده مرضًا غيب عقله ، فرجع فيما تصدق به على ولده ، وأوقفها على زوجته وولده وابنته ، فهل له أن يخصص أولاده ، ويخرج ولده من جميع إرث والدته ؟

فأجاب : إن كان الأب قد أعطى ابنه شيئًا عوضًا عما أخذه فليس له أن يرجع بذلك بلا خلاف ، وأما إن كان تصدق به عليه صدقةً لله ففي رجوعه عليه قولان ، ومتى رجع أو أوقف وعقله غائبٌ لم يصحَّ رجوعه ووقفه بلا نزاع[3] .

٩٤٦- وسئل عن رجل سُرِق له مبلغ ، فظنَّ أن أحد أولاده أخذه ، فصار يدعو

(١) (٣١/ ٣٠١-٣٠٢) .
(٢) (٣١/ ٣٠٢) .
(٣) (٣١/ ٣٠٢-٣٠٣) .

عليه ، وهجره ، وهو بريء ، فهل يؤجر الولد بدعاء والده عليه ؟

فأجاب : إذا كان الولد مظلومًا ، فإنَّ الله يكفِّر عنه بما ظُلِم ويؤجره على صبره ، ويأثم من يدعو على غيره عدوانًا[1] .

٩٤٧- وسئل عن رجل خلف مالًا ، فتقاسمه أولاده وأمهم ، ثم وجدوا مع أمهم شيئًا يجيء ثلث الميراث ، فذكرت أنه حين كان أبوهم مريضًا طلبت منه شيئًا فأعطاها ثلث ماله ، فأخذوا المال منها ، فهل يجب ردُّ المال إليها ؟

فأجاب : ما أعطى المريض في مرض الموت لورائه فإنه لا ينفذ إلا بإجازة الورثة ، لكن ينبغي للأولاد أن يجيزوا ذلك لأمهم ، دون أن يجبروا على ذلك[2] .

---

(١) (٣١/ ٣٠٣).

(٢) (٣١/ ٣٠٤).

كتاب الوصايا

٩٤٨- **وسئل** عمن قال في مرض موته : يُدفع هذا المال إلى يتامى فلان ، أهذا إقرارٌ أو وصيَّة ؟

فأجاب : إن كان هناك قرينةٌ تبين مراده ، وإن لم يعرف فما كان محكومًا له به لم يزل عن ملكه بلفظٍ مجمل ، بل يجعل وصية[١] .

٩٤٩- **وسئل** عن مودع مرض مودعه فقال له : أما يعرف ابنك بهذه الوديعة ؟ فقال : فلان الأسير يجي ما يقدر على شيء يعود عليه[٢] ، وقصد بذلك أن يكون موصدًا له ، ولم يزد على ذلك ، فإذا خرج من الثلث هل يجوز أن يصرفه في مصالح ذلك الأسير ؟

فأجاب : تنعقد الوصية بكل لفظٍ يدل على ذلك ، ويبقى قبول الوصية موقوفًا على قبول الموصىٰ له لفظًا أو عرفًا ، وعلى إذنه في التصرف فيها أو إذن الشارع ، ويجوز صرف مال الأسير في فكاكه بلا إذنه[٣] .

٩٥٠- **وسئل** عن رجل كتب في وصيته : إن في ذمته لزوجته مئة درهم ، ولم تكن تعلم أن لها في ذمته شيئًا ، فهل يجوز لوصيِّه بعد موته دفع الدراهم لزوجته بغير يمينٍ إذا كان قد أقر لها من غير استحقاق ؟

فأجاب : لا يحلُّ لها أن تأخذ من ذلك شيئًا ؛ فإن هذا وصيةٌ لوارث ، لا تجوز

---

(١) (٣١/ ٣٠٥) .
(٢) كذا في الأصل المطبوع . وفي السؤال والجواب اضطراب .
(٣) (٣١/ ٣٠٥-٣٠٦) .

إلا بإجازة بقية الورثة ، وأما في الحكم فلا تعطىٰ حتى تصدِّقه على الإقرار في مرض الموت ، وإذا صدقته لم تعط شيئًا حتى تحلف[1] .

٩٥١- وسئل عن امرأةٍ أعتقت جاريةً دون البلوغ ، وكتبت لها أموالها ، ولم تزل تحت يدها إلى حال وفاة المعتقة ، وخلفت ورثة ، فهل يصح تمليكها للجارية ، أم للورثة انتزاعها أو بعضها ؟

فأجاب : مجرد التمليك بدون القبض الشرعي لا يلزم به عقد الهبة ، وللوارث أن ينتزع ذلك ، وكذلك إن كانت توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينتزعه منه إذا شاء ، ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقًا إلى منع الوارث أو الغريم حقوقهم ، فهي هبةٌ باطلة[2] .

٩٥٢- وسئل عمن أشهد على أبيه أنَّ عنده ثلاث مئة في حجة عن فلانة ، فقال ورثتها : لا يخرج إلا بثلثها ، فقال المشهود عليه : أمي تبرعت بها ، فما الحكم ؟

فأجاب : مجرد هذا الإشهاد لا يوجب أن يكون هذا المال تركةً يستحقُّ الورثة ثلثيها ؛ لاحتمال أن لا يكون من مال المرأة ، وأن يكون لحجة الإسلام الخارجة من صلب التركة[3] .

٩٥٣- وسئل عن رجل تصدق على ابنته ، وأسند وصيته لرجل ، فأجَّره مدة ثلاثين سنة ، ثم توفي الوصي ، ولم ترض الموصىٰ عليها بعد رشدها بإجارة الوصي ،

---

(١) (٣١/ ٣٠٦) .
(٢) (٣١/ ٣٠٧) .
(٣) (٣١/ ٣٠٧) .

لأنه أجر ذلك بغير قيمة المثل ، فهل تنفسخ الإجارة وتتصرف في ملكها كما هي عادة الملَّاك ؟

فأجاب : لها أن تفسخ هذه الإجارة بلا نزاع بين العلماء ، وإنما النزاع هل تقع باطلة من أصلها أو مضمونة على المؤجِّر ؟[1] .

٩٥٤- وسئل عن رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة ، وأشهد عليه عند وفاته بذلك ، فهل تنفذ هذه الوصية ؟

فأجاب : لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطيةٍ منجزة أو وصيةٍ بعد الموت ، وإذا فعل لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة ، باتفاق المسلمين ، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادةً يعين بها على الظلم ، وهذا التخصيص من الكبائر[2] .

٩٥٥- وسئل عن رجل له زرعٌ ونخل ، فقال عند موته لأهله : أنفقوا من ثلثي على الفقراء إلى أن يولد لولدي ولدٌ فيكون لهم ، فهل تصح هذه الوصية ؟

فأجاب : تصحُّ هذه الوصية ؛ فإنَّ الوصية لولد الذين لا يرثون جائزة ، كما وصى الزبير بن العوام لولد عبد الله بن الزبير ، وهي تصح للمعدوم بالمعدوم[3] .

٩٥٦- وسئل عن رجل أوصى لأولاده الذكور بملك دون الإناث ، وأثبته على يد الحاكم قبل وفاته ، فهل يجوز ذلك ؟

---

(١) (٣١ / ٣٠٨) .
(٢) (٣١ / ٣٠٨ - ٣٠٩) .
(٣) (٣١ / ٣٠٩) .

فأجاب : لا يجوز أن يخصَّ بعض أولاده دون بعض في وصيته أو مرض موته باتفاق العلماء ، ولا يجوز للولد الذي فضِّل أن يأخذ الفضل ، بل عليه أن يرده بعد موته كما يرد في حياته في أصح القولين [١] .

٩٥٧- وسئل عن امرأةٍ وصت لطفلةٍ تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها ، وتوفيت الموصية ، وقبل والدُ الطفلة تلك الوصية بعد وفاتها ، وادَّعى لها عند الحاكم بها ، وقامت البينة بوفاتها وبما نسب إليها من الوصية ، وعلى والدها بقبولها لابنته ، وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة لتعذر حلفها لصغر سنها ، فهل يحلف والدها ؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلِّفها ؟

فأجاب : لا يحلف والدها ؛ لأنه غير مستحق ، ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها ، بل يحكم لها بذلك بلا خلاف ، ما لم يثبت معارض [٢] .

٩٥٨- وسئل عن امرأة وصت في حال مرضها ، ولزوجها ولأخيها بشيء ، ثم بعد مدة طويلة وضعت ولدًا ذكرًا ، وبعد ذلك توفيت ، فهل يبطل حكم الوصية ؟

فأجاب : ما زاد على ثلث التركة فهو للوارث ، والولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله ، فأما الزوج الوارث فالوصية له باطلة ؛ لأنه وارث ، وأما الأخ فالوصية له صحيحة ، لأنه مع الولد ليس بوارث ، وإن كان عند الوصية وارثًا ، فينظر ما وصت به للأخ والناس ، فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها [٣] .

(١) (٣١/ ٣٠٩-٣١٠) .
(٢) (٣١/ ٣١٠-٣١١) .
(٣) (٣١/ ٣١١) .

٩٥٩- **وسئل** عن امرأةٍ ماتت وليس لها وارثٌ سوى ابن أختٍ لأم ، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث ، فهل للوصي أن ينفذ ذلك ويعطى ما بقي لابن أختها؟

فأجاب : يعطى الموصىٰ له الثلث ، وما زاد عن ذلك إن أجازه الوارث جاز وإلا بطلت ، وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام ، وهو الوارث في هذه المسألة عندهم ، وهو مذهب جمهور السلف [١] .

٩٦٠- **وسئل** عن رجل مات ، وخلف ستة أولاد ذكور ، وابن ابن ، وبنت ابن ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ، ولبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث بعد أن كان يعطى ابن ابنه نصيبه ، فكم يكون نصيب كل واحد من أولاده ؟

فأجاب : ظاهر مذهب الجمهور أنَّ هذه المسألة تصح من ستين ، لكل ابن ثمانية ، ولصاحب الوصية ثلث ما بقي بعد الثلث اثني عشر ، ثلث ذلك أربعة [٢] .

٩٦١- **وسئل** عن رجل توفي ، وله مالٌ كثير وولدٌ صغير ، فأوصى في حال مرضه أن يباع فرسه الفلاني ، ويعطى ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الإسلام ، فبيعت بتسعمئة درهم ، وأراد الحاكم أن يستأجر إنسانًا أجنبيًا ليحجَّ بها ، فجاء رجل غيره فقال : أنا أحج بأربعمئة ، فهل يجوز ذلك أو يتعيَّن ما أوصى به ؟

فأجاب : بل يجبُ إخراج جميع ما أوصى به إن كان يخرج من ثلثه ، وإن كان لا يخرج من ثلثه لم يجب على الورثة إخراج ما زاد على الثلث إلا أن يكون واجبًا عليه [٣] .

---

(١) (٣١/ ٣١٢) .
(٢) (٣١/ ٣١٢) .
(٣) (٣١/ ٣١٣) .

٩٦٢- وسئل عن رجل خلف أولادًا ، وأوصى لأخته كل يوم بدرهمٍ ، فأعطيت ذلك حتى نفد المال ، ولم يبق من التركة إلا عقار مغلة كل سنة ستمئة درهم ، فهل تعطى ذلك ؟ أو درهمًا كما أوصى ؟

فأجاب : إذا لم يكن ما بقي متسعًا لأن تعطى منه كل يوم درهمًا ، ويبقى للورثة درهم ، فلا تعطى إلا ما يبقى معه للورثة الثلثان ، لا يزاد على مقدار الثلث شيء إلا بإجازة الورثة المستحقين ، إذا كان المجيز بالغًا رشيدًا أهلًا للتبرع ، وإن لم يكن المجيز كذلك أو لم يجز لم تعط شيئًا ، ولو لم يخلف الميت إلا العقار فإنها تعطى من مغلِّه أقل الأمرين من الدرهم الموصى به أو ثلث المغل ، فإن كان المغلُّ أقل من ثلاثة دراهم كل يوم لم تعط إلا ثلث ذلك ، فلو كان درهمًا أعطيت ثلث درهم فقط ، وإن أخذت زيادة على مقدار ثلث المغلِّ استرجع منها ذلك ، وليس في ذلك نزاعٌ بين العلماء[١] .

٩٦٣- وسئل عن امرأة توفيت ، وخلفت أباها وعمها وجدتها ، وكان أبوها قد رشدها قبل أن يزوجها ، ثم أوصت في مرض موتها لزوجها بالنصف ، ولعمها بالنصف الآخر ، ولم توص لأبيها وجدتها بشيء ، فهل تصح هذه الوصية ؟

فأجاب : أما الوصية للعم صحيحة ، لكن لا ينفذ فيما زاد على الثلث إلا بإجازة، والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها إلا بإجازة الورثة ، وإذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقي بعد هذه الوصية التي هي الثلث ، وللجدة السدس ، وللأب الباقي ، وهو الثلث[٢] .

---

(١) (٣١/ ٣١٣-٣١٤) .
(٢) (٣١/ ٣١٤) .

٩٦٤- وسئل عن امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بحجٍّ ، وقراءة ، وصدقة ؛ فهل تنفذ الوصية ؟

فأجاب : إذا أوصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرفُ في طاعة الله وجب تنفيذ وصيتها ، وإن كان في مرض الموت . وأما إن كان أكثر من الثلث كان الزائد موقوفًا على إجازة الورثة ، فإن أجازوه وإلا بطل [(١)] .

٩٦٥- وسئل عن رجل أوصى زوجته عند موته ألا تهب شيئًا لمن يقرأ القرآن ويهدي له ، وأنَّ في صدره قرآنًا يكفيه ، فهل أصاب فيما أوصى ؟ وقد قصدت الزوجة أنها تعطى شيئًا لمن يستحقه يستعين به على سبيل الهدية ويقرأ جزءًا من القرآن ويهديه لميتها ، فهل يُفْسَح لها في ذلك ؟

فأجاب : تنفذ وصيته ، فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة ، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدي للميت ، فأما القراءة إذا كانت بأجرة فإنها تكون معاوضة ، فلا يكون فيها أجر ، ولا يصل إلى الميت شيء ، وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة ، وينفع الله الميت بذلك [(٢)] .

٩٦٦- وسئل عن مسجدٍ لرجل ، عليه وقف وعليه حكر ، وأوصى قبل وفاته أن يخرج من الثلث ويشترى الحكر ، فتعذر شراؤه ، وله ورثةٌ ضعفاء ، وقد وافقهم الوصي على شيء من الثلث لعمارة المسجد ، فهل له أن يبقي لهم باقي الثلث ؟

---

(١) (٣١/ ٣١٥) .
(٢) (٣١/ ٣١٥-٣١٦) .

فأجاب : على الوصي أن يخرج جميع الثلث كما أوصاه الميت ، ولا يدع للورثة شيئًا ، وإن أمكن شراء الأرض التي عينها الموصى اشتراها ووقفها ، وإلا اشترى مكانًا آخر ووقف على الجهة التي وصى بها الموصي [1] .

٩٦٧- **وسئل** عن رجل أوصى في مرض موته أن يباع شيء معيَّن من أملاكه ، ويضاف إلى ذلك مبلغٌ من ماله ، ويشترى بذلك عقارٌ يجعل وقفًا على مصالح مسجد لإمامه ومؤذنه وزيته . وكتب ذلك قبل مرضه .

فأجاب : يجوز إذا كان ذلك من الثلث ، فيخرج وإن لم ترض الورثة [2] .

---

(١) (٣١/ ٣١٦-٣١٧) .

(٢) (٣١/ ٣١٨) .

باب الموصىٰ إليه

٩٦٨- وسئل عن وصيٍّ على أيتام بوكالةٍ شرعية ، وللأيتام دار ، فباعها وكيل الوصي من قبل أن ينظرها ، وقبض الثمن ، ثم زيد فيها ، فهل له أن يقبل الزيادة ؟

فأجاب : إن كان الوكيل باعها بثمن المثل ، وقد رؤيت له ، صحَّ البيع ، وإن لم تُرَ له فيه نزاع ، وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرَّط في الوصية ، ويرجع عليه بما فرَّط فيه ، أو يفسخ البيع ، إذا لم يبذل له تمام المثل[١] .

٩٦٩- وسئل عن رجل جليل القدر له تعلُّقات كثيرة مع الناس وأوصى بأمور ، فجاء رجل إلى وصيه في حياة الموصي ، وقال : يا فلان ، جئتك في حياة فلان الموصي بمال ، فلي عنده كذا وكذا ، فذكر الوصيُّ ذلك للموصي ، فقال الموصي : من ادَّعى بعد موتي عليَّ شيئًا فحلِّفه وأعطه بلا بينة ، فهل يجوز أو يجب على الوصي فعل ذلك مع يمين المدعي ؟

فأجاب : يجب على الوصيِّ تسليم ما ادَّعاه هذا المدعي إذا حلف عليه سواء كان يخرج من الثلث أولا ، ولو وصى لمعين إذا فعل فعلًا ، أو وصى لمطلق موصوف ، فكل من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة ، فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول ، ولم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول[٢] .

٩٧٠- وسئل عن وصيٍّ على أولاد أخيه ، توفي وخلف أولادًا وضعوا أيديهم على موجود والدهم ، فهل يلزم أولاد الوصي المتوفى الخروج عن ذلك والدعوى

---

(١) (٣١/ ٣١٩) .

(٢) (٣١/ ٣١٩- ٣٢٢) .

عليهم ؟

فأجاب : إذا عرف أنَّ مال اليتامى كان مختلطًا بمال الرجل ، فإنه ينظر كم أخرج من مالهم نفقة وغيرها ويطلب الباقي ، ويرجع فيه إلى العرف المطرد[1] .

٩٧١- وسئل عن وصيٍّ على مال يتيم ، وقد قارض فيه مدة ثلاث سنين ، وربح فيه فائدةً من وجه حلٍّ ، فهل يحل للوصي أن يأخذ من الفائدة شيئًا أو هي لليتيم خاصة ؟

فأجاب : الربح كله لليتيم ، لكن إن كان الوصيُّ فقيرًا وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقلَّ الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ، فلا يأخذ فوق أجرة عمله وإن كانت الأجرة أكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها[2] .

٩٧٢- وسئل عن وصيٍّ تحت يده أيتام أطفال ، ووالدتهم حامل ، فهل يعطي الأطفال والذي يخدمهم نفقة ؟ والوالدة إذا أخذت صداقها ، فهل يجوز أن يأكل الأطفال ووالدتهم ومن يخدمهم جميع المال ؟

فأجاب : أما الزوجة فتعطى قبل وضع الحمل ، وأما سائر الورثة فإن أخرت قسمة التركة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ، ولا بأس أن يختلط مالهم بمال الأم إذا كان ذلك مصلحة لليتامى ، فإنَّ الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ

(١) (٣١/ ٣٢٢) .
(٢) (٣١/ ٣٢٢) .

﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] [١] ، وأما الحمل فإن أخرت فلا كلام وإن عجلت أخر له نصيب ذكر احتياطًا .

وقيل : إن الزوجة تستحقُّ نفقةً لأجل الحمل الذي في بطنها وسكنى ، وقيل : تستحق السكنى ، وقيل : النفقة [٢] .

٩٧٣- وسئل عن يتيمةٍ حضر من يرغب في زواجها ، ولها أملاك ، فهل يجوز للوصي أن يبيع من عقارها شيئًا ويصرف ثمنه في جهازٍ وحليٍّ يصلح لمثلها ؟

فأجاب : للولي أن يبيع من عقارها ما يجهِّزها به الجهاز المعروف والحليَّ المعروف [٣] .

٩٧٤- وسئل عن وصيٍّ على أختيه ، وقد كبرتا ، وولديهما ، وآنس منهما الرشد فهل يحتاج إلى إثبات عند الحاكم أو إلى شهود ؟

فأجاب : إذا آنس الوصي منهم الرشد دفع إليهم المال ، ولا يحتاج إلى شهود ، بل يقر برشدهم ، ويسلِّم إليهم المال ، وذلك جائزٌ بغير إذن الحاكم ، لكن له إثباته عند الحاكم [٤] .

٩٧٥- وسئل عن وصيٍّ قضى دينًا عن الموصي بغير ثبوت عند الحاكم ، وعوض عن الغائب بدون قيمة المثل ، فهل للورثة فسخ ذلك ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) ، والنسائي (٣٦٧٠) من حديث ابن عباس .
(٢) (٣١ / ٣٢٣ - ٣٢٤) .
(٣) (٣١ / ٣٢٤) .
(٤) (٣١ / ٣٢٤ - ٣٢٥) .

فأجاب : ليس للوصي أن يقضي ما يدعى من الدين إلا بمستندٍ شرعي ، ولا بمجرد دعوى من المدعى ، فإنه ضامنٌ له ، ولا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل ، وما عوضه بدون القيمة بما لا يتغابن الناس به فإما أن يضمن ما نقص من حق الورثة، وإما أن يفسخ التعويض ويوفى الغريم حقه ، والمستند الشرعي مثل إقرار الميت أو خطه الذي يعلم أنه خطه ، أو إقرار من يقبل إقراره عليه [١] .

٩٧٦- **وسئل** عن نصراني توفي وخلف تركة ، وأوصى وصيته ، وظهرت عليه ديون بمساطر وغير مساطر ، فهل للوصي أن يعطي أرباب الديون بغير ثبوت على يد حاكم ؟

فأجاب : إذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس ، وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ، فإنه يرجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخطه أو خط وكيله ، فما كان مكتوبًا وليس عليه علامة الوفاء كان بمنزلة إقرار الميت به ، وإقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول ، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق ، أو نفي البراءة ، وأما إعطاء المدعي ما يدعيه بمجرد قوله فلا يجوز [٢] .

٩٧٧- **وسئل** عن الوصيِّ إذا كان بعض ماله مشتركًا بينه وبين وصي عليه وللموصى فيه نصيب ، وباع الشركاء أنصباءهم أو اكتروه للوصي ، واحتاج الولي أن يبيع نصيب اليتيم ، أو يكريه معهم ، فهل يجوز له الشراء ؟

فأجاب : يجوز له الشراء ، لأنَّ الشركاء غير متهمين في بيع نصيبهم ، ولأنَّ

---

(١) (٣١/ ٣٢٥) .

(٢) (٣١/ ٣٢٥-٣٢٦) .

الشركاء إذا عينوا الوصي تعين عن غيره في نصيب اليتيم دخل ضرورة ، ويشهد له المعنى قول الله تعالى : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة : ٢٢٠][(١)] .

٩٧٨- وسئل عن وصيٍّ يتيم وهو يتجر له ولنفسه بماله ، فاشترى لليتيم صنفًا ، ثم باعه واشترى له بثمنه ، ثم بعد ذلك اشترى المذكور ، ومات ولم يعين ، هل هو لأحدهم أو لهما ، فهل يكون الصنف لورثة الوصي أم لليتيم ؟

فأجاب : إذا عُلِم بالبينة والقرائن أنه لم يشتره إلا بماله وحده ، أو بمال اليتيم وحده ، فإنه لأحدهما ، فإن تعذَّر معرفة المستحقِّ من كل وجه ، فقيل : يقسم بينهما ، وقيل : يوقف حتى يصطلحا ، وقيل : يقرع بينهما ؛ لما في السنن أنَّ رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحدٍ منهما بينة ، فقال ﷺ : « استهما عليه »[(٢)] .

٩٧٩- وسئل عن أيتامٍ تحت الحجر ، ولهم وصيٌّ ، ولأمهم زوجٌ أجنبي ، فهل له عليهم حكم ؟

فأجاب : ليس لزوج الأم عليهم حكمٌ في أبدانهم وأموالهم ، بل لا حضانة للأم في هذه الحالة ؛ لئلا يحضنهم الأجنبي ، وإنما الحضانة لأم الأم أو لغيرها من الأقارب ، وأما المال فأمره إلى الوصي ، والنكاح للعصبة[(٣)] .

٩٨٠- وسئل عن رجل حضرته الوفاة فأوصى وصيه بحضرته : إن هذه الدار

---

(١) (٣١ / ٣٢٦) . وفي السؤال والجواب اضطراب .
(٢) (٣١ / ٣٢٧) . والحديث أخرجه أبو داود (٣١٣٥) .
(٣) (٣١ / ٣٢٨) .

نصفها للحرم الشريف ، ونصفها لمملوكي سنقر المعتوق الحر ، ولم يكن له وارث سوى ابن أستاذه ، وإن الوصي قال لابن أستاذه : هذا ما يجوز للمسلمين منعه ، فخلى كلام الوصي وباعه وتصرف فيها تصرف المالك ، فهل يصح بيعه ؟

فأجاب : إذا كانت الوصية تخرج من الثلث وجب تنفيذها ، ولم يكن للورثة إبطالها ، فإن جحدوها فله تحليفهم ، ومتى شهد له شاهدٌ بقبول الوصي أو غيره فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حصته[1] .

٩٨١- وسئل عن رجل تحت حجر بطريقٍ شرعي ، وتوفي الوصي وترك ولده ، فوضع يده على ما كان والده وضع يده عليه من مال المحجور عليه ، فهل لليتيم أن يطلب الحساب من ولد الوصي ؟ وادَّعى الولد أنَّ والده أقبض بعض مال محجوره لزيد ، وهو لا يستحق إقباض ذلك شرعًا ، ثم إن زيدًا ادَّعى أنه أقبض ذلك المال لليتيم ، فهل تجوز هذه الشهادة على اليتيم المحجور عليه ؟ وهل له أن يرجع على مال الوصي بما أقبضه من ماله لمن لا يستحق إقباضه شرعًا ؟ وهل لولد الوصي الرجوع عن ما أقبضه والده بغير مستندٍ شرعي ؟

فأجاب : إذا مات الوصي ولم يعرف أنَّ مال اليتيم ذهب بغير تفريطٍ فهو باق بحكم يوجب إبقائه في تركة الميت ، واختلف : هل يكون دينًا يحاصُّ الغرماء أو يكون أمانةً يؤخذ من أصل المال ؟ وإذا ادعى الوارث رده إليه لم يقبل بمجرد قوله .

وأما إذا كان الوصي قد أقبضه لغيره ، والغير أقبضه لليتيم ، فإن ثبت ذلك وكان الإقباض مما يسوغ ، فقد برئت ذمة الوصيِّ في ذلك ، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم

---

(١) (٣١ / ٣٢٨) .

فإنَّ الحجر عنه لا يحتاج إلى ثبوت الحاكم ولا حكمه ، بل متى آنس الوصيُّ منه الرشد فعليه أن يدفع إليه ماله ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء : ٦] .

وإن سلَّم الوصيُّ المال من لا يجوز تسليمه إليه فهو ضامنٌ له ، ثم إن وصل المال إلى اليتيم البائن رشده فقد برئت ذمة الوصي ، فإن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض الذي ليس بوكيل للوصي فالقول قوله مع يمينه ، وإن أنكر إقباض الوصي أو وكيله لأحد ففي قبول قوله أو قول الوصي نزاعٌ مشهور(١) .

٩٨٢- وسئل عن وصي تحت يده مال لأيتام ، فهل يجوز أن يخرج من ماله حصته ، ومن مالهم حصته ، وينفقه عليهم وعليه ؟

فأجاب : ينفق على اليتيم بالمعروف ، وإذا كان خلط طعامه بطعام الرجل أصلح لليتيم فعل ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] ، فإن الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم يميزون طعام اليتيم عن طعامهم ، فيفسد ، فسألوا عن ذلك النبي ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية(٢) .

٩٨٣- وسئل عن أيتام تحت يد وصيٍّ ولهم أخ من أم ، وقد باع الوصي حصته على إخوته ، ولم تعلم الأيتام بذلك ، فهل يجوز البيع ؟

---

(١) (٣١/ ٣٢٩ - ٣٣٠) .

(٢) (٣١/ ٣٣٠ - ٣٣١) . والحديث تقدم تخريجه .

فأجاب : بيع العقار ليس للوصي أن يفعله إلا لحاجةٍ أو مصلحةٍ راجحةٍ بينة ، وإذا ذكر أنه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر ، لأنَّ في ذلك ضررًا لليتيم الآخر إن كان صادقًا ، وضررًا للأول إن كان كاذبًا(١) .

٩٨٤- وسئل عن رجل له جارية ، وله منها خمسة أولاد ، وأودع عند إنسان دراهم وقال له : إن أنا مت تعطيها الدراهم ، فمات ، فأخذت من الوصي بعض الدراهم ، ثم إن أولادها طلبوها إلى الحاكم ، وطلبوا منها الدراهم ، فأعطتهم إياها ، واعترفت أنها أخذتها من الوصي ، ثم إنهم طلبوا الوصي بجملة المال وادَّعوا أنَّ الذي أقرت به أنه منها لم يكن منه إلا كان بعد أن أكرهوها على ذلك ، فالقول قول المرأة أنه من المبلغ ؟

فأجاب : القول قول المستودَع الموصى إليه في قدر المال مع يمينه ، والقول قوله : إنه دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدَّقته على ذلك ، والقول قول كلٍّ منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك ، والوصية لأم الولد وصيةٌ صحيحةٌ إذا كانت تخرج من الثلث ، فإن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين ، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها بذلك ، وإذا خرج المال عن يد الوصي وشهد لها قبلت شهادته لها ، وإذا كانت كتمت أولًا ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرًا لها في الباطن ، وإن لم يقم لها بذلك بينة(٢) .

٩٨٥- وسئل عن وصيٍّ نزل عن وصيته عند الحاكم ، وسلم المال إليه ، وطلب منه أن يأذن له في محضر ليسلمه ، فهل يجب ذلك على الحاكم ؟

---

(١) (٣١/ ٣٣١) .
(٢) (٣١/ ٣٣٢- ٣٣٣) .

فأجاب : إذا كان محتاجًا إلى ذلك لدفع ضرر عن نفسه فعلى الحاكم إجابته إلى ذلك ، فإن المقصود بالحكم إيصال الحقوق إلى مستحقيها ، ودفع العدوان ، وهو يعود إلى الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، والإلزام بذلك[١] .

٩٨٦- وسئل عن رجل وصى لرجلين على ولده ، ثم إنهما اجتهدا في ثبوت الوصية ، فهل لهم أن يأخذوا من مال اليتيم ما غرموا على ثبوتها ؟

فأجاب : إذا كانا متبرعين بالوصية فما أنفقاه على إثباتها بالمعروف فهو من مال اليتيم[٢] .

٩٨٧- وسئل عن رجل توفي صاحب له في الجهاد ، فجمع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب ، فهل يجب له على ذلك أجرة ؟

فأجاب : إن كان وصيًّا فله أقل الأمرينِ من أجرة مثله أو كفايته ، وإن كان مكرهًا على هذا العمل فله أجرة مثله ، وإن عمل متبرعًا فلا شيء له من الأجرة ، بل أجره على الله ، وإن عمل ما يجب غير متبرع فالأظهر وجوب أجره[٣] .

---

(١) (٣١ / ٣٣٣) .

(٢) (٣١ / ٣٣٣) .

(٣) (٣١ / ٣٣٤) .

كتاب الفرائض

٩٨٨- سئل عن امرأة توفى زوجها ، وخلف أولادًا ؟

فأجاب : للزوجة الصداق ، وما بقى بعد الدين والوصية النافذة فلها منه الثمن ، مع الأولاد[١] .

٩٨٩- وسئل عن امرأة ماتت ، وخلفت زوجًا وأبوين ، وقد احتاط الأب على التركة ، وذكر أنها غير رشيدة ، فهل للزوج ميراثٌ منها ؟

فأجاب : ما خلفته هذه المرأة فلزوجها نصفه ، ولأبيها الثلث ، والباقي للأم ، وهو السدس ، سواء كانت رشيدةً أو غير رشيدة[٢] .

٩٩٠- وسئل عن امرأة ماتت عن أبوين ، وزوج ، وأربعة أولاد ذكور وأنثى ، فقال الزوج لجماعة شهود : اشهدوا عليَّ أنَّ نصيبي – هو ستة - لأبوي زوجتي وأولادها المذكورين بالفريضة الشرعية ، فما خص كل واحد منهم ؟

فأجاب : إذا كان قد ملَّك نصيبه الذي هو ستة أسهم لسائر الورثة على الفريضة الشرعية ، والباقي ثمانية عشر سهمًا : للأبوين ثمانية أسهم ، وأولاده عشرة أسهم ، فترد تلك الستة على هذه الثمانية عشر سهمًا ، ويقسم الجميع بينهم على ثمانية عشر سهمًا[٣] .

٩٩١- وسئل عن امرأة ماتت ، ولها زوج ، وجدة ، وإخوة أشقاء ، وابن ، فما

---

(١) (٣١/ ٣٣٥) .
(٢) (٣١/ ٣٣٥) .
(٣) (٣١/ ٣٣٦) .

يستحقُّ كل واحد من الميراث ؟

فأجاب : للزوج الربع ، وللجدة السدس ، وللابن الباقي ، ولا شيء للإخوة باتفاق الأئمة[1] .

٩٩٢- وسئل عن امرأة توفيت ، وخلفت زوجًا ، وابنتين ، ووالدتها ، وأختين أشقاء ، فهل ترث الأخوات ؟

فأجاب : يفرض للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللبنتين الثلثان ، أصلها من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، وأما الأخوات فلا شيء لهن مع البنات ، لأن الأخوات مع البنات عصبة ، ولم يفضل للعصبة شيء[2] .

٩٩٣- وسئل عن امرأة ماتت ، وخلفت زوجًا ، وأمًا ، وأختًا شقيقة ، وأختًا لأب وأخًا وأختًا لأم .

فأجاب : المسألة على عشرة أسهم ، أصلها من ستة ، وتعول إلى عشرة ، للزوج النصف ، وللأم السدس سهم ، وللشقيقة ثلاثة ، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين ، ولولدي الأم الثلث سهمان ، فالمجموع عشرة أسهم[3] .

٩٩٤- وسئل عن امرأة ماتت : وخلفت زوجًا ، وبنتًا ، وأمًا ، وأختًا من أم .

فأجاب : تقسم على أحد عشر : للبنت ستة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهمان ، ولا شيء للأخت من الأم ، فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة[4] .

---

(١) (٣١/ ٣٣٦) .

(٢) (٣١/ ٣٣٧) .

(٣) (٣١/ ٣٣٧) .

(٤) (٣١/ ٣٣٨) .

٩٩٥- **وسئل** عن رجل توفي وله عمٌّ شقيق، وله أختٌ من أبيه، فما الميراث؟

فأجاب: للأخت النصف، والباقي للعم[١].

٩٩٦- **وسئل** عن بنت، وأخ من أم، وابن عم.

فأجاب: للبنت النصف، ولابن العم الباقي، ولا شيء للأخ من الأم، لكن إذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له[٢].

٩٩٧- **وسئل** عن امرأة ماتت عن زوج، وأب، وأم، وولدين أنثى وذكر، ثم بعد وفاتها توفي والدها، وترك أباه، وأخته وجده، وجدته.

فأجاب: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، وهو الثلث، والباقي للولدين أثلاثًا، ثم ما تركه الأب فلجدته سدسه ولأبيه الباقي، ولا شيء لأخته، ولا جده، بل كلاهما يسقط بالأب[٣].

٩٩٨- **وسئل** عن رجل له أولاد، وجارية، فولدت ذكرًا، فعتقها، وتزوجت، ورزقت أولادًا، فتوفي الشخص، فخص ابنه الذي من الجارية دارًا، وقد توفي، فهل يخصُّ إخوته من أمه شيء مع إخوته الذين من أبيه؟

فأجاب: للأم السدس، ولأخوته من الأم الثلث، والباقي لإخوته من أبيه، للذكر مثل حظ الأنثيين[٤].

---

(١) (٣١/ ٣٥٧).
(٢) (٣١/ ٣٥٧).
(٣) (٣١/ ٣٥٧-٣٥٨).
(٤) (٣١/ ٣٥٨).

٩٩٩- وسئل عن امرأة ماتت ، وخلفت زوجًا ، وابن أخت .

فأجاب : للزوج النصف ، والباقي لابن الأخت في أحد الأقوال ؛ لأنه من ذوي الأرحام ، وهو مذهب أكثر السلف ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، ولقول النبي ﷺ : « الخال وارثُ من لا وارث له »[١] .

١٠٠٠- وسئل عن رجل مات ، وترك زوجة ، وأختا لأبويه ، وثلاث بنات أخ لأبويه .

فأجاب : للزوجة الربع ، وللأخت لأبوين النصف ، ولا شيء لبنات الأخ ، والربع الثاني إن كان هناك عصبة فهو للعصبة ، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء ، وعلى الآخر هو لبيت المال[٢] .

١٠٠١- وسئل عن رجل مات ، وخلف بنتًا ، وله أولاد أخ من أبيه وهم صغار ، وله ابن عمٍّ كبير ، وله بنت عم ، وله أخ من أمه ، وليس هو من أولاد أعمامه ، فمن يأخذ المال ؟ ومن يكون ولي البنت ؟

فأجاب : أما الميراث فنصفه للبنت ، ونصفه لأبناء الأخ ، وأما حضانة البنت فهي لبنت العم ، دون العم من الأم ، ودون ابن العم الذي ليس بمحرم ، وله الولاية على المال الذي لليتيمة لوصي أو نوابه[٣] .

---

(١) (٣١ / ٣٥٨ - ٣٥٩) . والحديث أخرجه أبو داود (٢٩٠١) من حديث المقدام ، وصححه ابن حبان (٦٠٣٥) .
(٢) (٣١ / ٣٥٩) .
(٣) (٣١ / ٣٦٠) .

١٠٠٢- **وسئل** عمن ترك ابنتين ، وعمه أخا أبيه من أمه ، فما الحكم ؟

فأجاب : لا شيء لأخيه لأمه باتفاق الأئمة ، بل للبنتين الثلثان ، والباقي للعصبة إن كان له عصبة ، وإلا فهو مردود على البنتين ، أو بيت المال[(١)] .

١٠٠٣- **وسئل** عن رجل توفي ، وخلف أخًا له وأختين شقيقين ، وبنتين وزوجة .

فأجاب : للزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان ، وللإخوة الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، خمسة قراريط[(٢)] .

١٠٠٤- **وسئل** عن رجل له خالة ماتت ، ولم يكن لها وارث ، فهل يرثها ابن أختها ؟

فأجاب : هذا في أحد قولي العلماء هو الوارث وفي الآخر بيت المال الشرعي[(٣)] .

١٠٠٥- **وسئل** عن رجل توفيت بنت عمه وتركت بنتًا ، ثم توفي ابن عمه وترك ولدين ، ثم توفيت البنت وتركت أولاد عم ، فمن يستحق الميراث : أولاد ابن العم من الأم أم أولاد عمها ؟

فأجاب : مذهب من يقول بتنزيل كلِّ واحدٍ من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به قريبًا كان أو بعيدًا ، ولا يعتبر القرب إلى الوارث ، ثم اتحدت الجهة ، فإن أولاد العم لهم ثلثا المال وأولاد ابن عم الأم ثلث المال ، وإذا وجد أمٌّ مع أب أو مع جدٍّ كان

---

(١) (٣١/ ٣٦٠) .
(٢) (٣١/ ٣٦١) .
(٣) (٣١/ ٣٦١) .

للأم الثلث والباقي له [١] .

١٠٠٦- **وسئل** عن رجل خلف زوجة وثلاثة أبناء ، ثم مات أحدهم وخلف أمه وأخويه ، ثم مات الآخر وخلف أمه وأخاه ، ثم مات الثالث وخلف أمه وابنًا له ، فما يحصل للأم من تركته ؟

فأجاب : للزوجة من تركة الميت الأول الثمن ، والباقي للأخوة الذين هم أولاد الميت ، ثم الأخ الأول لأمه سدس تركته والباقي لأخويه ، والأخ الثاني لأمه ثلث تركته والباقي لأخيه ، والأخ الثالث لأمه سدس تركته والباقي لابنه [٢] .

١٠٠٧- **وسئل** عن إخوة لأب ، أم أحدهما أم ولد ، تزوجت بإنسان ورزقت منه اثنين ، وكان ابن الأم المذكورة تزوج ورزق ولدًا ، ومات وخلف ولده ، فورث أباه ، ثم مات الولد ، وكان قد مات أخوه من أبيه في حياته وخلف ابنًا ، فلما مات الولد خلف أخوه اثنين ، وهم إخوة أبيه من أمه ، وخلف ابن عم من أبيه ، فما الذي يخص إخوة أبيه ؟ وما الذي يخص ابن عمه ؟

فأجاب : الميراث جميعه لابن عمه من الأب ، وأما إخوة أبيه من الأم فلا ميراث لهما باتفاق المسلمين ، لكن ينبغي للميت أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه ، فإذا لم يوص فينبغي إذا حضروا القسمة أن يعطوا منه ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء : ٨] [٣] .

---

(١) (٣١ / ٣٦١-٣٦٢) .
(٢) (٣١ / ٣٦٢) .
(٣) (٣١ / ٣٦٣) .

١٠٠٨- **وسئل** عن رجل توفي وخلف ابنين وبنتين، وزوجة وابن أخ، فتوفي الابنان، وأخذت الزوجة ما خصها، وتزوجت بأجنبي، وبقي نصيب الذكرين ما قسم، وحبلت الزوجة من الزوج الجديد، فأراد بقية الورثة قسمة الموجود، فمنع البقية إلى أن تلد الزوجة، فهل يكون لها إذا ولدت مشاركة في الموجود؟

فأجاب: الميت الأول لزوجته الثمن، والباقي لبنيه وبناته للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لابن الأخ، فيكون للزوجة ثلاثة قراريط ولكل ابن سبعة قراريط، وللبنتين سبعة قراريط، ثم الابن الأول لما مات خلف أخاه وأختين وأمه، والأخ الثاني خلف أختيه وأمه وابن عمه، والحمل إن كان موجودًا عند موت أحدهما ورثا منه، لأنه أخوه من أمه، وينبغي لزوج المرأة أن يكف عن وطئها من حين موت هذا، كما أمر بذلك علي بن أبي طالب، فإذا لم يطأها وولدته علم أنه كان موجودًا وقت الموت، وإذا وطئها وتأخر الحمل اشتبه، لكن من أراد من الورثة أن يعطى حقه أعطى الثلثين ووقف للحمل نصيب، وهو الثلث[1].

١٠٠٩- **وسئل** عن يتيمٍ له موجودٌ تحت أمين الحكم، وأن عمه قتله عمدًا حسدًا، وثبت عليه ذلك، فما الذي يجب عليه شرعًا، وما حكم الله في قسم ميراثه من وقفٍ وغيره، وله من الورثة والدة، وأخ من أمه، وجد لأمه، وأولاد القاتل؟

فأجاب: أما الميراث من المال فإنه لورثته، والقاتل لا يرث شيئًا باتفاق الأئمة، بل للأم الثلث، والأخ من الأم السدس، والباقي لابن العم، ولا شيء للجد أبي الأم.

وأما الوقف فيرجع فيه إلى شرط الواقف الموافق للشرع.

---

(١) (٣١ / ٣٦٣-٣٦٤).

وأما دم المقتول فإنه لورثته ، وهم الأم ، والأخ ، وابن العم القاتل [1] .

١٠١٠- **وسئل عن قوله :**

جــدَّتي أمُّــه وأبي جــدُّه   وأنــا عمــةٌ لــه وهــو خـــالي

أفتنا يا إمامُ حــماك اللـــ   ـــه ويـكفيك حادثات الليالي

فأجاب :

رجــلٌ زوَّج ابنــه أمَّ بنتـــه   وأتـى البنت بالنكـاح الحـلال

فأتت منه ببنتٍ قالت الشِّعرَ   وقـالـت لابن هاتـيك : خـالي

رجل تزوج امرأةً ، وتزوج ابنه بأمها ، فولد له بنت ، ولابنه ابن ، فبنته هي المخاطبة بالشعر ، فجدتها أم أمها هي أم ابن الابن زوجة الابن ، وأبوها جد ابن ابنه، وهي عمته أخت أبيه من الأب ، وهو خالها أخو أمها من الأم [2] .

١٠١١- **وسئل :**

مـا بـال قـومٍ غـدوا قـد مـات ميِّـتهم   فأصـبحوا يقسـمون المـال والحلـلا

فقالــت امــرأةٌ مــن غـير عـترتهم   ألا أخـــبِّركم أعجوبـــةً مـــثلا

في الـبطن منـي جنـينٌ دام يشـكركم   فـأخِّروا القَسْـم حتـى تعرفـوا الحمـلا

فــإن يكــن ذكـرًا لم يعــط خردلــةً   وإن يكــن غـيره أنثــى فقــد فضــلا

بالنصــف حقًّــا يقينًــا لــيس ينكــره   مــن كــان يعـرفُ فـرض الله لا زلــلا

إني ذكرتُ لكم أمــري بلا كـــذبِ   فـلا أقـول لـكم جهـلًا ولا مثــلا

---

(١) (٣١/ ٣٦٤-٣٦٦) .

(٢) (٣١/ ٣٦٦) .

فأجاب : زوج ، وأم ، واثنان من ولد الأم ، وحملٌ من الأب ، والمرأة الحامل ليست أم الميت ، بل هي زوجة أبيها ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ولولد الأم الثلث .

فإن كان الحمل ذكرًا فهو أخٌ من أب ، فلا شيء له باتفاق العلماء ، وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب ، فيفرض لها النصف ، وأما إن كان الحمل من أم الميت ، فهكذا الجواب في أحد القولين ، وعلى القول الآخر إن كان الحمل ذكرًا يشارك ولد الأم ، كواحد منهم ، ولا يسقط[١] .

١٠١٢- وسئل عن امرأةٍ لزوجها ثلاثة أشهر وهو في مرض مزمن ، فطلب منها شرابًا فأبطأت عليه ، فنفر منها وقال لها : أنت طالق ثلاثًا ، وهي مقيمةٌ عنده تخدمه ، وبعد عشرين يومًا توفي الزوج ، فهل يقع الطلاق ؟ وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحنث ؟ وهل للوارث أن يمنعها الإرث ؟

الجواب : أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلًا مختارًا ، لكن ترثه عند جمهور الأئمة ، كما قضى به عثمان في امرأة عبد الرحمن بن عوف ، فإنه طلقها في مرض موته ، وعليها أن تعتد أبعد الأجلين من عدة الطلاق أو عدة الوفاة ، وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه[٢] .

١٠١٣- وسئل عن رجل تزوج امرأتين : إحداهما مسلمة والأخرى كتابية ، ثم قال : إحداكما طالق ، ومات قبل البيان ، فلمن تكون التركة من بعده ؟ وأيهما تعتد

---

(١) (٣١ / ٣٦٧) .
(٢) (٣١ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ - ٣٧٠) .

عدة الطلاق ؟

فأجاب : في هذه المسألة تفصيلٌ ونزاعٌ بين العلماء ، فمنهم من فرق بين أن يطلق معينةً وينساها أو يجهل عينها ، وبين أن يطلق مبهمةً ويموت قبل تمييزها بتعيينه أو تعريفه . ومنهم من يقول : يقع الطلاق بالجميع ، ومنهم من يقول : لا يقع إلا بواحدة .

وإذا قدِّر تعيينها ولم تعيَّن ، فالصحيح أن يقرع بين الزوجتين ، سواء كانت المطلقة مبهمة أو مجهولة ، فإذا خرجت القرعة على المسلمة لم ترث هي ولا الذمية شيئًا ، أما هي فلأنها مطلقة ، وأما الذمية فإنَّ الكافر لا يرث المسلم ، وإن خرجت القرعة على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة ، هذا إذا كان الطلاق طلاقًا محرمًا للميراث ، مثل أن يبينها في حال صحته .

وأما صورة أنها لم تتبين المطلقة ، فإحداهما وجبت عليها عدة الوفاة والأخرى عدة الطلاق ، وكل منهما وجبت عليه إحدى العدتين ، فاشتبه الواجب بغيره ، فلهذا كان الأظهر هنا وجوب العدتين على كل منهما ، لأنَّ الذمة لا تبرأ من أداء الواجب إلا بذلك[1] .

١٠١٤- وسئل عن رجل توفي وخلف مستولدة له ، ثم توفيت وخلفت ولدًا وبنتين ، فهل للبنات ولاء مع الذكر ؟ وهل يرثن معه شيئًا ؟

فأجاب : فيه روايتان عن أحمد ، إحداهما : أن الولاء يختص بالذكور. والثانية : أن الولاء مشتركٌ بين البنين والبنات ، للذكر مثل حظ الأنثيين[2] .

---

(١) (٣١/ ٣٧١- ٣٧٣) .
(٢) (٣١/ ٣٧٣- ٣٧٤) .

١٠١٥- **وسئل** عن رجل له جارية ، فزنى ولده بها ، وهي تزني مع غيره ، فجاءت بولدٍ ونسبته إلى ولده ، فاستلحقه ، ورضي السيد . فهل يرث إذا مات مستلحقه ؟

فأجاب : إن كان الولد استلحقه في حياته لحقه النسب إذا لم يكن له أبٌ يُعْرَف غيره ، وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكًا للابن ، فإن الولد للفراش ، وللعاهر الحجر [١] .

١٠١٦- **وسئل** عمن له والدة لها جارية ، فواقعها بغير إذن والدته ، فحملت منه وولدت غلامًا ، وملكهما ، ويريد أن يبيع ولده من الزنا .

فأجاب : ينبغي له أن يعتقه بالاتفاق ، واختلف : هل يعتق عليه من غير إعتاق ؟ ومذهب الجمهور أنه لا يعتق عليه [٢] .

١٠١٧- **وسئل** عن رجل أعطى لزوجته من صداقها جارية ، فأعتقتها ، ثم بعد مدة وَطِئ الجارية ، فولدت ولدًا ، فهل يرث هذا الولد ؟

فأجاب : إذا كان قد وطئ الجارية بغير نكاح ، وهو يعلم أنه حرام ، فولده ولد زنا ، ولا ميراث بينهما في مذهب الأئمة الأربعة [٣] .

---

(١) (٣١/ ٣٧٤) .
(٢) (٣١/ ٣٧٤- ٣٧٥) .
(٣) (٣١/ ٣٧٥) .

باب العتق

١٠١٨ - سئل عن عتق ولد الزنا .

فأجاب : يجوز عتق ولد الزنا ، ويثاب بعتقه [١] .

١٠١٩ - وسئل عن رجل قرشيٍّ تزوج بجاريةٍ مملوكة ، فأولدها ولدًا ، فهل يكون الولد حرًّا أم يكون عبدًا مملوكًا ؟

فأجاب : إذا تزوج الرجل المرأة ، وعلم أنها مملوكة ، فإن ولدها منه مملوكٌ لسيدها باتفاق الأئمة ، فإن كان يعتقدها حرةً فولده حرٌّ ، وعليه الفداء لسيد الأمة ، كما قضى بذلك الصحابة .

والصحيح جواز استرقاق العرب ؛ قال ﷺ : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» [٢] ، ففيه أنَّ بني إسماعيل يعتقون ، فدلَّ على ثبوت الرق عليهم . وقد تواتر أنه ﷺ كان يسبي العرب ، وكذلك خلفاؤه .

ولم يجوِّز أبو حنيفة استرقاق العرب ؛ لأن العرب اختصوا بشرف النسب ، لكون النبي ﷺ منهم ، واحتج بما روي عن عمر أنه قال : ليس على عربيٍّ ملك . ويحتمل أن يكون قول عمر محمولًا على أنَّ العرب أسلموا قبل أن يسترق رجالهم ، فلم يضرب عليهم رق ، لا لأجل النسب [٣] .

---

(١) (٣١ / ٣٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤١) ، ومسلم (٢٦٩٣) .

(٣) (٣١ / ٣٧٦ - ٣٨٣) .

١٠٢٠- وسئل عن مملوكٍ هرب ، ثم رجع ، وقتل نفسه ، هل يأثم سيدُه ؟ وهل تجوزُ عليه الصلاة ؟

فأجاب : لم يكن له أن يقتل نفسه وإن ظلمه سيدُه واعتدى عليه ، بل كان عليه أن يصبر إن لم يمكنه رفعُ الظلم عن نفسه . فإن كان سيدُه ظلمه حتى فعل ذلك ، فعلى السيد من الوزر بقدر ما نسب إليه من المعصية .

ويجوزُ لعموم الناس أن يصلوا عليه ، أما أئمة الدين الذين يقتدىٰ بهم فإذا تركوا الصلاة عليه زجرًا لغيره اقتداءً بالنبي ﷺ حين لم يصلِّ على قاتل نفسه فهذا حق [(١)] .

١٠٢١- وسئل عن مماليك هربوا من سيدهم المقيم ببلاد التتر إلى مصر ؛ لفسقه وتركه الصلاة ، وطغيانه ، ومنعهم من عبادة الله ، وظلمه لهم ، فما عليهم ؟

فأجاب : إذا كانوا كما ذكروا كان خروجهم من تحت يده واجبًا ، وقد أحسنوا فيما فعلوا ، فإنه لا حرمة لمن يكون كذلك ، والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فإنه حر ، ولا حكم عليه لأحد [(٢)] .

١٠٢٢- وسئل عن نائبٍ أخذ من مال مخدومه مبلغًا ، واشترى به مماليك ، ويذكر أنه اشتراها له ، ثم أعتقها جميعها ، وادعى أنها مماليكه ، وهو اليوم معسر عن قيمة ثمنهم . فهل يصح العتق ؟

فأجاب : إذا اشترى مماليك للرجل بإذنه فهم للرجل ، وإذا أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقه . وإن اشتراهم بمال الرجل بغير إذنه فلصاحب المال أن

---

(١) (٣١/ ٣٨٤)، (٢٤/ ٢٨٩-٢٩٠) .
(٢) (٣١/ ٣٨٥) .

يأخذهم وله أن يغرم هذا الغاصب ماله . وإذا أعتقهم هذا المشتري فلصاحب المال أن يأخذهم ، ويكون العتق باطلًا [1] .

---

(1) (٣١ / ٣٨٦) .

كتاب النكاح

١٠٢٣- سئل عمن أصابه سهمٌ من سهام إبليس المسمومة ؟

فأجاب : من أصابه جرحٌ مسموم فعليه بما يخرج السمَّ ويبرئ الجرح ، وذلك بأمور : منها : أن يتزوج أو يتسرَّىٰ ، فإن النبي ﷺ قال : « إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله ، فإنما معها مثل ما معها »[1] ، وهذا مما ينقصُ الشهوة ، ويضعف العشق .

الثاني : أن يداوم على الصلوات الخمس بحضور قلبٍ وخشوع ، بأن يصرف قلبه إلى طاعته ، والتضرع وقت السحر ، فإنه متى أدمن الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [يوسف : ٢٤] .

الثالث : أن يبعد عن مسكن هذا الشخص والاجتماع بمن يجتمع به ، فإنَّ البعد جفاء ، ومتى قلَّ الذكر ضعف الأثر في القلب[2] .

١٠٢٤- وسئل عن رجلٍ عازب يتوقُ إلى الزواج ، غير أنه يخافُ أن يتكلف ما لا يقدر عليه ، وقد عاهد الله أن لا يسأل أحدًا شيئًا فيه منةٌ لنفسه ، فهل يأثم بترك الزواج ؟

فأجاب : ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) ، والترمذي (١١٥٨) من حديث جابر .
(٢) (٣٢ / ٥) .

بالصوم ، فإنه له وجاء »[1] والحديث خطابٌ للقادر على الوطء ، ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم ، فإنه له وجاء ، ومن لا مال له : هل يستحب أن يقترض ويتزوج ؟ فيه نزاع ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٣][2] .

١٠٢٥- **وسئل** عن رجل خطب على خطبة رجل آخر ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحلُّ للرجل أن يخطب على خطبة أخيه »[3] ، وفي صحة نكاح الثاني نزاع ، وإن كان الأئمة متفقين على أنَّ فاعل ذلك عاصٍ لله ورسوله[4] .

١٠٢٦- **وسئل** عن امرأةٍ فارقت زوجها ، وخطبها رجلٌ في عدتها ، وهو ينفق عليها ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ، ولو كانت في عدة وفاة ، باتفاق المسلمين ، فكيف إذا كانت في عدة الطلاق ؟! ومن فعل ذلك يستحقُّ العقوبة التي تردعه وأمثاله ، ويزجر عن التزويج بها ، معاقبةً له بنقيض قصده[5] .

١٠٢٧- **وسئل** عن رجل طلق زوجته ثلاثًا وبعد وفاء العدة تزوجت ، وطلقت في يومها ، ولم يعلم مطلِّقها إلا ثاني يوم ، فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٨) ، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود .
(٢) (٣٢ / ٦) .
(٣) أخرجه مسلم (١٤١٤) من حديث عقبة بن عامر .
(٤) (٣٢ / ٧، ٩، ١٠) .
(٥) (٣٢ / ٨) .

عدتها أن يراجعها ؟

فأجاب : ليس له ذلك ، وإن كان الطلاق بائنًا ففي جواز التعريض نزاع[1] .

١٠٢٨- وسئل عن رجل يدخل على امرأة أخيه وبنات عمه ، هل يحلُّ له ؟

فأجاب : لا يجوز له أن يخلو بها ، ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوةٍ ولا ريبةٍ جاز له ذلك[2] .

١٠٢٩- وسئل عن رجل طلق زوجته ثلاثًا ، ولهما ولدان ، وهي مقيمة عنده مدة سنين ويبصرها وتبصره ، فهل يحل لها ما تأكله عنده ؟ وهل له عليها حكم ؟

فأجاب : المطلقة ثلاثًا بمنزلة سائر الأجنبيات ، فليس له أن يخلو بها ، ولا ينظر منها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبية ، ولا حكم له عليها أصلًا[3] .

١٠٣٠- وسئل عن رجل يتكلم شبه كلام النساء ، وهو طنجير ، هل يحل دخوله على النساء ؟ وما الحكم فيه ؟

فأجاب : يجب نفيه وإخراجه ، فلا يسكن بين الرجال ، ولا بين النساء ، فإنَّ النبي ﷺ نفى المخنث ، وأمر بنفي المخنثين ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم »[4]، ومع هذا فلم يكن طنجيرًا ، فكيف الطنجير ؟![5] .

---

(١) (٣٢ / ٨) .

(٢) (٣٢ / ٩) .

(٣) (٣٢ / ١١ – ١٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٤٧) من حديث ابن عباس .

(٥) (٣٢ / ١٢) . والطنجير يأتي كناية عن الجبان أو اللئيم . « التاج » (طنجر) .

باب أركان النكاح وشروطه

١٠٣١- سئل عن رجل وكَّل ذمِّيًا في قبول نكاح مسلمة، هل يصح النكاح؟

فأجاب: لا ينبغي أن يتولى الكافر نكاح مسلم، ولا يظهر مع ذلك أنَّ العقد باطل؛ لعدم الدليل، وهذا يشبه تزويج الذمِّي ابنته الذمية من مسلم، فمن قال: إنه جائز، قال: إنَّ الملك يحصل للزوج لا للوكيل، باتفاق العلماء، لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك، لما فيه من النزاع بين أهل العلم[١].

١٠٣٢- وسئل عن مريض تزوج في مرضه، فهل يصح العقد؟

فأجاب: نكاح المريض صحيح، وترث المرأة في قول جماهير العلماء، ولا تستحق إلا مهر المثل[٢].

١٠٣٣- وسئل عن رجل له بنت دون البلوغ فزوجوها في غيبة أبيها، وادعوا أنَّ أباها توفي وشهدوا أنَّ خالها أخوها، فهل يصح العقد؟

فأجاب: إذا شهدوا أنَّ خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الخال وليًّا بذلك، بل هذه تزوجت بغير ولي، فنكاحها باطلٌ عند أكثر العلماء[٣].

١٠٣٤- وسئل عن امرأةٍ لها أبٌ وأخ، ووكيل أبيها في النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيَّرت اسمها واسم أبيها، وادَّعت أنَّ لها مطلقًا يريد تجديد النكاح، وأحضرت رجلا أجنبيًا، وذكرت أنه أخوها، فكتب الشهود كتابها على

---

(١) (٣٢/ ١٧ – ١٨).

(٢) (٣٢/ ١٩).

(٣) (٣٢/ ١٩).

ذلك ثم ظهر ما فعلته ، وثبت ذلك بمجلس الحكم ، فهل تعزَّر على ذلك ؟ وهل يجب تعزير المعرِّفين ، والذي ادَّعى أنه أخوها ، والذي عرَّف الشهود بما ذكر ؟ وهل يختص التعزير بالحاكم أو يعزرهم ولي الأمر من محتسبٍ وغيره ؟

فأجاب : تعزَّر تعزيرًا بليغًا ، ولو عزَّرها وليُّ الأمر مراتٍ كان ذلك حسنًا ، وذلك أنها قد ادَّعت إلى غير أبيها ، واستخلفت أخاها ، وهذا من الكبائر ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « ليس منا من ادَّعىٰ إلى غير أبيه وهو يعلمُ إلا كَفَر »[1] .

وأيضًا ، فإنها لبَّست على الشهود ، وأوقعتهم في العقود الباطلة ، ونكحت نكاحًا باطلًا ، وتعاقب أيضًا على كذبها وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها ، ويعاقب الزوج أيضًا ، وكذلك الذي ادَّعى أنه أخوها ، وأما المعرِّفون بهم فيعاقبون على شهادة الزور ، وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم ، بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك[2] .

١٠٣٥- وسئل هل يجوز إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح ؟

فأجاب : الصواب أنَّ البكر البالغة لا تجبر على النكاح ، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » فقيل له : إنَّ البكر تستحي . فقال : « إذنها صُماتها »[3] ، وفي لفظٍ في الصحيح : « البكر يستأذنها أبوها »[4] .

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح ، فهذا مخالفٌ للأصول والعقول ، والله لم

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٧) ، ومسلم (٦١) من حديث أبي ذر .
(٢) (٣٢ / ٢٠ – ٢٢) .
(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧٠) ، ومسلم (١٤٢٠) من حديث عائشة .
(٤) أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس .

يسوغ لوليها أن يكرهها على بيعٍ أو إجارةٍ إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده ، فكيف يكرهها على معاشرة من تكره معاشرته ؟ والله قد جعل بين الزوجين مودةً ورحمة ، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له فأيُّ مودةٍ ورحمةٍ في ذلك ؟! [١] .

١٠٣٦- وسئل عن رجل تزوَّج بكرًا ثم طلقها قبل أن يصيب منها ، فتزوجها آخر بولاية أبيها ، ولم تستأذن ، فوجدها بكرًا ، فكتم ذلك ، وحملت الزوجة منه ، واستقر الحال بينهما ، فلما علم الزوج أنها لم تستأذن حين العقد عليها سأل عن ذلك فقيل له : إنَّ العقد مفسوخ ، لكونها بنتًا ولم تستأذن ، فهل يكون العقد مفسوخًا ، والوطء شبهة ، ويلزم تجديد العقد ؟

فأجاب : إذا كانت ثيبًا من زوج ، وهي بالغ ، فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة ، ولكن إذا زوجت بغير إذنها ثم أجازت العقد ففي جوازه نزاع ، وإذا كانت بكرًا فالصحيح أنَّ الأب لا يجبرها إذا كانت بالغًا ، فقد تبيَّن في هذه المسألة أنَّ أكثر العلماء يقولون : إذا اختارت هي العقد جاز ، وإلا يحتاج إلى استئناف ، وقد يقال : هو الأقوى هنا ، لا سيما والأب إنما عقد معتقدًا أنها بكر ، وأنه لا يحتاج إلى استئذانها ، فإذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان معذورًا [٢] .

١٠٣٧- وسئل عن رجل تحت حجر والده ، وقد تزوج بغير إذن والده ، وشهد المعرِّفون ، فهل يصح العقد ؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده

---

(١) (٣٢ / ٢٢ - ٢٨) . ومناط الإجبار - على الصحيح - هو الصغر، لا البكارة ، ولا مجموعهما .
(٢) (٣٢ / ٢٩ - ٣٠) .

حق ؟

فأجاب : إن كان سفيهًا محجورًا عليه لا يصحُّ نكاحه بدون إذن أبيه ، ويفرق بينهما ، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه ، وإن كان رشيدًا صحَّ نكاحه ، وإن لم يأذن له أبوه [1] .

١٠٣٨- وسئل عن رجل خطب امرأة ، ولها ولد ، والعاقد مالكي ، فطلب العاقد الولد فتعذر حضوره ، وجيء بغيره ، فهل يصح العقد ؟

فأجاب : لا يصح هذا العقد ، وذلك لأنَّ الولد وليُّها ، وإذا كان حاضرًا غير ممتنع لم تزوَّج إلا بإذنه ، ولو زوَّجها شافعيٌّ معتقدًا أنَّ الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد [2] .

١٠٣٩- وسئل عن امرأة خلَّاها أخوها في مكان لتوفي عدة زوجها ، فلما انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم ، وتزوجت بغير إذن أخيها ، ولم يكن لها وليٌّ غيره ، فهل يصح العقد ؟

فأجاب : إذا لم يكن أخوها عاضلًا لها ، و كان أهلًا للولاية ، لم يصحَّ نكاحها بدون إذنه ، والحال هذه [3] .

---

(١) (٣٢ / ٣٠ - ٣١) . وليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وإذا امتنع لا يكون عاقًّا ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى ؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة ، وعشرة المكروه من الزوجين على طولٍ يؤذي صاحبه كذلك ، ولا يمكن فراقه .

(٢) (٣٢ / ٣١) .

(٣) (٣٢ / ٣١ - ٣٢) .

١٠٤٠ - وسئل عن رجل تزوج بالغةً من أبي أبيها وليس معه وصيةٌ من أبيها ، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلًا أجنبيًا ، فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج ، وهل له أن يوصي عليها ؟

فأجاب : أما إذا كانت رشيدةً فلا ولاية عليها لا للجد ولا غيره ، باتفاق الأئمة ، وإن كانت ممن يستحقُّ الحجر عليها ففيه للعلماء قولان ، وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدةً باتفاق العلماء(١) .

١٠٤١ - وسئل عمن بَرْطَل وليَّ امرأةٍ ليزوجها إياه ، فزوَّجها ، ثم صالح صاحب المال عنه ، فهل على المرأة من ذلك درك ؟

فأجاب : آثمٌ فيما فعل ، وأما النكاح فصحيح ولا شيء على المرأة من ذلك(٢) .

١٠٤٢ - وسئل عن رجل له جارية ، وقد أعتقها ، وتزوج بها ، ومات ، ثم خطبها من يصلح ، فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها ؟

فأجاب : إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها ، فإن امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم أو عصبة المعتق إن كان له عصبةٌ غير أولاده(٣) .

١٠٤٣ - وسئل عن رجل تزوج معتقة رجل وطلقها ، وتزوجت بآخر وطلقها ، ثم حضرت إلى البلد الذي فيه الزوج الأول ، فأراد ردَّها ، ولم يكن معها براءة ، فخاف أن يطلب منه براءة ، فحضرا عند قاضي البلد ، فادَّعى عند القاضي أنها جاريته

---

(١) (٣٢ / ٣٢) .

(٢) (٣٢ / ٣٢) . والبِرْطيل : الرشوة . وبرطله : رشاه . « التاج » (برطل) .

(٣) (٣٢ / ٣٣) .

وأولدها ، وأنه يريد عتقها ويكتب لها كتابًا ، فهل يصحُّ هذا العقد ؟

فأجاب : إذا زوَّجها القاضي بحكم أنه وليها، وكانت خليةً من الموانع الشرعية ، ولم يكن لها وليٌّ أولى من الحاكم ، صحَّ النكاح [1] .

١٠٤٤ - **وسئل** عن أعراب ليس عندهم حاكم ، فهل يصح عقد أئمة القرى لمن لها ولي ولمن ليس لها ، مع إشهاد من اتفق من المسلمين على العقود ؟ وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذي هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك ؟

فأجاب : إذا كان النكاح بإذن الولي وحضرة شاهدين من المسلمين صحَّ النكاح ، وإن لم يكن هناك أحدٌ من الأئمة [2] ، ولو لم يكن بحضرة شهودٍ بل زوجها وليُّها وشاع ذلك بين الناس صحَّ النكاح في أظهر القولين ، فإن المسلمين ما زالوا يزوِّجون النساء على عهد النبي ﷺ ولم يكن يأمرهم بالإشهاد ، وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديثٌ ثابت ، وأما من لا ولي لها فإن كان في القرية نائب حاكم أو إمامٌ مطاع زوَّجها بإذنها [3] .

١٠٤٥ - **وسئل** عن رجل أسلم ، هل يبقى له ولايةٌ على أولاده الكتابيين ؟

فأجاب : لا ولاية له عليهم في النكاح والميراث ، فلا يزوج المسلم الكافرة ، سواء كانت بنته أو غيرها ، ولا يرث كافرٌ مسلمًا ولا مسلم كافرًا [4] .

---

(١) (٣٢ / ٣٣ - ٣٤) .
(٢) إذا كان الشاهدان عدلين أو مستورين .
(٣) (٣٢ / ٣٤ - ٣٥) .
(٤) (٣٢ / ٣٥ - ٣٧) .

١٠٤٦- **وسئل** عن رجل له جاريةٌ معتوقة ، وقد طلبها منه رجلٌ ليتزوجها ، فحلف بالطلاق ما أعطيك إياها ، فهل يلزمه الطلاق إذا وكل رجلًا في زواجها لذلك الرجل ؟

فأجاب : متى فعل المحلوف عليه بنفسه أو وكيله حنث ، لكن إذا كان الخاطب كفؤًا فله أن يزوجها الولي الأبعد ، مثل ابنه ، أو أبيه ، أو أخيه ، أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق ، فإنه عاضل ، ولا يحتاج إلى إذنه ، ولا حنث عليه إذا زوجت على هذا الوجه[1] .

١٠٤٧- **وسئل** عمن يعقد الأنكحة بولي وشاهدي عدل ، هل للحاكم منعه ؟

فأجاب : ليس للحاكم أن يمنع المذكور أن يتوكل للولي فيعقد العقد على الوجه الشرعي ، لكن من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان ، وهو الحاكم[2] .

١٠٤٨- **وسئل** عن رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم ، فجاء بشهود يعلم فسقهم ، لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم ، فهل يصح النكاح بشهادتهم ؟ وإذا صحَّ هل يكره ؟

فأجاب : يصح النكاح ، والعدالة المشترطة في شاهدي النكاح إنما هي أن يكونا مستورين غير ظاهري الفسق ، إذ لو اعتبر في شاهدي النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم لما صحَّ نكاح أكثر الناس إلا بذلك ، وقد علم أنَّ الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من

---

(١) (٣٢/ ٣٧) .
(٢) (٣٢/ ٣٧) .

بعضهم وإن لم يكن الحاضرون معدَّلين عند أولي الأمر [1].

١٠٤٩- وسئل عن المرأة التي يعتبر إذنها في الزواج شرعًا ، هل يشترط الإشهاد عليها بإذنها لوليها ؟ وإذا قال الولي : إنها أذنت لي في تزويجها من هذا الشخص فهل للعاقد أن يعقد بمجرد قول الولي أم قولها ؟

فأجاب : الإشهاد على إذنها ليس شرطًا في صحة العقد عند جماهير العلماء ، فلو قال الولي : أذنت لي في العقد ، فعقد العقد ، وشهد الشهود على العقد ، ثم صدقته الزوجة على الإذن ، كان النكاح ثابتًا صحيحًا باطنًا وظاهرًا ، وإن أنكرت الإذن ، كان القول قولها مع يمينها ، ولم يثبت النكاح [2].

١٠٥٠- وسئل عن بنتٍ زالت بكارتها بمكروه ، وطلبها من يتزوجها ، فذكر له ذلك ، فرضي ، فهل يصحُّ العقد بما ذكر إذا شهد المعروفون أنها بنت ، لتسهيل الأمر في ذلك ؟

فأجاب : إذا شهدوا أنها لم تتزوج ، كانوا صادقين ، ولم يكن في ذلك تلبيسٌ على الزوج ، لعلمه بالحال ، وينبغي استنطاقها بالأدب ، فإنَّ العلماء متنازعون : هل إذنها إذا زالت بكارتها بالزنا : الصمت ، أو النطق ؟ [3].

١٠٥١- وسئل عن بنتٍ يتيمة ، ولها من العمر عشر سنين ، ولم يكن لها أحد ، وهي مضطرةٌ إلى من يكفلها ، فهل يجوز لأحدٍ أن يتزوجها بإذنها ؟

---

(١) (٣٢ / ٣٨).
(٢) (٣٢ / ٤٠ - ٤٢ ، ٣٩).
(٣) (٣٢ / ٤٢).

فأجاب : يجوز تزويجها بكفؤٍ لها عند أكثر السلف والفقهاء . وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة . وظاهر مذهب أحمد أنها تزوَّج بغير إذنها إذا بلغت تسع سنين ، ولا خيار لها إذا بلغت ، لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تُنكَح اليتيمة حتى تُستأذن ، فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أبت فلا جواز عليها »[1] .

١٠٥٢ - وسئل عن رجل وجد صغيرةً فرباها ، فلما بلغت زوَّجها الحاكم له ، ورزق منها أولادًا ، ثم وجد لها أخٌ بعد ذلك ، فهل هذا النكاح صحيح ؟

فأجاب : إذا كان لها أخٌ غائبٌ غيبةً منقطعة ، ولم يكن يعرف حينئذٍ لها أخ ، لكونها ضاعت من أهلها إلى ما بعد النكاح ، لم يبطل النكاح المذكور[2] .

١٠٥٣ - وسئل عن رجل تزوج امرأة ، وقعدت معه أيامًا ، وجاء أناس ادَّعوا أنها مملوكة ، وأخذوها من بيته ، ونهبوه ، ولم يكن حاضرًا ، فهل يجوز أخذها وهي حامل ؟

فأجاب : إذا لم يبين للزوج أنها أمة ، بل تزوجها نكاحًا مطلقًا كما جرت به العادة ، وقيل له : إنها حرة ، فهو مغرور ، وولده منها حر ، وأما النكاح فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين ، وأما إن ظهرت حاملًا من غير الزوج فالنكاح باطلٌ بلا ريب ، ولا صداق عليه إذا لم يدخل بها ، وليس لهم أن يأخذوا شيئًا من ماله ، بل كل ما أخذ من ماله رُدَّ إليه[3] .

---

(١) (٣٢ / ٤٣ ، ٤٤ - ٥٠) . والحديث أخرجه الترمذي (١١٠٩) من حديث أبي هريرة ، وحسنه .

(٢) (٣٢ / ٥١ ، ٥٢ - ٥٣) .

(٣) (٣٢ / ٥٣ - ٥٤) .

١٠٥٤- **وسئل** عن تزويج المماليك بالجواري من غير عتق إذا كانوا لمالكٍ واحد ؟ ومن يعقد طرفي النكاح في الطرفين لهما ولأولادهم ؟ وهل للسيد أن يتسرىٰ بهن ؟

فأجاب : تزويج المماليك بالإماء جائزٌ باتفاق ، سواء كانوا لمالكٍ واحدٍ أو لمالكين ، مع بقائهم على الرق ، والذي يزوِّج الأمة سيدُها أو وكيله ، وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه إذا كان كبيرًا ، أو يقبل له وكيله ، وإن كان صغيرًا فسيده يقبل له ، ومن كان مالكًا للأم ملك أولادها ، وكان له أن يتسرى بالبنات من أولاد إمائه ، إذا لم يكن يستمتع بالأم ، فإن استمتع بالأم فلا يجوز أن يستمتع ببناتها [1] .

١٠٥٥- **وسئل** عن رجل شريف زوج ابنته وهي بكرٌ بالغٌ لرجل غير شريف معروف بين الناس بالصلاح ، برضى ابنته وإذنها ، ولم يشهد عليها الأب بالرضى .

فأجاب : لا تفتقر صحة النكاح إلى الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الأربعة ، إلا وجهًا ضعيفًا في مذهب الشافعي وأحمد [2] .

١٠٥٦- **وسئل** عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه ، والزوج فاسقٌ لا يصلي ، وخوفوها حتى أذنت في النكاح ، وقالوا : إن لم تأذني وإلا زوَّجك الشرع بغير اختيارك ، وهو الآن يأخذ مالها ، ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها ، كأمها وغيرها .

فأجاب : ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته ، بل لو رضيت هي

---

(١) (٣٢/ ٥٤ - ٥٥) .
(٢) (٣٢/ ٥٥ - ٥٦) .

بغير كفءٍ كان لولي آخر غير المزوِّج أن يفسخ النكاح ، وإذا قال لها : إن لم تأذني وإلا زوَّجك الشرع بغير اختيارك ، فأذنت بذلك ، لم يصح هذا الإذن ، ولا النكاح المترتب عليه ، فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة ، وما أخذه الزوج من مالها ضمنه ، وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت ، بل إما أن يمكِّن من يدخل عليها ويكشف حالها ، كالأم وغيرها ، وإما أن تسكن بجنب جيرانٍ من أهل الصدق والدين يكشفون حالها[1] .

١٠٥٧ - **وسئل** عن رجل له عبدٌ قد حبس نفسه وقصد الزواج ، فهل له ذلك ؟

فأجاب : له التزوج ، على أصل من يجبر السيد على تزويجه ، فإن تزويجه كالإنفاق عليه إذا كان محتاجًا إلى ذلك ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢][2] .

١٠٥٨ - **وسئل** عن رجل خطب امرأة ، فسئل عن نفقته ، فقيل له : من الجهات السلطانية شيء ، فأبى الولي تزويجها ، فذكر الخاطب أنَّ فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك ، فهل ذكر ذلك أحدٌ في جواز تناوله من الجهات ؟ وهل للولي المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضا المخطوبة ؟

فأجاب : أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك ، ولكن في أوائل الدولة السلجوقية أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك ، وحكى أبو محمد بن حزم في كتابه إجماع العلماء على تحريم ذلك . ومن فعل ما

---

(١) (٣٢ / ٥٦ - ٥٧) .
(٢) (٣٢ / ٥٨ ، ٥٩) .

يعتقد حكمه متأولًا تأويلًا سائغًا - لا سيما مع حاجته - لم يجعل فاسقًا بمجرد ذلك ، لكن بكل حال فالولي له أن يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذي يعتقده حرامًا ، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره ، أو تأكل هي من غيره ، فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولًا فيما يأكله[1] .

١٠٥٩- وسئل عن رجل زوَّج ابنته لشخص ، ولم يعلم ما هو عليه ، ثم علم الولي والزوجة ما الزوج عليه من الفساد وشرب الخمر والكذب والأيمان الخائنة ، فبانت الزوجة منه بالثلاث ، فهل يجوز للولي الإقدام على تزويجه ؟

فأجاب : إذا كان مصرًّا على الفسق فإنه لا ينبغي للولي تزويجها له ، كما قال بعض السلف : من زوَّج كريمته من فاجرٍ فقد قطع رحمها ، فإن علم أنه تاب فتُزوَّج به إذا كان كفؤًا لها وهي راضيةٌ به[2] .

١٠٦٠- وسئل عن « الرافضة » هل تُزوَّج ؟

فأجاب : الرافضة المحضة هم أهل أهواءٍ وبدع وضلال ، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي ، وإن تزوج هو رافضيةً صحَّ النكاحُ إن كان يرجو أن تتوب ، وإلا فترك نكاحها أفضل ؛ لئلا تفسد عليه ولده[3] .

---

(١) (٣٢/ ٥٩ - ٦٠).
(٢) (٣٢/ ٦٠ - ٦١).
(٣) (٣٢/ ٦١).

باب المحرمات في النكاح

١٠٦١- وسئل عن رجل كان له جارية ، ثم توفي ، فتزوجها ابنُ ابنه ، فهل يحلُّ ذلك ؟

فأجاب : لا يجوز له تزوج جا رية جدِّه التي كان يطؤها باتفاق المسلمين ، وإذا تزوجها فُرِّق بينهما[1] .

١٠٦٢- وسئل عن قوم يتزوج هذا أخت هذا ، وهذا أخت هذا أو ابنته ، وكلما أنفق هذا أنفق هذا ، وكذلك في جميع الأشياء حتى في الرضا والغضب .

فأجاب : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، ولكلٍّ منهما أن تطلب حقَّها من زوجها ، ولو شُرِط هذا في النكاح لكان هذا شرطًا باطلًا من جنس نكاح الشغار ، وهو أن يزوِّج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوِّجه الآخر ابنته أو أخته ، فكيف إذا زوَّجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر ، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته ، فإن هذا محرمٌ بإجماع المسلمين[2] .

١٠٦٣- وسئل عن رجل متزوِّج بخالة إنسان ، وله بنت ، فتزوَّج بها ، فجمع بين خالته وابنته ، فهل يصح ؟

فأجاب : لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما ، فإنَّ النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها[3] ، وهذا متفق عليه بين

---

(١) (٣٢/ ٦٨) .

(٢) (٣٢/ ٧٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢٠) ، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة .

الأئمة الأربعة ، وهم متفقون على أنَّ هذا الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجدة ، ويتناول عمة كلٍّ من الأبوين أيضًا [1] .

١٠٦٤- **وسئل** عن رجل اشترى جارية ، ووطأها ، ثم ملكها لولده ، فهل يجوز لولده وطؤها ؟

فأجاب : لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه باتفاق المسلمين [2] .

١٠٦٥- **وسئل** عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها ، وطلقها قبل الإصابة ، فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت ؟

فأجاب : لا يجوز له أن يتزوج أم امرأته ، وإن لم يدخل بها [3] .

١٠٦٦- **وسئل** عن رجل طلَّق امرأته وهي مرضعةٌ لولده ، فلبثت مطلقةً ثمانية أشهر ، ثم تزوجت بآخر ، فلبثت معه شهرًا ، ثم طلقها ، فلبثت مطلقةً ثلاثة أشهر ، ولم تحض ، لا في الثمانية الأولى ، ولا في الثلاثة الأشهر الأخيرة ، ثم تزوج بها المطلق الأول أبوالولد ، فهل يصح هذان العقدان ؟ أو أحدهما ؟

فأجاب : لا يصح العقد الأول ، والثاني ، بل عليها أن تكمل عدة الأول ، ثم تقضى عدة الثاني ، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما [4] .

١٠٦٧- **وسئل** عن رجل تزوَّج امرأةً من مدة ثلاث سنين ، ورزق منها ولدًا ،

---

(١) (٣٢/ ٧٥، ٧٦).

(٢) (٣٢/ ٧٧).

(٣) (٣٢/ ٧٧).

(٤) (٣٢/ ٧٨).

وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين ، وصدَّقها الزوج وكان قد طلقها ثانيًا على هذا العقد المذكور ، فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ ؟

فأجاب : إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة ، فالنكاح باطل ، وعليه أن يفارقها ، وعليها أن تكمل عدة الأول ، ثم تعتد من وطء الثاني ، فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول ، ثم إذا فارقها الثاني اعتدَّت له ثلاث حيض ، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد ، وولده ولدٌ حلالٌ يلحقه نسبه ، وإن كان قد ولد بوطءٍ في عقدٍ فاسدٍ لا يعلم فساده [1] .

١٠٦٨- **وسئل** عن مطلقةٍ ادَّعت وحلفت أنها قضت عدتها ، فتزوجها ثانٍ .

فأجاب : إذا لم تحض إلا حيضتين فالنكاح الثاني باطلٌ باتفاق الأئمة ، وإذا كان الزوج مصدقًا لها وجب أن يفرق بينهما ، فتكمل عدة الأول بحيضة ثم تعتدَّ من وطء الثاني عدةً كاملة ، ثم بعد ذلك إن شاء الثاني أن يتزوجها تزوجها [2] .

١٠٦٩- **وسئل** عن امرأةٍ بانت ، فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضةٍ واحدة ؟

فأجاب : تعتدُّ من وطء الثاني بثلاث حيضات ، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقدٍ جديد [3] .

١٠٧٠- **وسئل** عن رجلٍ عقد العقد على أنها تكون بالغًا ، ولم يدخل بها ، ثم طلقها ثلاثًا ، ثم عقد عليها آخر ولم يدخل بها ، ثم طلقها ثلاثًا ، فهل يجوز للذي

---

(١) (٣٢ / ٧٨ - ٧٩) .
(٢) (٣٢ / ٧٩) .
(٣) (٣٢ / ٧٩) .

طلقها أولًا أن يتزوج بها ؟

فأجاب : إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة ، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره ، ويدخل بها ، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحلَّ للأول[1] .

١٠٧١- **وسئل** عمن يقول : إنَّ المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاحٍ ثانٍ للذي طلقها ثلاثًا ، فهل قال هذا القول أحدٌ من المسلمين ؟ ومن قال هذا القول أو استحلها بعد وقوع الثلاث بدون نكاحٍ ثان ، ماذا يجب عليه ؟

فأجاب : إذا وقع بالمرأة الطلاقُ الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ولم يقل أحد من علماء المسلمين إنها تباح بدون زوجٍ ثان ، ومن قال ذلك أو فعله أو استحلَّ وطأها حينئذٍ فإن كان جاهلًا يعذر بجهله فإنه يعرَّف دين الإسلام ، فإن أصر فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، كأمثاله من المرتدين الذين لا يحرمون ما حرَّم الله[2] .

١٠٧٢- **وسئل** عن رجل تزوج بيتيمة ، وشهدت أمها ببلوغها ، فمكثت في صحبته أربع سنين ، ثم بانت منه بالثلاث ، ثم شهدت أخواتها ونساء أخر أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام، وشهدت أمها بهذه الصورة، والأم ماتت ، والزوج يريد المراجعة .

فأجاب : لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثًا عند جمهور العلماء ، سواء

---

(١) (٣٢/ ٨٠) .
(٢) (٣٢/ ٨١-٨٤) .

كان نكاحها صحيحًا ، أو فاسدًا مختلفًا فيه . وأهل البغي لا يتكلم أحدهم في صحة النكاح حين كان يطؤها ويستمتع بها ، حتى إذا طلقت ثلاثًا أخذ يسعى فيما يبطل النكاح ، حتى لا يقال : إن الطلاق وقع ! ومثل هذا يقع في المحرم بإجماع المسلمين ، وهو فاسق ؛ لأن هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحًا فالطلاق الثلاث واقع ، وإن كان النكاح الأول باطلًا كان الوطء فيه حرامًا [1] .

١٠٧٣- وسئل عن رجل تزوَّج امرأةً بولاية أجنبي ، ووليها في مسافةٍ دون القصر ، معتقدًا أنَّ الأجنبي حاكم ، ودخل بها واستولدها ، ثم طلقها ثلاثًا ، ثم أراد ردها قبل أن تنكح زوجًا غيره ، فهل له ذلك ، لبطلان النكاح الأول ، بغير إسقاط الحدِّ ووجوب المهر ، ويلحق النسب ، ويحصل به الإحصان ؟

فأجاب : لا يجبُ في هذا النكاح حدٌّ إذا اعتقد صحته ، بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر ، ولا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد ، ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته ، وإذا تبين أنَّ المزوِّج ليس له ولاية بحالٍ ، ففارقها الزوج حين علم ، فطلقها ثلاثًا ، لم يقع طلاقٌ والحال هذه ، وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجًا غيره [2] .

١٠٧٤- وسئل رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثًا ، وكان والي نكاحها فاسقًا ، فهل يصحُّ عقد الفاسق ، بحيث إذا طلقت ثلاثًا لا تحل له إلا بعد نكاح غيره ؟ أو لا يصح عقده ، فله أن يتزوجها بعقد جديد وولي مرشد من غير أن ينكحها غيره ؟

---

(١) (٣٢ / ٩٧ - ٩٨) .

(٢) (٣٢ / ٩٨ - ٩٩) .

فأجاب : إن كان طلقها ثلاثًا فقد وقع الطلاق ، وليس له بعدها أن ينظر : هل كان الولي عدلًا أو فاسقًا ، ليجعل فسق الولي ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق ، فإنَّ أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق ، وأكثرهم يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح ، بل وفي غيره من الأنكحة الفاسدة .

وهؤلاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثلاث ، لا عند الاستمتاع والتوارث ، فيكونون في وقت يقلدون من يفسده ، وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى ![1] .

١٠٧٥- وسئل عن رجل تزوج امرأة مصافحةً[2] ، وقد دخل عليها وأصابها ، فهل يصح النكاح ؟ وهل إذا رزق بينهما ولدٌ يرث ؟ وهل عليهما الحد ؟

فأجاب : إذا تزوجها بلا وليٍّ ولا شهود ، وكتما النكاح ، فهذا نكاحٌ باطل ، بل الذي عليه العلماء أنه لا نكاح إلا بولي .

ونكاح السر : هو من جنس نكاح البغايا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء : ٢٥] لكن إن اعتقد هذا نكاحًا جائزًا كان الوطء فيه وطء شبهة ، يلحق الولد فيه ، ويرث أباه ، وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد[3] .

١٠٧٦- وسئل عن رجل تزوج « مصافحةً » ، وقعدت معه أيامًا ، فطلع لها

---

(١) (٣٢/ ٩٩- ١٠١) .
(٢) المصافحة هي : نكاح السر .
(٣) (٣٢/ ١٠٢) .

زوجُ آخر ، فاختارت الزوج الثاني ، فطلقها الأول ، ورسم للزوجة أن توفي عدته ، وتم معها الزوج ، فهل يصحُّ ذلك لها ؟

فأجاب : إذا تزوجت بالثاني قبل أن توفي عدة الأول ، وقد فارقها الأول ، إما لفساد نكاحه ، وإما لتطليقه لها ، وإما لتفريق الحاكم بينهما ، فنكاحها فاسد ، تستحق العقوبة هي وهو ومن زوَّجها ، بل عليها أن تتم عدة الأول ، ثم إن كان الثاني قد وطأها اعتدت له عدة أخرى ، فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذٍ بمن شاءت : بالأول ، أو بالثاني ، أو غيرهما[1] .

١٠٧٧- وسئل عن رجل أقرَّ عند عدول أنه طلق امرأته من مدةٍ تزيد على العدة الشرعية .

فأجاب : إن كان المقر فاسقًا أو مجهولًا لم يقبل قوله في إسقاط العدة التي فيها حقُّ الله ، وأما إذا كان عدلًا غير متهم ، فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق ؟ خلافٌ مشهور[2] .

١٠٧٨- وسئل عن رجل تزوَّج بامرأةٍ ولم يدخل بها ، ولا أصابها ، فولدت بعد شهرين ، فهل يصح النكاح ؟ وهل يلزمه الصداق ؟

فأجاب : لا يلحق به الولد ولا يستقرُّ عليه المهر باتفاق المسلمين ، وأما العقد فهو باطلٌ في أصحِّ قولي العلماء ، وحينئذٍ فيجب التفريق بينهما ، ولا مهر عليه ، ولا نصف مهر ، ولا متعة ، كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول ،

---

(١) (٣٢/ ١٠٣، ١٠٤) .
(٢) (٣٢/ ١٠٥) .

لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد ؛ لقطع النزاع[1] .

١٠٧٩- وسئل عن رجل يسير في البلاد في كل مدينة شهرًا أو شهرين ويخاف أن يقع في المعصية ، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة ، وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها ؟ وهل يصحُّ النكاح ؟

فأجاب : له أن يتزوَّج ، لكن ينكح نكاحًا مطلقًا لا يشترط فيه توقيتًا ، وإن نوى طلاقها حتمًا عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك ، وفي صحة النكاح نزاع ، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلَّقها جاز ذلك ، وذلك أنه قاصدٌ للنكاح راغبٌ فيه ، وليس بشرطٍ أن يريد دوام المرأة معه فإنَّ دوامه ليس بواجب ، فأما أن يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الأئمة على تحريمه ، وإن كان طائفةٌ يرخصون فيه إما مطلقًا ، وإما للمضطر ، كما قد كان ذلك في صدر الإسلام ، فالصواب أن ذلك منسوخ ، كما ثبت أنَّ النبي ﷺ بعد أن رخص لهم في المتعة عام الفتح قال : « إنَّ الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة »[2] .

١٠٨٠- وسئل عمن قال : إنَّ المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر تحلُّ لزوجها ، هل هو صحيح ؟

فأجاب : هذا قول باطل ، فإنَّ النبي ﷺ قال للمطلقة ثلاثًا : « لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »[3] ، وهذا لا يكون بالدبر ، ولا يعرف في هذا خلاف ، وما يذكر عن بعض المالكية فهو قول شاذٌّ صحت السنة بخلافه ، وانعقد الإجماع قبله

---

(١) (٣٢/ ١٠٥-١٠٦) .

(٢) (٣٢/ ١٠٦-١٠٨) . والحديث أخرجه مسلم (٣٤٩٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٥٦) ، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة .

وبعده[1] .

١٠٨١- وسئل عن بنت الزنا : هل تزوج بأبيها ؟

فأجاب : الصواب المقطوع أنه لا يجوز التزوج بها ، قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وهذا يتناول كلَّ من يشمله لفظ البنت .

وأيضًا ، فإن البنت من الرضاع تحرم على الرجل مع أنه لا يثبت في حقها شيءٌ من أحكام النسب ، فكيف يباح له نكاح بنتٍ خلقت من مائه وتلك إنما هي متغذية بلبنٍ درَّ بوطئه ؟!

ومثل هذه المسألة ليس لأحدٍ أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين ، لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة ؛ لما في ذلك من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة[2] .

١٠٨٢- وسئل عن رجل زنى بامرأة ، ومات الزاني ، فهل يجوز للولد المذكور أن يتزوج بها ؟

فأجاب : هذه حرامٌ في مذهب أبي حنيفة وأحمد وأحد القولين في مذهب مالك ، وفي القول الآخر : يجوز ، وهو مذهب الشافعي[3] .

١٠٨٣- وسئل عن رجلٍ له جاريةٌ تزني ، فهل يحلُّ له وطؤها ؟

---

(١) (٣٢/ ١٠٩) .

(٢) (٣٢/ ١٣٤ - ١٣٧ ، ١٣٨ - ١٤٠ ، ١٤٢) .

(٣) (٣٢/ ١٤٢) .

فأجاب : إذا كانت تزني فليس له أن يطأها حتى تحيض ، ويستبرئها من الزنا ، فإنَّ ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ عقدًا ووطأً ، ومتى وطأها مع كونها زانية كان ديوثًا[1] .

١٠٨٤- وسئل عن المراد من حديث « إنَّ امرأتي لا تردُّ يد لامس »[2] ؟

فأجاب : هذا الحديث ضعفه أحمد وغيره ، وقد تأوله بعض الناس على أنها لا تردُّ طالب مال ، لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك ، ومن الناس من اعتقد ثبوته ، وأنَّ النبي ﷺ أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال ، وهذا مما أنكره غيره واحد من الأئمة ، فإن الله قال في كتابه العزيز : ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] ، ومن تزوج بغيًّا كان ديوثًا بالاتفاق ، وفي الحديث : « لا يدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث »[3] .

١٠٨٥- وسئل عن نكاح التحليل .

فأجاب : إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلَّقها لتحلَّ لزوجها الأول ، أو تواطئا على ذلك قبل العقد ، أو شرطاه في صلب العقد لفظًا أو عرفًا ، فهذا وأنواعه نكاح التحليل الذي اتفقت الأمة على بطلانه ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن

---

(١) (٣٢ / ١٤٣) .

(٢) أخرجه النسائي (٦ / ٦٧) من حديث ابن عباس ، وقال : هذا حديثٌ ليس بثابت . وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ٢٧٢) .

(٣) (٣٢ / ١٤٣ - ١٤٦) . والحديث أخرجه الطيالسي (٦٤٢) من حديث عمار مقتصرًا على آخره .

الله المحلل والمحلل له »[1] .

١٠٨٦- **وسئل** : هل تصح مسألة العبد ؟

فأجاب : تزوُّج المرأة المطلقة بعبدٍ يطؤها ثم تباح الزوجة هي من صور التحليل ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له »[2] .

---

(١) (٣٢/ ١٥١ – ١٥٦) . والحديث أخرجه أحمد (١ / ٤٤٨) ، والترمذي (١١٢٠) من حديث ابن مسعود ، وقال : حديث حسن صحيح . وروي من وجوه كثيرة .

(٢) (٣٢/ ١٥٤) .

باب الشروط في النكاح

١٠٨٧- سئل عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة، وهو عاجزٌ عن ذلك، فهل يجبُ عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يمكِّن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها؟

فأجاب: لا يجبُ عليه ما هو عاجزٌ عنه، لا سيما إذا شرطت الرضى به، بل إذا كان قادرًا على مسكنٍ آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم غير ما شرط لها، فكيف إذا كان عاجزًا؟! وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادرًا، فأما إذا كان ذلك السكن يصلح لسكنى الفقير، وهو عاجزٌ عن غيره، فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء، وليس عليه أن يمكِّن من الدخول إلى منزله لا أمها ولا أختها إذا كان معاشرًا لها بالمعروف[1].

١٠٨٨- وسئل عن رجل تزوج، وشرطوا عليه في العقد أنَّ كلَّ امرأةٍ يتزوج بها تكون طالقًا وكلَّ جاريةٍ يتسرىٰ بها تعتق عليه، ثم تزوَّج وتسرىٰ، فما الحكم؟

فأجاب: أعدل الأقوال أنه لا يقع به طلاق ولا عتاق، لكن لامرأته ما شرط لها، فإن شاءت أن تقيم معه، وإن شاءت أن تفارقه[2].

١٠٨٩- وسئل عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوَّج فلانة، ثم بدا له أن ينكحها، فهل له ذلك؟ ورجل تزوج امرأة وشرط في العقد أن لا يتزوج عليها، ثم

(١) (٣٢/ ١٦٨، ١٦٤-١٦٨).
(٢) (٣٢/ ١٦٩).

تزوج ، فهل يثبت لها الخيار ؟

فأجاب : له أن يتزوجها ، ولا يقع بها الطلاق عند جمهور السلف ، وإذا شرط في العقد أنه لا يتزوج عليها وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها ، كان هذا الشرط صحيحًا لازمًا في مذهب مالك وأحمد وغيرهما [1] .

---

(١) (٣٢/ ١٧٠).

باب العيوب في النكاح

١٠٩٠- سئل عن امرأةٍ تزوَّجت برجل ، فلما دخل رأت بجسمه برصًا ، فهل لها أن تفسخ النكاح ؟

فأجاب : إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فللآخر فسخ النكاح ، فإن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له ، وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئًا من جهازها ، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وإن فسخت بعده لم يسقط [١] .

---

(١) (٣٢/ ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣) .

باب نكاح الكفار

١٠٩١- **سئل** عن قوله ﷺ : « ولدت من نكاح ، لا من سفاح » ما معناه ؟

فأجاب : الحديث معروف من مراسيل علي بن الحسين رضي الله عنهما وغيره . ولفظه : « ولدت من نكاح ، لا من سفاح ، لم يصبني من نكاح الجاهلية شيء » . فكانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة[1] .

١٠٩٢- **وسئل** : هل النكاح قبل بعثة الرسل صحيح ؟

فأجاب : صحيحٌ عند جمهور العلماء ، وأما في لحوق النسب وثبوت الفراش فلا خلاف فيه بين المسلمين ، بل لو أسلم الزوجان الكافران أُقِرَّا على نكاحهما بالإجماع ، وإن كانا لا يُقَرَّان على وطء شبهة ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴾ [المسد : ٤] ، وقوله : ﴿ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ [التحريم : ١١] ، سماها الله « امرأته » ، والأصل في الإطلاق الحقيقة[2] .

١٠٩٣- **وسئل** عن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية ، فهل هما من المشركين ؟

فأجاب : نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة ، قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف .

وروي عن ابن عمر أنه كره نكاح النصرانية ، وقال : لا أعلم شركًا أعظم ممن

---

(١) (٣٢/ ١٧٤) . والحديث أخرجه ابن سعد (١/ ٦٠) ، وعبد الرزاق (٧/ ٣٠٣) .
(٢) (٣٢/ ١٧٤ – ١٧٥) .

تقول إنَّ ربها عيسى بن مريم ، وهو اليوم مذهب طائفةٍ من أهل البدع ، واحتجوا بآية البقرة ، وبقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

والجواب عن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنَّ أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين ، بدليل قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ [الحج : ١٧] .

الثاني : أنَّ آية البقرة عامة وآية المائدة خاصة ، والخاص يقدم على العام .

الثالث : أن يقال : آية المائدة ناسخةٌ لآية البقرة ، لأنَّ المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء .

وأما قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة [(١)] .

١٠٩٤- وسئل : ما الدليل على وطء الكتابيات بملك اليمين من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار ؟ وعلى تحريم الإماء المجوسيات ؟

فأجاب : وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عامة أهل العلم ، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك ، ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع ، والكراهة في ذلك مبنية على كراهة التزوج ، وتنازعوا في جواز تزويج الأمة الكتابية .

وأما الإماء المجوسيات ، فمذهب الأئمة الأربعة عدم جواز نكاحهن ، كما لا

---

(١) (٣٢ / ١٧٨ - ١٨١) .

يجوز نكاح الوثنيات ، ومن لا يجوِّز نكاحهن لا يجوِّز وطئهن بملك اليمين ، كالوثنيات ، والقول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسري بهن لم يقله أحد .

وحكي عن أبي ثور إباحةُ وطء الإماء بملك اليمين على أي دين كنَّ ، والدليل على عدم تحريم التسري بهنَّ وجوه : **أولها** : أن الأصل هو الحل ، ولم يقم على تحريمهن دليل ، وما يستدل به من يحرمهنَّ إنما يتناول نكاحهن لا التسري بهن [١] .

١٠٩٥- وسئل عن رجل ارتدَّ ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثًا ، فإذا رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن يجدِّد النكاح من غير تحليل ؟

فأجاب : إذا ارتدَّ ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة ، فإذا طلقها بعد ذلك فقد طلق أجنبية ، فلا يقع به الطلاق ، وله أن يتزوجها إذا عاد إلى الإسلام .

وإن طلقها في زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام ، فقيل : إن البينونة تحصل بنفس الردة ، فيكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية ، فلا يقع . وقيل : إذا كان الطلاق في العدة وعاد إلى الإسلام قبل انقضائها تبين أنه طلق زوجته ، فيقع الطلاق وتبين منه ، وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة تبين أنه طلق أجنبية ، فلا يقع به الطلاق ، وله أن يتزوجها [٢] .

---

(١) (٣٢/ ١٨١-١٨٦) .
(٢) (٣٢/ ١٩٠-١٩١) .

باب الصداق

١٠٩٦- سئل عن امرأة عجَّل لها زوجها نقدًا ، ولم يسمه في كتاب الصداق ، ثم توفي عنها ، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد ، لكون المعجل لم يذكر في الصداق .

فأجاب : إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد ، وكذلك إن كان قد أهدى لها كما جرت به العادة ، وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حُسِبَ على الزوجة[1] .

١٠٩٧- وسئل عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين ولم يوجد له موجود ، فهل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه ؟

فأجاب : إذا لم يعرف له مالٌ حلَّفه الحاكم على إعساره وأطلقه ، ولم يجز حبسه وتكليفه البينة والحالة هذه في المذاهب الأربعة[2] .

١٠٩٨- وسئل عن امرأةٍ بكرٍ تزوجها رجل ودخل بها ثم ادَّعى أنها كانت ثيبًا ، وتحاكما إلى حاكم ، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكرًا فأنكر ، ونكل عن المهر ، ما يجب عليه ؟

فأجاب : ليس له ذلك ، بل عليه كمال المهر ، فإن من أغلق الباب وأرخى الستر وجبت عليه العدة والمهر كما قضى بذلك الخلفاء الراشدون[3] .

---

(١) (٣٢ / ١٩٦ ، ١٩٥) .
(٢) (٣٢ / ١٩٧) .
(٣) (٣٢ / ١٩٧) .

١٠٩٩- **وسئل** عن رجل خطب امراة ، فاتفقوا على النكاح من غير عقد ، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئًا ، فماتت قبل العقد ، هل له أن يرجع بما أعطى ؟

فأجاب : إذا كانوا قد وفوا بما اتفقوا عليه ، ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت ، فلا شيء عليهم ، وليس له أن يسترجع ما أعطاهم ، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق ، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك ، وهذا غاية الممكن(١) .

١١٠٠- **وسئل** عن امرأة تزوجت ثم بان أنه كان لها زوج ففرق الحاكم بينهما ، فهل لها مهر ؟ وهل هو المسمى أو مهر المثل ؟

فأجاب : إذا علمت أنها مزوَّجة ولم تستشعر لا موته ولا طلاقه فهذه زانيةٌ مطاوعة لا مهر لها ، وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهةٍ بنكاحٍ فاسد ، فلها المهر المسمى ، وقيل : مهر المثل(٢) .

١١٠١- **وسئل** عن المعسر ، هل يسقط عليه الصداق ؟

فأجاب : إذا كان معسرًا قُسِّط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسُه ، لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه ، ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس(٣) .

١١٠٢- **وسئل** عن رجل تزوج امرأةً وأعطاها المهر ، وكتب عليه صداقًا ألف

---

(١) (٣٢/ ١٩٨) .
(٢) (٣٢/ ١٩٨) .
(٣) (٣٢/ ١٩٩، ٢٠٤) .

دينار ، وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئًا إنما هذه عادةٌ وسمعة ، وتوفي الزوج ، وطلبت المرأة كتابها من الورثة كاملًا .

فأجاب : إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا بما اتفقا عليه ، ولا يحل لها المطالبة بما عداه[١] .

١١٠٣- وسئل عن امرأة تزوجت برجل ، فهرب وتركها من مدة ست سنين ، ولم يترك عندها نفقة ، ثم بعد ذلك تزوجت رجلًا ودخل بها ، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما ، فهل يلزم الزوج الصداق ؟

فأجاب : إن كان النكاح الأول فُسِخ لتعذُّر النفقة من جهة الزوج ، وانقضت عدتها ، ثم تزوجت الثاني ، فنكاحه صحيح ، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل ، وإن كان الزوج والزوجة علما أنَّ نكاح الأول باق ، وأنه يحرم عليهما النكاح ، فيجب إقامة الحدِّ عليهما ، وإن جهل الزوج نكاح الأول أو نفاه أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه نكاح شبهة ، يجب عليه فيه الصداق ، ويلحق فيه النسب ، ولا حدَّ فيه ، وإن كانت غرَّته المرأة أو وليها فأخبره أنها خليةٌ عن الأزواج فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غرَّه في أصح القولين[٢] .

١١٠٤- وسئل عن امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج ، فباعت العوض وقبضت الثمن ، ثم أقرَّت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك ، فهل يبطل حق المشتري ؟ أو يرجع عليها بالذي اعترفت أنها قبضته من غير الملك ؟

---

(١) (٣٢/ ١٩٩) .
(٢) (٣٢/ ٢٠٠) .

فأجاب : لا يبطل حقٌّ بمجرد ذلك ، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذي اعتاضت به ، إذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك ، لأن هذا الإقرار تضمن أنها استوفت صداقها ، وأنها بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكًا آخر ، فإنما فوتت عليهم العقار ، لا على المشتري[1] .

١١٠٥- وسئل عن رجل تزوج امرأة ، وكتب كتابها ، ودفع لها الحال بكماله المقسَّط من ذلك ، وطلبها للدخول فامتنعت ، ولها خالة تمنعها ، فهل تجبر على الدخول ؟

فأجاب : ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها ، وليس لغيرها أن يمنعها ، ومن منعها عُزِّر[2] .

١١٠٦- وسئل عن رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر ، فأقامت في صحبته إحدى عشر سنة ، ثم طلقها ، وطالبته بحقوقها ، فقال : أنا مملوكٌ يجب الحجر عليَّ ، فهل يلزمه القيام بحق الزوجة على حكم الشرع ؟

فأجاب : حق الزوجة ثابتٌ ، ولها المطالبة به ؛ لوجهين :

أحدهما : أنَّ مجرد دعواه الرقَّ لا يسقط حقها ، والحال ما ذكر .

ثانيها : أنه لو قُدِّر أنه كذب ولبَّس عليها وادَّعى الحرية حتى تزوج بها ، فهذا قد جنى بكذبه وتلبيسه ، والرقيق إذا جنى تعلقت جنايته برقبته ، فلها أن تطلب حقها من رقبته ، إلا أن يختار سيده أن يفديه بأداء حقها فله ذلك[3] .

---

(١) (٣٢/ ٢٠٣) .
(٢) (٣٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤) .
(٣) (٣٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥ ، ٢٠١ - ٢٠٣) .

باب وليمة العرس

١١٠٧- سئل عن طعام الزواج وطعام العزاء وطعام الختان وطعام الولادة .

فأجاب : أما وليمة العرس فهي سنة ، والإجابة إليها مأمورٌ بها ، وأما وليمة الموت فبدعةٌ مكروهٌ فعلها والإجابة إليها ، وأما وليمة الختان فجائزةٌ من شاء فعلها ومن شاء تركها ، ولم تكن تفعلها الصحابة ، وكذلك وليمة الولادة ، إلا أن يكون قد عقَّ عن الولد ، فإن العقيقة عنه سنة [١] .

١١٠٨- وسئل : هل صحَّ قول النبي ﷺ : « من أكل مع مغفورٍ غُفِرَ له » ؟

فأجاب : لم ينقل هذا أحدٌ عن النبي ﷺ في اليقظة ، وإنما ذكروا أنه رئي في المنام يقول ذلك ، وليس هذا على الإطلاق صحيح [٢] .

١١٠٩- وسئل عن معنى قوله : « من أتى إلى طعام لم يُدْعَ إليه فقد دخل سارقًا وخرج مغيرًا » .

فأجاب : معناه : الذي يدخل إلى دعوةٍ بغير إذن أهلها ، فإنه يدخل مختفيًا كالسارق ، ويأكل بغير اختيارهم ، فيستحون من نهيه ، فيخرج كالمغِير الذي يأخذ أموال الناس بالقهر [٣] .

١١١٠- وسئل عن التنفس في الشرب ثلاثًا ، وعن الشرب قائمًا .

فأجاب : الأفضل أن يتنفس في الشرب ثلاثًا ، ويكون نفَسه في غير الإناء ، وإن

---

(١) (٣٢/ ٢٠٦) .
(٢) (٣٢/ ٢٠٧) .
(٣) (٣٢/ ٢٠٧) .

لم يتنفس وشرب بنفَسٍ واحدٍ جاز ، فإنَّ في الصحيح عن أنس أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا [1] ، وفي الصحيحين عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء » [2] . وفعله ﷺ يدل على الاستحباب .

وأما الشرب قائمًا ، فقد جاءت أحاديث صحيحة بالنهي وأحاديث صحيحة بالرخصة ، والجمع بينها أن تحمل الرخصة على حال العذر ، فمن أحاديث النهي أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا [3] ، ومن أحاديث الرخصة أنه ﷺ شرب قائمًا من زمزم [4] .

١١١١- وسئل عن رجل قال : إن النبي ﷺ ما أكل بطيخًا أصفر عُمرَهُ . وقال الآخر : إن النبي ﷺ أكل العنب دو دو .

فأجاب : قوله : « أكل العنب دو دو » كذبٌ لا أصل له ، وأما البطيخ فقد كانوا يأكلون البطيخ ، لكن المشهور عندهم كان البطيخ الأخضر ، وكان ﷺ يأكل فاكهة بلده ما قدمت له فاكهة [5] .

١١١٢- وسئل عن حديث : « إنه مكتوب على قشر البطيخ : لا إله إلا الله ، موسى كليم الله ، لا إله إلا الله ، عيسى روح الله ، لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » ، وحديث : «من أكله بقشره كان له بكل نهشةٍ عشر حسنات ، وحط عنه عشر سيئات ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣١) ، ومسلم (٥٣٤٣) .
(٢) أخرجه البخاري (١٥٢) ، ومسلم (٢٦٧) .
(٣) أخرجه مسلم (٥٣٢٢) من حديث أنس .
(٤) (٣٢ / ٢٠٨ – ٢١١) . والحديث أخرجه البخاري (١٦٣٧) ، ومسلم (٥٣٢٨) .
(٥) (٣٢ / ٢١١ – ٢١٢) .

وإن أكله ببزره فبكل ألف درجة في الجنة» ؟ وأنه ﷺ قال لأبي هريرة : « لك قميصان ؟ بع الواحد وكل به بطيخًا أصفر » ، وهل صحَّ عنه ﷺ أكل البطيخ بالرطب، وما معنى البطيخ بالرطب إن صحَّ الحديث ؟

فأجاب : الأحاديث المتقدمة في البطيخ كلها مختلقة ، لم يرغِّب النبي ﷺ في أكل البطيخ ، وأما أكل البطيخ بالرطب فهو كأكل القثاء بالرطب ، والحديث بذلك أصح ، والمراد به حلاوة هذا ورطوبة هذا ، فأما أكله بالرطب الأصفر فلا أصل له لا من نصٍّ ولا قياس[1] .

١١١٣- **وسئل** : هل صحَّ حديث : « إذا حضر الخبز فلا تنتظروا شيئًا » ؟

فأجاب : لم يجيء في هذا شيءٌ عن النبي ﷺ ، ولكن هذا يقوله بعض الناس ، ومعناه الأمر بالقناعة ، وأنه يكتفي بالخبز إذا حضر ، فأما إن كانوا منتظرين أدمًا يحضر وإن أكلوا الخبز بقي الأدم وحده فانتظارهم حتى يأكلوا الأدم مع الخبز هو الذي يصلح[2] .

١١١٤- **وسئل** عن الرجل إذا كان أكثر ماله حلالًا ، وفيه شبهة قليلة ، فإذا أضاف الرجل أو دعاه هل يجيبه ؟

فأجاب : إذا كان في الترك مفسدة - من قطيعة رحم أو فساد ذات البين - فإنه يجيبه ؛ لأنَّ الصلة وصلاح ذات البين واجب ، فإذا لم يتم إلا بذلك كان واجبًا ، وليست الإجابة محرمة ، وقد يرجح بعض العلماء جانب الترك والورع ، وأما إن كان

---

(١) (٣٢/ ٢١٣) .
(٢) (٣٢/ ٢١٤) .

الداعي يعرف الحرام بعينه لم يجز الأكل منه حتمًا[1] .

١١١٥- **وسئل** عن حكم اللعب بالشطرنج والدليل عليه .

فأجاب : اللعب بها على العوض كان حرامًا بالاتفاق ، وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم ، مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها ، أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنًا أو ظاهرًا ، وإذا قُدِّر خلوُّها عن ذلك فالمنقول عن الصحابة المنع منها ، وصحَّ عن علي بن أبي طالب أنه مرَّ بقومٍ يلعبون بالشطرنج فقال : « ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون » .

وأما ما يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بها ، فلأنَّ الحجاج طلبه للقضاء ، فلعب بها ، ليكون ذلك قادحًا فيه فلا يولى القضاء ، وذلك أنه رأى ولاية الحجاج أشد ضررًا عليه في دينه من ذلك ، والأعمال بالنيات ، وقد يباح ما هو أعظم تحريمًا من ذلك لأجل الحاجة[2] .

١١١٦- **وسئل** عن معنى قوله ﷺ : « من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه » .

فأجاب : هذا حديث صحيح ، رواه مسلم وغيره[3] ، واللعب بالنردشير حرامٌ وإن لم يكن بعوض عند جماهير العلماء ، وبالعوض حرام بالإجماع[4] .

---

(١) (٣٢ / ٢١٤ – ٢١٥) .

(٢) (٣٢ / ٢١٦ – ٢٣٩ ، ٢٤٠ – ٢٤٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٥٨) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٧١) من حديث بريدة .

(٤) (٣٢ / ٢٤٦) .

١١١٧- وسئل عن اللعب بالحمام .

فأجاب : اللعب بالحمام منهيٌّ عنه ، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه رأى رجلًا يتبع حمامة ، فقال : « شيطانٌ يتبع شيطانة »[1] .

---

(١) (٣٢ / ٢٤٦) . والحديث أخرجه أبو داود (٤٩٤٠) ، وصححه ابن حبان (٥٨٧٤) من حديث أبي هريرة .

باب العِشْرة

١١١٨- سئل عن أقوام يعاشرون المردان ، وقد يقع من أحدهم قبلةٌ ومضاجعةٌ للصبي ، ويدَّعون أنهم يصحبونهم لله ، ولا يعدون ذلك ذنبًا ولا عارًا ، ويعلم أبو الصبي بذلك وعمه وأخوه فلا ينكرون ، فما حكم الله تعالى في هؤلاء ؟

فأجاب : الصبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور ، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة ، ولا يقبِّله إلا من يؤمن عليه ، كالأب والإخوة .

وأما مضاجعته فهذا أفحشُ من أن يُسأل عنه ، فإن النبي ﷺ قال : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع» [1] إذا بلغوا عشر سنين ولم يحتلموا بعد ، فكيف بما هو فوق ذلك ؟!

وأما قول القائل : إنه يفعل ذلك لله ، فهذا أكثره كذب ، وقد يكون لله مع هوى النفس ، كما يدعي من يدعى مثل ذلك في صحبة النساء الأجانب ، فيبقى كما قال تعالى في الخمر : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

ومن أقرَّ صبيًا يتولاه ، مثل ابنه أو مملوكه عند من يعاشره على هذا الوجه ، فهو ديوث ملعون ، ولا يدخل الجنة ديوث ، فإنَّ الفاحشة الباطنة ما يقوم عليها بينة في العادة ، وإنما تقوم على الظاهرة ، وهذه العشرة القبيحة من الظاهرة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] فلو ذكرنا

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ١٨٠) ، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ما حصل في مثل هذا من الضرر والمفاسد وما ذكره العلماء لطال ، سواء كان الرجل تقيًّا أو فاجرًا ، فإن التقيَّ يعالج مرارةً في مجاهدة هواه وخلاف نفسه ، وكثيرًا ما يغلبه شيطانه ونفسه ، بمنزلة من يحمل حملًا لا يطيقه فيعذبه أو يقتله ، والفاجر يكمل فجوره بذلك[1] .

١١١٩- وسئل : هل يجوز أن يتحدث بين الناس بكلام وحكايات مفتعلة ، كلها كذب ؟

فأجاب : المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس أو لغرضٍ آخر عاصٍ لله ورسوله ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الذي يحدِّث فيكذب ؛ ليضحك القوم : ويلٌ له ، ويلٌ له ، ثم ويلٌ له »[2] ، وقال ابن مسعود : إنَّ الكذب لا يصلح في جدٍّ ولا هزل . وبكلِّ حالٍ ففاعل ذلك مستحقٌّ للعقوبة الشرعية التي تردعه عن ذلك[3] .

١١٢٠- وسئل عن امرأةٍ تزوجت ، وخرجت عن حكم والديها ، فأيما أفضل : برها لوالديها ، أو مطاوعة زوجها ؟

فأجاب : المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها ، وطاعة زوجها عليها أوجب ، قال الله تعالى : ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء : ٣٤] .

---

(١) (٣٢ / ٢٤٧ - ٢٤٩ ، ٢٥٠ - ٢٥٥) .
(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢) ، وأبو داود (٤٩٩٠) ، والترمذي (٢٣١٥) وحسنه ، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .
(٣) (٣٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦) .

وفي صحيح أبي حاتم[1] عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت » .

وفي الصحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ، فبات غضبانًا عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[2] .

والأحاديث في ذلك كثيرة عن النبي ﷺ ، وقال زيد بن ثابت : الزوج سيد في كتاب الله ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ ﴾ [يوسف : ٢٥] .

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه ، ونهاها أبواها عن طاعته في ذلك ، فعليها أن تطيع زوجها دونهما ، فإنهما ظالمان وليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج .

وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعةٌ الله ، كالمحافظة على الصلاة ، وصدق الحديث ، فعليها أن تطيعهما في ذلك ، ولو كان الأمر من غير أبويها ، فكيف إذا كان من أبويها ؟![3] .

١١٢١- وسئل عن رجل له زوجةٌ أسكنها بين ناس مناجيس ، وهو يخرج بها إلى أماكن الفساد ، ويعاشر مفسدين ، فهل له ذلك ؟

فأجاب : ليس له أن يسكنها حيث شاء ، ولا يخرجها إلى حيث شاء ، بل يسكن

---

(١) ابن حبان (٤١٦٣) .
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٩٨) ، ومسلم (١٤٣٦) .
(٣) (٣٢ / ٢٦١ - ٢٦٤) .

بها في مسكنٍ يصلحُ لمثلها ، ولا يخرج بها عند أهل الفجور ، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين ، عقوبةً على فجوره بحسب ما فعل ، وعقوبةً على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور [(١)] .

١١٢٢- وسئل عن وطء الزوجة في الدبر .

فأجاب : الوطء في الدبر حرامٌ في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فإنَّ الله قال في كتابه : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

ومعنى : ﴿ حَرْثٌ ﴾ : موضع الزرع ، والولد إنما يزرع في الفرج ، لا في الدبر ، ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أي من أين شئتم : من قُبلها ، ومن دبرها ، وعن يمينها ، وعن شمالها .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن» [(٢)] ، والحُش هو الدبر ، وهو موضع القذر ، والله سبحانه حرم إتيان الحائض مع أنَّ النجاسة عارضةٌ في فرجها ، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة ، وهذا من جنس اللواط ، حتى سمي : اللوطية الصغرى [(٣)] .

---

(١) (٣٢/ ٢٦٤ – ٢٦٥) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٨) من حديث جابر .

(٣) (٣٢/ ٢٦٦ – ٢٦٨) .

باب القسم بين الزوجات

١١٢٣- سئل عن رجل متزوجٍ بامرأتين ، يحبُّ إحداهما ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتها .

فأجاب : يجب عليه العدل بين الزوجتين ، باتفاق المسلمين ، ومن ذلك : القسم في المبيت ، لكن إن كان يحبُّ إحداهما أكثر ، ويطؤها أكثر ، فهذا لا حرج عليه فيه ، وفيه أنزل الله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] أي : في الحب والجماع ، وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل ، فيقول : « هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » [١] يعني : القلب [٢] .

١١٢٤- وسئل عن رجل له امرأتان ، ويفضِّل إحداهما على الأخرى في النفقة وسائر الحقوق ، حتى إنه هجرها ، فما يجب عليه ؟

فأجاب : يجب عليه أن يعدل بين المرأتين ، وليس له أن يفضل إحداهما في القسم ، فإنَّ النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما أكثر من الأخرى جاء يوم القيامة وشقُّه مائل» [٣] ، وإن لم يعدل بينهما فإما أن يمسك بمعروف ، وإما أن يسرح بإحسان [٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤) ، والترمذي (١١٤٠) وأعله بالإرسال ، والنسائي (٧ / ٦٣) ، وابن ماجه (١٩٧١) .

(٢) (٣٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٤٧١) ، وأبو داود (٢١٣٣) ، وصححه ابن حبان (٤٢٠٧) من حديث أبي هريرة .

(٤) (٣٢ / ٢٧٠ - ٢٧١) .

١١٢٥- **وسئل** عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها ، فهل عليه إثم ؟ وهل يطالب الزوج بذلك ؟

فأجاب : يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف بقدر حاجتها وقدرته ، وهو من أوكد حقها عليه ، أعظم من إطعامها[١] .

١١٢٦- **وسئل** عن امرأةٍ تضع دواءً وقت المجامعة تمنعُ بذلك نفوذ المنيِّ في مجاري الحَبَل ، فهل ذلك جائز ؟ وإذا بقي الدواء ولم يخرج بعد الجماع ، هل يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل ؟

فأجاب : أما صومها وصلاتها فصحيحةٌ وإن كان في جوفها ، وأما جواز ذلك ففيه نزاع ، والأحوط تركُه[٢] .

١١٢٧- **وسئل** عن نظر الرجل إلى فرج امرأته .

فأجاب : لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ، ولا لمسه ، لكن يكره النظر إلى الفرج ، وقيل : لا يكره ، وقيل : لا يكره إلا عند الوطء[٣] .

١١٢٨- **وسئل** عن امرأة مطلقة وهي ترضع ، وقد آجرت لبنها ، ثم انقضت عدتها وتزوجت ، فهل للمستأجر أن يمنعها أن تدخل على زوجها خشية أن تحمل منه فيقلَّ اللبن على الولد ؟

فأجاب : أما مجرد الشكِّ فلا يمنع الزوج ما يستحقُّه من الوطء ، لا سيما وقد

---

(١) (٣٢ / ٢٧١) .
(٢) (٣٢ / ٢٧١ - ٢٧٢) .
(٣) (٣٢ / ٢٧٢) .

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لقد هممتُ أن أنهى عن ذلك ، ثم ذكرت أنَّ فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم »[1] ، وإذا كان كذلك لم يجز منع الزوج حقَّه إذا لم يكن فيه منع الحق السابق المستحقّ بعقد الإجارة[2] .

١١٢٩- وسئل عن الأب إذا كان عاجزًا عن أجرة الرضاع ، فهل له إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة أن يسترضع غيرها ؟

فأجاب : نعم ، لأنه لا يجب عليه ما لا يقدر عليه[3] .

١١٣٠- وسئل عمن تسلَّط عليه ثلاثة : الزوجة ترضع من ليس ولدها ، وتنكَّد عليه حاله وفراشه بذلك ، والقط يأكل الفراريج ، والنمل يدبُّ في الطعام ؟

فأجاب : ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج ، والقطُّ إذا صال على ماله فله دفعه ولو بالقتل ، وله أن يرميه بمكان بعيد ، فإن لم يمكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل ، وأما النمل فيدفع ضرره بغير التحريق[4] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢) من حديث جذامة بنت وهب الأسدية .

(٢) (٣٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣) .

(٣) (٣٢ / ٢٧٣) .

(٤) (٣٢ / ٢٧٣) .

باب النشوز

١١٣١- سئل عن رجل له زوجةٌ تصوم النهار وتقوم الليل ، وكلما دعاها إلى فراشه تأبى عليه ، وتقدِّم ذلك على طاعته ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين ؛ قال ﷺ : « لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » [(١)] ، فإذا كان ﷺ قد حرَّم على المرأة أن تصوم تطوعًا إذا كان زوجها شاهدًا إلا بإذنه ، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها ، فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت ؟!

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ : « إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح » [(٢)] .

وقد قال تعالى : ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء : ٣٤] ، فالمرأة الصالحة هي التي تكون « قانتة » أي : مداومة على طاعة زوجها ، وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج [(٣)] .

١١٣٢- وسئل عمن له زوجة لا تصلي ، هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة ؟ وإذا لم تفعل هل يجب عليه أن يفارقها ؟

فأجاب : يجب عليه أن يأمرها بالصلاة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه : ١٣٢] . وينبغي مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥) من حديث أبي هريرة .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) (٣٢/ ٢٧٤ – ٢٧٥) .

فإن أصرَّت على ترك الصلاة وجب أن يطلقها على الصحيح ، وتارك الصلاة مستحقٌّ للعقوبة حتى يصلي باتفاق المسلمين[1] .

١١٣٣- وسئل عن قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ ﴾ [المجادلة : ١١] ، وأن يبين هذا النشوز من ذاك .

فأجاب : النشوز في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ هو أن تنشز عن زوجها ، فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش ، أوتخرج من منزله بغير إذنه ، ونحو ذلك مما فيه امتناعٌ عما يجب عليها من طاعته . وأما النشوز في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ ﴾ فهو النهوض والقيام والارتفاع[2] .

١١٣٤- وسئل عن رجل له زوجة ، وهي ناشزٌ تمنعه نفسها ، فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها ؟

فأجاب : تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها ، وله أن يضربها إذا أصرَّت على النشوز ، ولا يحلُّ لها أن تمتنع من ذلك إذا طالبها به ، بل هي عاصية لله ورسوله[3] .

---

(١) (٣٢ / ٢٧٦ – ٢٧٧) .
(٢) (٣٢ / ٢٧٧ – ٢٧٨) .
(٣) (٣٢ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ – ٢٨١) .

باب الخلع

١١٣٥- سئل عن الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة ؟

فأجاب : الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهةً للزوج تريد فراقه ، فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها ، كما يفتدي الأسير ، وأما إذا كان كل منهما مريدًا لصاحبه فهذا الخلع محدثٌ في الإسلام[١] .

١١٣٦- وسئل عن امرأةٍ مبغضةٍ لزوجها طلبت الانخلاع منه ، وقالت له : إن لم تفارقني وإلا قتلت نفسي ، فأكرهه الولي على الفرقة ، وتزوجت غيره ، وقد طلبها الأول ، وقال : إنه فارقها مكرهًا ، وهي لا تريد الثاني .

فأجاب : إن كان الزوج الأول أُكرِه على الفرقة بحق ، مثل أن يكون مقصرًا في واجباتها ، أو مضرًّا لها بغير حقٍّ من قولٍ أو فعلٍ كانت الفرقة صحيحة ، والنكاح الثاني صحيحًا ، وهي زوجة الثاني ، وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسنٌ لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة ، بل إذا أبغضته وهو محسنٌ إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك ، فإن فعل وإلا أُمِرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ[٢] .

١١٣٧- وسئل عن رجل اتهم زوجته بالفاحشة بعدما تجسَّس عليها فلم يجدها في العرس ، فأنكرت ذلك ، ثم إنه أتى إلى أوليائها وذكر لهم الواقعة ، فاستدعوا بها لتقابل زوجها ، فامتنعت خوفًا من الضرب ، وجعل ذلك مستندًا في

---

(١) (٣٢/ ٢٨٢) .
(٢) (٣٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣) .

إبطال حقها ، وادَّعى أنها خرجت بغير إذنه ، فهل يكون ذلك مبطلًا لحقها ؟ والإنكار الذي أنكرته عليه يستوجب إنكارًا في الشرع ؟

فأجاب : قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء : ١٩] ، فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ، لكن إذا أتت بفاحشةٍ مبينةٍ كان له أن يعضلها لتفتدي منه ، وله أن يضربها ، هذا فيما بين الرجل وبين الله .

وأما أهل المرأة فيكشفون الحقَّ مع من هو فيعينونه عليه ، وأما الجهاز الذي جاءت به من بيت أبيها فعليه أن يردَّه عليها بكل حال ، وإن اصطلحوا فالصلح خير ، ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ولا حرج في ذلك ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا لم يتفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق ، وليخلعها الزوج[١] .

١١٣٨- وسئل عن ثيبٍ بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم ، فزوَّجها الحاكم لعدم الأولياء ، ثم خالعها الزوج وبرَّأته من الصداق بغير إذن الحاكم ، فهل تصح المخالعة والإبراء ؟

فأجاب : إذا كانت أهلًا للتبرع جاز خلعها وإبراؤها بدون إذن الحاكم[٢] .

١١٣٩- وسئل عن امرأة قال لها زوجها : إن أبرأتني فأنتِ طالق ، فأبرأته ، ولم

---

(١) (٣٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤) .

(٢) (٣٢/ ٢٨٥) .

تكن تحت الحجر ، ولا لها أب ولا أخ ، ثم إنها ادَّعت أنها سفيهةٌ لتسقط بذلك الإبراء .

فأجاب : لا يبطل الإبراء بمجرد دعواها ، ولو أقامت بينةً بأنها سفيهةٌ ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك ، وإن كانت هي المتصرفة لنفسها[1] .

١١٤٠- وسئل عن امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ، ثم بعد ذلك أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة ، وكانت البراءة تقدمت على ذلك ، فهل يصح الطلاق ؟ وإذا وقع يقع رجعيًا ؟

فأجاب : إن كانا قد تواطئا على أن تهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته ، ثم طلقها ، كان ذلك طلاقًا بائنًا ، وأما إن كانت أبرأته براءةً لا تتعلق بالطلاق ، ثم طلقها بعد ذلك ، فالطلاق رجعي ، ولكن هل لها أن ترجع في الإبراء إذا كان يمكن ، لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا لأن يمسكها أو خوفًا من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك ؟ فيه قولان ، وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقًا ، وهو أن يكون ابتداءً منها لا بسببٍ منه ولا عوض ، فهنا لا ترجع فيه بلا ريب[2] .

١١٤١- وسئل عن رجل قال لامرأته : هذا ابن زوجك لا يدخل لي بيتًا ، فلما اشتكاه لأبيه قال للزوج : إن أبرأتك امرأتك تطلقها ؟ قال : نعم ، فأتى بها ، فقال لها الزوج : إن أبرئتيني من كتابك ومن الحجة التي لك عليَّ فأنت طالق ؟ قالت : نعم .

---

(١) (٣٢/ ٢٨٥) .

(٢) (٣٢/ ٢٨٦) .

وانفصلا ، وطلع الزوج إلى بيت جيرانه ، فقال : هي طالق ثلاثًا ، ونزل إلى الشهود فسألوه كم طلقت ؟ قال : ثلاثًا على ما صدر منه ، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ؟

فأجاب : إذا كان إبراؤها على ما دل عليه سياق الكلام ليس مطلقًا بل بشرط أن يطلقها بانت منه ، ولم يقع بها بعد هذا طلاق ، والشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن ، والشرط العرفي كاللفظي الذي من جهتها له ، والتقدير : أبرأتك بشرط أن تطلقني [1] .

١١٤٢- وسئل عن رجل طلق زوجته طلقة رجعية ، فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم : قل : طلقتها على درهم ، فقال ، فلما فعل قالوا له : قد ملكت نفسها، فلا ترجع إليك إلا برضاها ، فإذا وقع المنع هل يسقط حقها مع غرره بذلك ؟

فأجاب : إذا قال ذلك معتقدًا أنه يقر بذلك الطلاق الأول لا ينشئ طلاقًا آخر لم يقع به غير الطلاق الأول ، ويكون رجعيًا لا بائنًا ، وإذا ادعى عليه أنه قال ذلك القول الثاني إنشاءً لطلاق آخر ثان ، وقال : إنما قلته إقرارًا بالطلاق الأول ، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض يبينها ، فالقول قوله مع يمينه ، لا سيما وقرينة الحال تصدقه ، فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع [2] .

١١٤٣- وسئل عن الخلع : هل هو طلاقٌ محسوبٌ من الثلاث ؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته ؟

---

(١) (٣٢/ ٢٨٧) .

(٢) (٣٢/ ٢٨٨) .

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاعٌ مشهور بين السلف والخلف ، فظاهر مذهب الإمام أحمد أنه فرقةٌ بائنةٌ وفسخٌ للنكاح ، وليس من الطلاق الثلاث ، فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقدٍ جديد قبل أن تنكح زوجًا غيره ، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث .

والقول الثاني : أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث ، وهو قول كثير من السلف ومذهب أبي حنيفة ومالك ، وقول للشافعي وأحمد .

واستدل له ابن عباس بأن الله تعالى قال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٢٩- ٢٣٠] . قال ابن عباس : فقد ذكر الله تعالى الفدية بعد الطلاق مرتين ، ثم قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ ، وهذا يدخل في الفدية خصوصًا وغيرها عمومًا ، فلو كانت الفدية طلاقًا لكان الطلاق أربعًا .

واختلف هؤلاء في المختلعة هل عليها عدة ثلاثة قروء أو تستبرأ بحيضة ؟

أما النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق ، فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار ، وهذا مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ . وكثير من الناس يظن أنَّ ابن عباس خالفه في هذه المسألة كثير من الصحابة أو أكثرهم ، ولا يعلمون أنه لم يثبت عن الصحابة إلا ما يوافق قوله ، لا ما يناقضه ، وإن قدِّر أن بعضهم خالفه فالمرجع فيما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة .

وقد اختلف من قال بأنه فسخ ، هل من شرط كونه فسخًا أن يكون بغير لفظ

الطلاق ونيته ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا بد أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته ، فمن خالع بلفظ الطلاق أو نواه فهو من الطلاق الثلاث .

والثاني : أنه إذا كان بغير لفظ الطلاق كلفظ : « الخلع » ، و « المفاداة » ، و « الفسخ » ، فهو فسخ ، سواء نوى به الطلاق أو لم ينو .

الثالث : أنه فسخٌ بأيٍّ لفظٍ وقع حتى لو كان بلفظ الطلاق ، وليس من الطلاق الثلاث ، وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه .

وقد روى البخاري [1] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس بن شماس - وهو أول من خالع في عهد النبي ﷺ - لما جاءت امرأته إلى النبي ﷺ وقالت له : لا أنقم عليه خلقًا ولا دينًا ، ولكن أكره الكفر بعد في الإسلام ، فذكرت أنها تبغضه ، فقال لها النبي ﷺ : « أتردين عليه الحديقة » فقالت : نعم ، قال : « اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » .

وأيضًا ، فإن الله جعل الرجعة من لوازم الطلاق القرآن ، فلم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة ، فلو كان الافتداء طلاقًا لثبت فيه الرجعة ، وهذا يزيل معنى الافتداء ، إذ هو خلاف الاجماع .

والقول بأنَّ الخلع فسخٌ تبين به المرأة بأي لفظ كان هو الصحيح الذي عليه تدل النصوص والأصول [2] .

---

(١) (٥٢٧٣) .

(٢) (٣٢ / ٢٨٩ - ٣١٥) .

١١٤٤- **وسئل** عن رجل قالت له زوجته : طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوقي عليك ، وآخذ البنت بكفايتها ، وشهد العدول بذلك ، فطلقها على ذلك بحكم الإبراء أو الكفالة ، فهل لها أن تطالبه بفرض البنت بعد ذلك ؟

فأجاب : إذا خالعها على أن تبرئه من حقوقها ، وتأخذ الولد بكفايته ، ولا تطالبه بنفقة ، صحَّ ذلك عند جماهير العلماء ، فإنه عندهم يصح الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده ، وإذا خالع بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع لم يجزه لغيره أن ينقضه وإن رآه فاسدًا ، ولا يجوز له أن يفرض له عليه بعد هذا نفقة للولد[١] .

١١٤٥- **وسئل** عن بنت يتيمة تحت الحجر مزوَّجة ، قال لها الزوج : إن أبرئتيني من صداقك فأنت طالق ثلاثًا ، فمن شدة الضرب والفزع أوهبته ، ثم رجعت فندمت ، هل لها أن ترجع ، ولا يحنث ؟

فأجاب : إذا أكرهها على الهبة ، أو كانت تحت الحجر ، لم تصح الهبة ، ولم يقع الطلاق[٢] .

١١٤٦- **وسئل** عن رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة ، مثل : حليٍّ وقلائد ، فطلبت المخالعة ، وعليه مالٌ كثير مستحقٌّ لها ، فطلب حليةً منها ، فأنكرته ، ولم يكن له بينة عليها .

فأجاب : إن كان قد أعطاها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التمليك لها فقد

---

(١) (٣٢/ ٣٥٣-٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥) .
(٢) (٣٢/ ٣٥٥) .

ملكته ، وليس له إذا طلقها ابتداء أن يطالبها بذلك ، لكن إن كانت كارهةً لصحبته ، وأرادت الاختلاع منه ، فلتعطه ما أعطاها من ذلك ومن الصداق الذي ساقه إليها ، والباقي في ذمته ، ليخلعها ، كما مضت سنة رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس بن شماس حيث أمرها برد ما أعطاها .

وإن كان قد أعطاها لتتجمل به ، لا على وجه التمليك للعين ، فهو باقٍ على ملكه ، فله أن يرجع فيه متى شاء سواء طلقها أو لم يطلقها ، وإن تنازعا : هل أعطاها على وجه التمليك أو على وجه الإباحة ، ولم يكن هناك عرفٌ يقضى به ؟ فالقول قوله مع يمينه أنه لم يملِّكها ذلك ، وإن تنازعا : هل أعطاها شيئًا أو لم يعطها ، ولم يكن حجةٌ يقضى له بها ؟ فالقول قولها مع يمينها أنه لم يعطها[1] .

١١٤٧- **وسئل** عن رجل وقع بينه وبين زوجته خصام ، فقال لها : إن أعطيتي كتابك لهذا الرجل ، رجل من قرابتها ، كنتِ طالقًا ثلاثًا ، ونيته أنها تبرئه ، فحنقت وأعطت الكتاب للرجل ، فهل يقع الطلاق ؟

فأجاب : إذا كان مقصوده إعطاء الكتاب على وجه الإبراء ، فأعطته عطاء مجرَّدًا ولم تبرئه منه ، لم يقع الطلاق[2] .

١١٤٨- **وسئل** عن رجل مالكي قال لوالد زوجته : إن أبرأتني ابنتك أوقعت عليها الطلاق . فقال والدها : أنا أبرأتك . بحضرة القاضي وبعض الفقهاء . بغير حضور الزوجة وبغير إذنها . فهل يقع الطلاق ؟

---

(١) (٣٢/ ٣٥٦-٣٥٧) .

(٢) (٣٢/ ٣٥٧) .

فأجاب : مذهب الجمهور أنه ليس للأب أن يخالع على شيءٍ من مال ابنته ، سواء كانت محجورًا عليها أو لم تكن ؛ لأن ذلك تبرعٌ بمالها ، فلا يملكه . ومذهب مالك أنه يجوز له أن يخالع عن ابنته الصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا ؛ لكونه يلي مالها . وروي عنه : ابنته البكر مطلقًا ؛ لأنه يجبرها على النكاح . وروي عنه : ابنته مطلقًا ، كما يجوز له أن يزوجها بدون مهر المثل ؛ للمصلحة .

فعلى قول من يصحح الإبراء : يقع الإبراء والطلاق ، وعلى قول من لا يجوِّز إبراءه : إن ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع ، وكان على الأب للزوج مثل الصداق عند الجمهور ، وإن لم يضمنه إن علق الطلاق بالإبراء فقيل : يقع الطلاق إذا اعتقد الزوج أنه تبرأ ، ويرجع على الأب بقدر الصداق ؛ لأنه غره ، وقيل : لا يقع شيء ؛ لأنه لم يبرأ في نفس الأمر[1] .

١١٤٩- وسئل عن امرأةٍ طلقها زوجها ثلاثًا وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل ، فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل ، فهل يجوز لها ذلك ؟

فأجاب : إذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء ، وكان لها أن تطلب نفقته ، ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل ؛ لأنها تجب بعد زوال النكاح ، وهي واجبة للحمل في أظهر القولين ، كأجرة الرضاع ، إلا أن يكون مقصودهما المباراة بحيث لا يبقى للآخر مطالبة بوجه فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل[2] .

---

(١) (٣٢ / ٣٥٨ - ٣٦١) .
(٢) (٣٢ / ٣٦١ - ٣٦٢) .

كتاب الطلاق

١١٥٠- سئل عن الفرق بين الطلاق والحلف، وإيضاح الحكم في ذلك.

فأجاب: الصِّيغ التي يتكلَّم بها الناسُ في الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام ثلاثة أنواع:

النوع الأول: صيغة التنجيز، كأن يقول: امرأتي طالق، فهذا يقع به الطلاق ولا تنفع فيه الكفارة بإجماع المسلمين، ومن قال: إن هذا فيه كفارة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وهكذا إذا قال: عبدي حرٌّ، أو عليَّ صيام شهر، أو عتق رقبة، ونحو ذلك، فهذه كلها إيقاعاتٌ لهذه العقود بصيغ التنجيز والإطلاق.

النوع الثاني: أن يحلف بذلك، فيقول: الطلاق يلزمني لأفعلنَّ كذا، أو لا أفعل كذا، أو يحلف على غيره ليفعلن كذا، أو يقول: عليَّ الحجُّ لأفعلنَّ كذا، ونحو ذلك، فهذه صيغُ قسمٍ، وهو حالفٌ بهذه الأمور لا مُوقِعٌ لها. وللعلماء في هذه الأيمان ثلاثة أقوال: **الأول**: أنه إذا حنث لزمه ما حلف به. والثاني: لا يلزمه شيء. **والثالث**: يلزمه كفارة يمين. **والقول الثالث أظهر الأقوال**؛ لقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢]، وقوله: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله ﷺ: «ومن حلف على يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه» أخرجه مسلم [١]، وهذا يعمُّ جميع أيمان المسلمين، فمن حلف بيمين من أيمانهم وحنث أجزأته كفارة يمين، ومن حلف بأيمان الشرك، كالحلف بالكعبة، أو بتربة الشيخ، وغير ذلك من المخلوقات؛ فهذه

---

(١) (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة.

اليمين غير منعقدة ولا كفارة فيها إذا حنث بالاتفاق .

النوع الثالث : أن يعلِّق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط ، فيقول : إن كان كذا فعليَّ الطلاق ، أو الحج ، أو فعبيدي أحرارٌ ، ونحو ذلك ؛ فهذا يُنْظَرُ إلى مراد المتكلم ومقصوده ، فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك وليس غرضُه وقوع هذه الأمور ، فحكمه حكم الحالف ، وهو من باب اليمين ، أما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور ، كمن غرضُه وقوعُ الطلاق عند وقوع الشرط ، فهذا يقع به الطلاق ، والفرق بين هذا وهذا دل عليه الكتاب والسنة ، وهو ثابتٌ عن الصحابة وأكابر التابعين ، وإليه ذهب جمهور العلماء في تعليق النذر [(١)] .

١١٥١ - وسئل عن من طلَّق في الحيض والنفاس ، هل يقع عليه الطلاق ؟

فأجاب : قوله : أنت طالقٌ ثلاثًا ، وهي حائض ، مبنيٌّ على أصلين :

الأصل الأول : أن الطلاق في الحيض محرَّمٌ بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو طلاق بدعة . وأما طلاق السنة فأنْ يطلقها في طهر لا يمسُّها فيه ، أو يطلقها حاملًا قد استبان حملها ، فإن طلقها في الحيض أو بعد ما وطئها وقبل أن يستبين حملها فهو طلاق بدعة ، كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] ، وفي الصحاح أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « مره فليراجعها حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسَّها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلَّق فيها النساء » [(٢)] .

---

(١) (٣٣ / ٥٧ - ٦٤ ، ١٣١ - ١٤٤ ، ١٨٧ - ٢٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٥٣) ، ومسلم (١٤٧١) ، وابن حبان (٤٢٦٣) .

الأصل الثاني : أن الطلاق المحرَّم المسمى : « طلاق البدعة » إذا أوقعه الإنسان هل يقع ؟ فيه نزاعٌ بين السلف والخلف ؛ فالأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه ، وذهب إلى عدم وقوعه طاووس وعكرمة وغيرهما من السلف ، وأهل الظاهر ، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ويروى عن بعض أهل البيت ، على اختلافٍ بينهم في جمع الثلاث تحريمًا ووقوعًا .

ومنشأ النزاع في وقوع الطلاق في الحيض أن النبي ﷺ قال لعمر لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض : « مره فليراجعها حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر » :

* فمن العلماء من فهم من قوله : « فليراجعها » أنها رجعة المطلقة ، وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق .

ثم اختلفوا في الأمر هنا هل هو للاستحباب أو الوجوب ؟ وهل يطلقها في الطهر الذي يلي حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا في طهر من حيضة ثانية ؟ وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني ؟ وفي علة منع طلاق الحائض ما هي ؟

* ومن العلماء من قال : قوله : « فليراجعها » لا يستلزم وقوع الطلاق ، بل لمَّا طلَّقها طلاقًا محرَّمًا حصل منه إعراضٌ عنها ومجانبةٌ لها ؛ لظنه وقوع الطلاق ، فأمره أن يردَّها إلى ما كانت ، كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعًا بصاعين : « هذا هو الربا ، فَرُدَّه » [1] ، ونظائر هذا كثيرة . ويدل لذلك :

١ - أن لفظ « المراجعة » يدل على العود إلى الحال الأول ، ثم قد يكون ذلك

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : « هذا الربا ، فردُّوه » .

بعقد جديد كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وقد يكون برجوع بدن كلٍّ منهما إلى صاحبه وإن لم يكن هناك طلاق كما إذا أخرج زوجته أو أمته من داره فقيل له : راجِعْها ، فأرجَعَها .

٢ – أن استعمال لفظ « المراجعة » يقتضي المفاعلة ، والرجعة من الطلاق يستقلُّ بها الزوج بمجرَّد كلامه ، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ « المراجعة » ، بخلاف ما إذا ردَّ بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها فإنهما قد تراجعا ، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجًا غيره .

٣ – أنه لو كان الطلاق قد وقع كان ارتجاعُها ليطلِّقها في الطهر الأول أو الثاني زيادةً وضررًا عليها وزيادةً في الطلاق المكروه ، فليس في ذلك مصلحة له ولا لها ، وهو لم يمنعه عن الطلاق ، بل أباحه له في استقبال الطهر مع كونه مريدًا له ، فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه ، كما يؤمر من فعل شيئًا قبل وقته أن يردَّ ما فعل ويفعله إن شاء في وقته ؛ لقوله ﷺ : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد » [1] ، والطلاق المحرَّم ليس عليه أمر الله ورسوله ، فهو مردود .

٤ – أن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحلَّه الله ، فعوقب بنقيض قصده .

ولا ريب أن الأصل بقاء النكاح ، ولا يقوم دليلٌ شرعيٌّ على زواله بالطلاق المحرَّم ، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك ، والله أعلم .

أما جمع الطلقات الثلاث ، ففي حكمه ووقوعه خلاف .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٠) ، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة .

* أما حكمه ، فاختلف فيه على قولين :

القول الأول : أنه محرَّم . وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

واستدلوا بأن القرآن يدلُّ على أن الله لم يبح إلا الطلاق الرجعي ، وإلا الطلاق للعدة ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، وهذا إنما يكون في الرجعي .

وقوله : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ يدلُّ على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها ؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة ، أي لاستقبال العدة ، فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بَنَتْ على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة ، فلم يشرع إلا هذا الطلاق ، ثم قال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ أي هذا الطلاق المذكور مرتان ، وإذا قيل : سَبِّحْ مرتين أو ثلاث مرات لم يُجْزِه أن يقول : « سبحان الله مرتين » ، بل لابد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة ، فكذلك لا يقال : « طلَّق مرتين » إلا إذا طلَّق مرة بعد مرة ، فاذا قال : « أنت طالق ثلاثًا أو مرتين » لم يَجُزْ أن يقال : طلَّق ثلاث مرات ولا مرتين ، وإن جاز أن يقال : طلَّق ثلاث تطليقات أو طلقتين .

ثم قال بعد ذلك : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ ، فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعى مرتين .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ الآية ، وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث ، وهو يعم كل طلاق ؛ فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع .

قال الإمام أحمد : تدبرتُ القرآن فإذا كلُّ طلاقٍ فيه فهو الطلاق الرجعي - يعنى طلاق المدخول بها - غير قوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

وسبب ذلك : أن الأصل في الطلاق الحظر ، وإنما أبيح منه قدر الحاجة ، كما دلت عليه الآثار ، ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات ، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره ، وإذا كان إنما أبيح للحاجة فالحاجة تندفع بواحدة ، فما زاد فهو باقٍ على الحظر .

وعلى هذا القول ، فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة ، بأنْ يفرِّق الطلاق على ثلاثة أطهار ، فيطلقها في كل طهر طلقة ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد .

والقول الثاني : أن جمع الثلاث ليس بمحرَّم ، بل هو ترك الأفضل . وهذا مذهب الشافعى والرواية الأخرى عن أحمد وقول ابن حزم .

واحتجوا بأن فاطمة بنت قيس طلَّقها زوجها ثلاثًا (١) .

وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثًا (٢) .

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠ / ٣٨ ، ٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٤) ، ومسلم (١٤٣٣) .

وبأن الملاعن طلَّق امرأته ثلاثًا[1]، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك .

وأجاب الأكثرون بأنَّ حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما فيه أنه طلقها ثلاثًا متفرقات ، هكذا ثبت في الصحيح[2] أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات ، لم يطلِّق ثلاثًا لا هذا ولا هذا مجتمعات ، وقول الصحابي : « طلَّق ثلاثًا » يتناول ما إذا طلقها ثلاثًا متفرقات بأنْ يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ، وهذا طلاقٌ سنيٌّ واقعٌ باتفاق الأئمة ، وهو المشهور على عهد رسول الله ﷺ في معنى الطلاق ثلاثًا ، وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكرًا عندهم إنما يقع قليلًا ، فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق .

وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة ، أو بعد وجوب الإبانة التى تَحْرُم بها المرأة أعظم مما يَحْرُم بالطلقة الثالثة ، فكان مؤكدًا لموجب اللعان ، والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها ، لا سيما والنبي ﷺ قد فرَّق بينهما ، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاثٌ ولا غيرها ، وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح ، والمعروف أنه فرَّق بينهما بعد أن طلقها ثلاثًا ؛ فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها ؛ إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره ، وامتنع حينئذ أن يفرِّق النبي ﷺ بينهما ؛ لأنهما صارا أجنبيين .

* وأما وقوعه ، فاختلف فيه على أقوال :

القول الأول : أنه يقع طلقة واحدة . وروي هذا عن أبى بكر ، وعن عمر صدرًا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٢) ، ومسلم (١٤٩٢) .

(٢) « صحيح البخاري » (٥٧٣٤) ، و « مسلم » (١٤٣٣ ، ١٤٨٠ / ٤٠ ، ٤١) .

من خلافته ، وعن علي بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس أيضًا ، وعن الزبير ، وعبد الرحمن بن عوف . وهو رواية عن مالك ، وذهب إليه جماعة من أهل قرطبة وطليطلة من فقهاء مذهبه ، ومحمد بن مقاتل الرازي من الحنفية ، وكان يفتي به أحيانًا أبو البركات بن تيمية .

واحتجوا بالحديث الذى رواه مسلم في صحيحه[(١)] عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا أمرًا كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم » . وفي رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكرٍ واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم وأجازه .

والذين ردُّوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة ، وكذلك كلُّ حديثٍ فيه أن النبي ﷺ ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة ، أو أن أحدًا في زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك ، مثل حديثٍ يروى عن علي ، وآخر عن عبادة بن الصامت ، وآخر عن الحسن عن ابن عمر ، وغير ذلك ، فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هى موضوعة ، ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعة ، كما هو مبسوط في موضعه .

وأقوى ما ردوه به أنهم قالوا : ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم

---

(١) (١٤٧٢) .

الثلاث .

وأجيب عن ذلك بأنه قد روي عن ابن عباسٍ أيضًا أنه كان يجعلها واحدة ، وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاووس مرفوعًا إلى النبي ﷺ وموقوفًا على ابن عباس ، ولم يثبت خلاف ذلك عنه ﷺ .

فأخرج الإمام أحمد[1] بإسناد جيد عن عكرمة قال : طلق ركانة امرأته ثلاثًا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنًا شديدًا ، فسأله النبي ﷺ : « كيف طلقتها ؟ » فقال : طلقتها ثلاثًا . قال : « في مجلس واحد ؟ » قال : نعم . قال : « فإنها تلك واحدة ، فارجعها إن شئت » . قال : فراجعها . وكان ابن عباس يقول : إنما الطلاق عند كل طهر . وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود[2] . أما الرواية التي فيها أن ركانة « طلق امرأته البتة » ، وأن النبي ﷺ استحلفه وقال : ما أردتَ إلا واحدة ؟ [3] ؛ فرواية ضعيفة عند أئمة الحديث .

ثم إن قول جامع الطلقات الثلاث : « ثلاثًا » لا معنى له ؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات ؛ لأنه إذا كان مخبرًا عما مضى فيقول : « طلقت ثلاث مرات » يخبر عن ثلاث طلقات أتت منه في ثلاثة أفعال كانت منه ، فذلك يصح ، ولو طلقها مرة واحدة ، فقال : « طلقتها ثلاث مرات » لكان كاذبًا ، وكذلك لو حلف بالله ثلاثًا يردِّد الحلف كانت ثلاثة أيمان ، وأما لو حلف بالله فقال : « أحلف بالله ثلاثًا » لم يكن حلف إلا يمينًا واحدة ، والطلاق مثله .

---

(١) (١ / ٢٦٥) .

(٢) (٢١٩٦) .

(٣) أخرجها أبو داود (٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨) .

القول الثاني : أنه يقع ثلاثًا . وروي هذا عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وغيرهم من الصحابة .

واحتجوا بما ثبت عن أئمة الصحابة ، كعمر وغيره ، أنهم ألزموا بالثلاث المجموعة . قالوا : ولا يلزمون بذلك إلا وذلك مقتضى الشرع . واعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع ؛ لكونهم لم يعلموا خلافًا ثابتًا ، لا سيما وصار القول بذلك معروفًا عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق .

وأجيب عن ذلك بأمور :

١ - أن ما انفرد به بعض الشيعة وأهل الكلام إنما هو قولهم : جامع الثلاث لا يقع من طلاقه شيء ، وهو قولٌ لا يعرف عن أحد من السلف ، وإنما المسألة : هل يلزمه واحدة أو يقع ثلاثًا ؟ والنزاع بين السلف في ذلك ثابتٌ لا يمكن رفعه .

٢ - أنه ليس مع من جعل ذلك شرعًا لازمًا للأمة حجةٌ يجب اتباعها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، بل الكتاب والسنة والاعتبار إنما تدلُّ على نفي اللزوم ، وتبيِّن أنه لا إجماع في المسألة .

٣ - أن الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعةً عن الصحابة تدلُّ على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأمته شرعًا لازمًا كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة ، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه ، بحق من عصى الله بإيقاعها جملة ، فأما من كان يتقي الله فإن الله يقول : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] ؛ فمن لا يعلم بالتحريم حتى أوقعها ، ثم لمَّا علم بالتحريم تاب والتزم أن لا يعود إلى المحرم فهذا

لا يستحق أن يعاقب ، وليس في الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس ما يوجب لزوم الثلاث له ، ونكاحه ثابتٌ بيقين ، وامرأته محرمةٌ على الغير بيقين .

٤ – أن في إلزام المطلّق بالثلاث إباحة امرأته للغير مع تحريمها عليه ، وذلك ذريعةٌ إلى نكاح التحليل الذى حرمه الله ورسوله ، ونكاح التحليل لم يكن ظاهرًا على عهد النبي ﷺ وخلفائه ، فلما لم يكن على عهد عمر رضي الله عنه تحليلٌ ظاهر ورأى في إنفاذ الثلاث زجرًا لهم عن المحرَّم فعل ذلك باجتهاده ، أما إذا كان الفاعل لا يستحقُّ العقوبة ، وإنفاذُ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل المحرَّم بالنص وإجماع الصحابة ، وغير ذلك من المفاسد ؛ لم يجز أن يزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها .

٥ – أن من جعل قول عمر في الإلزام بالثلاث شرعًا لازمًا ، قيل له : فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة ، وإذا تنازعوا في شيء وجب ردُّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح . وإن جعله من باب العقوبة تُـفْعَل عند الحاجة – وهو أشبه الأمرين بعمر – فالعقوبة يدخلها الاجتهاد من وجهين : من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع ؟ ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها .

القول الثالث : أنه لا يقع به شيء . وهذا قول بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام ، وهو قولٌ مبتدعٌ لا يعرف لقائله سلفٌ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

وعلى القول الراجح ، فعلى هذا الـمُوقِع أن يلتزم طلقةً واحدةً ، ويراجع امرأته ،

ولا يلزمه شيءٌ لكونها كانت حائضًا ، إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة [1] .

١١٥٢- وسئل عن السكران غائب العقل ، هل يحنث إذا حلف بالطلاق ؟

فأجاب : في المسألة قولان للعلماء ، أصحهما : لا يقع طلاقه ، فلا تنعقد يمين السكران ولا يقع به طلاقٌ إذا طلق ، ثبت هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة ، وهو قول كثير من السلف والخلف ، وأصول الشريعة تدل عليه ، وقد أمر النبي ﷺ باستنكاه ماعز بن مالك حين أقر بالزنا [2] ؛ ليعلموا هل هو سكران ؟ فإن كان سكرانًا لم يصح إقراره ، وإذا لم يصح إقراره عُلِمَ أن أقواله باطلة . وليس مع من أوقع طلاق السكران حجةٌ صحيحةٌ يعتمد عليها . والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول ، كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة ، ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه [3] .

١١٥٣- وسئل عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة بحيث تغير عقله ، فقال لزوجته : أنت طالق ثلاثًا ؛ فهل يجب بذلك ؟

فأجاب : إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول ، كالمجنون ؛ لم يقع به شيء ، والله أعلم [4] .

١١٥٤- وسئل عن رجل غضب فقال : طالق ، ولم يذكر زوجته واسمها .

---

(١) (٣٣/ ٧٥-١٠١) .
(٢) « صحيح مسلم » (١٦٩٥) .
(٣) (٣٣/ ١٠٢-١٠٣) .
(٤) (٣٣/ ١٠٩) .

فأجاب : إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق [1] .

١١٥٥- وسئل عن رجل أُكْرِهَ على الطلاق .

فأجاب : إذا أُكْرِهَ بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير أهل العلم ، وهو المأثور عن الصحابة ، وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوامٌ يُعْرَفون بأنهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه وادعىٰ أنهم أكرهوه على الطلاق ؛ قُبِلَ قوله ، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعىٰ الإكراه قُبِلَ قوله ، وفي تحليفه نزاع [2] .

١١٥٦- وسئل عن رجل ضُرِبَ وغُصِبَ على طلاق زوجته ، فطلقها طلقةً واحدة ، وذهبت وهى حاملٌ منه .

فأجاب : هذا الطلاق لا يقع . وأما نكاحها وهى حاملٌ من الزوج الأول فباطلٌ بإجماع المسلمين ولو كان الطلاق قد وقع ، فكيف ولم يقع ؟! ويعزَّر من أكرهه على الطلاق ومن تولى هذا النكاح الباطل ، ويجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالوضع ، وفي العدة من الثاني خلاف [3] .

١١٥٧- وسئل عن رجل قال لامرأته : أنا ما أريدك ، قومى إلى أهلك ، أنا أبا أطلقك ، ونوى بهذا اللفظ الطلاق ، فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصداقٍ ثان ؟

فأجاب : الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ، ولا يجب الوفاء به ولا

---

(١) (٣٣ / ١٠٩) .
(٢) (٣٣ / ١١٠) .
(٣) (٣٣ / ١١٠ - ١١١) .

يستحب ، وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول : اذهبى إلى بيت أمك ، وأراد يذكر أنه يطلقها ، لا أنه سيطلقها ؛ فهذا يقع به طلقة واحدة إذا لم ينو أكثر ، وله أن يراجعها في العدة بلا رضاها وبلا وليٍّ ولا مهر [1] .

١١٥٨- وسئل عن رجل متزوج وله أولاد ، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها ، فهل يجوز له طلاقها ؟

فأجاب : لا يحل له أن يطلقها لقول أمه ، بل عليه أن يبرَّ أمه ، وليس تطليق امرأته من برِّها [2] .

١١٥٩- وسئل عن إمرأة وزوجها متفقَيْن ، وأمها تريد الفرقة ، فلم تطاوعها البنت ، فهل عليها إثمٌ في دعاء أمها عليها ؟

فأجاب : إذا تزوجت المرأة لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق زوجها ولا في زيارتهم ، ولا يجوز في نحو ذلك ، بل طاعة زوجها عليها - إذا لم يأمرها بمعصية الله - أحق من طاعة أبويها ، و « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة » [3] ، ولا طاعة لأمها في ذلك ، ولو دعت عليها ، إلا أن يكونا مجتمعَيْن على معصية [4] .

١١٦٠- وسئل عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ، ولم يتلفظ بطلاق ،

---

(١) (٣٣/ ١١١) .
(٢) (٣٣/ ١١٢) .
(٣) أخرجه الترمذي (١١٦١) وحسَّنه ، وصححه الحاكم (٤ / ١٩١) ، وضعفه الألباني في « الضعيفة » (١٤٢٦) .
(٤) (٣٣/ ١١٢- ١١٣) .

فلما حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود : الآن طلقت زوجتي . قالوا : متى طلقتها ؟ قال : أول أمس ، بناء على ظنه . فلما مضى حيضتان غير الحيضة التى ظن أنها طلقت فيها زوَّجها الشهود برجل آخر ، ثم مكثت عنده وطلقها ، ثم وفت عدتها ، ثم أراد الزوج الأول ردها ، فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد ؟

فأجاب : إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت فهذا لا يقع به طلاقٌ باتفاق العلماء ، فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق ، وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار في الباطن ، ولكن يؤخذ به في الحكم ، وإذا لم يقع به شيء فهى باقية على زوجيَّته في الباطن[1] .

١١٦١- **وسئل** عن رجل له زوجة ، وأمُّه لا تريدها ، فطلَّقها ، ثم قال : كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة التى داخل السور لا امرأته ولا غيرها ، فإن راجع امرأته أو تزوَّج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحًا ؟

فأجاب : بل يتزوج إن شاء من المدينة وإن شاء من غيرها ، ويكون العقد صحيحًا[2] .

١١٦٢- **وسئل** عن رجل تخاصم مع زوجته ، فأراد أن يقول : هى طالق طلقة واحدة ، فسبق لسانه فقال : ثلاثة . ولم يكن ذلك نيته . فما الحكم ؟

فأجاب : إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدةً لم يقع به إلا

---

(١) (٣٣ / ١١٣) .
(٢) (٣٣ / ١١٤) .

واحدة ، بل لو أراد أن يقول : « طاهر » فسبق لسانه بـ « طالق » لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله [1] .

١١٦٣- وسئل عن امرأة داينت زوجها ثم قالت له : إني أخاف أنك لا توفيني . فقال لها : إن لم أوفيك الى آخر شهر رمضان هذا وإلا فأنت طالق ثلاثًا . وغاب الزوج ولم يوكِّل أحدًا . فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدَّين ومضى الشهر يقع الطلاق ؟ وإذا تبرع أحدٌ بقضاء الدَّين [2] فهل يسقط الدَّين ولا يقع الطلاق بمضيِّ الشهر أو يقع ؟

فأجاب : أما إذا أبرأته فانه لا يحنث عند كثير من الفقهاء ؛ لأنه بالإبراء تعذَّر الوفاء ، فصار الإيفاء ممتنعًا ، ولأن المحلوف على فعله بمنزلة المأمور بفعله وقد عُلِمَ أن العبد إنما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتًا . وكذلك إذا وفيَ الدين عنه موفٍّ فقد برئت ذمته ؛ لحصول مقصود الغريم ووفائه كما يبرء بالإبراء وتعذر الإيفاء من جهته ، وقد جعل النبي ﷺ قضاء الدين على الغريم كقضائه ، حيث قال : « أرأيت لو كان على أمك دين ، فقضيتيه عنها ، أكان يجزئ عنها ؟ » قالت : نعم ، قال : « الله أحق بالوفاء » [3] .

١١٦٤- وسئل عن رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها ، وهي بكر ، فهل له سبيل في مراجعتها ؟

فأجاب : الطلاق الثلاث قبل الدخول وبعد الدخول سواءٌ في ثبوت التحريم

---

(١) (٣٣ / ١١٤) .

(٢) في مطبوعة الفتاوى : « بقبض الدين » . ولعل المثبت أولى بالصواب .

(٣) (٣٣ / ١١٥) . والحديث أخرجه البخاري (٦٨٨٥) ومسلم (١١٤٨) .

بذلك عند الأئمة الأربعة[1] .

١١٦٥- **وسئل** عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغًا ، ولم يدخل بها ، ولم يصبها ، ثم طلقها ثلاثًا ، ثم عقد عليها شخص آخر ، ولم يدخل بها ، ولم يصبها ، ثم طلقها ثلاثًا ، فهل يجوز للذي طلقها أولًا أن يتزوج بها ؟

فأجاب : إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة ، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره ويدخل بها ، فإذا طلقها الثاني قبل الدخول لم تحل للأول[2] .

١١٦٦- **وسئل** عن رجل قال : كلُّ شيء أملكه عليَّ حرامٌ ، فهل تحرم امرأته وأمته عليه ؟

فأجاب : أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين ، وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع هل تطلق أو تجب عليها كفارة ظهار أو كفارة يمين ؟ والصحيح أنه لا يقع به طلاق[3] .

١١٦٧- **وسئل** عن رجل خاصم زوجته وضربها ، فقالت له : طلقني . فقال : أنت علي حرام . فهل تحرم عليه ؟

فأجاب : أما قوله : أنت عليَّ حرام ، ففيه قولان للعلماء ، قيل : عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها ، وقيل : لا شيء عليه . ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكِّنه[4] .

---

(١) (٣٣ / ١١٦) .

(٢) (٣٣ / ١١٦) .

(٣) (٣٣ / ١١٧) .

(٤) (٣٣ / ١١٦) .

١١٦٨- **وسئل** عن رجل له زوجة ولها أولاد وبنات منه ، وتزوج غيرها ، ثم إنه كتب وكالةً لزوجته الجديدة ، وقال : متى رددتُ أمَّ أولادي كان طلاقها بيدك . ووكَّلها في طلاقها مدة عشر سنين ، وقد طلَّق التى بيدها الوكالة ، فهل تصح هذه الوكالة ؟ وإذا صحت فهل تبطل الوكالة بطلاق الموكَّلة ؟

فأجاب : الصواب في هذه المسألة أن الوكالة تبطل بالتطليق ؛ لأنه لم يُرِدْ أن يطلِّق زوجته الأولىٰ واستناب غيره في ذلك ، وإنما مكَّن الثانية من الطلاق وجعل الأمر بيدها ، ومقصوده ألا يَجْمَع بينها وبين غيرها إلا برضاها ، لما تكره المرأة من الضرَّة ، فإذا طلقها ثلاثًا لم يبق لها عليه حقُّ قَسْمٍ ونحوه ، فلا تزاحمها تلك في الحقوق ولا تكون ضرةً لها ، فلا يعتبر رضاها في تزوُّجه بتلك .

ومذهب طوائف من السلف والخلف أن الرجل إذا اشترط لامرأته أن لا يتزوج عليها كان الشرط صحيحًا ، وإذا تزوج كان لها الخيار ، لحديث : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »[١] ، وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه إذا تزوج فأمر الزوجة بيدها ، فمقصودها واحد ، وفي كلا الموضعين إنما يكون لها الخيار مادامت زوجة[٢] .

١١٦٩- **وسئل** عن رجل قال لوكيله : إن رضيت امرأتي بالنفقة المعتادة فسلِّمها إليها ، وإلا فسلِّم إليها كتابها ، فسلَّم الوكيل إليها كتابها وطلَّقها طلقة رجعية ، ولما علم الزوج بذلك أشهد على نفسه أنه راجعها ، فادعىٰ الوكيل أنه طلَّق عليه ثلاثًا ، فهل يجوز للزوج مراجعة زوجته بعد قول الوكيل ذلك ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢) ، ومسلم (١٤١٨) .

(٢) (٣٣ / ١١٨ - ١٢٠) .

فأجاب : قوله : « يسلِّم إليها كتابها » كنايةٌ عن الطلاق ؛ فإذا قال الموكِّل : إنه أراد به الطلاق أو علم بذلك بدلالة الحال مَلَكَ أن يطلق واحدةً ، ولم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثًا إلا بإذن الموكِّل ، وإذا قال الموكِّل : لم أُرِدْ بذلك أن يطلقها ثلاثًا قُبِلَ قوله ، ولم يمكن الوكيل أن يطلقها ثلاثًا ، وإذا طلقها الوكيل واحدةً ثم راجعها الزوج صحَّت الرجعة[1] .

١١٧٠- **وسئل** عن يمين الغموس في الحلف بالطلاق ، وعن رجل قال لزوجته : لا يدخل أهلك بيتي ، فصعب عليه ، فحلف بالطلاق الثلاث أنه ما قاله ويعلم أنه قاله .

فأجاب : إذا كانت اليمين غموسًا ، وهي أن يحلف كاذبًا عالمًا بكذب نفسه ؛ فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين ، وعليه أن يستغفر الله منها ، وهى كبيرة من الكبائر ، وفيها كفارة عند الشافعي إن كانت مما يكفَّر ، وعند الأكثرين هي أعظم من أن تكفَّر ، وإذا حلف بالتزام يمينٍ غموسٍ كالصورة التي سأل عنها السائل فقيل : يلزمه الطلاق إذا قلنا : لا كفارة في الغموس، وقيل : لا يلزمه ، وهو أصح القولين[2] .

١١٧١- **وسئل** عن من قال : الطلاق يلزمني على المذاهب الأربعة ، أو نحو ذلك ، هل يلزمه الطلاق كما قال ؟

فأجاب : هذا الحالف إن قصد التغليظ على نفسه بهذه الألفاظ ، ليكون لزوم ذلك مانعًا له من الحِنْث ، وهو في ذلك لا يقصد قطُّ أن يقع به شيء من تلك اللوازم

---

(١) (٣٣/ ١٢٠-١٢١) .

(٢) (٣٣/ ١٢٢ – ١٣٠) .

عند وقوع الشرط ؛ فهذه يمينٌ مكفَّرة ، ولو غلَّظها بما غلَّظ . أما إن قصد لزوم الجزاء عند وقوع الشرط فإنه يلزمه مطلقًا [1] .

١١٧٢- وسئل عن رجل قال : الطلاق يلزمنى ما بقيت أحلف بالطلاق إلا إن كنت ساهيًا أو غالطًا ، ثم تخاصم مع شخص ، فقال : أيمان المسلمين تلزمني على مذهب مالك لا بدَّ أن أشكوك إلى المحتسب ، ولم يكن ذكر اليمين الأول ، وهو شافعى المذهب . فما يجب عليه ؟

فأجاب : إذا كان ناسيًا لليمين الأولى وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حِنْث عليه في ذلك [2] .

١١٧٣- وسئل عن رجل قال لزوجته : الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك طلقتك ، فهل يحنث إذا طلعت ولم يرها ، أو اجتمعوا ثلاثتهم في مكان غير المحلوف عليه ؟

فأجاب : إذا طلعت ولم يرها ، أو اجتمع بها في بيت غيره ؛ لم يحنث ، إلا أن يكون في بيته أو سبب اليمين ما يقتضى ذلك [3] .

١١٧٤- وسئل عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه ، فقال لها : الطلاق يلزمني ثلاثًا ما بقيتُ أرفع العصا عنك ، ونيته في ذلك : إذا خرجَتْ بغير إذنه . فهل يجب الطلاق بالحال ، أو إذا خرجت بغير إذنه ؟ وهل يقع إذا أذن لها بعد ذلك ؟

---

(١) (٣٣/ ١٤٤ - ١٦١) .
(٢) (٣٣/ ١٦٢) .
(٣) (٣٣/ ١٦٢) .

فأجاب : لا طلاق عليه بالحال ، بل إذا خرجت بغير إذنه حنث ، فإن أذن لها إذنًا عامًّا جاز ، إذا لم يكن له نيةٌ أو سببٌ يخالف ذلك [1] .

١١٧٥- وسئل عن رجل اتهم زوجته بسرقة دراهم ، فقالت : والله ما أخذت شيئًا فقال : الطلاق يلزمني منك ثلاثًا إن لم تحضري الدراهم ما تكون له زوجته .

فأجاب : إن تبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث عليه في أصح قولي العلماء ؛ لأن المحلوف عليه ممتنع ، ولأنه لم يقصد بردِّها إلا إذا كانت أخذتها [2] .

١١٧٦- وسئل عن رجل جرىٰ منه كلامٌ في زوجته وهي حامل ، فقال : إن جاءت زوجتي ببنت فهي طالق ، وقبل الولادة جرىٰ بينهم كلامٌ فنزل عن طلقة ، ثم إنها وضعت بنتًا ، فهل يقع على الزوج الطلاق ؟

فأجاب : إن كان قد أبانها بالطلقة بأنْ تكون الطلقة بعوض ، أو تركها حتى تنقضي عدتها ؛ فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء ، أحدهما : يقع . وإن كان لم يُبِنْها ، بل راجع في العدة ؛ فإن النكاح باقٍ ، فإن وُجِدَت الصفة المعلَّق بها وقع الطلاق [3] .

١١٧٧- وسئل عن رجل تخاصم هو وامرأته ، فقال : الطلاق يلزمني منك ثلاثًا إن قلتِ : « طلقني » طلقتك ؛ فسكتت ، ثم قالت : طلقني . فهل يقع طلاق بواحدة أو بثلاث أو لا يقع ؟

فأجاب : إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقًا ، فإذا لم ينو أنه طلقها في

---

(١) (٣٣ / ١٦٣) .
(٢) (٣٣ / ١٦٣) .
(٣) (٣٣ / ١٦٤) .

المجلس بل يطلقها عند الشهود ، أو لم ينو شيئًا ؛ لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق ، لكنْ يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمينه ، وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثًا ولا اثنتين أجزأ أن يطلقها طلقة واحدة . وإن كان مقصوده إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق ، فإذا رجعت وقالت : « لا أريد الطلاق » لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها [1] .

١١٧٨- **وسئل** عن رجل قال لزوجته وهو ساكنٌ بها في غير منزل سكنها : إن قعدتُ عندكم فأنت طالق وإن سكنتُ عندكم فأنت طالق ، ثم قال : أنت عليَّ حرام ، ثم انتقل بنفسه دون زوجته إلى مكان آخر . فإذا عاد وقعد عند زوجته يقع عليه طلقة واحدة أم طلقتان ؟ وهل السكن هو القعود ، أو بينهما عموم وخصوص ؟ وإذا لم ينو بالحرام الطلاق هل يقع عليه كما لو نوى ؟ وهل يجوز له تقليد مذهبٍ آخر خلاف مذهبه إذا كان فيه زوال هذه الصورة ؟

فأجاب : إن كانت نية الحالف بالقعود حالةً خاصَّة يقصدها ، وكان سبب اليمين يدل على ذلك ؛ لم يحنث بقعوده على غير تلك الحال ، على الصحيح . أما إن نوى العموم ، بحيث قصد أنه لا يقعد عندهم ولا يساكنهم بحال ؛ فإنه يحنث بالقعود [2] . وإن أطلق اليمين ففيه نزاع . وحيث يحنث بالقعود لم يحنث بأكثر من طلقة ، إلا أن يقصد أكثر من ذلك ، والقعود [3] إن كان داخلًا ضمن السكنىٰ كما هو ظاهر اللفظ فقيل : تقع طلقتان ، وقيل : لا يقع إلا واحدة ، وهو أقوى ؛ فالقعود لفظٌ مشتركٌ يراد

---

(١) (٣٣ / ١٦٤ - ١٦٥) .

(٢) في مطبوعة الفتاوى : « لا يحنث بالقعود » بالنفي . ووجه الكلام الإثبات .

(٣) في مطبوعة الفتاوى : « العقود » ، وهكذا في المواضع التالية ، وهو تطبيع .

به السكنىٰ مشتملًا على القعود .

وأما قوله : « أنت عليَّ حرام » ؛ فإن حلف أن لا يفعل شيئًا ، ففعله ، فعليه كفارة يمين ، وإن لم يحلف بل حرَّمها تحريمًا ، فهذا عليه كفارة ظهار ، ولا يقع به طلاقٌ في الصورتين ، إذ الحرام نظير الظهار ، فلا يقع به طلاقٌ إذا لم ينوه ، وهذا قول جمهور أهل العلم .

وأما تقليد المستفتي للمفتي ، فالذي عليه أئمة العلم أنه ليس على أحدٍ ولا شُرِعَ له التزام قول شخصٍ معيَّن في كل ما يوجبه ويحرِّمه ويبيحه إلا رسول الله ﷺ ، بل عليه أن يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه ، إما لرجحان دليله أو لكون قائله أعلم وأورع ، وإن كان ذلك القول خلاف المذهب [١] .

١١٧٩- **وسئل** عن رجل قال لحماته : إن لم تبيعيني جاريتك والا ابنتك طالقٌ ثلاثًا ، فأبوا بيعها ، فقال : ابنتكم طالقٌ ثلاثًا ، ونيته : إن لم تعطيني الجارية .

فأجاب : إن كان قد نوى الشرط بقلبه ، ولم يقصد الطلاق ، فلا حِنْث عليه ، ولا يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله [٢] .

١١٨٠- **وسئل** عمَّن قال لزوجته: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، فدخلت ناسية .

فأجاب : لا يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء [٣] .

١١٨١- **وسئل** عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوتٌ وحرف ، وأنَّ

---

(١) (٣٣/ ١٦٥- ١٦٨) .
(٢) (٣٣/ ١٦٩) .
(٣) (٣٣/ ١٦٩) .

الرحمن على العرش استوىٰ ، على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره ، هل يحنث في هذا ؟

فأجاب : إن كان مقصود هذا الحالف أن أصوات العباد بالقرآن ، والمداد الذى تكتب به حروفه ، قديمةٌ أزلية ؛ فقد حنث في يمينه . وما علمت أحدًا من الناس يقول ذلك ، إلا ما افتراه بعض أهل الأهواء على بعض السلف . وإن كان مقصوده أن القرآن الذى أنزله الله على محمد ﷺ هو هذه المئة والأربع عشرة سورة حروفُها ومعانيها ، وأن القرآن هو مجموع الحروف والمعاني ، وتلاوتنا للحروف وتصوُّرنا للمعاني لا يخرجها عن أن تكون موجودةً قبل وجودنا ، وأن القرآن هو كلام الله سبحانه حقيقةً لا مجازًا ، وأراد بذكر الصوت التصديقَ بالآثار الواردة عن النبي ﷺ في إثباته ؛ فهذا مذهب المسلمين ، ولا حِنْث عليه .

وأما حلفه « أن الرحمن على العرش استوىٰ » على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره ؛ فلفظة « الظاهر » صارت مشتركة ، فإن أراد بالظاهر شيئًا من المعاني التي هي من خصائص المخلوقات أو ما يقتضي نوع نقص ، فقد حنث في ذلك وكذب ، وإن أراد به ما هو الظاهر في فِطَر المسلمين قبل ظهور الأهواء ، وهو الظاهر الذي يليق بجلاله سبحانه وتعالى ؛ لم يحنث [١] .

١١٨٢ - وسئل عن من حلف بالطلاق على أمر من الأمور ، ثم حنث في يمينه ، هل يقع به الطلاق ؟

فأجاب : في هذه المسألة خلافٌ بين السلف والخلف على أقوالٍ ثلاثة [٢] :

---

(١) (٣٣ / ١٦٩ - ١٨٦) .

(٢) تقدمت في جواب السؤال الأول من كتاب الطلاق .

أصحُّها ، وهو ما دلَّ عليه الكتاب والسنة والاعتبار : أن هذه يمينٌ من أيمان المسلمين ، يجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين ، وهو الكفارة عند الحِنْث ، إلا أن يختار الحالفُ إيقاع الطلاق ، فله أن يوقعه ولا كفارة [١] .

١١٨٣ - وسئل عن من حلف لا يكلِّم صهر أخيه ، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله ، ثم دخل بغير رضاه .

فأجاب : إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ويبرُّ يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه ، فتبين له الأمر بخلاف ذلك ، ولو علم أنه كذلك لم يحلف ؛ ففي حنثه نزاعٌ بين العلماء ، والأقوىٰ أنه لا يحنث [٢] .

١١٨٤ - وسئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسكن في المكان الذى هو فيه ، وقد انتقل عنه ، فهل يجوز له أن يعود ؟

فأجاب : إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود [٣] .

١١٨٥ - وسئل عن رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنها تحطُّ يدها في خريطته ولا تأخذ منها شيئا مدة أربع شهور ، ثم حلف أنها لا تنقل ما سمعت إلى أحد ، فنقلتْه للناس ، وادعت أنها اعتقدت أن يمينه مدة خمسة أيام أو ستة ، فقال لها: أنا ما أعرف ، أنت الساعة طالقٌ مني بالطلاق الثلاث ، فهل يلزمها الطلاق من أول يمين أو من الثاني ؟

---

(١) (٣٣/ ٢١٥ - ٢٢٥ ، ١٨٧ - ٢١٥) .
(٢) (٣٣/ ٢٢٥) .
(٣) (٣٣/ ٢٢٦) .

فأجاب : إن كانت اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضىٰ ، وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك ؛ لم يحنث الحالف . وإن كان قد قال : أنت الساعة طالقٌ مني ثلاثًا لاعتقاده أنه وقع به الطلاق ، لم يقع بذلك شيء [1] .

١١٨٦- **وسئل** عن رجل كاتَبَ عبدَه ، وحصل منه ما أوجب أنه حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والحبس إلى أن يحضر إليه حسابه ، أو يعيد إليه ما التمسه من الجامكية ، فهل يجوز خلاصه بوجهٍ من الوجوه الشرعية ؟

فأجاب : إن كان إحضار الحساب المطلوب قد عجز عنه المحلوف عليه ، وعن إعادة المطلوب من الجامكية ، أو كان غير واجب عليه أصلًا ؛ لم يجز أن يطالب بواحدٍ منهما ، بل يُلْزِمُ وليُّ الأمر الحالفَ بفراقه ، وإذا ألزمه بذلك لم يحنث على الصحيح ، ولم يكن عليه طلاق . وكذلك إن اعتقد الحالفُ أن الأمر على صفةٍ فتبين الأمر بخلافه ، أو اعتقد أن إعادة الجامكية واجبٌ عليه فحلف على ذلك ثم تبين أنه ليس بواجب ، أو اعتقد أن المحلوف عليه قادرٌ على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز ، أو اعتقد أنه خان أو سرق مالًا فحلف على إعادته ثم تبين أنه لم يخن ولم يسرق ؛ لم يحنث ، في أصح قولي العلماء [2] .

١١٨٧- **وسئل** عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان أنها ما تدخل بيت عمتها، ورزقت زوجته ولدًا، ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمتها، وكان قد قال للحالف ناسٌ : إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه .

---

(١) (٣٣ / ٢٢٦ – ٢٢٧) .

(٢) (٣٣ / ٢٢٧ – ٢٢٨) . والجامكية : راتبٌ يعطىٰ من بيت المال .

فأجاب : إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولدٌ لا حنث عليه ، ودخلت بهذا الاعتقاد ؛ فلا حنث عليه ، لكن يمينه باقية ، فإذا فعل المحلوف عليه عالمًا عامدًا حنث [1] .

١١٨٨- **وسئل** عن رجل حلف على زوجته ، فقال لها : إن خرجتِ وأنا غائب فأنت طالق ثلاثًا ، فلما قدم من السفر قالت له : والله احتجتُ إلى الحمَّام ، ولم أقدر للغسل بالبيت .

فأجاب : إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلةً في يمينه ، وأنها لا تكون مخالفةً ليمينه إذا فعلت ذلك ؛ لم يحنث الحالف في يمينه [2] .

١١٨٩- **وسئل** عن رجل له زوجتان ، فعدم من بيته مبلغ ، فحلف بالطلاق الثلاث من زوجته الجديدة أنه إذا لم يجد المبلغ لا يترك الزوجة العتيقة في بيته ، وكان في عقيدته أن العتيقة هي التي خانت في المبلغ المحلوف عليه .

فأجاب : إذا كان قد اعتقد أن العتيقة خانته ، فحلف إن لم تأت بالمبلغ أن يخرجها لأجلِ ذلك ، ثم تبين أنها لم تخنه ؛ لم يكن عليه أن يخرجها ، ولا حِنْث عليه [3] .

١١٩٠- **وسئل** عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه ما يزوِّج ابنته لرجل معيَّن ، ثم إنه زوَّجها بغيره ، ثم بانت من الثاني بالثلاث ، فهل له أن يزوِّجها للرجل الذي

---

(١) (٣٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨) .
(٢) (٣٣ / ٢٢٩) .
(٣) (٣٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠) .

كان قد حلف عليه ؟

فأجاب : إن كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضي الحلف على ذلك التزويج خاصة ؛ جاز أن يزوِّجها المرة الثانية ، فإن كان السبب باقيًا حنث (1) .

١١٩١- وسئل عن رجلٍ حَجَّ ، له زوجتان ، وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئًا .

فأجاب : إن كان نيته أن سبب اليمين يقتضي أنه امتنع لسبب ، وقد زال ذلك السبب ؛ انحلَّت يمينه في أظهر قولي العلماء (2) .

١١٩٢- وسئل عن من حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه ، ثم إنها قالت : أنا اليوم أتغدىٰ أنا وأمك ، فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها ، واعتقدت الزوجة أنه أذن لها ، فذهبت إلى أمه .

فأجاب : الطلاق والحالة هذه لا يقع في أصح قولي العلماء ، فإنه قد استقر في الشريعة أن من فعل المنهيَّ عنه ناسيًا أو مخطئًا معتقدًا أنه ليس هو المنهي ، كأهل التأويل السائغ ؛ فإنه لا يكون هذا الفاعل آثمًا ولا عاصيًا ، كما استجاب الله قول المؤمنين : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فكذلك من نسي اليمين أو اعتقد أن الذي فعله ليس هو المحلوف عليه لتأويل أو غلط ؛ لم يكن مخالفا اليمين ، فلا يكون حالفًا (3) .

---

(1) (٣٣ / ٢٣٠) .

(2) (٣٣ / ٢٣٠ - ٢٣١) .

(3) (٣٣ / ٢٣١ - ٢٣٢) .

١١٩٣- **وسئل** عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته ، فحلف بالطلاق أن ابن خالته كان عند زوجته ، وكذلك كان عندها .

فأجاب : إذا كان الحالف صادقًا في يمينه فلا حنث عليه ، وكذلك إذا اعتقد صِدْق نفسه فلا حنث عليه ، ولو كان الأمر في الباطن بخلاف ذلك ، في أصح قولي العلماء[١] .

١١٩٤- **وسئل** عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ، ثم بدىٰ له أن ينكحها ، فهل له ذلك ؟

فأجاب : له أن يتزوجها ، ولا يقع بها طلاقٌ إذا تزوجها عند جمهور السلف[٢] .

١١٩٥- **وسئل** عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها ، فحلف بالطلاق - وكانت حاملًا - أن لا يجامعها بعد الولادة ؛ فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة ؟ وهل ينظر إلى السبب المهيِّج لليمين ؟

فأجاب : إذا جامعها بعد الولادة يُنْظَرُ في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين، فإن كان حلف لسببٍ وزال السببُ ، كأن يكون قصد عقوبتها ، ثم تابت ؛ فلا حنث عليه ، في أظهر قولي العلماء . وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبدًا لأجل الذنب المتقدم ، تابت أو لم تتب ؛ فهذا نوعٌ آخر[٣] .

١١٩٦- **وسئل** عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه لا يطؤها ستة أشهر ،

---

(١) (٣٣ / ٢٣٣) .
(٢) (٣٣ / ٢٣٣) .
(٣) (٣٣ / ٢٣٤ - ٢٣٥) .

ولم يكن بقي لها غير طلقة ، ونيته أن لا يطأها حتى تنقضي المدة ، فإذا انقضت المدة ماذا يفعل ؟

فأجاب : إذا انقضت المدة فله وطؤها ، ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر ، وهو يسمى : مُولِيًا [١] .

١١٩٧- **وسئل** عن رجل تسرَّىٰ بجارية ، فغارت زوجته ، فحلف ألا يعود لوطء الجارية ، ثم أعتقها وتزوجت وأقامت مع زوجها مدة وتوفي عنها ، فهل للمعتِق أن يتزوجها ؟

فأجاب : إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضي أنه لا يطؤها بملكٍ ، كان له أن يتزوجها ويطأها ، وإن كان يقتضي أنه لا يطؤها بحالٍ لا ملكٍ ولا عقدٍ حنث إذا فعل المحلوف عليه [٢] .

١١٩٨- **وسئل** عن رجل عليه مبلغٌ لشخصين ، فقال : الطلاق الثلاث أن الشهر لا ينفصل حتى يعطيهما المبلغ . وإن لم يحلف حُبِسَ . وقد أوشك الشهر على الانقضاء ولم يعطهما ، فهل إذا خالع زوجته بطلقة واحدة يفيده ذلك فلا يقع عليه الطلاق الثلاث ؟

فأجاب : إذا أُكْرِهَ على اليمين بغير حقٍّ ، بأن يكون عاجزًا عن وفاء الدَّين ، فأُكْرِهَ عليها وإلا حُبِسَ وضُرِبَ ؛ لم تنعقد يمينه ، ولا حنث فيها [٣] .

---

(١) (٣٣ / ٢٣٥) .
(٢) (٣٣ / ٢٣٦) .
(٣) (٣٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧) .

١١٩٩- **وسئل** عن رجل وضع حجةً في بيت أخيه ، فعدمت ، ثم بعد أيام طلبها ولم يجدها ، فحلف بالطلاق أنه ما يدخل بيت أخيه حتى يعطي الحجة ، معتقدًا وجودها .

فأجاب : إن كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين ، ولكن اعتقد بقاءها ؛ فإنه لا يحنث عند الجمهور ؛ لأنه حلف على ممتنعٍ لذاته ، كما لو حلف ليشربنَّ الماء الذي في الكوز ، ولا ماء فيه ، ولأنه اعتقد بقاءها وإمكان إعطائها ، فحلف على شيء يعتقده موصوفًا بصفةٍ فتبين بخلاف تلك الصفة [1] .

١٢٠٠- **وسئل** عن رجل حلف بالطلاق ، ثم استثنى هنيهةً بقدر ما يمكن فيه الكلام .

فأجاب : لا يقع فيه الطلاق ، ولا كفارة عليه . ولو قيل له : قل : « إن شاء الله » نفعه ذلك ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لمَّا قيل له [2] .

١٢٠١- **وسئل** عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ثلاثًا ، فقالت له : قل : الساعة ، فقال : الساعة . ونوى الاستثناء .

فأجاب : إذا كان يعتقد أنه إذا استثنى لم يقع الطلاق ، ومقصوده تخويفها لا إيقاع الطلاق ؛ لم يقع . وفي وقوع الطلاق المعلَّق بالمشيئة خلاف ، لكنَّ هذا لمَّا كان قصده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلامًا لا يقع به طلاق ، فلم يقصد التكلم بالطلاق ، وإذا لم يقصد المتكلم بكلامه الطلاق لم يقع [3] .

---

(١) (٣٣ / ٢٣٧) .
(٢) (٣٣ / ٢٣٨) .
(٣) (٣٣ / ٢٣٨ - ٢٣٩) .

١٢٠٢- **وسئل** : ما قولكم في العمل بـ « السُّرَيجيَّة » ، وهي أن يقول الرجل لامرأته : إذا طلقتك فأنت طالقٌ قبله ثلاثًا ؟

فأجاب : هذه المسألة لم يفت بها أحدٌ من سلف الأمة وأئمتها ، وإنما أفتى بها طائفةٌ من الفقهاء بعد هؤلاء ، وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة ، وقد عُلِمَ من دين الإسلام أن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح ، وأن نكاح المسلمين مخالفٌ لنكاح النصارى الذين لا يبيحون الطلاق ، والدَّور الذى توهَّموه في هذه المسألة باطل ؛ فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجَّز وقع المعلَّق ، ولو وقع المعلَّق يقع المنجَّز ؛ فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه ؛ فلا يقع . وهذا خطأ ؛ فإن قولهم : « لو وقع المنجَّز لوقع المعلَّق » إنما يصحُّ لو كان التعليق صحيحًا ، فأما إذا كان التعليق باطلًا لم يلزم وقوع التعليق ، والتعليق باطل ؛ لأن مضمونه وقوع طلقةٍ مسبوقةٍ بثلاثٍ ، ووقوعُ طلقةٍ مسبوقةٍ بثلاثٍ باطلٌ في دين المسلمين . والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته : « إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا » ، فطلَّقها ؛ وقع المنجَّز على الراجح ، ولا يقع معه المعلَّق . وقد برَّأ بعضُ أهل العلم ابنَ سريج من نسبة هذه المسألة إليه [1] .

١٢٠٣- **وسئل** عن رجل اعتقد المسألة السُّريجيَّة ، ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ، ثم فعله ، ثم رجع عن المسألة وراجع زوجته ، ثم حلف بعد ذلك على شيء بالطلاق الثلاث أنه لا يفعله ، ثم قال لزوجته : أنت طالق . فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم يستعمل تلك المسألة ؟

فأجاب : المسألة السُّرَيجيَّة باطلةٌ في الإسلام [2] ، لكنْ إذا اعتقد الحالف

---

(١) (٣٣ / ٢٤٢ - ٢٤٤ ، ٢٤١) .

(٢) لما تقدَّم في جواب السؤال السابق .

صحَّتها باجتهاد أو تقليد ، وطلَّق بعد ذلك معتقدًا أنه لا يقع بيمينه الطلاق ، لم يقع ؛ لأنه لم يقصد التكلُّم بما يعتقده طلاقًا ، ولو تبين له فسادها بعد ذلك وأنه يقع المنجَّز لم يكن ظهور الحقِّ له فيما بعد موجبًا لوقوع الطلاق عليه ، وكذلك إن احتاط فراجع امرأته خوفًا أن يكون الطلاق وقع به أو معتقدًا وقوع الطلاق به لم يقع . وأما قوله لزوجته بعد ذلك : أنت طالق ؛ فإنه تقع هذه الطلقة ، وإذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثًا وأقرَّ أنه طلقها ثلاثًا لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ولا بهذا الإقرار [1] .

١٢٠٤- وسئل عن رجل تزوَّج امرأة ، فقيل له : إذا دخلتَ عليها فقل لها : إذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثًا ، فهل يجوز ذلك العقد ؟

فأجاب : النكاح صحيحٌ لا يحتاج إلى استئناف ، و « التسريج » الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء ، لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم [2] .

١٢٠٥- وسئل عن رجل طلبت زوجته منه الطلاق ، فطلقها ، وقال : ما بقيتُ أعود إليها أبدًا ، فقال له صاحبه : ما أصدقك على هذا إلا إن قلت : كلما تزوجتُ هذه كانت طالقًا على مذهب مالك . فهل له أن يردها ؟

فأجاب : إن قصد كلما تزوجتُها برجعةٍ أو عقد جديد - وهو ظاهر كلامه - فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ، ثم إن ارتجعها طلقت ثالثة ، وإن تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه ، فإذا تزوجها بعد ذلك فقيل : يقع بها الطلاق ، وقيل :

---

(١) (٣٣/ ٢٤٠ - ٢٤٢) .
(٢) (٣٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥) .

لا يقع . ولا يلزمه التزام مذهب معيَّن ، بل له أن يقلِّد غيره [1] .

١٢٠٦- وسئل عن شافعيٍّ طلق زوجته بالثلاث ، ثم تزوجت غيره وبانت منه ، ثم قال لها : كلما حللتِ لي حَرُمْتِ عليَّ ، فهل تحرم عليه ؟ وهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : لا تحرم عليه بذلك ، وفي وجوب كفارة اليمين أو الظهار عليه نزاع . وقيل : يقع الطلاق بشرط أن يرى الحرام طلاقًا ، وقيل : إن نواه [2] .

(١) (٣٣/ ٢٤٥-٢٤٦) .

(٢) (٣٣/ ٢٤٦-٢٤٧) .

باب الظهار

١٢٠٧- سئل عن رجل قال لامرأته : أنت عليَّ مثل أمي ، وأختي ؟

فأجاب : إن كان مقصوده أنت عليَّ مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه . وإن كان مقصوده يشبِّهها بأمه وأخته في باب النكاح فهذا ظهار ، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفِّر كفارة ظهار ، وهي عتقُ رقبةٍ مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .

والصوابُ المقطوعُ به أنه لا يقعُ به طلاق ، وهو مذهبُ الأئمة الأربعة[1] .

---

(١) (٣٤/ ٥ - ٩) .

باب ما يلحق من النَّسب

١٢٠٨- سئل عن رجل تزوج بكرًا فولدت بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها ، فهل يلحق به الولد ؟ وهل يقع الطلاق إذا حلف بالطلاق منها أنه ولده ؟

فأجاب : إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر حين دخل بها ولو بلحظةٍ لحقه الولد باتفاق الأئمة ، ومثل هذه القصة وقعت في زمن عمر ، واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، مع قوله : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، هذا لو لم يستلحقه ، فكيف إذا استلحقه وأقرَّ به ؟! [(١)] .

١٢٠٩- وسئل عن رجل اشترى جاريةً بكرًا ، وباشرها ، فحملت ، فأنكر وحلف أنه ما هو ولده ، وأراد بيعها .

فأجاب : إذا اعترف أنه وطئها فإن الولد يلحقه ، إذا وضعت لمدة الإمكان ، وليس له أن يبيع الحمل ولا أمه ، فإن ادعى الاستبراء ففي قبول قوله وتحليفه نزاعٌ بين العلماء [(٢)] .

١٢١٠- وسئل عن رجل تزوج امرأة وأقامت معه خمسة عشر يومًا ، ثم طلقها ، وتزوجت بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول ، ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين وجاءت بابنة وادعت أنها من الزوج الأول ، فهل تصح دعواها ؟ وهل يحلف أنها ما هي بنته أو ما هي بنتها ؟

---

(١) (٣٤/ ١٠) .

(٢) (٣٤/ ١١) .

فأجاب : لا يلحق هذا الولد بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الأئمة . بل لو ادعت أنها ولدته في حالٍ يلحقُ به نسبُه إذا كانت مطلقةً وأنكر هو لم تقبل دعواها إلا ببينة ، فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، فإن هذا لا يلحق نسبُه بالأول قولًا واحدًا .

ولو قالت : ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني ، أو قبل أن أتزوج بالثاني ، لم يقبل قولها أيضًا ، بل القول قوله مع يمينه أنها لم تلدها على فراشه أو لم تلدها في العدة ، لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني ، فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها ، و ليس عليه اليمين أنها لم تلدها [١] .

١٢١١- وسئل عمن طلق امرأته ثلاثًا ، وأُفْتِيَ بأنه لم يقع الطلاق ، فوطئ زوجته بعد ذلك ، وأتت منه بولد ، فقيل : إنه ولد زنا .

فأجاب : قائل ذلك في غاية الجهل والضلالة والمشاقة لله ورسوله ؛ فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاحٍ اعتقد الزوجُ أنه نكاحٌ سائغٌ بجهلٍ أو تأويلٍ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان بالاتفاق ، وإن كان ذلك النكاح باطلًا في نفس الأمر بالاتفاق ؛ فإن ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر ، بل الولد للفراش ، كما قال ﷺ [٢] .

وهذا في نكاحٍ مجمعٍ على فساده ، فكيف بنكاحٍ مختلفٍ فيه ، وقد ظهرت حجةُ القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس ؟! [٣] .

---

(١) (٣٤ / ١١ – ١٣ ، ١٦ – ١٧) .
(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٨) ، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة .
(٣) (٣٤ / ١٣ – ١٦) .

١٢١٢- وسئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ، فولدت بعد شهرين ، فهل يصحُّ النكاح ، وهل يلزمه الصداق ؟

فأجاب : لا يلحقُ به الولد ولا يستقرُّ عليه المهر باتفاق المسلمين ، وفي صحة العقد قولان ، أصحُّهما أن العقد باطل ، فيجب التفريق بينهما [١] .

---

(١) (٣٤/ ١٧- ١٨) .

باب العِدَد

١٢١٣- سئل عن امرأة طلقها زوجها ، ثم تزوجت بعد ثلاثة أشهر ، وادعت أنها حاضت ثلاث حيض ، ولم تكن حاضت إلا مرة ، فلما علم زوجها الثاني طلقها طلقة واحدة ، ثم أرادت الزواج به ، وادعت أنها آيسة ، فهل يقبل قولها ؟

فأجاب : عليها عدتان : عدةٌ للأول ، وعدةٌ من وطئ الثاني ، ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق . فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم ، فإنها تعتدُّ العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة ، والإياس لا يثبت بقول المرأة ، فإن قالت : إن حيضها ارتفع لا تدري ما رفعه فإنها تؤجل سنة ، فإن لم تحض فيها زوجت ، وإذا طعنت في سن الإياس فلا تحتاج إلى تأجيل ، وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدَّة حتى يزول العارض [١] .

١٢١٤- وسئل عن امرأةٍ طلقها زوجها ولها عنده أربع سنين لم تحض ، وذكرت أن لها أربع سنين قبل زواجها لم تحض ، فكيف يكون تزويجها بالزوج الآخر ؟ وكيف تكون العدة ، وعمرها خمسون سنة ؟

فأجاب : تعتدُّ عدَّة الآيسات ثلاثة أشهر في أظهر قولي العلماء ؛ فإنها قد عرفت أن حيضها انقطع انقطاعا مستمرًّا . واختلفوا : هل للإياس سنٌّ معين ؟ وما هو ؟ وهل يعلم الإياس بدون السن ؟ وهذه المرأة قد طعنت في سنِّ الإياس على أحد القولين [٢] .

---

(١) (٣٤/ ١٩ - ٢٠) .
(٢) (٣٤/ ٢٠ - ٢١) .

١٢١٥- وسئل عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة، وبعد ثلاثة شهور أرادت الزواج، فهل تعتدُّ بالشهور، أو تبقى إلى حين ينقضي الرضاع ويعود إليها حيضها؟

فأجاب: تبقي في العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع، باتفاق الأئمة، وإن أحبت أن تسترضع لابنها لتحيض، أو تشرب ما تحيض به، فلها ذلك[١].

١٢١٦- وسئل عن عدة المرأة الشابة إذا طلِّقت وهي لا تحيض.

فأجاب: إن ارتفع حيضها بمرضٍ أو رضاعٍ فإنها تنتظر حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء، وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فأصحُّ القولين أنها تمكث سنةً ثم تزوَّج، كما قضي به عمر، وهو مذهب الجمهور، ومن قال: إنها تبقى إلى أن تبلغ سن اليأس فهو قولٌ ضعيفٌ جدًّا، مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله[٢].

١٢١٧- وسئل عن مطلقةٍ مرضعٍ استبطأت الحيض، فتداوت لمجيئه، فحاضت ثلاث حيض، فهل تنقضي عدتها؟

فأجاب: إذا حاضت بسبب جوعٍ أو تعبٍ أو دواءٍ اعتدَّت بالحيض، كما لو شربت دواءً قطعَه كان ذلك طهرًا[٣].

---

(١) (٣٤/ ٢٢).
(٢) (٣٤/ ٢٢-٢٣، ٢٤).
(٣) (٣٤/ ٢٣-٢٤).

١٢١٨- وسئل عن رجل مرض مرضًا متصلًا بموته ، فطلَّق زوجته ، ثم أنكر ذلك وحلف ، ومات بعد أيام ، فهل يلزمها الطلاق أم عدة الوفاة ؟

فأجاب : عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق ، ولها الميراث ، إن كان عقله حاضرًا حين تكلم بالطلاق ، وإن كان عقله غائبًا لم يلزمها إلا عدة الوفاة[1] .

١٢١٩- وسئل عن رجل تزوج امرأة ، ورزق منها ولدًا ، فذكرت أنها لما تزوجته لم تحض إلا حيضتين ، فصدَّقها ، وطلقها . فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ ؟

فأجاب : إن صدَّقها في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل ، وعليه أن يفارقها ، وعليها أن تكمل عدة الأول ، ثم تعتد من وطء الثاني . فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول ، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض ، ثم تزوجت من شاءت بنكاح جديد . وولده ولدٌ حلالٌ يلحقه نسبه ، وإن كان قد ولد بوطءٍ في عقدٍ فاسدٍ لا يَعْلَمُ فسادَه[2] .

١٢٢٠- وسئل عن معتدةٍ عدة وفاة كانت تخرج من بيتها في ضرورتها الشرعية ، هل يجب عليها إعادة العدة ؟ وهل تأثم بذلك ؟

فأجاب : العدة انقضت بمضي أربعة أشهر وعشرًا من حين الموت ، ولا تقضىٰ العدة ، فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا في منزلها فلا شيء عليها ، وإن كان غير ذلك فلتستغفر الله وتتوب إليه ، ولا إعادة عليها[3] .

---

(١) (٣٤/ ٢٥) .
(٢) (٣٤/ ٢٦) .
(٣) (٣٤/ ٢٨) .

١٢٢١- **وسئل** عن امرأة توفي زوجها ، فقعدت في عدته أربعين يومًا ، ثم سافرت بأمر السلطان ، ولم تتزين بطيبٍ ولا غيره ، فهل تجوز خطبتها ؟

فأجاب : العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإن كان قد بقي منها شيء فلتتمه في بيتها ، ولا تخرج إلا لأمر ضروري ، وتجتنب الزينة ، وإن خطبها إنسانٌ لا تجيبه صريحًا[1] .

١٢٢٢- **وسئل** عن امرأة عزمت على الحج هي وزوجها ، فمات في شعبان ، فهل يجوز لها أن تحج ؟

فأجاب : ليس لها السفر للحج في العدة عن الوفاة عند الأئمة الأربعة[2] .

---

(١) (٣٤/ ٢٩).

(٢) (٣٤/ ٢٩).

باب الاستبراء

١٢٢٣- سئل عن رجل اشترى جارية ، ثم وطئها بعد يومين أو ثلاثة قبل أن تحيض ، ثم باعها بعد عشرة أيام ، فهل يجوز للسيد الثاني أن يطأها قبل أن تحيض ؟

فأجاب : لا يحلُّ له وطؤها قبل أن يستبرئها بالاتفاق ، كما قال ﷺ : « لا توطأ حاملٌ حتى تضع ، ولا غير ذات حملٍ حتى تستبرأ بحيضة »[١] ، ولا يحلُّ له بيعها في أحد قولي أهل العلم ، وكذلك المشتري الثاني لا يجوز له وطؤها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأئمة ، واختلفوا : هل على كلٍّ منهما استبراءٌ أو يكفيهما استبراءٌ واحد ؟[٢] .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٩) من حديث أبي سعيد .

(٢) (٣٤/ ٣٠) .

باب الرضاع

١٢٢٤- سئل : ما الذي يحرم من الرضاع ، وما الذي لا يحرم ؟ وما دليل حديث عائشة : يحرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب ؟ وما حكم رضاع الصبي الكبير ؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض ؟

فأجاب : حديث عائشة متفقٌ على صحته[١] والعمل به ، فإذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعاتٍ في الحولين صارت المرأة أمه وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه ، فصار ابنًا لكلٍّ منهما من الرضاعة ، فجميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها إخوةٌ له ، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة ، وأما إخوة المرتضع وأبوه وأمه من النسب فهم أجانب أبيه وأمه وإخوته من الرضاع .

وأما رضاع الكبير فإنه لا يحرِّم في مذهب الأئمة الأربعة ، بل لا يحرِّم إلا رضاع الصغير ، كالذي رضع في الحولين ، وفيمن رضع قريبًا من الحولين نزاع ، فأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القريب ، مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب ، فهنا لا تحرم عليه زوجته[٢] .

١٢٢٥- وسئل عن الخلاف في حدِّ الرضاع المحرِّم .

فأجاب : في هذه المسألة نزاع ؛ فأحمد - في المشهور عنه - لا يحرِّم إلا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤) ، ومسلم (٣٥٧٣) .

(٢) (٣٤/ ٣٦- ٤١ ، ٥٧ - ٦١) .

خمس رضعات ؛ لحديث عائشة قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن ، فنسخت بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن [١] .

وقيل : يحرِّم الثلاث فصاعدًا ، لقوله ﷺ : « لا تحرِّم المصَّة ولا المصتان ، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان » [٢] ، ومفهومه أن الثلاث تحرِّم .

وقيل : يحرِّم قليله وكثيره ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهي رواية ضعيفة عن أحمد . واحتجوا بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، واسم الرضاعة في القرآن مطلق ، ولم يأخذوا بالأحاديث الواردة إما لضعفها عندهم ، أو لعدم بلوغها إليهم ، أو لظنهم أنها تخالف ظاهر القرآن .

وأجاب الأولون بأن تلك أحاديث صحيحةٌ ثابتةٌ عند أهل العلم بالحديث ، وعدمُ بلوغها بعض السلف لا يوجبُ ترك العمل بها عند من يعلم صحتها ، وأما إطلاقُ الرضاعة في القرآن فكما قيِّدت بسنٍّ مخصوص بدليلٍ آخر فكذلك قيِّدت بقدرٍ مخصوص ، والتقييدُ بالخمس له نظائرُ كثيرة في الشريعة .

وإذا شكَّ : هل دخل اللبن في جوف الصبي لم يحكم بالتحريم بلا ريب ، وإن علم أنه حصل في فمه ، فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين [٣] .

١٢٢٦- وسئل : إذا أرضعت الأختان هذه بنات هذه ، وهذه بنات هذه ، فهل

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) .
(٢) أخرجه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل . والإملاجة : المصَّة .
(٣) (٣٤/ ٤١ - ٤٥ ، ٥٧ - ٦١ ، ٦٢) .

يحرم من على البنين ؟

فأجاب : إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتًا لها ، فصار جميع أولاد الـمُرْضِعة إخوة لهذه الـمُرتضَعَة ذكورهم وإناثهم ، من وُلِدَ قبل الرضاع ومن وُلِدَ بعده ، فلا يجوز لأحدٍ من أولاد الـمُرْضِعة أن يتزوج الـمُرتضَعَة ، لكن يجوز لأخوة الـمُرتضَعَة أن يتزوجوا بأولاد الـمُرْضِعة الذين لم يرتضعوا من أمهن [1] .

١٢٢٧- وسئل عن رجل ارتضع مع رجل ، وجاء لأحدهما بنت ، فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت ؟

فأجاب : لا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر ، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة [2] .

١٢٢٨- وسئل عن رجل له بنتا خالة : واحدة رضعت معه ، والأخرى لم ترضع معه ، فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه ؟

فأجاب : إذا كان لم يرتضع من أمها ، ولا هي رضعت من أمه ، فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر ، باتفاق العلماء [3] .

١٢٢٩- وسئل عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة ، وللمرضعة ولدٌ قبلها ، فهل يحلُّ لهما الزواج ؟

---

(١) (٣٤/ ٤٥) .
(٢) (٣٤/ ٤٦ -٤٧) .
(٣) (٣٤/ ٤٧) .

فأجاب : إذا أرضعتها الداية خمس رضعاتٍ في الحولين صارت بنتًا لها ، فجميع أولادها حرامٌ على هذه البنت ، وإن وُلِد قبل الرضاع أو بعده ، باتفاق المسلمين [1] .

١٢٣٠- وسئل عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة ، وله بنتٌ من الثانية ، فرضع طفلٌ من الأولي ، فهل له أن يتزوج هذه البنت ؟ وهل يفرَّق بينهما إذا دخل بها ؟ وهل في ذلك خلاف ؟

فأجاب : إذا ارتضع الرضاع المحرِّم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت ، وإذا تزوجها ودخل بها فُرِّق بينهما بلا خلافٍ بين الأئمة ؛ لأن اللبن للفحل ، قالت عائشة : استأذن عليَّ أفلح أخو أبي القُعَيس ، وكانت قد أرضعتني امرأة أبي القُعَيس ، فقالت : لا آذنُ لك حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فسألته ، فقال : « إنه عمُّك ، فَلْيَلِجْ عليك ، يحرمُ من الرضاع ما يحرم من الولادة » [2] .

١٢٣١- وسئل عن رجل له قريبةٌ لم يتراضع معها ، لكن إخوتهما تراضعوا ، فهل يحلُّ له أن يتزوج بها ؟

فأجاب : إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هي من أمه ، بل إخوته رضعوا من أمها ، وإخوتها رضعوا من أمه ، كانت حلالًا له باتفاق المسلمين [3] .

١٢٣٢- وسئل عن امرأةٍ متزوجةٍ لها لبنٌ على غير ولدٍ ولا حمل ، فأرضعت

---

(١) (٣٤/ ٤٧ - ٤٨) .
(٢) (٣٤/ ٤٨ - ٤٩) . والحديث أخرجه البخاري (٤٧٩٦) ، ومسلم (٣٦٤٤) .
(٣) (٣٤/ ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦١ ، ٤٧) .

بنت أخيها ، فهل لابن بنتها أن يتزوج بهذه البنت ؟

فأجاب : إذا وطئها زوجٌ ، ثم ثاب لها لبن ، فهذا اللبن ينشر الحرمة ، فالطفلة المرضعة بنتها ، وابن بنتها ابن أختها ، فتكون الطفلة خالته ، فلا يجوز له أن يتزوج بها . فإن كان اللبن ثاب لامرأةٍ لم تتزوج ففي نشره الحرمة خلاف (١) .

١٢٣٣- وسئل عن رجل خطب قريبته ، فأخبره والدها أنها رضعت معه ، ونهاه عن الزواج بها ، فلما توفي الأب تزوج بها وشهد العدول على والدتها أنها أرضعته ، ثم بعد ذلك أنكرت ، وقالت : ما قلتُ هذا القول إلا لغرض .

فأجاب : إن كانت الأمُّ معروفةً بالصدق وذكرت أنها أرضعته ، فإنه يقبل قولها ، ويفرَّق بينهما إذا تزوجها في أصحِّ القولين ؛ فإن النبي ﷺ أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته لمَّا ذكرت الأمَةَ السوداء أنها أرضعتهما (٢) .

وإن شك في صدقها ، أو في عدد الرضعات ، فتكون شبهةً اجتنابها أولى ، ولا يُحْكَمُ بالتفريق بينهما إلا بحجةٍ توجبُ ذلك . وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة ، لكن إن عُرِفَ أنها كاذبةٌ في رجوعها ، وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة ، لم يحلَّ الزواج (٣) .

١٢٣٤- وسئل عن رجلٍ غسل عينيه بلبن زوجته ، فهل تحرمُ عليه إذا حصل لبنها في بطنه ؟ وكذا إذا رضع من لبنها على وجه اللعب .

---

(١) (٣٤/ ٥١) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٤) .

(٣) (٣٤/ ٥٢ ، ٥٣) .

فأجاب : يجوزُ له غسلُ عينيه بلبن امرأته ، ولا تحرم عليه بحصوله في بطنه وكذا إذا رضعه مباشرة ؛ فإن رضاع الكبير لا ينشر الحرمة عند جماهير العلماء ، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة ، وحديث سالم مولى أبي حذيفة خاص ؛ لأنهم تبنوه قبل تحريم التبني ، ثم إن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة بلا نزاع ، وفي السَّعُوط والوَجُور خلاف[1] .

١٢٣٥- وسئل عن امرأة أرضعت صبيًّا كرَّتين ، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين وجاءت ببنت ، فهل له أن يتزوج بها ؟

فأجاب : إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها ، ويحرم عليه كل ما ولدته ، سواء قبل الرضاع أو بعده ، باتفاق العلماء .

والرَّضْعة : أن يلتقم الثديَ فيشرب منه ثم يدعه ، فإن جرى له ذلك خمس مراتٍ فهذه خمس رضعات ، سواء كان في كرَّةٍ واحدةٍ أو كرتين ، وليس المراد بالرَّضعة ما يشربه في نوبةٍ واحدة ؛ فإنها قد ترضعه بالغداة ثم بالعشي ويكون في كلِّ نوبةٍ قد أرضعته رضعاتٍ كثيرة[2] .

١٢٣٦- وسئل عمن رضع وعمره أكثر من حولين .

فأجاب : إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرِّم شيئًا[3] .

---

(١) (٣٤/ ٥٥) . والسعوط : الدواء يصبُّ في الأنف . والوجور : الدواء يصبُّ في الحلق .
(٢) (٣٤/ ٥٦ - ٥٧) .
(٣) (٣٤/ ٦١) .

باب النفقات

١٢٣٧- **سئل** عن رجلٍ طلق زوجته ثلاثًا ، وله منها بنتٌ ترضع ، فهل عليه نفقتها في العدة ؟ وكم مدة العدة التي لا تحيض فيها لأجل الرضاعة ؟

فأجاب : لا نفقة للمعتدة المطلقة ثلاثًا عند الجمهور ، خلافًا لأبي حنيفة ، وإذا كانت ممن تحيض فعدَّتها ثلاثُ حِيَض ، والمرضعُ يتأخَّر حيضها غالبًا .

ولها أجر الرضاع باتفاق العلماء ، كما قال سبحانه : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، ولا تجبُ النفقة إلا على الموسر [(١)] .

١٢٣٨- **وسئل** : هل نفقة الزوجة المحتاجة واجبةٌ على زوجها أو من صداقها؟

فأجاب : نفقتها واجبةٌ على زوجها من غير صداقها ، ولها أن تطالبه بصداقها المؤخَّر ، وإن امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقةٌ بموتٍ أو طلاق [(٢)] .

١٢٣٩- **وسئل** : هل تستحق الزوجة النفقة والكسوة إذا كانت لا تطاوع زوجها ولا ينتفع بها ؟

فأجاب : إذا لم تمكِّنه من نفسها ، أو خرجت من داره بغير إذنه ، أو طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل ، وحيث كانت ناشزاً عاصيةً له فيما يجبُ له عليها ، لم يجب لها نفقةٌ ولا كسوة [(٣)] .

١٢٤٠- **وسئل** عن المرأة والرجل إذا تحاكما في النفقة والكسوة ، هل القول

---

(١) (٣٤/ ٧٥) .

(٢) (٣٤/ ٧٦) .

(٣) (٣٤/ ٧٦-٧٧) .

قولها أم قوله ؟ وهل للحاكم تقديرُ النفقة والكسوة بشيءٍ معين ؟

فأجاب : إذا كانت مقيمةً في بيت زوجها مدةً تأكل وتشرب وتلبس كما جرت به العادة ، ثم تنازعا في النفقة والكسوة : هل حصلا منه أو من غيره ؟ ، فالصحيح من قولي العلماء ، وعليه الأكثرون ، أن القول قوله ، كما لو أصدقها تعلُّم صناعةٍ ، وتعلمتها ، ثم تنازعا فيمن علمها ، فالقولُ قولُ من يشهد له العُرف والعادة .

فإن تنازعا في قبض النفقة ، فقيل : القول قولها ؛ لأن الأصل عدم القبض ، والصواب أنه يرجعُ في ذلك إلى العرف ، فإذا كانت العادةُ أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه ، لوجوه :

الأول : أن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لم يعلم منهم امرأةٌ قُبِل قولها في ذلك ، فعلم أنه كان مستقرًّا عدم قبول قولها .

الثاني : أنه لو كان القول قولها لم يقبل قول الرجل إلا ببينة ، فكان يحتاج إلى الإشهاد عليها كلما أطعمها وكساها ، ومعلومٌ أن هذا لم يفعله مسلمٌ على عهد السلف .

الثالث : أن الإشهاد في هذا متعذِّرٌ أو متعسِّر ، فلا يحتاج إليه ، ولا يكلَّف الناسُ به ؛ لما فيه من البدعة والحرج ، كالإشهاد على الوطء .

الرابع : أن أظهر القولين أنه لا يجب تمليك النفقة ، بل يطعمها ويكسوها بالمعروف ، كما قال ﷺ في النساء : « لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[1] ، وهي عادة المسلمين على عهده ﷺ وخلفائه ، لا يُعلم أن رجلًا فرض لزوجته نفقة ، بل

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر .

يطعمها ويكسوها . وإذا كان كذلك كان له ولايةُ الإنفاق عليها ، فالقول قوله ، كما يقبل قول الولي في الإنفاق على اليتيم .

ولو أخذت نفقتها من ماله بالمعروف ، وادعت أنه لم يعطها نفقة ، أو كان مسافرًا عنها مدةً وهي مقيمةٌ في بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ، قُبِل قولها مع يمينها .

وأما تقدير الحاكم النفقة والكسوة ، فهذا يكون عند التنازع فيها ، كما يقدِّر مهر المثل إذا تنازعا فيه ، وإذا كان الرجل ينفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادة مثله لمثلها ، فهذا يكفي ، ولا يحتاج إلى تقدير الحاكم ، ولا يجبُ عليه أن يفرض لها نفقةً إذا طلبت أن يسلِّمها إليها في أصحِّ القولين .

والصوابُ المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العُرف، وليست مقدَّرةً بالشرع ، قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] ، وقال ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » [(١)] .

١٢٤١- وسئل عن امرأة سافر زوجها سنة كاملة ، ولم يترك عندها شيئًا ولا لها شيء تنفقه عليها ، وهلكت من الجوع ، فتزوجت ، وحملت ، فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجودٌ ففرق بينهما ، ووضعت الحمل من الزوج الثاني ، والزوج الثاني ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين ، ولم يحضر الزوج الأول ولا عُرِفَ له مكان ، فهل لها أن تراجع الزوج الثاني ، أو تنتظر الأول ؟

(١) (٣٤ / ٧٧ - ٨٣) . والحديث أخرجه البخاري (٦٧٥٨) ، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة .

فأجاب : إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح ، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره . والفسخ للحاكم ، فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره ففيه نزاع . وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها أنه قد مات ، وتزوجت لأجل ذلك ولم يمت الزوج ، فالنكاح باطل ، لكن إذا اعتقد الزوج الثاني أنه صحيح ؛ لظنه موت الزوج الأول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك، فإنه يلحق به النسب، وعليه المهر، ولا حدَّ عليه ، لكن تعتدُّ له حتى تنقضي عدتها منه ، ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول إن أمكن ، وتتزوج بمن شاءت [١] .

١٢٤٢- وسئل عن رجل تزوَّج امرأةً ثم سافر مدة سنة ، ولم يصل منه نفقة ، فهل لوالدها أن يطلب فسخ النكاح ؟

فأجاب : إذا عُرِضَت المرأةُ عليه وبُذِلَ له تسليمُها ، وهي ممن يوطأ مثلها ، وجبت عليه النفقة ، فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ [٢] .

١٢٤٣- وسئل عن رجل فرض لأمه على نفسه في كل يوم درهمين ، وأذن لها أن تستدين وتنفق عليها وترجع عليه ، وبقيت مقيمةً عنده مدةً ولم تستدن لها نفقة ، ثم توفيت ، فهل يصير ما فرض على نفسه دينًا في ذمته يؤخذ من تركته ، ويقسم على ورثتها ؟ وهل إذا حكم حاكمٌ مع قولكم : النفقة تسقط بمضي المدة ، ينفذ حكمه ؟ وهل يجب استرجاع ما أخذ ورثتها من تركة ولدها بهذا الوجه ؟

فأجاب : ليس ذاك دينًا لها في ذمته ، ولا يقضي من تركته ، ولا يستحقه ورثتها .

---

(١) (٣٤/ ٩١ – ٩٢) .
(٢) (٣٤/ ٩٢ – ٩٣) .

ولا أعلم قائلًا بخلاف هذا . فإذا كان الحكم مخالفًا للإجماع لم يلزم بحكم حاكم ، ولمن أُخِذَ منه المالُ بغير حقٍّ أن يرجع بما أخذه [1] .

١٢٤٤- وسئل عن امرأة توفيت ، فادعي ولدها على أبيه بالصداق والكسوة ، فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه ، بل لو لم يكن له ميراثٌ فعليه أن ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار إذا كان موسرًا وهم محتاجون عاجزون عن الكسوة [2] .

١٢٤٥- وسئل عن رجلٍ ينفق على زوجته ، وهي ناشز ، ثم إن ولدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج ، فماذا يجب عليهما ؟

فأجاب : إذا سافر بها بغير إذن الزوج ، فإنه يعزَّر على ذلك ، وتعزَّر الزوجة إذا كان التخلُّف يمكنها ، ولا نفقة لها من حين سافرت [3] .

١٢٤٦- وسئل عن رجل تزوج امرأةً مدة سنة ، ثم ادعوا عليه بالكسوة والنفقة ، وقالوا : هي تحت الحجر ، وما أذنَّا لك أن تنفق عليها .

فأجاب : إذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعي ، ويطعمها كما جرت به العادة، لم يكن للأب ولا لها أن تدعي بالنفقة ، فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، ومن توهَّم أن النفقة حقٌّ لها كالدَّين ، فلا بدَّ أن يقبضه

---

(١) (٣٤ / ٩٣ – ٩٤) .
(٢) (٣٤ / ٩٥) .
(٣) (٣٤ / ٩٥) .

الولي ، وهو لم يأذن فيه ، كان مخطئًا من وجوه ، **منها** : أن المقصود بالنفقة إطعامها لا حفظُ المال لها . **الثاني** : أن قبض الولي لها ليس فيه فائدة . **الثالث** : أن ذلك لا يحتاج إلى إذنه ؛ فإنه واجبٌ لها بالشرع ، والشارع أوجب الإنفاق عليها ، فلو نهى الولي عن ذلك لم يلتفت إليه [(١)] .

١٢٤٧- **وسئل** عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها ، وبقي مدة ، فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة إقامته في حبسها ؟

فأجاب : إن كان معسرًا فحبسته كانت ظالمةً مانعةً له من التمكن منها ، فلا تستحق عليه في تلك المدة نفقة . وإن كان لها حقٌّ واجبٌ حالٌّ فمنعه وهو قادرٌ على أدائه بعد الطلب الشرعي كان ظالمًا ، وعليه النفقة إذا كانت باذلة ما يجب عليها [(٢)] .

١٢٤٨- **وسئل** عن رجل له زوجةٌ لم ينتفع بها مدة سبع سنين ، لمرضها ، فهل تستحقُّ عليه نفقة ؟

فأجاب : نعم ، تستحقُّ النفقة في مذهب الأئمة الأربعة [(٣)] .

١٢٤٩- **وسئل** عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة ، وكانت حاملًا فأسقطت ، فهل تسقط عنه النفقة ؟

فأجاب : إذا ألقت سِقْطًا انقضت به العدة ، وسقطت به النفقة ، نُفِخَ فيه الروح أم لا ، إذا كان قد تبين فيه خلقُ الإنسان ، فإن لم يتبين ففيه نزاع [(٤)] .

---

(١) (٣٤ / ٩٦ - ٩٧) .
(٢) (٣٤ / ٩٧) .
(٣) (٣٤ / ٩٨) .
(٤) (٣٤ / ٩٨) .

١٢٥٠- وسئل عن رجل طلق زوجته ثلاثًا ، وألزمها بوفاء العدة في مكانها ، فخرجت منه قبل أن توفي العدة ، فهل لها نفقةُ العدة ؟

فأجاب : لا نفقة لها ، وليس لها أن تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الأربعة[١] .

١٢٥١- وسئل عن رجل ماتت زوجته ، وخلفت له بنات ، فقال لأهلها : روحوا بهم إلى بلدكم حتى أجيء إليهم ، فغاب عنهم ثلاث سنين ، فهل على والدهم نفقتهم وكسوتهم في هذه المدة ؟

فأجاب : ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على والدهم فلهم الرجوع به عليه ، إذا كان ممن تلزمه نفقتهم[٢] .

١٢٥٢- وسئل عن رجل وطئ أجنبية ، فحملت منه ، ثم تزوج بها ، فهل يجب عليه فرض الولد في تربيته ؟

فأجاب : الولد ولد زنا ، لا يلحقه نسبه عند الأئمة الأربعة ، لكن لا بد أن ينفق عليه المسلمون ، فإنه يتيم ، ونفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة[٣] .

١٢٥٣- وسئل عن رجل تزوج بامرأة ، ولها ولدٌ من غيره ، وهو يقوم بكلفته مدة سنين ، وكان من الصداق حين تزوج خمسة دنانير حالَّة ، فشارطته على أنها لا تطالبه بها إذا كان ينفقُ على الولد ما دام عنده ، ولم تعين له كلفة ، فهل له مطالبة أم

---

(١) (٣٤/ ٩٩) .
(٢) (٣٤/ ٩٩) .
(٣) (٣٤/ ١٠٠) .

الولد بكلفة مدة مقامه عنده ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له أن يطالب بما أنفقه على الولد إذا كان الإنفاق بمعروف ؛ فإنه ليس متبرعًا بذلك ، سواء أنفق بإذن أمه أم لا [1] .

١٢٥٤- وسئل عن امرأة تطعم من بيت زوجها ، بحكم أنها تتعب فيه .

فأجاب : تطعم بالمعروف مثل الخبز ونحوه مما جرت العادة بإطعامه [2] .

١٢٥٥- وسئل عن رجل محتاج عاجز عن الكسب ، فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه وعلى زوجته وإخوته الصغار ؟

فأجاب : على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار ، وإن لم يفعل ذلك كان عاقًّا لأبيه ، قاطعًا لرحمه ، مستحقًّا لعقوبة الله في الدنيا والآخرة [3] .

١٢٥٦- وسئل عن رجل له ولد ، وطلب منه ما يمونه .

فأجاب : إذا كان موسرا وأبوه محتاجًا فعليه أن يعطيه تمام كفايته ، وله أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذن الابن ، وليس للابن منعه [4] .

١٢٥٧- وسئل عن رجل عاجزٍ عن نفقة بنته ، وجدَّتها تنفقُ عليها ، فهل لها أن

---

(١) (٣٤/ ١٠٠ - ١٠١) .

(٢) (٣٤/ ١٠١) .

(٣) (٣٤/ ١٠١، ١٠٢) .

(٤) (٣٤/ ١٠٢) .

ترجع بالنفقة المدة التي كان عاجزًا عن النفقة فيها ؟ وهل القول قوله في إعساره أو قول المدعي ؟ وهل له أن يسافر بابنته أو تكون الحضانة لأمها ؟

فأجاب : لا نفقة عليه في المدة التي كان عاجزًا فيها ، ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاعٍ بين العلماء ، وإنما النزاع إذا كانت النفقةُ واجبةً عليه ، ولا يجوز حبسه على هذه النفقة ، ولا على الرجوع بها حتى يثبت الوجوب بيساره ، فإذا اختلفا في اليسار ولم يعرف له مالٌ ، فالقول قوله مع يمينه .

وإذا كان مقيمًا في غير بلد الأم فالحضانة له ، لا للأم ، وإن كانت الأم أحق بالحضانة في البلد الواحد ، وهو مذهب الأئمة الأربعة [١] .

١٢٥٨- **وسئل** عن رجل له ولدٌ من مطلقته ، فتزوجت أمه ، وكفلته جدته ، وغيَّبوه مدة سبع سنين ، وطلبوا من أبيه نفقة السنين الماضية .

فأجاب : إذا حكم له حاكمٌ لم يكن لأمه أن تغيِّبه عنه ، وإذا غيبته عنه لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ، ولا بما أنفقوه عليه في هذه الحالة [٢] .

١٢٥٩- **وسئل** عن رجل عليه وقفٌ من جدِّه ثم على ولده، وهو يتناول أجرته، وله ملكٌ معطل ، وولدٌ معسر ، فهل يجوز له أن يمنعه الانتفاع بذلك الملك ؟ وهل يجب على الأب أن يؤجره وينفق على ولده ؟

فأجاب : عليه نفقة ولده الفقير العاجز عن الكسب بالمعروف ، إذا كان موسرًا ، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطلٌ في عقاره ، أو تمكين الولد

---

(١) (٣٤/ ١٠٣) .
(٢) (٣٤/ ١٠٤) .

من ذلك بما ينفق منه على نفسه ، فعلى الوالد ذلك ، بل من كان له عقارٌ لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيهٌ مبذِّرٌ لماله ، ينبغي أن يحجر عليه الحاكم[1] .

١٢٦٠- **وسئل** عن رجل له جاريةٌ تائبة ، ماذا يلزمه إذا لم يجامعها ؟

فأجاب : إذا كانت محتاجةً إلى النكاح فليعفَّها ، بأن يطأها ، أو بأن يزوجها لمن يطؤها[2] .

١٢٦١- **وسئل** عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم .

فأجاب : إن كان مال الإنسان لا يتسعُ للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبةٌ عليه ، وأما الزكاة ونحوها فيجوز أن يعطي منها القريب الذي لا ينفق عليه ، وهو أولى إذا استوت الحالة[3] .

---

(١) (٣٤/ ١٠٤-١٠٥) .
(٢) (٣٤/ ١٠٦) .
(٣) (٣٤/ ١٠٧) .

باب الحضانة

١٢٦٢- سئل عن رجل توفي ولده وخلَّف ولدًا عمره ثماني سنين ، فطالبته زوجة ولده بالنفقة ، ثم تزوجت وطلقت وسافرت بالولد دون علم الجد ، فهل تلزم الجد النفقة ؟

فأجاب : إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها ، وإذا سافرت سفر نقلةٍ فالحضانة للجدِّ دونها ، فليس لها أن تطالب بالنفقة ، فإنها ظالمةٌ بالحضانة ، وإن كان الجدُّ عاجزًا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته [١] .

١٢٦٣- وسئل عن رجلٍ له بنتٌ لها سبع سنين ، وهي في حضانته ، ولها والدةٌ متزوجة ، فأرادت أن تأخذها منه بكفالتها إلى مدة معلومة ، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب .

فأجاب : إذا أخذت الولد على أن تنفق عليه ولا ترجع على الأب بما أنفقت فلا نفقة لها باتفاق الأئمة ، لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها ؛ فإنه لا يجمع لها بين الحضانة حينئذ ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع ، واختلفوا : هل يكون العقد بينهما لازمًا لو اتفقا على هذا ؟ وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب في هذا الالتزام [٢] .

١٢٦٤- وسئل عن رجل سافر ولده الكبير مع كرائم أمواله في البحر ، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه ، وهو مقيمٌ عندها مع أبيها وأمها ، فأراد والده أخذه

---

(١) (٣٤/ ١٠٧) .
(٢) (٣٤/ ١١٠) .

وتسفيره صحبة أخيه بغير رضاه ورضا أمه ، فهل له ذلك ؟

فأجاب : يخيَّر الولدُ بين أبويه ، فإن اختار المقام عند أمه وهي غير متزوجةٍ كان عندها ، وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده ، وله حينئذٍ تسفيرُه إن رآه من المصلحة له ولم يكن فيه ضررٌ عليه[1] .

١٢٦٥- **وسئل** عن رجلٍ تزوج امرأة ، ومعها بنت ، فتوفيت الزوجة ، وبقيت البنت عنده فربَّاها ، وقد تعرَّض بعض الجند لأخذها ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : ليس للجند عليها ولايةٌ بمجرد ذلك ، وليس محرمًا لها ، فإذا لم يكن لها من يستحقُّ الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حَضَنها ، وزوجُ أمها محرمٌ لها ، فإذا كان يحضنها حضانةً تصلحها لم تُنقل من عنده لأجنبي[2] .

---

(١) (٣٤/ ١٣٣) .

(٢) (٣٤/ ١٣٣) .

كتاب الجنايات

١٢٦٦- سئل عن القصاص .

فأجاب : القصاص ثابتٌ بين المسلمين باتفاق الأمة ، يُقْتَصُّ للهاشمي المسلم من الحبشي المسلم ، والعكس ، في الدماء والأموال والأعراض وغير ذلك . فلو سبه الهاشمي له أن يسبه بمثله ، ولو كذب عليه أو سبَّ أباه لم يكن له أن يكذب عليه أو يسب أباه ، ويعزَّر من سبَّ أبا مسلمٍ هاشميًّا كان أو غيره ، لكن لا يُـجْعَلُ سبُّ أبي الهاشميِّ أو جدِّه سبًّا للنبي ﷺ ؛ فإن اللفظ ليس ظاهرًا في ذلك ، وسبُّ النبي ﷺ كفرٌ يوجب القتل ، فلا يزول الإيمانُ المتعيِّن ولا يباحُ الدمُ المعصوم بالشك ، والغالب من حال المسلم هو أن لا يقصد النبي ﷺ ، فلا يقبل عليه قول من ادعى أنه قصد الرسول ﷺ بلا حجة [١] .

١٢٦٧- وسئل عن حكم قتل المتعمد ، وعلى أيِّ شيءٍ يكون ؟

فأجاب : إذا قتله على دين الإسلام مثل ما يقاتل النصرانيُّ المسلمين على دينهم فهذا كافرٌ شرٌّ من الكافر المعاهد ، وأما إذا قتله قتلًا محرَّمًا ، لعداوةٍ أو مالٍ أو خصومةٍ فهذا من الكبائر ، ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة [٢] .

١٢٦٨- وسئل عن القاتل عمدًا أو خطأً ، هل يدفعُ الكفارة المذكورة في القرآن أو يطالبُ بدية القاتل ؟

فأجاب : قتل الخطأ لا يجبُ فيه إلا الدية والكفارة ، ولا إثم فيه . وأما القاتل

---

(١) (٣٤/ ١٣٥- ١٣٦) .

(٢) (٣٤/ ١٣٦- ١٣٧) .

عمدًا فعليه الإثم والقَوَد ، فإذا عفي عنه أولياء المقتول أو أخذوا الدية لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة [1].

١٢٦٩ - وسئل عن جماعةٍ اشتركوا في قتل رجل ، وله ورثةٌ صغارٌ وكبار ، فهل لأولاده الكبار أن يقتلوهم ؟ وإذا وافق وليُّ الصغار على القتل فهل يقتلون ؟

فأجاب : إذا اشتركوا في قتله وجب القَوَد على جميعهم باتفاق الأئمة ، وللورثة أن يقتلوا أو يعفوا ، فإذا اتفق الكبار منهم على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء ، وكذا إذا وافق ولي الصغار على القتل مع الكبار فيقتلون [2].

١٢٧٠ - وسئل عمن قتل مؤمنًا متعمدًا أو خطأ ، وأُخِذَ منه القصاصُ في الدنيا ، فهل عليه القصاص في الآخرة ؟

فأجاب : أما القاتل خطأً فلا يؤخذُ منه قصاصٌ لا في الدنيا ولا في الآخرة ، والواجبُ عليه الكفارةُ وديةٌ مسلمة إلى أهل القتيل إلا أن يصَّدَّقوا . وأما القاتل عمدًا إذا اقتُصَّ منه في الدنيا فقيل : للمقتول أن يستوفي حقه في الآخرة ؛ لأن حقَّه لم يسقط بقتل الورثة ، كما لم يسقط حقُّ الله بذلك ، وقيل : لا حقَّ له عليه ؛ لأن الذي عليه استوفي منه في الدنيا [3].

١٢٧١ - وسئل عن رجلٍ قتل رجلًا عمدًا ، وللمقتول بنت عمرها خمس سنين، وزوجته حامل منه ، وأبناء عم ، فهل يجوز أن يقتص منه قبل بلوغ البنت ووضع

---

(١) (٣٤/ ١٣٨ - ١٣٩) .
(٢) (٣٤/ ١٣٩ - ١٤٠) .
(٣) (٣٤/ ١٤٠) .

الحمل ؟

فأجاب : ليس للورثة قبل وضع الحمل أن يقتصُّوا منه ، خلافًا لمالك ، فإن وضعت بنتًا أو بنتين بحيث يكونُ لأبناء العم نصيبٌ من التركة كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية ، وهل لوليٍّ البنات كالحاكم أن يقوم مقامهن في الاستيفاء والصلح على مال ؟ قولان [1] .

١٢٧٢- وسئل عن رجل قتله جماعة ، وكان اثنان حاضران قتله ، وقاضي الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية .

فأجاب : إذا قامت البينة على من ضربه حتى مات فلأولياء الدم أن يقتلوهم كلهم أو بعضهم . وإن لم تعلم عين القاتل فللأولياء أن يحلفوا على واحدٍ بعينه أنه قتله ويُحْكَمُ لهم بالدم [2] .

١٢٧٣- وسئل عن جماعةٍ اجتمعوا وتحالفوا على قتل مسلم ، ومعهم جماعةٌ أخرى ما حضروا تحليفهم ، فضربوه بالسيف والدبابيس ، ورموه في البحر ، فهل القصاص عليهم جميعهم ؟

فأجاب : إذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث أنهم باشروا قتله جميعًا وجب القَوَد عليهم جميعًا ؛ وإن كان بعضهم باشر وبعضهم قائمٌ يحرس ويعاون ، ففي وجوب القَوَد على غير المباشر قولان .

وإن كان قتلُه لغرضٍ خاص ، كعداوةٍ أو خصومة ، فالقَوَد لوارثه ، إن شاء قتل ،

---

(١) (٣٤/ ١٤١) .

(٢) (٣٤/ ١٤٢) .

وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية [1] .

١٢٧٤- وسئل عن رجلين تضاربا وتخانقا ، فوقع أحدهما فمات ، فما يجب عليه ؟

فأجاب : إذا خنقه الخنقَ الذي يموتُ به المرءُ غالبًا وجب القَوَد عليه عند جمهور العلماء ، ولو ادعي أن هذا لا يقتل غالبًا لم يقبل منه بغير حجة [2] .

١٢٧٥- وسئل عمن ضرب رجلًا ضربةً ، فمكث زمانًا ضعيفًا منها ، ثم مات ، فما يجب عليه ؟

فأجاب : إذا ضربه عدوانًا فهذا شبهُ عمدٍ ، فيه ديةٌ مغلظة ، ولا قَوَد فيه ، إن لم يكن موته من الضربة [3] .

١٢٧٦- وسئل عن يهودي قتله مسلم ، فهل يقتل به ، أو ماذا يجب عليه ؟

فأجاب : لا قصاص عليه عند أئمة المسلمين ، قال النبي ﷺ : « لا يُقتل مسلمٌ بكافر » [4] ، لكن تجبُ عليه الدية ، نصف دية المسلم ، وقيل : ثلثها . وقيل : يفرق بين العمد والخطأ ، فيجب في العمد مثل دية المسلم ، وفي الخطأ نصف الدية . ولا يجوزُ قتل الذميِّ بغير حق ، و تجبُ كفارة القتل على كلِّ حال [5] .

---

(١) (٣٤ / ١٤٢ - ١٤٣ ، ١٤٤) .
(٢) (٣٤ / ١٤٤ ، ١٤٥) .
(٣) (٣٤ / ١٤٥) .
(٤) أخرجه أحمد (٢ / ١٩١) ، والترمذي (١٤١٣) وحسَّنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
(٥) (٣٤ / ١٤٦) .

١٢٧٧- وسئل عن طائفةٍ يكثرُ القتل بينهم ، ولا يبالون به ، وإذا طُلِب منهم القاتل أحضروا شخصًا غير القاتل يتفقون معه على أن يعترف بالقتل عند وليِّ الأمر ، فإذا اعترف جهزوا إلى الوالي من يدعي أنه من قرابة المقتول ، ويبرئ القاتل مما استحقه عليه ، ويجعلون ذلك ذريعةً إلى سفك الدماء ، فهل لولي الأمر وضع دية المقتول الذي لا يُعرف قاتله عليهم جميعًا ، أو على أهل محلة القاتل ؟ وهل له تعزيرهم بمالٍ يؤخذ منهم ، ليكفَّهم عن الفتن ؟

فأجاب : إذا عُرِف القاتلُ فلا توضعُ الدية على أهل مكان المقتول باتفاق الأئمة ، وإذا لم يُعرف لا ببينةٍ ولا إقرارٍ ففي مثل هذا تشرع القسامة ، فإذا كان هناك لَوثٌ حلف المدعون خمسين يمينًا ، كما ثبت عن النبي ﷺ في قصة القتيل الذي وُجِدَ بخيبر[1] ، فإن لم يحلفوا حلف المدعي عليه .

فإن عُرِف القاتل ، وكان قتله لأخذ مال ، فهو محاربٌ يقتله الإمام حدًّا ، وليس لأولياء الدم أن يعفوا عنه ، وإن قتل لأمرٍ خاصٍّ فهذا أمره إلى أولياء المقتول .

وإذا قيل : توضع الدية في بعض الصور على أهل المكان مع القسامة ، فالديةُ لورثة المقتول ، لا لبيت المال .

و لولي الأمر أن يعاقب من عُرِف بالفساد من هؤلاء بالحبس أو النفي إلى أرض أخرى ونحو ذلك مما يغني عن وضع جباياتٍ تفسدُ العباد والبلاد[2] .

١٢٧٨- وسئل عمن قال : أنا ضاربه ، والله قاتله .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٢) ، ومسلم (٤٤٣٤) من حديث سهل بن أبي حثمة .
(٢) (٣٤ / ١٤٦ - ١٤٨) .

فأجاب: يؤاخذ بإقراره، ويجب عليه ما يجب على القاتل. وإن أراد بقوله أن الله قابض روحه، ونحو ذلك، فهذا لا يدفع عنه موجب القتل [1].

١٢٧٩- وسئل عن راكب فرس، مر به دبَّاب ومعه دبٌّ، فجفل الفرس ورمى راكبه، ثم هرب ورمى رجلًا، فمات.

فأجاب: لا ضمان على صاحب الفرس، وعلى الدبَّاب العقوبة [2].

١٢٨٠- وسئل عن رجلٍ أُخِذَ له مال، فاتهم به رجلًا من أهل التهم ذُكِر عنده، فضربه على تقريره فأقر، ثم أنكر، فضربه حتى مات، فما عليه؟

فأجاب: عليه أن يعتق رقبة مؤمنة كفارة، وتجبُ دية هذا المقتول إلا أن يصالح ورثته على أقلَّ من ذلك، ولو كان قد فعل به فعلًا يقتلُ غالبًا بلا حقٍّ ولا شبهة لوجب القَوَد، ولو كان بحقٍّ لم يجب شيء [3].

١٢٨١- وسئل عن جندي له إقطاعٌ في بلد، فوُجِدَ فيه قتيل، واتُّهِم به فلاحٌ نصراني في ذلك البلد، فطلبوا من الجندي إحضار النصراني ولم يكن ضامنًا.

فأجاب: إذا كان الجنديُّ لا يعلمُ حال المتهم ولا هو ضامنٌ له لم تجز مطالبته، لكن إذا كان مطلوبًا بحقٍّ وهو يعرفُ مكانه دلَّ عليه، فإن قال: إنه لا يعرفُ مكانه فالقولُ قوله [4].

---

(١) (٣٤/ ١٤٨).

(٢) (٣٤/ ١٤٩).

(٣) (٣٤/ ١٤٩).

(٤) (٣٤/ ١٥٠).

١٢٨٢- **وسئل** عن رجلٍ حصل بينه وبين سبعة أنفس خصومة ، فقاموا بأجمعهم ضربوه بحضرة رجلين ، وعايناه إلى أن مات من ضربهم ، فما يلزم السبعة الذين يساعدون على قتله ؟

فأجاب : إذا شهد لأولياء المقتول شاهدان ، ولم يثبت عدالتهما ، فهذا لوثٌ إذا حلف معه المدعون خمسين يمينًا أيمان القسامة على واحدٍ بعينه حُكِمَ لهم بالدم ، وإن أقسموا على أكثر من واحد ففي القَوَد نزاع ، وأما إن ادعوا أن القتل كان خطأً أو شبه عمدٍ فإذا ادعوا على الجماعة أنهم اشتركوا في ذلك فدعواهم مقبولة ، ويستحقون الدية [1] .

١٢٨٣- **وسئل** عما إذا قال المضروب : ما قاتلي إلا فلان . فهل يقبل قوله ؟

فأجاب : لا يؤخذُ بمجرَّد قوله بلا نزاع ، ولكن هل يكون قوله لوثًا يحلفُ معه أولياء المقتول خمسين يمينًا ويستحقون دم المحلوف عليه ؟ قولان [2] .

١٢٨٤- **وسئل** عن رجلين شربا ، ومعهما رجل آخر ، وفي الطريق تكلما فضرب واحد صاحبه ضربةً بالدبوس فوقع عن فرسه ، ثم أصبح ميتًا ، وذكر ذلك الرجل لأهل الميت ما حدث .

فأجاب : إن كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول فإذا قتل فهو قاتل يجب عليه القَوَد وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء ، وأما إن كان بحيث لا يعلم ما يقول ففي وجوب القَوَد عليه قولان ، وأكثر الفقهاء يوجبونه ، فإن لم يشهد بالقتل إلا واحدٌ لم

---

(١) (٣٤/ ١٥٠ – ١٥١) .
(٢) (٣٤/ ١٥١، ١٥٣ – ١٥٤) .

يُحْكَم به إلا أن يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يمينًا . هذا إذا مات بضربه وكان ضربه عدوانًا محضًا ، فإن مات مع ضرب الآخر ففي القَوَد نزاع ، وكذا إن ضربه دفعًا لعدوانه عليه ، سواء مات بسببٍ آخر أو غيره [1] .

١٢٨٥- وسئل عن رجلٍ واعد آخر على قتل مسلمٍ بمالٍ معين ، فقتله ، فما يجب عليه في الشرع ؟

فأجاب : إذا قتله الموعودُ وجب عليه القَوَد ، و لأولياء المقتول أن يقتلوا ، أو يأخذوا الدية ، أو يعفوا . وأما الواعد فيجب أن يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا . وعليه القَوَد عند بعضهم [2] .

١٢٨٦- وسئل عن قاتل ولده عمدًا ، لمن ديتُه ؟

فأجاب : إذا قتل الوارثُ - كالأب - مورِّثه عمدًا فإنه لا يرثُ شيئًا من ماله ولا ديته باتفاق الأئمة ، بل تكون ديته كسائر ماله يُحْرَمُها القاتلُ ، ويرثها سائر الورثة غيره [3] .

١٢٨٧- وسئل عن رجلٍ تخاصم مع شخص ، فحصل له ضعف ، فلما قارب الوفاة أشهد على نفسه أن قاتله فلان ، وليس به أثر ضرب ، وقد شهد العدول أنه لم يضربه .

فأجاب : لا يلزمه شيءٌ بإجماع المسلمين ، وعلى المدعىٰ عليه اليمينُ بنفي ما

---

(١) (٣٤/ ١٥١ - ١٥٢) .
(٢) (٣٤/ ١٥٢ - ١٥٣) .
(٣) (٣٤/ ١٥٣) .

ادعي عليه ، يمين واحدة عند أكثر العلماء أو خمسون عند الشافعي ، وليس في هذه الواقعة قسامةٌ بلا ريب [1] .

١٢٨٨- **وسئل** : هل يُضْرَبُ من اتُّهِم بقتيلٍ ، ليقرَّ ؟

فأجاب : إن كان هناك لوثٌ - وهو ما يغلبُ على الظنِّ أنه قتله - جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينًا ويستحقُّون دمه ، وأما ضربُه ليقرَّ فلا يجوزُ إلا مع القرائن التي تدلُّ على أنه قتله ، ومنع بعضهم ضربه مطلقًا [2] .

١٢٨٩- **وسئل** عن أهل قريتين بينهما عداوة ، فخاصم رجلٌ آخر في غنمٍ ، وقال : ما يكون عوض هذا إلا رقبتك . ثم وجد هذا مقتولًا ، وأثر الدم أقرب إلى القرية التي منها المتهم .

فأجاب : إذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينًا أن المخاصم هو الذي قتله حُكِمَ لهم بدمه ، فإن ما بينهما من العداوة والخصومة والوعيد بالقتل وأثر الدم وغير ذلك لوثٌ وأمارة على أنه قاتله ، ولا يجبُ على أهل البقعة جناية [3] .

١٢٩٠- **وسئل** عن شخصين اتُّهِما بقتيل ، فعوقبا ، فأقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ، ولم يقر الآخر ، فهل يقبلُ قوله ؟

فأجاب : إن شهد شاهدٌ مقبولٌ على شخصٍ أنه قتله كان لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينًا ويستحقوا الدم ، وكذا إن كان هناك لوثٌ يغلب على الظن ،

---

(١) (٣٤/ ١٥٣ - ١٥٤ ، ١٥١) .
(٢) (٣٤/ ١٥٤) .
(٣) (٣٤/ ١٥٥) .

وإلا حلف المدعىٰ عليه ولا يؤاخذُ بلا حجة ، وأما إذا أقر صاحبه مكرهًا ، ولم يتبين صدق إقراره ، فلا يترتب عليه حكم ، ولا يؤخذ هو به ولا غيره[1] .

١٢٩١- **وسئل** عن مسافرين قتل الحراميةُ منهم رجلًا ، فلحقوهم وسألوهم عن القاتل ، فعينوا شخصًا منهم ، فقتلوه ، ثم تبين أن القاتل أخو الشخص الذي عيَّنه الحرامية .

فأجاب : أما المسافر المقتول فيجب على من قتله من الحرامية القَوَد بشروطه ، وأما الآخر المقتول ظلمًا إذا كان معصومًا فإن كان الدالُّ عليه متعمدًا الكذب فعليه القَوَد ، وإن كان مخطئًا وجبت الدية على عاقلته إن كان له عاقلة ، وإلا فعليه . وأما قاتله فلم يتعمَّد قتله ، فللورثة أن يطالبوا بالدية له ، أو لعاقلته ، فإن ضمن الدية رجع بها على الدالِّ أو عاقلته[2] .

١٢٩٢- **وسئل** عن رجل قتل قتيلًا ، فعفا عنه أولياؤه بشرط أنه لا يسكنُ بلادهم ، فإن سكن كان دمُ القتيل عليه ، فهل يجوز لهم المطالبةُ بالدم إذا سكن ؟

فأجاب : إذا عفوا عنه بهذا الشرط ولم يف به لم يكن العفو لازمًا ، بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول بعض العلماء ، وبالدم في قولٍ آخر[3] .

١٢٩٣- **وسئل** عن صبيٍّ دون البلوغ جني جنايةً يجبُ عليه فيها دية ، كأن يكسر سنًّا ، خطأً ، فهل لأولياء ذلك أن يأخذوا الدية الجناية من أبيه وحده إن كان

---

(١) (٣٤ / ١٥٥ – ١٥٦) .
(٢) (٣٤ / ١٥٦ – ١٥٧) .
(٣) (٣٤ / ١٥٧) .

موسرًا ، أم يطلبوها من عم الصبي أو ابن عمه ؟

فأجاب : إذا فعل ذلك خطأً فديتُه على عاقلته بلا ريب ، كالبالغ ، وأولىٰ ، وإن فعل عمدًا فعمده خطأٌ عند الجمهور ، وقيل : عمدُه في ماله .

والعاقلة التي تحمل : هم عصبته ، كالعم وبنيه ، والإخوة وبنيهم ، باتفاق العلماء ، وأبو الرجل وابنه منهم عند الجمهور .

وتحملُ العاقلة ما كان فوق ثلث الدية ، كقلع العين ، بالاتفاق ، وفي ما دون الثلث خلاف . وإذا وجب على الصبي شيءٌ ولم يكن له مالٌ حمله عنه أبوه ، وقال الأكثرون : هو في ذمته ، وليس على أبيه شيء (١) .

١٢٩٤- وسئل عن رجل قال لزوجته : أسقطي ما في بطنك والإثم عليَّ ، فما يجب عليهما إذا فعلت ؟

فأجاب : عليهما كفارة ، عتقُ رقبةٍ مؤمنة ، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين ، وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذي لم يقتله أو يأمر بقتله (٢) .

١٢٩٥- وسئل عن رجلٍ اعترف بوطء جاريته ، وأنها حبلت منه ، وسأل عن أشياء تُسْقِطُ الحمل ، وضربها حتى أسقطت ، وذكرت الجاريةُ أنه سقاها السمَّ وغيره من الأشياء المُسْقِطة مكرهةً ، فما يجبُ عليه ؟ وهل هذا مسقطٌ لعدالته ؟

فأجاب : إسقاطُ الحمل حرامٌ بإجماع المسلمين ، وهو من الوأد الذي قال الله فيه : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير : ٨ ، ٩] ، ولو أسقط الحمل

---

(١) (٣٤ / ١٥٨) .

(٢) (٣٤ / ١٥٩ ، ١٦١) .

خطأ فعليه غرة عبد أو أمة ، بنصِّ النبي ﷺ [1] ، واتفاق الأئمة ، وعليه كفارة القتل عند جمهور الفقهاء ، وأما إذا تعمد الإسقاط فإنه يعاقبُ على ذلك عقوبةً تردعه عن ذلك ، وذلك مما يقدحُ في دينه وعدالته [2] .

١٢٩٦- وسئل عن امرأةٍ مريضةٍ ضجرت من ابنها المريض ، فدفنته بالحياة حتى مات ، فما يجب عليها ؟

فأجاب : هذا هو الوأدُ الذي قال الله فيه : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير : ٨ ، ٩] ، وسئل ﷺ : أيُّ الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك » قيل : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » [3] .
وعليها الدية لورثته ، ليس لها منها شيء ، باتفاق الأئمة ، وفي وجوب الكفارة عليها قولان [4] .

١٢٩٧- وسئل عن الرجل يلطم الرجل أو يسبُّه ، هل يجوز أن يفعل به كما فعل ؟

فأجاب : مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابتٌ في اللطمة ونحوها ، وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع في ذلك قصاص ؛ لأن المساواة فيه متعذرةٌ في الغالب ، والأول أصح ؛ فإن سنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين مضت بذلك ، قال تعالى : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠) ، ومسلم (٤٤٠٩) من حديث أبي هريرة .
(٢) (٣٤/ ١٦٠ - ١٦١) .
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠٧) ، ومسلم (٨٦) من حديث ابن مسعود .
(٤) (٣٤/ ١٦١ - ١٦٢) .

عَلَيۡكُمۡ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وأما دعوى تعذر المماثلة في هذه الجناية ، فإنه لا بد لهذه الجناية من عقوبة : إما قصاص ، وإما تعزير ، فإذا جُوِّز أن يعزَّر تعزيرًا غير مضبوط الجنس والقدر فلأن يعاقَب إلى ما هو أقربُ إلى الضبط من ذلك أولى ، والعدلُ في القصاص معتبرٌ بحسب الإمكان .

وله أن يسبَّه كما يسبه ، إلا أن يكون محرم الجنس مثل تكفيره أو الكذب عليه ، وإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه ؛ لأن أباه لم يظلمه [١] .

١٢٩٨- وسئل عمن ضرب غيره ، فعطَّل منفعة إصبعه .

فأجاب : تجب فيها دية الإصبع ، وهي عُشْر الدية الكاملة [٢] .

١٢٩٩- وسئل عن عبدٍ وحرٍّ ، حملا خشبةً فسقطت منهم من غير عمد ، فأصابت رجلًا ، فأقام يومين وتوفي ، فما يجب عليهما؟ وعلى مالك العبد إذا تغيب؟

فأجاب : إذا حصل منهما تفريطٌ أو عدوانٌ وجب الضمان عليهما ، وإن كان هو المفرِّط فلا ضمان ، وإن كان بطريق السبب فلا ضمان . وإذا وجب الضمان عليهما نصفين فنصيب العبد يتعلق برقبته ، فإن شاء سيده أن يسلمه في الجناية ، وإن شاء أن يفتديه . فإن جني العبدُ وهرب بحيث لا يمكنُ سيده تسليمه فليس على السيد شيئًا إلا أن يختار [٣] .

١٣٠٠- وسئل عن ثلاثةٍ حملوا عامود رخام ، فرماه اثنان منهم على الثالث ،

---

(١) (٣٤ / ١٦٢ - ١٦٣) .
(٢) (٣٤ / ١٦٤) .
(٣) (٣٤ / ١٦٤ - ١٦٥) .

فكسروا رجله ، فما يجبُ عليهم ؟

فأجاب : يجبُ عليهم ضمانُ ذلك على قولين : بعيرين من الإبل ، أو حكومة ، وهو أن يقوَّم المجني عليه كأنه لا كسر به ، ثم يقوَّم مكسورًا ، فينظر ما نقص من قيمته ، فيجبُ بقسطه [1] .

١٣٠١- وسئل عن رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدي ، ولم يضرب أحدهما الآخر ، وكان أحدهما مريضًا ، ثم تفارقا في عافية ، ثم بعد أسبوع توفي أحدهما وهرب الآخر قبل موته ، فراضي أبوه أهل الميت بمال ، وأبري المتهم وكل أهله ، فهل لهذا الملتزم بالمبلغ أن يرجع على أحد من بني عمه بشيء منه ؟ وهل يبرأ الهارب ؟

فأجاب : إن ثبت أن الهارب قتله خطأً بأن يكون ضربه ضربًا شديدًا كان سببا في موته فالدية على العاقلة ، فعلى عصبة بني العم وغيرهم أن يتحملوا هذا القدر الذي رضي به أهل القتيل ، فإنه أخف من الدية ، وأما إن لم يثبت شيء من ذلك ، لكن أُخِذَ الأب بمجرد إقراره ، لم يلزمهم بإقرار الأب شيء ، وليس لأهل الدية الذين صالحوا على هذا القدر أن يطالبوا بأكثر منه [2] .

١٣٠٢- وسئل عمن رأى رجلًا قتل ثلاثةً من المسلمين في مكانٍ لم يقدر على مسكه ، ولم يقدر عليه وليُّ الأمر ليقيم عليه الحد ، فهل له أن يقتل القاتل المذكور بغير حق ؟ وإذا قتله هل يؤجرُ على ذلك أو يطالب بدمه ؟

---

(١) (٣٤/ ١٦٥) .

(٢) (٣٤/ ١٦٦) .

فأجاب : إن كان قاطع طريقٍ قتلهم لأخذ أموالهم وجب قتله ، ولا يجوز العفو عنه ، وقيل : يُقْتَل بإذن الإمام ، فمن علم أن الإمام أذن في قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك ، ويكون قاتله مأجورًا . وإن قتلهم لغرضٍ خاصٍّ كخصومة بينهم فأمره إلى ورثة القتيل يقتلوه أو يعفوا عنه أو يأخذوا الدية ، فلا يجوز قتله إلا بإذن الورثة الآخرين [١] .

١٣٠٣- **وسئل** عن رجلين قبض أحدهما لواحد ، والآخر ضربه ، فشلَّت يده .

فأجاب : هذا فيه نزاع ، والأظهر أنه يجب على الاثنين القَوَد إن وجب ، وإلا فالديةُ عليهما [٢] .

١٣٠٤- **وسئل** عن رجل وجد عند امرأته رجلًا أجنبيًّا ، فقتلها ، ثم تاب ، فلما كبر ولده أراد أداء كفارة القتل ، ولم يجد قدرةً على العتق ، فهل تجبُ الكفارةُ على القاتل ؟ وهل يجزئ قيام الولد بها ؟ وإذا كان الولد امرأةً فحاضت في شهري الصوم هل ينقطع التتابع ؟

فأجاب : إن وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلها فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء ، وإن أمكنه دفعه عن وطئها بالكلام ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لو أن رجلًا اطلع في بيتك ففقأتَ عينه ما كان عليك شيء » ، وقد كان يمكنُ دفعه بالكلام . وقيل : يسقط القَوَدُ عنه إذا كان الزاني محصنًا ، سواء كان القاتل هو زوج المرأة أو غيره .

---

(١) (٣٤ / ١٦٧) .

(٢) (٣٤ / ١٦٧) .

وأما إن كان الرجل لم يفعل بعد الفاحشة ، لكن وصل لأجلها ، فهذا فيه نزاع ، والأحوطُ أن يتوب من القتل ويكفِّر ، وفي وجوبها عليه نزاع .

والمرأة إن صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها ، بل تبني بعد الطهر ، باتفاق الأئمة [1] .

١٣٠٥- **وسئل** عمن ضرب رجلًا بسيفٍ شلَّ يده ، ثم صالحه على أرض ، فأكلها ثنتي عشرة سنة ، ولم يكتبا ذلك ، وحال المضروب ضعيف ، فهل يلزم الضارب الدية ؟

فأجاب : إن صالحه عن شلل يده على شيءٍ وجب ما اصطلحا عليه ، ولم يكن لهذا أن يزيده ولا لهذا أن ينقصه ، وأما إن كان أعطاه شيئًا بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه ، وشلل اليد فيه دية اليد [2] .

١٣٠٦- **وسئل** : ما يجب على رجلٍ ضرب رجلًا ، فتحول حنكُه ووقعت أنيابه ، وخيطوا حنكه بالإبر ؟

فأجاب : يجب في كل سنٍّ نصف عشر الدية ، خمسون دينارًا أو خمسٌ من الإبل أو ستمائة درهم . وفي تحويل الحنك الأرش ، يقوَّم المجنيُّ عليه كأنه عبدٌ سليم ، ثم يقوَّم وهو معيب ، وينظر تفاوت ما بينهما ، فيجب بنسبته من الدية . وإذا كانت الضربةُ مما تقلع الأسنان في العادة فللمجني عليه القصاص ، وهو أن يقلع له مثل تلك الأسنان من الضارب [3] .

---

(١) (٣٤ / ١٦٨ – ١٧٠) .
(٢) (٣٤ / ١٧٠) .
(٣) (٣٤ / ١٧١) .

١٣٠٧- **وسئل** عن مسلم قتل مسلمًا متعمدًا بغير حق ، ثم تاب ، فهل ترجىٰ له التوبة وينجو من النار ؟ وهل يجب عليه دية ؟

فأجاب : قاتلُ النفس بغير حقٍّ عليه حقان : حقٌّ لله بكونه تعدىٰ حدوده ؛ فهذا يغفره الله بالتوبة الصحيحة ، كما قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٦٨ - ٧٠] ، وحقٌّ للآدميين ؛ فعلى القاتل أن يعطي أولياء المقتول حقهم ، فيمكِّنهم من القصاص ، أو يصالحهم بمال ، أو يطلب منهم العفو ، وذلك من تمام التوبة . وهل يبقي للمقتول عليه حقٌّ يطالبه به يوم القيامة ؟ قولان ، ومن قال يبقي له فليستكثر من الحسنات حتى يعطي المقتول من حسناته بقدر حقِّه ويبقي له ما يبقى [(١)] .

١٣٠٨- **وسئل** عمن اتهمه النصارى بقتل نصارى ، ولم يظهر عليه ، فأحضروه إلى النائب ، وألزموه أن يعاقبه ، فعوقب حتى مات ، ولم يقرَّ بشيء ، فما يلزم النصارى الذين التزموا بدمه ؟

فأجاب : يجبُ عليهم ضمانُ الذي التزموا دمه إن مات تحت العقوبة ، بل يعاقبون كما عوقب ، كما روي عن النعمان بن بشير أنه قضى بنحو ذلك [(٢)] .

(١) (٣٤/ ١٧١ - ١٧٣) .

(٢) (٣٤/ ١٧٤) . وخبر النعمان بن بشير أخرجه أبو داود (٤٣٨٣) .

كتاب الحدود

باب حد الزنا

١٣٠٩- سئل : ماذا يجبُ على من زنا بأخته ؟

فأجاب : من زنا بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتلُه ، فإن النبي ﷺ بعث أبا بردة ، ومعه راية ، إلى رجلٍ تزوج بامرأة أبيه ، فأمره أن يضرب عنقه ، ويخمِّس ماله [١] .

١٣١٠- وسئل عن امرأةٍ متزوجة ، ولها أولاد ، فتعلقَّت برجلٍ وأقامت معه على الفجور ، فلما ظهر أمرها سعت في مفارقة زوجها . فهل لها حقٌّ على أولادها بعد هذا ؟ وهل عليهم إثمٌ في قطعها ؟ وهل يجوزُ لمن تحقَّق ذلك منها قتلها سرًّا ؟ وإن فعل ذلك غيره يأثم ؟

فأجاب : الواجب على أولادها وعصبتها أن يمنعوها من المحرمات ، فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها ، ولا يقاطعوها بحيث تتمكن من السوء ، وليس لهم أن يمنعوها برَّها ، وما ينبغي للولد أن يضرب أمه ، وإن احتاجت إلى رزقٍ وكسوةٍ رزقوها ، ولا يجوزُ لهم إقامةُ الحدِّ عليها بقتلٍ ولا غيره وعليهم الإثمُ في ذلك [٢] .

١٣١١- وسئل عن بلدٍ فيها جوارٍ يزنون مع النصارى والمسلمين .

فأجاب : على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد ، كما قال ﷺ : « إذا زنت

---

(١) (٣٤ / ١٧٧) . والحديث أخرجه أحمد (٤ / ٢٩٠) ، وأبو داود (٤٤٥٧) .
(٢) (٣٤ / ١٧٧ - ١٧٨) .

أمة أحدكم فليجلدها ، ثم إن زنت فليجلدها ، ثم إن زنت فليجلدها ، ثم إن زنت في الرابعة فليبيعها ولو بضَفِير »[1] ، فإن لم يفعل كان عاصيًا لله ورسوله ، فأما إذا كان يرسلها لتبغي وينتفعا بمهر البغاء فهذا ممن لعنه الله ورسوله ، وهو فاسقٌ يستحقُّ العقوبة الغليظة ، وإن استحل ذلك فهو مرتدٌّ يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وإن كان جاهلًا بالتحريم عُرِّفَ ذلك حتى تقوم عليه الحجة ، فإن هذا من المحرمات المجمع عليها[2] .

١٣١٢- وسئل عمن حلف لولده أنه إن فعل منكرًا يقيم عليه الحد ، فأقر لوالده فضربه مائة جلدة ، وبقي تغريبُ عام ، فهل يجوزُ في تغريب العام كفارة ؟

فأجاب : إذا غرَّبه في الحبس ولو في دار الأب يوفي يمينه ، وإن كان مطلقًا غير مقيدٍ في موضعٍ معينٍ فإنه لا يجبُ القيد ، ولا جعلُه في مكانٍ مظلم[3] .

١٣١٣- وسئل : هل يسقط حدُّ الزنا عمن وجب عليه إذا تاب قبل أن يُحَد؟

فأجاب : إن تاب قبل أن يُرفع إلى الإمام فالصحيحُ أن الحدَّ يسقطُ عنه ، كما يسقطُ من المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة[4] .

١٣١٤- وسئل عن رجلٍ أذنب ذنبًا يوجبُ حدًّا ، ثم تاب منه ، فهل يلزمه أن يأتي وليُّ الأمر ويعرِّفه بذنبه ليقيم عليه الحدَّ أم سترُه على نفسه أفضل ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٥) ، وابن ماجه (٢٥٦٦) من حديث عائشة . والضفير : الحبل .
(٢) (٣٤/ ١٧٨- ١٧٩) .
(٣) (٣٤/ ١٧٩) .
(٤) (٣٤/ ١٧٩- ١٨٠) .

فأجاب : إذا تاب توبةً صحيحةً تاب الله عليه ، من غير حاجةٍ إلى أن يقرَّ بذنبه حتى يقام عليه الحد ، وفي الحديث : « من ابتلي بشيءٍ من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه كتابَ الله »[١] .

١٣١٥ - وسئل : هل يزاد إثمُ المعصية وحدُّ الزنا في الأيام المباركة ؟

فأجاب : المعاصي في الأيام والأمكنة المفضلة تغلَّظ ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان[٢] .

١٣١٦ - وسئل عن امرأةٍ قوَّادةٍ تجمعُ الرجال والنساء ، وقد ضُرِبت وحُبِست ، ثم عادت لذلك ، فهل لولي الأمر نقلها إذا كان قد لحق الجيران الضرر بها ؟

فأجاب : لولي الأمر أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة ، وقد ثبت أن النبي ﷺ نفي المخنثين وأمر بنفيهم من البيوت[٣] ، خشية أن يفسدوا النساء . فالقوَّادة شرٌّ من هؤلاء[٤] .

١٣١٧ - وسئل : ما يجب على الفاعل والمفعول به بعد إدراكهما ، وما يطهرهما ، وما ينويان عند الطهارة ؟

فأجاب : يجبُ قتلهما رجمًا بالحجارة ، محصنين أو غير محصنين ، باتفاق الصحابة ، قال ﷺ : « من وجدتموه يعملُ عمل قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول

---

(١) (٣٤ / ١٨٠) . والحديث أخرجه الحاكم (٤ / ٤٢٥) وصححه ، والبيهقي (٨ / ٣٣٠) من حديث ابن عمر .
(٢) (٣٤ / ١٨٠) .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) (٣٤ / ١٨١) .

به »[1] . وعليهما الاغتسالُ من الجنابة ، لكن لا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة[2] .

١٣١٨- **وسئل** عن قوله في « التهذيب » : « من أتي بهيمةً فاقتلوا المفعول والفاعل بها » . فهل يجب ذلك ؟

فأجاب : فيه حديث ، رواه أبو داود : « من أتي بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها » ، وهو أحد قولي العلماء[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٦) من حديث ابن عباس .

(٢) (٣٤ / ١٨١ – ١٨٢) . والحديث أخرجه أحمد (١ / ٣٠٠) ، وأبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٥) من حديث ابن عباس .

(٣) (٣٤ / ١٨٢) .

باب حد القذف

١٣١٩- سئل : ماذا يجبُ على من قذف رجلًا بأنه ينظر إلى حريم الناس ، وهو كاذبٌ عليه ؟

فأجاب : يُعَزَّرُ على افترائه على هذا الشخص بما يزجره وأمثاله ، إذا طلب المقذوفُ ذلك [(١)] .

١٣٢٠- وسئل عمن تزوج امرأةً من أهل الخير ، وله مطلَّقة ، وشرط إن ردَّ مطلَّقته كان الصداقُ حالًّا ، ثم إنه ردَّها وقذفا عرض الزوجة وطلَّقها بعد دخوله بها ، فما الذي يجب عليهما ؟ وهل يسقط الصداق ؟

فأجاب : يُحَدَّان على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأةُ المقذوفة ، ولا تقبل لهما شهادة أبدًا ؛ لأنهما فاسقان . وهل للزوج إسقاطُ الحدِّ باللعان ؟ ثلاثة أقوال ، ثالثها : إن كان ثمَّ ولدٌ يريد نفيه لاعَنَ وإلا فلا . وصداقُها باقٍ عليها لا يسقطُ باللعان ، بالاتفاق ، كما سنَّ ذلك رسول الله ﷺ [(٢)] .

١٣٢١- وسئل عن رجلٍ قال لآخر : أنت فاسقٌ شاربُ الخمر ، ومنعه من أجرة ملكه الذي يملك انتفاعه شرعًا .

فأجاب : إذا كان المقذوفُ محصنًا وجب على القاذف حدُّ القذف إذا طلبه المقذوف ، وأما شتمُه بغير ذلك إذا كان كاذبًا فعليه أن يعزَّر على ذلك . وأما ضربه وحبسه إذا كان ظالمًا ، فإنه يفعل به كما فعل ، وما عطَّله عليه من المنفعة ضمنه [(٣)] .

---

(١) (٣٤/ ١٨٣) .

(٢) (٣٤/ ١٨٣ - ١٨٤) .

(٣) (٣٤/ ١٨٤ - ١٨٥) .

١٣٢٢ - وسئل عن رجل قذف رجلًا ، وقال له : أنت عِلْق ، ولد زنا ، فما الذي يجبُ عليه ؟

فأجاب : إذا كان ذلك الرجل حرًّا مسلمًا لم يشتهر عنه ذلك فعليه حدُّ القذف إذا طلبه المقذوف ، وهو ثمانون جلدة إن كان القاذف حرًّا ، وأربعون إن كان رقيقًا ، عند الأئمة الأربعة [١] .

---

(١) (٣٤ / ١٨٥) . والعِلْق عند اللاطة : كنايةٌ عن المؤاجرة . « تحسين القبيح وتقبيح الحسن » للثعالبي (٢١ ، ٢٢) .

باب حد المسكر

١٣٢٣- سئل عن الخمر والميسر هل ﴿ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ ؟ وما هي المنافع ؟

فأجاب : هذه الآية أول ما نزلت في الخمر ، أخبر الله أن فيها إثمًا وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور ، وفيها منفعةٌ وهو ما يحصل من اللذة ، ومنفعة البدن ، والتجارة فيها [١] .

١٣٢٤- وسئل : هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيره من خمر العنب وغيره ؟

فأجاب : قال أبو موسى : قلت : يا رسول الله ، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البِتْع ، وهو العسل يُنبذ حتى يشتد ، والمِزْر ، وهو من الذُّرة يُنبذ حتى يشتد ، فقال ﷺ : « كلُّ مُسْكِرٍ حرام » [٢] ، فبيَّن أن كلَّ شرابٍ كان جنسه مسكرًا فهو حرامٌ سواء سكر منه أو لم يسكر ، من العسل ، أو التمر ، أو الحنطة ، أو الشعير ، أو لبن الخيل ، أو غير ذلك ، وروي عنه ﷺ أنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » [٣] .

وعلى هذا جماهير الأئمة من الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار ، ولكن بعض العلماء سمعوا أن النبي ﷺ رخَّص في النبيذ ، فظنوا أنه المسكر ، وليس كذلك ، وإنما كانوا ينبذون التمر أو الزبيب في الماء حتى يحلو ، فيشربونه ثلاثة أيام ، لئلا

---

(١) (٣٤ / ١٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٣) ، ومسلم (٧٠) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨١) ، والترمذي (١٨٦٥) ، وصححه ابن حبان (٥٣٨٢) من حديث جابر . وروي من وجوه متعددة .

تكون الشدَّة قد بدت فيه ، وإذا اشتدَّ قبل ذلك لم يُشْرَب ، ولا فرق في الحسِّ والعقل بين خمر العنب التي أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها وبين خمر التمر والزبيب والعسل ؛ فإن جميعها يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويوقع العداوة والبغضاء ، والله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار [1] .

١٣٢٥ – وسئل عن الحشيشة ، وما يجب على آكلها ؟

فأجاب : الحشيشة الصلبة حرام ، سكر منها أو لم يسكر ، والسُّكر منها حرامٌ باتفاق المسلمين ، ومن استحلها فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قُتِل مرتدًّا ، وأما إن اعتقد ذلك قربةً فهو أعظم وأكبر ، فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر .

وهي تجامع الخمر في السُّكر والنشوة والطرب ، وعلى تناول القليل منها والكثير حدُّ الشرب ، ثمانون سوطًا أو أربعون ، وتنازع الفقهاء في نجاستها ، والصحيح أنها نجسةٌ ، كالخمر [2] .

١٣٢٦ – وسئل عمن يأخذ شيئًا من العنب ، ويضيفُ إليه أصنافًا من العطر ، ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث ، ويشربُ منه لأجل الدواء ، ومتى أكثر شربه أسكر .

فأجاب : متى كان كثيره يسكرُ فهو حرام ، وهو خمر ، ويُحَدُّ صاحبه [3] .

١٣٢٧ – وسئل عن المداوم على شرب الخمر وترك الصلاة المصرِّ على ذلك؟

---

(١) (٣٤ / ١٩٣ – ٢٠٤ ، ٢١٩ – ٢٢٠) .
(٢) (٣٤ / ٢١٠ – ٢١٢ ، ٢١٣ – ٢١٤ ، ٢٢١ – ٢٢٤) .
(٣) (٣٤ / ٢١٤ – ٢١٥) .

فأجاب : شارب الخمر يجبُ أن يُجلد الحدَّ إذا ثبت ذلك عليه باتفاق الأئمة ، أربعون أو ثمانون جلدة . فإن احتيج إلى أن يعزَّر بأكثر من ذلك لكثرة الشرب أو إصرار الشارب فُعِل .

وقد روي أنه ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شربها فاجلدوه ، ثم إن شربها فاجلدوه ، ثم إن شربها - الثالثة أو الرابعة - فاقتلوه »[(١)] ، وهو ثابتٌ عند أهل الحديث ، لا أعلم أحدًا قدح فيه ، لكن أكثر العلماء يقولون : هو منسوخ ، وهو الحق ، فقد ثبت أن رجلًا كان يدعي حمارًا ، يشرب الخمر ، فكلما شرب جلده النبي ﷺ ، فقال رجل : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتي به إلى النبي ﷺ ! فقال : « لا تلعنه ؛ فإنه يحبُّ الله ورسوله »[(٢)] ، وهذا يقتضي أنه جُلِدَ مع كثرة شربه . وتنازعوا في ناسخه. وقيل : حكمه باق . وقيل : الوجوب منسوخ ، والجواز باق .

وأما تارك الصلاة فإنه يستحقُّ العقوبة باتفاق الأئمة ، وأكثرهم يقول : إنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قُتِل كافرًا مرتدًّا أو فاسقًا على قولين ، فإن لم يمكن إقامة الحدِّ عليه عُمِل معه الممكن من الهجر والتوبيخ ونحوه[(٣)] .

١٣٢٨- وسئل : هل يجوز الشرب من لبن الفَلُوَّة ؟

فأجاب : يجوز الشرب من لبنها إذا لم يصر مسكرًا[(٤)] .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ١٣٦) ، وأبو داود (٤٤٨٣) ، والنسائي (٥٦٦١) ، وصححه الحاكم (٤ / ٤١٣) من حديث ابن عمر . وروي من وجوه متعددة .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٠) من حديث عمر .

(٣) (٣٤ / ٢١٦ - ٢١٧ ، ٢١٩) .

(٤) (٣٤ / ٢١٨) . والفَلُوَّة : أنثى المُهْر ، وهو ولد الخيل .

١٣٢٩ - وسئل عن رجلٍ اعتاد أن يتناول شيئًا من المعاجين مدة سنين .

فأجاب : إن كان يغيِّبُ العقل لم يجز له أكله ، فإن كلَّ ما يغيِّبُ العقل يحرم باتفاق المسلمين [(١)] .

١٣٣٠ - وسئل : هل يباح الخمر إذا غلي على النار ونقص الثلث ؟

فأجاب : إذا صار مسكرًا فإنه حرامٌ ، تجبُ إراقته ، ولا يحلُّ بالطبخ ، وأما إذا طُبِخ قبل أن يصير مسكرًا حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يسكر فإنه حلالٌ عند جماهير المسلمين ، وأما إن ذهب ثلثه أو نصفه فإن كان مسكرًا فحرامٌ في مذهب الأئمة الأربعة ، وإلا فيستعملُ ما لم يُسْكِر إلى ثلاثة أيام [(٢)] .

---

(١) (٣٤/ ٢١٨) .

(٢) (٣٤/ ٢٢٠) .

باب التعزير

١٣٣١- سئل عن أميرٍ له مماليكُ وغلمان ، فهل له أن يقيم عليهم الحدود إذا ارتكبوها ، ويأمرهم بالواجبات إذا تركوها ؟ وما صفة السوط الذي يعاقبهم به ؟

فأجاب : يجبُ عليه أن يأمرهم كلَّهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، وإذا كان قادرًا على عقوبتهم بحيث يقرُّه السلطان على ذلك في العُرف فينبغي له أن يعزِّرهم إذا لم يؤدُّوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة ، فإن لم يقم هو أو غيره بذلك صاروا مستحقين العقوبة ، قال ﷺ : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيِّروه أوشك أن يعمَّهم الله بعقابٍ منه »[1] ، ويكون التأديبُ بسوطٍ معتدل ، وضربٍ معتدل ، ولا يضرب الوجه ولا المَقاتل[2] .

١٣٣٢- وسئل : ما يجب على من يَسْفَهُ على والديه ؟

فأجاب : إذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه فيجب أن يعاقب عقوبةً بليغةً تردعه وأمثاله ، وإذا كان النبي ﷺ قد جعل من الكبائر أن يسبَّ الرجلُ أبا غيره ، لئلا يسبَّ أباه ، فكيف إذا سبَّ هو أباه مباشرة ؟![3] .

١٣٣٣- وسئل عن رجلٍ من الأكابر معروفٍ بالخير والدين ، كذب عليه أحدهم حتى ضربه ، وعلقه ، وطاف به على حمار ، وحبسه ، فهل يجب على وليِّ الأمر ضربُ من ظلمه ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨) ، والترمذي (٢١٦٨) وصححه من حديث أبي بكر .

(٢) (٣٤ / ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٣) (٣٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧) .

فأجاب : تجبُ عقوبة من كذب عليه بما يزجره وأمثاله عن مثل ذلك باتفاق المسلمين ، بل جمهور السلف يثبتون القصاص في هذا ، كما ورد عن عمر ، وقال : إن رسول الله ﷺ أقاد ممن ظلمه [1] .

١٣٣٤- وسئل عمن شتم رجلًا وسبَّه .

فأجاب : إذا اعتدى عليه بالشتم فله أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه ، إذا لم يكن محرمًا لعينه ، كالكذب ، فإن كان محرمًا لعينه ، كالقذف بغير الزنا ، فإنه يعزَّر تعزيرًا بليغًا يردعه وأمثاله ، ولو عُزِّر على النوع الأول من الشتم جاز ، ويُشْرَع تعزيره إذا تكرر سفهُه على من هو أفضل منه [2] .

١٣٣٥- وسئل عمن شتم رجلًا فقال له : أنت ملعون ، ولد زنا .

فأجاب : يجبُ تعزيره ، وعليه حدُّ القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثيرٌ من الناس أن المشتوم فعلُه خبيثٌ كفعل ولد الزنا [3] .

١٣٣٦- وسئل عن سامريٍّ ضرب مسلمًا وشتمه .

فأجاب : تجب عقوبته عقوبةً بليغةً تردعه وأمثاله [4] .

١٣٣٧- وسئل عن الاستمناء .

فأجاب : الأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء ، وعلى فاعله التعزير ، وليس

---

(١) (٣٤ / ٢٢٧) . والحديث أخرجه أحمد (١ / ٤١) ، وأبو داود (٤٥٣٧) .
(٢) (٣٤ / ٢٢٨) .
(٣) (٣٤ / ٢٢٨) .
(٤) (٣٤ / ٢٢٩) .

مثل الزنا . وقيل : مكروه . ونُقِلَ عن طائفةٍ من السلف والخلف أنهم رخَّصوا فيه للضرورة ، وما علمتُ أحدًا رخَّص فيه بدونها . أما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه فيه ، لكن عليه الغسل إذا أنزل[1] .

١٣٣٨- وسئل عن رجل اتُّهِم ولده الصغير ، وضُرِب بالمقارع ، وخسر عليه أربعمئة درهم ، ثم وُجِدَت السرقة وجاء صاحبها وصالح الولد على مئتي درهم ، فهل يصحُّ منه إبراءٌ بغير رضي والده إذا كان تحت الحجر ؟ وما يجب في دية الضرب ؟ وهل لوالده بعد إبراء الصغير أن يطالبه بضرب ولده ؟

فأجاب : إذا كان المضروبُ تحت حجر أبيه لم يصحَّ صلحُه ولا إبراءه ، وما غرمه أبوه فله أن يرجع به على من غرَّمه إياه بعدوانه ، ويستحقُّ المضروبُ أن يقتصَّ ممن اتهمه وطلب ضربه ، إذا لم يُعرف بالشرِّ قبل ذلك ، كما قضى بذلك النعمان بن بشير ، وأما من عُرِفَ بالشرِّ فذاك مقامٌ آخر . واختلفوا : هل للأب أن يستوفي حق القصاص الذي لابنه أم يتركه حتى يبلغ ؟ فإن كان بالغًا فله العقوبات البدنية واستبقاؤها[2] .

---

(١) (٣٤/ ٢٢٩ - ٢٣١) .

(٢) (٣٤/ ٢٣١ - ٢٣٢) .

باب القطع في السرقة

١٣٣٩- سئل عمن سُرِق بيته مرارًا ، ثم وُجِدَ في بيته مملوكٌ بعد أن أغلق بابه ، فأُخِذَ ، فأقر أنه دخل البيت مختلسًا مرارًا عديدة ، ولم يقر أنه أخذ شيئًا ، فما الحكم فيه ؟

فأجاب : يعاقَب على ما ثبت عليه من دخول البيت باتفاق المسلمين ، وعند كثيرٍ من العلماء : يعاقب ، فإذا أقر بما يبيِّن أنه أخذ المال فإنه يؤخذ ويعطى لصاحبه إن كان موجودًا ، ويغرمه إن كان تالفًا . وينبغي للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به ، وأقل ما في ذلك أن يشهد عليهم برد اليمين على المدعي ، فإذا حلف رب المال حينئذٍ حكم له [(١)] .

١٣٤٠- وسئل عن رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماشًا ، وذكر الغلام أنه أودعه عند سيده القديم في منديل ، فهل يقبل قوله في ذلك ؟

فأجاب : لا يؤخذُ بمجرد قول الغلام باتفاق المسلمين ، والذي عليه جمهور الفقهاء في المتَّهم بسرقةٍ ونحوها أن يُنظر في المتهم :

فإن كان معروفًا بالبرِّ لم يجز مطالبته ولا عقوبته . وهل يحلَّف ؟ قولان .

وإن كان مجهول الحال فإنه يُحْبَسُ حتى يُكشف أمره ؛ لما روي أن رسول الله ﷺ حَبَسَ في تهمة [(٢)] .

وإن كان معروفًا بالفجور المناسب للتهمة ، فقيل : يضربه الوالي دون القاضي .

---

(١) (٣٤ / ٢٣٣ - ٢٣٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٤٤٧) ، وأبو داود (٣٦٣٠) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

وقيل : لا يضرب . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر الزبير بن العوام أن يمسَّ بعض المعاهدين بالعذاب لما كتم إخباره بالمال الذي كان ﷺ قد عاهدهم عليه ، ففعل الزبير ، فدلَّـهم على المال[1] .

فإذا ادعى أنه استودع المال ، فإن كان معروفًا بالخير لم يُلْزَم به باتفاق المسلمين ، بل يحلف المدعى عليه[2] .

١٣٤١- وسئل عمن كان له ذهبٌ مخيطٌ في ثوبه ، فأعطاه للغسَّال نسيانًا ، فلما رده إليه بعد غسله وجد مكان الذهب مفتقًا ، ولم يجده ، فما الحكم فيه ؟

فأجاب : إما أن يحلف المدعىٰ عليه بما يبريه ، أو يحلف المدعي أنه أخذ الذهب بغير حقٍّ ويضمنه ، فإن كان الغسال معروفًا بالفجور ، وظهرت الريبة بظهور الفتق ، جاز ضربُه وتعزيره[3] .

---

(١) أخرجه البيهقي (٩ / ١٣٧) ، وصححه ابن حبان (٥١٩٩) من حديث ابن عمر .
(٢) (٣٤ / ٢٣٤ – ٢٣٥ ، ٢٣٦ – ٢٤٠) .
(٣) (٣٤ / ٢٤٠) .

باب حد قطاع الطريق

١٣٤٢- سئل عن أقوام يقطعون الطريق على المسلمين ، وامتنعوا من طاعة السلطان ، فهل يحلُّ له قتالهم ؟ وهل إذا أخذ من مالهم شيئًا وباعه على المسلمين يحلُّ لأحدٍ أن يشتريه ؟

فأجاب : يحلُّ قتال هؤلاء ، بل يجب ، وإذا أخذ السلطان من أموالهم بإزاء ما أخذوه من أموال المسلمين ولم يُعْرَفْ مستحقُّه جاز الشراء منه [١] .

١٣٤٣- وسئل عن الذين يستحلُّون أموال الناس ودماءهم ، كالسارق وقاطع الطريق ، هل للإنسان أن يعطيهم شيئًا من ماله ، أو يقاتلهم ؟ وهل عليه إثمٌ في قتل من طلب قتله ؟

فأجاب : أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد » [٢] ، ولا يجبُ عليه أن يعطيهم شيئًا باتفاق الأئمة ، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم ، فإن قتل كان شهيدًا ، وإن قتل واحدًا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرًا ، وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعًا ، لكن الدفاع عن المال لا يجب ، بل يجوزُ له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم ، وأما الدفاع عن النفس ففي وجوبه قولان [٣] .

---

(١) (٣٤ / ٢٤١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٨) ، ومسلم (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) (٣٤ / ٢٤٢) .

١٣٤٤- وسئل عن تاجرٍ نصب عليه جماعة ، وأخذوا مبلغًا ، فعاقبهم وليُّ الأمر حتى أقروا بالمال ، فحبسهم ، ولم يعطوه شيئًا ، وأصروا على ذلك .

فأجاب : من كان المال بيده من هؤلاء وامتنع من إعطائه فإنه يُضرب حتى يؤدي المال الذي بيده لغيره ، ومن كان قد غيَّب المال وجحد وضعه فإنه يُضرب حتى يدلَّ على موضعه ، ومن كان متهمًا لا يُعرف هل معه من المال شيء ؟ فإنه يجوز ضربه معاقبةً له على ما فعل ، ويقرَّر على المال أين هو ، ويُطلبُ منه إحضارُه [١] .

١٣٤٥- وسئل عن ثلاثة لصوص أخذ اثنان منهم جمَّالًا ، والثالث قتله ، فهل يقتل الثلاثة ؟

فأجاب : إذا كان الثلاثةُ حراميةً اجتمعوا ليأخذوا المال بالمحاربة قُتِلوا ، وإن كان الذي باشر القتل واحدًا منهم [٢] .

---

(١) (٣٤/ ٢٤٣) .

(٢) (٣٤/ ٢٤٤) .

باب قتال أهل البغي

١٣٤٦- سئل عن طائفتين من الفلاحين اقتتلتا ، فقُتِل منهم جماعة ، فهل يُحْكَم للمقتولين من المهزومين بالنار ، ويدخلون في قوله ﷺ : « القاتل والمقتول في النار » ؟ وهل حكم المنهزم حكم من يقتل منهم في المعركة ؟

فأجاب : إن كان المنهزم قد انهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار ، فإن الله يقبلُ التوبة عن عباده ، وأما إن كان انهزامه عجزًا ، ولو قدر على خصمه لقتله ، فهو في النار ، قال ﷺ : « إذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟! قال : « إنه أراد قتل صاحبه » [(١)] ، فإذا كان المقتول في النار لأنه أراد قتل صاحبه ، فالمنهزم أولي ؛ لأنهما اشتركا في الإرادة والفعل ، والمقتول أصابه من الضرر ما لم يصب المهزوم [(٢)].

١٣٤٧- وسئل عن « البغاة » ، و « الخوارج » هل هي ألفاظ مترادفة ؟ وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام ؟ وهل تصحُّ دعوى الإجماع على عدم الفرق بينهما إلا في الاسم ؟

فأجاب : هذه دعوى باطلة ، ومدعيها مجازف ، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفةٍ من أهل العلم يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة ، وقتال على الخوارجَ وأهل الجمل وصفين ، وغيره من قتال المنتسبين إلى الإسلام من باب قتال أهل

---

(١) أخرجه البخاري (٣١) ، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة .
(٢) (٣٥ / ٥١ - ٥٢) .

البغي ، مع اتفاقهم على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة عدولٌ مجتهدون ، وذنوبهم مغفورةٌ لهم ، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقًا .

وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج وبين أهل الجمل وصفين وغيرهم ممن يعدُّ من البغاة المتأولين ، وهذا هو المعروف عن الصحابة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « تمرقُ مارقةٌ على حين فرقةٍ من المسلمين تقتلهم أولىٰ الطائفتين بالحق »[1] ، وهذا يتضمَّن ذكر الطوائف الثلاثة ، ويبين أن الخوارج المارقين نوعٌ ثالث ليسوا من جنس أولئك ، فإن طائفة عليٍّ أولى بالحق من طائفة معاوية .

والأحاديثُ مستفيضةٌ في الحثِّ على قتال الخوارج ، واتفق الصحابةُ على قتالهم ، وأما قتالُ صفين فكان باجتهادٍ ممن شارك فيه ، وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا ، فكيف يسوَّىٰ بينه وبين قتال الخوارج ؟!

ثم إن النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا ، وابتدأ الصحابةُ قتال مانعي الزكاة ، وأما أهل البغي فإن الله قال فيهم : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] ، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً .

وفي كفر الخوارج ومن منع الزكاة وقاتل عليها مع إقراره بوجوبها خلاف ، وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين[2] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد .
(٢) (٣٥ / ٥٣ - ٥٧) .

١٣٤٨- **وسئل** : ماذا يجب على من يلعن معاوية ؟ وهل قال النبي ﷺ : « إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون » و « إن عمارًا تقتله الفئة الباغية » ؟ وهل قتله عسكر معاوية ؟ وهل سبُّوا أهل البيت ؟ وهل قتل الحجاج شريفًا ؟

فأجاب : من لعن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كمعاوية وعمرو بن العاص وغيرهما فإنه مستحقٌّ للعقوبة البليغة باتفاق الأئمة ، وتنازعوا هل يعاقب بالقتل أو ما دونه ؟ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تسبُّوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه » [1] ، واللعنُ أعظم من السب ، ومعاوية وعمرو بن العاص وأمثالهم من المؤمنين ، لم يتهمهم أحدٌ من السلف بنفاق .

وحديث : « إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون » كذبٌ مفترىً ، ومعاوية لم يَدَّعِ الخلافة ، ولم يبايع له بها حين قاتل عليًّا ، ولم يقاتل على أنه خليفة .

وأما الحديث الذي فيه أن عمارًا تقتله الفئة الباغية ، فقد طعن فيه طائفةٌ من أهل العلم ، لكن رواه مسلمٌ في صحيحه [2]، وتأوَّله بعضهم على أن المراد بالباغية : الطالبة بدم عثمان ، وليس بشيء ، بل الحديث على ظاهره ، وليس في كون الفئة التي قتلته باغيةً ما يخرجها عن الإيمان ، لأنهم متأولون مجتهدون ، وإن أخطئوا الحق . ثم إنه ليس نصًّا في أنه لمعاوية وأصحابه ، بل يمكن أنه أريد به العصابة التي حملت على عمار حتى قتلته ، وهي طائفةٌ من العسكر ، ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها ، ومعاوية وعمرو كانوا من المنكرين لقتله .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد .
(٢) (٢٩١٦) .

وأما أهل البيت، فلم يُسَبُّوا قط.

ولم يقتل الحَجَّاجُ أحدًا من بني هاشم وإنما قتل رجالًا من أشراف العرب[1].

١٣٤٩ - وسئل عن الفتن التي تقع من أهل البرِّ، فيقتل بعضهم بعضًا، ويستبيحُ بعضهم حرمة بعض، ما حكم الله فيهم؟

فأجاب: هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات، قال الله: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٣ - ١٠٥]، وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضربُ بعضكم رقاب بعض»[2].

وقد حكم الله بين المقتتلين من المؤمنين: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩].

ومن كان من الطائفتين يظنُّ أنه مظلومٌ مبغيٌّ عليه، فإذا صبر وعفي أعزه الله ونصره، قال ﷺ: «ما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا»[3]، والباغي الظالم ينتقم الله منه

---

(١) (٣٥/ ٥٨ - ٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) من حديث جرير.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة.

في الدنيا والآخرة .

وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا ، فعلى الطائفتين التوبة والاستغفار ؛ فإن ذلك يرفعُ العذاب ، وينزل الرحمة [1] .

١٣٥٠- وسئل عن طائفتين يزعمان أنهما من أمة محمدٍ ﷺ ، يتداعيان بدعوة الجاهلية ، وبينهم أحقادٌ ودماء ، والطائفة الباغية تأبى الصلح ، وتقول : إن الله أوجب علينا طلب الثأر بقوله : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، فهل يجب قتال الطائفة الباغية بعد أمرهم بالمعروف ؟ وماذا يجب على الإمام أن يفعل بهم ؟

فأجاب : قتال هاتين الطائفتين حرامٌ بالكتاب والسنة والإجماع ، قال ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا » [2] .

والواجب في مثل هذا ما أمر الله به ورسوله ، قال تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] ، فيجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين ، كما أمر سبحانه .

ومن طرق الإصلاح : أن تُجْمَع أموال الزكوات وغيرها لتُدفع في إصلاح ذات البين ، وأن تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض ما لها عند الأخرى من الدماء

---

(١) (٣٥ / ٧٩ - ٨٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٠) ، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة .

والأموال ، وأن يُحْكَم بينهما بالعدل ، فيُنظر ما أتلفته كلُّ طائفةٍ من الأخرى من النفوس والأموال ، فيتقاصَّان ، فإن امتنعت إحداهما عن العدل الواجب ، وأمكن أن تُلْزَم به بدون قتال ، كالحبس ، عُمِل ذلك ، وإن لم يُقْدَر على كفِّها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء إلى أمر الله .

وأما قول القائل : إن الله أوجب علينا طلب الثأر ، فهو كذبٌ على الله ورسوله ، فإن الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم مظلمةٌ أن يستوفيها ، بل لم يذكر حقوق الآدميين إلا ندب فيها إلى العفو ، كما قال تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الآية ، فالمراد به التسوية في الدماء بين المؤمنين ، كما قال ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يدٌ على من سواهم »[1] .

١٣٥١- وسئل عن أقوامٍ لم يصلُّوا ولم يصوموا ، ومالهم حرام ، ويأخذون أموال الناس ، ويكرمون الجار والضعيف ، ولم يعرف لهم مذهب ، وهم مسلمون .

فأجاب : يجبُ على ولاة الأمور - إن كانوا تحت حكمهم - أن يأمروهم بإقامة الصلاة ، ويعاقبوا على تركها حتى يقيموها ، وكذلك الصيام . ويجب قتل كل من لم يصلِّ إذا كان بالغًا عاقلًا عند جماهير العلماء ، وكذلك تقام عليهم الحدود .

وإن كانوا طائفةً ممتنعةً ذات شوكة ، فإنه يجبُ قتالهم حتى يلتزموا أداء

---

(١) (٣٥ / ٨٤ - ٨٩) . والحديث أخرجه أبو داود (٢٧٥١) ، وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

الواجبات الظاهرة ، ومن لم يقرَّ بوجوب الصلاة والزكاة فإنه كافر ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل[1] .

١٣٥٢- وسئل عن أقوامٍ مقيمين في الثغور ، يُغِيرُون على الأرمن وغيرهم ، ويكسبون المال وينفقونه على الخمر والزنا ، هل يكونون شهداء إذا قتلوا ؟

فأجاب : إن كانوا يُغِيرُون على الكفار المحاربين فإنما الأعمال بالنيات ، فإن كان أحدهم لا يقصدُ إلا أخذ المال ، وإنفاقه في المعاصي ، فهؤلاء فساقٌ مستحقون للوعيد ، وإن كان مقصودهم أن تكون كلمةُ الله هي العليا ، فهؤلاء مجاهدون لهم حسناتٌ وسيئات . وأما إن كانوا يُغِيرُون على المسلمين الذين هناك ، فهؤلاء مفسدون في الأرض ، محاربون لله ورسوله ، مستحقون للعقوبة البليغة في الدنيا والآخرة[2] .

١٣٥٣- وسئل عن جنديٍّ أُمِر بملاحقة جماعةٍ أمر السلطان بنهبهم وقتلهم ، فعادوا لقتالهم ، فقتل واحدًا منهم ، فهل عليه شيء ؟

فأجاب : إذا كان هذا من الطائفة المفسدة الذين خرجوا عن الطاعة وفارقوا الجماعة ، وقد طُلِبوا ليقام فيهم أمرُ الله ورسوله ، فهذا الذي عاد منهم قاتلًا يجوز قتاله ، ولا شيء على من قتله على الوجه المذكور[3] .

١٣٥٤- وسئل : هل تشرعُ أو تباحُ الأخوة التي يفعلها بعض الناس في هذا

---

(١) (٣٥ / ٨٩ - ٩٠) .
(٢) (٣٥ / ٩٠ - ٩١) .
(٣) (٣٥ / ٩١) .

الزمان والتزامُ كلٍّ منهم بقوله : مالي مالك ، ودمي دمك ، وولدي ولدك ، ويشرب أحدهم دم الآخر ؟ وهل يترتب عليها شيءٌ من الأحكام التي تثبت بالأخوة الحقيقية، وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ؟

فأجاب : هذا ليس مشروعًا باتفاق المسلمين ، وإنما كان أصل الأخوة أن النبي ﷺ آخي بين المهاجرين والأنصار ، وحالف بينهم ، حتى قال سعد بن معاذ لعبد الرحمن بن عوف : خذ شطر مالي ، واختر إحدى زوجتي حتى أطلقها وتنكحها ، فقال عبد الرحمن : بارك الله لك في مالك وأهلك ، دلوني على السوق . وكانت المؤاخاة يتوارثون بها دون أقاربهم ، حتى أنزل الله : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، فصار الميراثُ بالرحم دون هذه المؤاخاة .

وتنازع العلماء : هل يشرعُ في الإسلام أن يتآخي اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار ؟ فقيل : إن ذلك منسوخ ؛ لقول النبي ﷺ : « لا حِلْف في الإسلام »[(١)] ، ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوةً بنصِّ القرآن ، لكن لا نزاع بين المسلمين في أن ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر يرثه مع أولاده ، ولا يصير مال كل واحد منهما مالًا للآخر يرثه عنه .

وأما شربُ كلٍّ واحدٍ منهما دم الآخر ، فهذا لا يجوزُ بحال ، وأقلُّ ما في ذلك - مع النجاسة - التشبُّه بالمتآخين على الإثم والعدوان .

وجميعُ ما يقع بين الناس من الشروط والمحالفات في الأخوة وغيرها تردُّ إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فكل شرطٍ يوافقهما يوفىٰ به[(٢)] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٠) من حديث جبير بن مطعم .
(٢) (٣٥ / ٩٢ - ٩٨) .

باب حكم المرتد

١٣٥٥- سئل عن رجلين تكلما في مسألة التأبير ، فقال أحدهما : من نقص الرسول ﷺ كفر ، لكن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ، وإلا لكفَّرنا من تكلم في هذا من العلماء باجتهاده فأخطأ ، كالغزالي ، فإنه ذكر في بعض كتبه تخطئة الرسول في مسألة تأبير النخل . فهل هذا تنقيصٌ بالرسول بوجهٍ ؟ وهل عليه في تنزيه العلماء من الكفر إذا قالوا مثل ذلك تعزير ؟ وإذا تعذَّر عليه إثبات النقل في الحال هل عليه في ذلك تعزير ؟ وما على من اعتدى عليه أو نسبه إلى تنقيص الرسول أو العلماء ، وطلب عقوبته على ذلك ؟

فأجاب : ليس في هذا الكلام تنقصٌ بالرسول ﷺ ولا لعلماء المسلمين بوجهٍ من الوجوه بالاتفاق ، بل مضمونه تعظيم الرسول وتوقيره ، وهو محمودٌ على دفعه التكفير عن علماء المسلمين إذا اجتهدوا فأخطؤوا ، فإن أهل السنة والجماعة متفقون على عدم جواز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض في مسألة عصمة الأنبياء وغيرها ، والذي حكاه عن الغزالي قد قال مثله أئمةُ أصحاب الشافعي ، كأبي حامد وابن سريج وغيرهما : أن النبي ﷺ يجوزُ عليه الخطأ كما يجوز علينا ، ولكن الفرق أنا نُقَرُّ على الخطأ وهو لا يُقَرُّ عليه ، وإنما يسهو ليَسُنَّ . فالمنكِر لما فعله أحقُّ بالتعزير منه [(١)] .

١٣٥٦- وسئل عمن تكلم بالشهادتين ، لكنه لم يصلِّ ولم يقم بشيءٍ من الفرائض ويقول : إن ذلك لا يضره ، وإنه يدخل الجنة . ورجل يقول : أطلب حاجتي

---

(١) (٣٥/ ٩٩ - ١٠٤) .

من الله ومنك ، فهل يجوز هذا القول ؟

فأجاب : من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس ، والزكاة المفروضة ، وصيام رمضان ، وحج البيت ، ولم يحرِّم ما حرم الله ورسوله ، فهو كافرٌ مرتد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، باتفاق الأئمة . وإن أقر بوجوبها وأن من تركها كان مستحقًّا لذم الله وعقابه ، لكن لم يفعل ، فهو مستحقٌّ للعقوبة في الدنيا والآخرة بالاتفاق ، وأكثر العلماء يقولون : يؤمر بالصلاة ، فإن لم يصلِّ وإلا قُتِل كافرًا .

ومن قال : إن كلَّ من تكلم بالشهادتين ، ولم يؤدِّ الفرائض ، ولم يجتنب المحارم ، يدخل الجنة ، ولا يعذَّب أحدٌ منهم بالنار ، فهو كافرٌ مرتد . ومن يتكلم بالشهادة أصناف ، منهم المنافقون وغيرهم .

ولا ينبغي للعبد أن يقول : ما شاء الله وشاء فلان ، وأطلب حاجتي من الله ومن فلان ، كما قال ﷺ : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد »[1] .

١٣٥٧- وسئل عن الحلاج الحسين بن منصور هل كان صدِّيقًا أو زنديقًا ؟ وهل قُتِل على الزندقة بمحضرٍ من علماء المسلمين أو قُتِل مظلومًا ؟

فأجاب : قُتِل على الزندقة التي ثبتت عليه بإقراره سنة بضعٍ وثلاثمئة ، وهي مما يوجب القتل باتفاق المسلمين ، ولم يكن من أولياء الله ، بل كانت له عباداتٌ ورياضاتٌ بعضها شيطانيٌّ وبعضها نفساني ، وبعضها موافقٌ للشريعة من وجهٍ دون

---

(١) (٣٥ / ١٠٥ - ١٠٧ ، ٢٠١ - ٢٠٣) . والحديث أخرجه أحمد (٥ / ٧٢) ، وابن ماجه (٢١١٨) ، وخرجه الضياء في « المختارة » (٨ / ١٤٣) من حديث طفيل بن سخبرة .

وجه ، فلبَّس الحقَّ بالباطل ، وكان قد تعلَّم السحر وصنَّف فيه . ومن قال : إنه قُتِل بغير حقٍّ فهو إما منافقٌ ملحدٌ أو جاهلٌ ضال [١] .

١٣٥٨- **وسئل** : هل كان المعز معد بن تميم الذي بني القاهرة شريفًا فاطميًّا ؟ وهل هو وأولاده معصومين ، ومن أصحاب العلم الباطن ؟

فأجاب : جمهور الأمة تطعنُ في نسبهم وتبطله ، ويذكرون أنهم من أولاد المجوس أو اليهود ، حتى بعض من قد يتوقفُ في أمرهم فإنه يذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم في القدح في نسبهم .

أما القول بأنه هو أو أحدٌ من أولاده كانوا معصومين من الذنوب والخطأ ، فهذا شرٌّ من قول الرافضة بكثير ، وكلٌّ من سوى الأنبياء يؤخذُ من قوله ويترك ، ولا تجبُ طاعته في كلِّ ما يقول ، ولا اتباعه والإيمانُ به في كلِّ ما يأمر به ويخبر به . وإذا كان من ادعي عصمة الصحابة الكرام في غاية الضلال والجهالة ، فكيف بعصمة هؤلاء القرامطة الباطنية مع شهرة النفاق والكذب والضلال ؟!

وأما دعواهم أنهم أصحاب العلم الباطن فأعظمُ حجةٍ على أنهم زنادقةٌ منافقون ، فإن مضمونه أن للكتب الإلهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الأوامر والنواهي والأخبار [٢] .

١٣٥٩- **وسئل** عن الدرزية والنصيرية ، ما حكمهم ؟

فأجاب : الدرزية والنصيرية كفارٌ باتفاق المسلمين ، لا يحلُّ أكل ذبائحهم ، ولا

---

(١) (٣٥/ ١٠٨ - ١١٩) .
(٢) (٣٥/ ١٢٠ - ١٤٤) .

نكاح نسائهم ، بل ولا يُقَرُّون بالجزية ، فإنهم مرتدُّون عن دين الإسلام ، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج ، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما ، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد .

فأما النصيرية ، فأتباع أبي شعيب محمد بن نصير ، وكان من الغلاة الذين يقولون : إن عليًّا إله .

وأما الدرزية ، فأتباع هشتكين الدرزي ، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد ﷺ ، وهم أعظم كفرا من الغالية ، يقولون بقدم العالم وإنكار المعاد وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته ، ويظهرون التشيُّع نفاقًا[1] .

١٣٦٠ - **وسئل** عن القلندرية الذين يحلقون ذقونهم ، من أي الطوائف يحسبون ؟ وما قولكم في اعتقادهم أنه ﷺ أطعم شيخهم قلندر عنبًا ، وكلَّمه بلسان العجم ؟

فأجاب : هؤلاء من أهل الضلالة والجهالة ، وأكثرهم كافرٌ بالله ورسوله ، لا يرون وجوب الصلاة والصيام ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، وقد يكون فيهم من هو مسلم ، لكن مبتدعٌ ضال ، أو فاسقٌ فاجر .

ومن قال : إن قلندر موجودٌ في زمن النبي ﷺ فقد كذب وافترى ، بل قيل : إن أصلهم قومٌ من نسَّاك الفرس ، يدورون على ما فيه راحةُ قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات ، ثم تركوا ذلك ، ثم جاء قومٌ فدخلوا في أمورٍ مكروهةٍ في الشريعة ، ثم جاء قومٌ ففعلوا المحرمات من الفواحش والمنكرات ، وتركوا الفرائض

---

(١) (٣٥ / ١٦١ - ١٦٢ ، ١٤٥ - ١٦٠) .

والواجبات[1].

١٣٦١ - **وسئل** عمن يعتقدُ أن النجوم لها تأثيرٌ في الوجود ، وأن له نجمًا يسعدُ بسعادته ويشقى بعكسه ، ويحتجُّ بقوله تعالى : ﴿ فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ﴾ [النازعات : ٥] ، ويقول : إنها صنعة إدريس عليه السلام ، ويقول عن النبي ﷺ : إن نجمه كان بالعقرب والمريخ . فهل هذا من دين الإسلام ؟ وماذا يجب على قائله ؟

فأجاب : النجوم من آيات الله الدالة عليه ، الساجدة له ، كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [الحج : ١٨] ، وجعل فيها منافع لعباده ، وسخرها لهم ، كما قال : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ [النحل : ١٢] ، وأخبر أنه يهتدىٰ بها في ظلمات البر والبحر ، وأنها زينةٌ للسماء الدنيا ، ورجومٌ للشياطين .

فمن أراد بقوله : « إن لها تأثيرًا » ما قد عُلِم بالحسِّ وغيره من الكسوف وغيره ، فهذا حق ، ولكن الله أمر بالعبادات التي تدفع عنا ما ترسل به من الشر ، كما أمر ﷺ عند الخسوف بالصلاة والصدقة والدعاء .

أما التي من السحر ، فنوعان :

أحدهما : علمي ، وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث ، من جنس الاستقسام بالأزلام .

والثاني : عملي ، وهو كالطلاسم ونحوها .

---

(١) (٣٥ / ١٦٣ - ١٦٦) .

وقد عُلِمَ بالتجربة والتواتر أن الأحكام التي يحكم بها المنجمون يكون الكذبُ فيها أضعاف الصدق ، وهم في ذلك من أنواع الكهان ، وذلك أن مبني علمهم على أن الحركات العلوية هي السببُ في الحوادث ، والعلمُ بالسبب يوجب العلم بالمسبَّب ، وهذا إنما يكون إذا عُلِمَ السببُ التامُّ الذي لا يتخلَّف عنه حكمه ، وهؤلاء أكثر ما يعلمون - إن علموا - جزءًا يسيرًا من جملة أسبابٍ كثيرة ، ولا يعلمون بقية الأسباب والشروط والموانع ، والأدلةُ على فساد هذه الصناعة وتحريمها كثيرة .

وأما قوله تعالى : ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ فالمدبرات هي الملائكة .

واعتقاد المعتقِد أن نجمًا هو المتولي لسعده ونحسه اعتقادٌ فاسد ، وإن اعتقد أنه هو المدبر له فهو كافر .

وأما قول القائل : إنها صنعةُ إدريس ، فهذا قولٌ بلا علم ، فإن مثل هذا لا يُعْلَمُ إلا بالنقل الصحيح ، ولا سبيل إليه ، وإن كان أصله مأخوذًا عنه فإنه كان معجزةً له ، وهؤلاء إنما يحتجون بالتجربة والقياس ، ولو كان بعض هذا مأخوذًا عن نبيٍّ فمن المعلوم قطعًا أن فيه من الكذب والباطل أضعافُ ما هو مأخوذٌ من ذلك النبي .

وكذلك دعوىٰ أن نجم النبي ﷺ كان بالعقرب والمريخ من أوضح الهذيان المباين لأحواله ﷺ ولما يدعونه من هذه الأحكام[1] .

١٣٦٢- وسئل عمن قال لشريف : يا كلب يا ابن الكلب ، فقيل له : إنه شريف ، فقال : لعنه الله ، ولعن من شرَّفه ، كلب بن كلب ، فقام إليه وضربه ، فهل يجب قتله ؟ وشهد عليه بذلك عدوٌّ له .

---

(١) (٣٥ / ١٦٦ - ١٩٠ ، ١٩١ - ١٩٧) .

فأجاب : لا تُقْبَلُ شهادةُ العدوِّ على عدوه ولو كان عدلًا ، وليس هذا من السبِّ الذي يُقْتَلُ صاحبه ، بل يُستفسر عن قوله : من شرَّفه ، فإن ثبت بتفسيره أو بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد لعن النبي ﷺ وجب قتله ، وإلا لم يكن موجبًا للقتل باتفاق العلماء ، ومن عُرِفَ من حاله أنه مؤمنٌ ليس بزنديق كان ذلك دليلًا على أنه لم يرد النبي ﷺ . ولا يجب قتلُ مسلمٍ بسبِّ أحد الأشراف بالاتفاق . لكن من ثبت عليه أنه اعتدى بقوله أو فعله على شريفٍ أو غيره عوقب بالقصاص أو التعزير أو حدِّ القذف إن كان العدوان قذفًا يوجبه .

كما تجبُ عقوبة المعتدي ، وإن كان شريفًا ، قال ﷺ : « والذي نفس محمدٍ بيده لو سرقت فاطمةُ بنتِ محمدٍ لقطعتُ يدها »[1] .

١٣٦٣- وسئل عن رجل شفع عنده جماعة ، فقال : لو جاءني محمد بن عبد الله فيه ما قبلت ، فقالوا : كفرت ، استغفر الله من قولك ، فقال : ما أقول .

فأجاب : إذا ثبت عليه هذا الكلام فإنه يقتل على ذلك ، ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام لم يسقط عنه القتل ، فإن تاب قبل رفعه سقط عنه في أظهر القولين ، وإن عُزِّر بعد التوبة كان سائغًا[2] .

١٣٦٤- وسئل هل يجوزُ لمسلم أن يسبَّ التوراة كتاب اليهود ، ويلعن دينهم ؟

فأجاب : من أطلق لعن التوراة فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وإن كان يعرفُ أنها منزَّلةٌ من عند الله ، ويجبُ الإيمان بها ، فهذا يُقتل بشتمه لها ، ولا تقبل توبته في

---

(١) (٣٥ / ١٩٧ - ١٩٩) . والحديث أخرجه البخاري (٦٤٠٦) ، ومسلم (١٦٨٨) .
(٢) (٣٥ / ١٩٩) .

أظهر القولين . وأما إن لعن دين اليهود الذي هم عليه الآن فلا بأس في ذلك ، وكذا إن سبَّ التوراة التي عندهم بما يبيِّن أن قصده ذكر تحريفها[1] .

١٣٦٥ - وسئل عن رجل يفضِّل اليهود والنصارى على الرافضة .

فأجاب : كلُّ من كان مؤمنًا بما جاء به محمدٌ ﷺ فهو خيرٌ من كلِّ من كفر به ، وإن كان في المؤمن بذلك نوعٌ من البدعة ، فإن اليهود والنصارى كفارٌ كفرًا معلومًا بالاضطرار من دين الإسلام ، والمبتدع إذا كان يحسبُ أنه موافق للرسول ﷺ لم يكن كافرًا به ، ولو قُدِّر كفره فليس مثل كفر من كذَّب به ﷺ[2] .

١٣٦٦ - وسئل عن رجل شهد عليه خصمٌ له بأنه صدر منه كلامٌ يقتضي الكفر ، فلم يعترف ، وخاف على نفسه وماله ، فلُقِّن أن يعترف ليتمَّ له الحكم بصحة إسلامه وحقن دمه ، ففعل ، ثم أسلم ونطق بالشهادتين ، فحُكِمَ بإسلامه وحقن دمه وتوبته وبقاء ماله عليه ، فهل هذا الحكم صحيح ؟ وهل يفتقر إلى حضور خصمٍ من جهة بيت المال ؟ وهل لأحدٍ أن ينقضه ؟

فأجاب : الحكم المذكور صحيح ، وكذلك تنفيذه ، وليس لبيت المال في مال مثل هذا حقٌّ باتفاق المسلمين ، ولا يفتقر الحكم بإسلامه وعصمة ماله إلى حضور خصم من جهته ، فإن المرتدَّ إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله بالاتفاق ، وإن لم يحكم به حاكم . ولا يحتاج أن يقر بما شُهِدَ به عليه في مثل هذه الصورة ، ولا يفتقر الحكم بعصمة دمه وماله إلى إقراره باتفاق المسلمين ؛ فإنه قد عُلِم أنه لقِّن الإقرار ،

---

(١) (٣٥/ ٢٠٠) .

(٢) (٣٥/ ٢٠١) .

وأنه مكرهٌ عليه في المعنى ، ولم يثبت عليه ما يبيح دمه [1] .

(1) (٣٥/ ٢٠٤ - ٢٠٧) .



كتاب الأطعمة

١٣٦٧- سئل عن أكل لحوم الخيل .

فأجاب : هي حلالٌ عند جمهور العلماء ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه حرَّم عام خيبر لحوم الحُمُر ، وأباح لحوم الخيل (١) .

١٣٦٨- وسئل : هل يؤكل البغلُ المتولِّد من حمار وحشٍ وفرس ؟

فأجاب : يجوزُ أكله ، وهكذا كلُّ متولدٍ بين أصلين مباحين ، وإنما يحرمُ ما تولَّد من بين حلالٍ وحرام ، كالبغل الذي أحد أبويه حمارٌ أهلي (٢) .

١٣٦٩- وسئل عن نعجةٍ ولدت خروفًا ، نصفه كلبٌ ونصفه خروف ، هل يحلُّ أكله ، أو تحلُّ ناحية الخروف ؟

فأجاب : لا يؤكلُ منه شيء ؛ لأنه متولدٌ من حلالٍ وحرام ، وإن كان مميزًا ؛ لأن الأكل لا يكون إلا بعد التذكية ، ولا يصحُّ تذكية مثله ؛ للاختلاط (٣) .

١٣٧٠- وسئل عن عنزٍ لرجل ، فولدت عناقًا ثم ماتت فأرضعت امرأته العناق ، فهل يجوزُ أكل لحمها وشرب لبنها ؟

فأجاب : يجوز له ذلك (٤) .

١٣٧١- وسئل : هل يجوز شرب الأقسما ؟

---

(١) (٣٥/ ٢٠٨) . والحديث أخرجه البخاري (٤٢١٩) ، ومسلم (٥٠٦٢) من حديث جابر .
(٢) (٣٥/ ٢٠٨) .
(٣) (٣٥/ ٢٠٩) .
(٤) (٣٥/ ٢٠٩) .

فأجاب : إذا كانت من زبيبٍ فقط فإنه يباحُ شربه ثلاثة أيام إذا لم يشتدَّ باتفاق العلماء ، أما إن كان من خليطين يُفْسِدُ أحدهما الآخر مثل الزبيب والبسر ، أو بقي أكثر من الثلاث ، فهذا فيه نزاع . وإن وضع فيه ما يحمضه كالخلِّ ونحوه ، فيمنعه أن يشتد ، فهذا يجوزُ شربه مطلقًا (١) .

١٣٧٢ - وسئل عن رجلٍ نزل عند قومٍ فامتنعوا أن يبيعوه أو يضيفوه ، فحصل له ولدابته ضرر ، فهل له أن يأخذ منهم ما يكفيه بغير اختيارهم ؟

فأجاب : له أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم ، ويعطيهم ثمن المثل ، إن كان مضطرًّا وعندهم ما يطعمونه ، وإن كان في سفرٍ وجب عليهم أن يضيفوه إن كانوا قادرين على ضيافته ، فإن لم يضيفوه أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شيء عليه ، قال ﷺ : « أيما رجلٍ نزل بقومٍ فعليهم أن يُقْرُوه ، فإن لم يُقْرُوه فله أن يُعْقِبَهم بمثل قِرَاه من زرعهم ومالهم » (٢) .

---

(١) (٣٥ / ٢١٠) . والأقسما : هي ماء الزبيب .
(٢) (٣٥ / ٢١٠ - ٢١١) . والحديث أخرجه أحمد (٤ / ١٣٠) ، وأبو داود (٤٦٠٤) من حديث المقدام بن معدي كرب .

باب الذكاة

١٣٧٣- سئل عمن أنكر على من أكل ذبيحة يهوديٍّ أو نصرانيٍّ مطلقًا ، ولا يدرى هل دخلوا في دينهم قبل نسخه وتحريفه وقبل مبعثه ﷺ أم بعد ذلك ؟

فأجاب : ليس لأحدٍ أن ينكر على من أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ، ولا يحرمُ ذبحهم للمسلمين ، ومنكر ذلك جاهلٌ مخطئٌ مخالفٌ للإجماع ، فإن أصل هذه المسألة فيها نزاعٌ مشهور بين العلماء ، ومسائل الاجتهاد لا يسوغُ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة ، كيف والقول بتحريم ذلك في هذا الزمان وقبله قول ضعيف جدًّا ، مخالف لما علم من سنة رسول الله ﷺ وحال أصحابه والتابعين لهم بإحسان ؟!

والمنكِرُ لهذا لا يخرج عن أمرين :

* إما أن يكون ممن يحرِّم ذبائح أهل الكتاب مطلقًا ، كالرافضة ، وهذا خطأٌ مخالفٌ للكتاب والسنة والإجماع .

* أو يحرِّم ذبائح أهل الكتاب ؛ لكون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل ، فهذا المأخذ الذي تنازع فيه أهل السنة والجماعة ، وهو مبنيٌّ على الخلاف في قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ، هل المراد : من كان متدينًا بدين أهل الكتاب بعد نزول القرآن ، أو من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ؟ والأول هو قول جمهور السلف والخلف ، وحكاه بعضهم إجماعًا ، وأصل النزاع في هذه المسألة ما

وقع بين على وغيره من الصحابة في نصارى بني تغلب ، والصوابُ أن عليًّا لم يحرِّم ذبائحهم ونساءهم لكونه لم يعلم أن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ، كما ظنَّ بعضهم ، وإنما لأنهم لم يتدينوا بدين أهل الكتاب في واجباته و محظوراته ، ولهذا قال : إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر .

والصواب قول الجمهور ؛ لوجوه ، منها :

الأول : أنه ثبت أن من أولاد الأنصار جماعةٌ تهوَّدوا قبل مبعث النبي ﷺ ، ونهي آباؤهم عن إكراههم على الإسلام ، وأقرَّهم بالجزية ، ومعلومٌ أن دخولهم في اليهودية بعد النسخ والتبديل ، ومتى ثبت أنه يعقدُ له الذمة فإنه تباحُ ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين .

الثاني : أن الصحابة حين فتحوا الشام والعراق ومصر وغيرها كانوا يأكلون ذبائحهم ، لا يميِّزون بين طائفةٍ وطائفة ، وإنما تنازعوا في بني تغلب خاصة ، لما سبق .

الثالث : أن القول الآخر يستلزمُ ألا يحلَّ لنا طعامُ جمهور أهل الكتاب ؛ لأنا لا نعرفُ أن أجدادهم كانوا يهودًا أو نصارى قبل النسخ والتبديل ، وإذا كان هذا يستلزم رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع من حلِّ ذبائحهم ونسائهم عُلِمَ أنه باطل .

الرابع : أنه ما زال المسلمون في كلِّ عصرٍ ومصرٍ يأكلون ذبائحهم ، فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماعهم[1] .

١٣٧٤- وسئل عن الدابة ، كالجاموس ، تُذبح وتموتُ في الماء ، هل تؤكل ؟

---

(١) (٣٥/ ٢١٢-٢٣٣) .

فأجاب : إذا كان الجرحُ غير موحٍ ، وغاب رأس الحيوان في الماء ، لم يحلَّ أكلُه ، لأنه اشترك في حكمه حاضرٌ ومبيح ، كما قال ﷺ لعدي بن حاتم : « إن خالط كلبَك كلابٌ فلا تأكل ، فإنك إنما سميتَ على كلبك ولم تسمِّ على غيره »(١) ، وإن كان بدنُه في الماء ورأسه خارجه لم يضر ، وإن كان الجرحُ موحيًا ففيه نزاع(٢) .

١٣٧٥- وسئل عن دابةٍ ذُبِحَتْ ، فخرج منها دمٌ كثير ، ولم تتحرك .

فأجاب : إذا خرج منها الدم الذي يخرج من الحيِّ المذبوح في العادة فإنه يحلُّ أكلها في أظهر القولين(٣) .

١٣٧٦- وسئل عن المنخنقة وأخواتها إذا بلغت مبلغًا لا تعيشُ بعده ، هل تعمل فيها الذكاة ؟ وعن المتردية في البئر أو النهر إذا لم يقدر على تذكيتها .

فأجاب : أظهر الأقوال أنها إذا تحركت عند الذبح وجرىٰ دمها أُكِلَت ، وهو المنقول عن الصحابة ، وعليه يدل الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، وقال ﷺ : « ما أنهر الدم وذُكِر اسمُ الله عليه فكُلْ »(٤) .

وأما ما وقع في بئرٍ ونحوها ، ولم يوصل إلى مذبحه ، فتُجْرَحُ حيث أمكن ، كالطعن في فخذها ، وتباح بذلك عند الجمهور ، إلا أن يكون أعان على موتها سببٌ آخر ، كأن يكون رأسها غاطسًا في الماء ، فتكون ماتت بالجرح والغرق ، فلا تباح

(١) أخرجه البخاري (١٧٣) ، ومسلم (١٩٢٩) .
(٢) (٣٥ / ٢٣٤) . والجرح الموحي : القاتل .
(٣) (٣٥ / ٢٣٥) .
(٤) أخرجه البخاري (١٧٣) ، ومسلم (١٩٢٩) .

حينئذ [1] .

١٣٧٧- وسئل : هل يجوز أكل الذبيحة التي يتيقن أنه ما سُمِّي عليها ؟

فأجاب : التسميةُ واجبةٌ بالكتاب والسنة ، وهو قول الجمهور ، لكن إذا لم يعلم هل سمىٰ الذابحُ أم لم يسمِّ أكل منها ، وإن تيقَّن أنه لم يسمِّ لم يأكل [2] .

---

(١) (٣٥ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ، ٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٢) (٣٥ / ٢٤٠) .

باب الأيمان والنذور

١٣٧٨- وسئل عمن حلف بالمشي إلى مكة : هل يلزمه المشي ، أو يحج راكبًا ويفتدي ، أو يلزمه كفارة يمين ؟

فأجاب : يجزئه كفارة يمين عند جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، وعليه دل الكتاب والسنة [١] .

١٣٧٩- وسئل عن رجلٍ حلف على ولده : لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذي أخذه ، ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئًا ، فهل يحنث إذا دخل ؟

فأجاب : لا حنث عليه ؛ لأمرين : **الأول** : كون المحلوف عليه ممتنعًا لذاته ، كما لو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الإناء ، وليس فيه ماء ، في أصح القولين . **الثاني** : أنه إنما حلف لاعتقاده أن ابنه أخذه ، وتبين بخلاف ذلك ، والصحيحُ في مثل هذا أن لا حنث فيه [٢] .

١٣٨٠- وسئل عن رجلٍ حلفت عليه والدتُه ألا يصالح زوجته ، وإن صالحها لم تكلمه ، فماذا يجب عليه ؟

فأجاب : إذا صالح زوجته كما أمر الله ورسوله فينبغي لها أن تكلِّمه وتكفِّر عن يمينها ، والكفارة : عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، ويجوزُ أن يكفِّر عنها بإذنها الحالفُ أو زوجتُه [٣] .

---

(١) (٣٥ / ٣٢٧) .
(٢) (٣٥ / ٣٤٧-٣٤٨) .
(٣) (٣٥ / ٣٤٨) .

كتاب القضاء

١٣٨١- سئل عن ناظر وقفٍ تولي حكومة على جماعة من رماة البندق ، ويقول : هذا شرع البندق ، فهل تسقطُ عدالته بذلك ، ويُعْزَل من النظر ؟

فأجاب : ليس لأحدٍ أن يحكم بين أحدٍ من الخلق إلا بحكم الله ورسوله ، ومن ابتغي غير ذلك تناوله قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] ، ومن حكم بشرع البندق أو غيره مما يخالفُ شرع الله ورسوله ، وهو يعلمُ ذلك ، فهو من جنس التتار الذين يقدِّمون حكم الياسق على حكم الله ورسوله ، ومن تعمَّد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه ، ووجب أن يُمْنَع من النظر في الوقف[١] .

---

(١) (٣٥/ ٤٠٧- ٤٠٨) .

باب الشهادات

١٣٨٢- **سئل** : هل كلُّ من قُبِلَتْ روايتُه قُبِلَتْ شهادتُه ؟

فأجاب : فيه نزاع ، فالعبد تقبلُ روايته بالاتفاق ، وفي قبول شهادته خلاف ، والمرأة تقبلُ روايتها مطلقًا ، وتقبلُ شهادتها في الجملة ؛ لأن الشهادة على شخصٍ معيَّنٍ لا يتعدىٰ حكمها إلى الشاهد ، والرواية يتعدى حكمها ، ولذا لم يشترط في الرواية عددٌ بخلاف الشهادة [١] .

١٣٨٣- **وسئل** عن مدينٍ كُتِب محضرٌ بإعساره ، وشهد الشهود أنه معسرٌ عما لزمه من الدين ، ولم يعيِّنوا مقداره ، ولا عدم ملكه شيئًا منه .

فأجاب : إذا شهدوا أنه معسرٌ عما لزمه من الدين ، وعرفوا قدره ، صحَّت الشهادة ، لكن هذا لا يمنعُ قدرته على وفاء بعضه . وتصحُّ الشهادةُ وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شيء ، لكن العلم بهذا متعذِّرٌ في الغالب . فإن كان له مالٌ معروف ، وشهدوا بذهاب ماله ، صار بمنزلة من لم يُعْرَف له مال ، وفي مثل هذا القول قوله مع يمينه ، وقيل : لا بد أن تكون البينةُ الشاهدةُ بعسرته ثلاثةٌ إذا كان له مال ، بخلاف ما لو شهدت بتلف ماله بسببٍ ظاهر ، لقول النبي ﷺ : « لا تحلُّ المسألةُ إلا لثلاثة ... » ومنهم : « ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحجىٰ من قومه ، فيقولون : لقد أصاب فلانًا فاقةٌ ، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش » [٢] .

---

(١) (٣٥/ ٤٠٩) .

(٢) (٣٥/ ٤١٠ - ٤١١) . والحديث أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة .

١٣٨٤- **وسئل** عمن أشهد على نفسه وهو صحيحٌ أن وارثي هذا لم يرثني غيره ، فهل يجوزُ ذلك ؟ ولمن يكونُ الإرثُ بعده ؟

فأجاب : لا تقبلُ هذه الشهادة ، فإن كان وارثًا في الشرع ورثه شاء أم أبىٰ ، وإن لم يكن وارثًا لم يرث ، وليس لأحدٍ أن يتعدى حدود الله ، ولو فعل ذلك كان من أهل الكبائر ، كما قال ﷺ : « من قطع ميراثًا قطع الله ميراثه من الجنة »[1] .

١٣٨٥- **وسئل** هل تقبل شهادة المرضعة ؟

فأجاب : إن كان الشاهدُ عدلًا قُبِل قوله في ذلك ، وفي تحليفه نزاع[2] .

١٣٨٦- **وسئل** : هل تقبل شهادة الضرة ؟

فأجاب : لا تقبل فيما يبطلُ نكاح ضرتها ، لا برضاعٍ ولا غيره[3] .

١٣٨٧- **وسئل** : هل تجوزُ الشهادة على العاصي والمبتدع بالاستفاضة والشهرة ، أم لا بد من السماع والمعاينة ؟ وهل يجوز الستر على الداعي إلى البدعة؟ وما حدُّ البدعة التي يعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء ؟

فأجاب : ما يُجْرَحُ به الشاهدُ مما يقدحُ في عدالته ودينه فإنه يُشْهَدُ به إذا علمه الشاهدُ بالاستفاضة ، ويكون ذلك قدحًا شرعيًا ، وما أعلم في هذا نزاعاً بين الناس ، وعليه العمل ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه مُرَّ عليه بجنازةٍ ، فأثنوا عليها خيرًا ، فقال :

---

(١) (٣٥ / ٤١١) . والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٣) من حديث أنس بإسنادٍ ضعيفٍ جدًا ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٠ / ٣٤٠) من حديث أبي هريرة ، ولا يصح .

(٢) (٣٥ / ٤١٢) .

(٣) (٣٥ / ٤١٢) .

« وجبت » ، ومُرَّ عليه بجنازةٍ ، فأثنوا عليها شرًّا ، فقال : « وجبت » ، ثم قال : « أنتم شهداءُ الله في الأرض » [1] ، هذا إن كان المقصود تفسيقُه لردِّ شهادته وولايته ، فإن كان المقصودُ التحذير منه فيكتفيْ بما دون ذلك من القرائن ، كأن يكون مخالطًا لأهل الشر ، فيحذَّر عنه .

والداعي إلى البدعة مستحقٌّ للعقوبة بالاتفاق ، ولا بد من بيان بدعته والتحذير منها ، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والبدعةُ التي يُعَدُّ بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة ، كبدعة الخوارج والروافض ونحوها [2] .

١٣٨٨- **وسئل** عن شهودٍ شهدوا بما يوجبُ الحدَّ ، ثم رجعوا وقالوا : غلطنا ، فهل يقبل رجوعهم ؟

فأجاب : إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يُحْكَم بها ، وإذا كان يعلمُ أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع ، ولا يقدحُ ذلك في دينه ولا عدالته [3] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧) ، ومسلم (٢١٥٨) من حديث أنس .
(٢) (٣٥ / ٤١٢ - ٤١٥) .
(٣) (٣٥ / ٤١٥) .

باب القسمة

١٣٨٩- سئل عن رجلين بينهما دارٌ مشتركة ، فطلب أحدهما القسمة ، فامتنع شريكه ، فهل يجبر على القسمة ؟

فأجاب : إن كانت تقبلُ القسمة من غير ضررٍ أُجْبِر الممتنع عليها عند الأئمة الأربعة ، وإلا كان للطالب أن يطلب البيع ويجبر الممتنع ويقسم بينهما الثمن[١] .

١٣٩٠- وسئل عن ثلاثة شركاء في طاحون ، ولأحدهم السدس ، ولم يكن له شيءٌ يقتاتُ به سوى أجرة السدس المختصِّ به كلَّ يوم ، فأبوا أن يدفعوا إليه إلا في كل ستة أيام يومًا ، فما يجب في ذلك ؟

فأجاب : إذا طلب الشريكُ أن يؤجِّروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم أو يهايئوه فيقتسموا المنفعة ، وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين ، فإن طلب تقصير الدور في المهايأة وجبت إجابتُه دونهم ؛ لأنه كلما كان الاستيفاءُ أقرب كان أولى ، لا سيما إذا كان مع التأخير ضرر[٢] .

١٣٩١- وسئل عن قسمة اللحم بلا ميزان ، وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عددًا .

فأجاب : الصحيح جوازُ قسمة اللحم بالقيمة ، فإنها إفرازٌ بين الأنصباء ، وليست بيعًا ، على الصحيح ، وقد كان المسلمون على عهده ﷺ ينحرون الجزور ويقسمونها بينهم بلا ميزان .

---

(١) (٣٥ / ٤١٦ ، ٤١٧) .
(٢) (٣٥ / ٤١٨) .

وكذلك يجوزُ قسمة التين والعنب بغير كيلٍ ولا وزن ، لكن تعديل الأجزاء معتبرٌ فيه الخبرة ، وتجوزُ قسمة الرمان والبطيخ والخيار وسائر المعدودات عددًا على الصحيح [1] .

(١) (٣٥ / ٤١٩، ٤٢٠).

باب الإقرار

١٣٩٢- سئل عن رجلٍ أقرَّ أن جميع الحانوت المعروف بسكنه وما فيه من الأعيان وقفٌ لله تعالى على مسجدٍ وما يتعلَّق به ، ثم لم تتمكن البينة من وزن تلك الأعيان حتى مات الواقف ، وبعض البينة لا تعرف هل تلك الأعيان الـمُقَرُّ بها هي هذه الأعيان الموجودة الآن ، فهل يسوغ له أن يشهد بها اعتمادًا على إقرار المقر ، وبالاستفاضة من العدلين ؟

فأجاب : الشاهد يشهد بما سمعه من كلام الـمُقِر ، والإقرار يصح بالمعلوم والمجهول ، وإذا قامت بينةٌ أخرى بتعيين ما دخل في اللفظ جاز ذلك وعُمِل بموجب شهادتهم باتفاق الأئمة ، وإنما تنازعوا في المعرِّف : هل يكفي أن يكون واحدًا ، أو لا بد من اثنين ؟ على قولين [(١)] .

١٣٩٣- وسئل عن شخصين أشهدا على أنفسهما أن أحدهما لا يستحقُّ على الآخر مطالبةً ولا دعوى ، وكان لأحدهما على الآخر دينٌ بمسطورٍ شرعي ، فاستثناه صاحب الدين حالة الإبراء ، فلما طالب به قال له خصمه : أليس تبارينا ؟ فقال : أبرأتك إلا من هذا ، فهل تسمع دعواه الشرعية به ؟

فأجاب : إذا ادعي أنه لم يُبرئه من ذلك الحق ، وأن الغريم يعلمُ بذلك ، وطلب يمينه أنه لم يُبرئه منه ، فله ذلك [(٢)] .

١٣٩٤- وسئل عن رجلٍ مات وخلف ابن عمٍّ وزوجةً طلَّقها في مرض موته ،

---

(١) (٣٥/ ٤٢١) .

(٢) (٣٥/ ٤٢٢) .

فأقرَّ ابن العمِّ لوكيل الزوجة أنها وارثة ، وأنه وضع يده على ما خصه من الميراث مع علمه بالاختلاف ، وأبرأ الزوجة وأباها ووكيلها من كل شيء ، ثم رجع فقال : ما ترث عندي ، وطلب استعادة ما أُخِذَ منه ، وادعي أنه كان جاهلًا بما أقر به ، فهل يكون القول قوله في دعوى الجهل ؟

فأجاب : ليس له مع ما ذكر من الإقرار والإقباض والإبراء مع علمه بالاختلاف أن يدعي بما يناقض إقراره وإبرائه ، ولا يسوغ الحكم له بذلك ، وأما الجهل بذلك مع علمه بالاختلاف فكذب[١] .

١٣٩٥- وسئل عن امرأةٍ طلقها زوجها ، ولها منه بنتٌ في كفالتها ، فمرض وأحضر شهودًا ، وكتب لزوجته ألفي درهم ، ولأختها بدينٍ كانت قد أبرأته منه ، وكتب لأمهم خمسمئة ، ومنع مطلَّقته حقها ، وبنته حقَّها من الميراث .

فأجاب : إقراره لزوجته لا يصح ، فإن الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة باتفاق المسلمين ، وكذلك إقراره للوارث لا يجوز عند الجمهور ، لا سيما مع التهمة ، وكذلك إقراره بالدين الذي أبرأته صاحبته لا يجوز ، وليس له منع البنت حقها من الإرث ، ولا مطلقته ما يجبُ لها عليه ، وفي الحديث : « من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة »[٢] .

١٣٩٦- وسئل عن رجلٍ بينه وبين آخر شركة ، فقوي شريكه فمسكه وأهانه وكتب عليه حجةً أن الغُنْم له دونه ؟

---

(١) (٣٥/ ٤٢٣) .

(٢) (٣٥/ ٤٢٣ - ٤٢٥ ، ٤٢٦ - ٤٢٧) . والحديث تقدم تخريجه .

فأجاب : إذا أكرهه بغير حقٍّ ، فأقرَّ ، كان إقراره باطلًا ، وإشهادُه عليه لا ينفعه ، بل يجبُ عقوبة الظالم ، وإعانة المظلوم ، وردُّ المال إلى مستحقِّه ، وإذا أقام بينةً بأنه أُكرِه على ذلك سُمِعَت بينتُه[1] .

١٣٩٧- وسئل عن رجلٍ مات وخلف ولدين وبنت ، فعوَّضا المرأة ما يخصُّها من ميراث والدها ، وأبرأتهما البراءة الشرعية بالعدول من مدةٍ تزيدُ على ستين سنة ، وهي مقيمةٌ معهم بالناحية ، فلما توفيا وتحقَّقت موت العدول أنكرت المشهود عليها وادعت على وارث أخويها ما يخصُّها من ميراث والدها ، وأثبت لها الحاكمُ ما ادعته وقامت البينةُ عليها بالبراءة ، فهل يندفعُ ما أثبت لها الحاكم ؟

فأجاب : إذا قامت بينةٌ شرعيةٌ على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعي كانت دعواها باطلة ، إلا أن تدعي أنها أقرَّت مكرهةً أو حياءً فلها تحليفُ المدعىٰ عليه أن باطن الإقرار كظاهره أو أنهم لا يعلمون به ، وإذا كان شهودُ الإبراء قد ماتوا وخطوطهم معروفةٌ شَهِدَ بذلك من يعرفُ خطوطهم ، وحكم به من يرى من العلماء ، مع أن دعواها بحقِّها بعد هذه المدة الطويلة من غير مانعٍ يعوقُ لا يُقْبَل في أحد القولين[2] .

١٣٩٨- وسئل عن رجلٍ كتب لابنته المتزوجة ثلاث آلاف درهم ، والعزباء سبعة آلاف درهم ، وتوفيت المتزوجة ، فهل لورثتها أن يطلبوا من والدها أو ولده المكتوب ؟

---

(١) (٣٥/ ٤٢٥) .

(٢) (٣٥/ ٤٢٧ - ٤٢٨) .

فأجاب : إذا أقر لهما بمالٍ في ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك في ذمته مال لم يصر لهما عليه بهذا الإقرار شيء ، وكان الإقرار كذبًا باطلًا ، ولو جعل لهما في ذمته عطيةً بعد ذلك لم يكن أمرًا واجبًا ، بل ينهىٰ عن التفضيل بين الأولاد ، ولا يستحقُّ ورثةُ المرأة من ذلك شيئًا[1] .

١٣٩٩- وسئل عن رجل ملَّك زوجته وهو صحيحٌ جميع ما حوى مسكنهم الذي هم فيه مما هو خارجٌ عن لبسه ودوابه وعدة خيله ، وأقرَّ لها بذلك ، وكتب إقرارًا شرعيًّا على هذه الصورة ، فهل يحتاجُ إلى تفصيل ؟

فأجاب : إذا أقرَّ بذلك كان إقرارًا صحيحًا يُعمل بموجبه بلا خلاف ، وإذا كان مستنده فيه أنه ملَّك لزوجته تملكًا شرعيًا لازمًا كان الإقرار صحيحًا باطنًا وظاهرًا[2] .

١٤٠٠- وسئل عن رجلٍ أقرَّ لرجل بدراهم ، ثم قال المُقَرُّ له للشهود : إن هذا الإقرار فاسد ، وأنا ليس لي عنده إلا ذهبٌ لبنتي ، فهل يكون هذا الإقرار باطلًا ؟ وهل يجوزُ للشاهد أن يشهد به بعد سماعه من صاحب الدين ما ذكر ؟

فأجاب : الشاهد يشهدُ بما سمع من المقِر ، سواء صدَّقه المُقَرُّ له أو كذَّبه ، فإن فسر المُقَرُّ له كلامه بما يمكن في العادة ، مثل أن يقول : كان لي عنده ذهبٌ فاتفقنا على أن يقرَّ بدله بفضة ، وصدَّقه المقِر ، عُمِل بموجب ذلك ، وإن كذَّبه حلف على نفي ما ادعاه المُقَرُّ له[3] .

---

(١) (٣٥/ ٤٢٨ - ٤٢٩) .
(٢) (٣٥/ ٤٢٩) .
(٣) (٣٥/ ٤٣٠) .

١٤٠١- وسئل عن صانعٍ عمل عند معلم مدة سنين ، فلما خرج من عنده قال له : حاسبني ، فضربه المعلم ، وكتب عليه حجة ، فهل له في المسطور حق ؟

فأجاب : إذا كتب عليه حجةً أقرَّ بها وهو مكرهٌ بغير حقٍّ لم يصحَّ إقراره ، ولا يجوزُ إلزامه بما فيها ، وعلى معلِّمه أن يحاسبه[1] .

---

(١) (٣٥/ ٤٣١) .

المحتوى

باب الاستنجاء

باب السواك

باب الوضوء

باب الغُسل

باب التيمُّم

باب إزالة النجاسة

باب الحيض

كتاب الصلاة

باب الأذان والإقامة

باب شروط الصلاة

صفة الصلاة

الذكر بعد الصلاة

باب ما يحرم أو يكره فى الصلاة

باب سجود السهو

باب صلاة التطوع

باب صلاة الجماعة

باب الإمامة

باب صلاة أهل الأعذار

باب صلاة الجمعة

باب صلاة العيدين

باب صلاة الكسوف

كتاب الجنائز

مسألتان فى الذهب والفضة

باب صدقة الفطر

باب إخراج الزكاة

باب صيام التطوع ، ومسائل أخرى

كتاب الحج

باب الإحرام ومسائل أخرى

باب الزيارة

كتاب الجهاد

كتاب البيع

باب الخيار

باب الربا

باب بيع الأصول والثمار

باب السَّلَم

باب القرض

باب الرهن

باب الضمان

باب الحوالة

باب الصلح

باب الحَجْر

باب الوكالة

باب الشركة

باب الإجارة

باب العارية

باب الغصب

باب الشفعة

باب الوديعة

باب إحياء الموات

باب اللقطة

كتاب الوقف

باب الهبة والعطية

كتاب الوصايا

باب الموصىٰ إليه

كتاب الفرائض

شهود...

امرأة ماتت، ولها زوج، وجدة، وإخوة أشقاء، وابن، فما يستحقُّ كل واحد من الميراث؟ ٩٩١

امرأة توفيت، وخلفت زوجًا، وابنتين، ووالدتها، وأختين أشقاء، فهل ترث الأخوات؟ ٩٩٢

امرأة ماتت، وخلفت زوجًا، وأمًا، وأختًا شقيقة، وأختًا لأب وأخًا وأختًا لأم. ٩٩٣

امرأة ماتت: وخلفت زوجًا، وبنتًا، وأمًا، وأختًا من أم. ٩٩٤

رجل توفي وله عمٌّ شقيق، وله أختٌ من أبيه، فما الميراث؟ ٩٩٥

بنت، وأخ من أم، وابن عم. ٩٩٦

امرأة ماتت عن زوج، وأب، وأم، وولدين أنثى وذكر، ثم بعد وفاتها توفي والدها، وترك... ٩٩٧

رجل له أولاد، وجارية، فولدت ذكرًا، فعتقها، وتزوجت، ورزقت أولادًا، فتوفي الشخص.. ٩٩٨

امرأة ماتت، وخلفت زوجًا، وابن أخت ... ٩٩٩

رجل مات، وترك زوجة، وأختا لأبويه، وثلاث بنات أخ لأبويه. ١٠٠٠

رجل مات، وخلف بنتًا، وله أولاد أخ من أبيه، وهم صغار، وله ابن عمٍّ كبير ... ١٠٠١

ترك ابنتين، وعمه أخا أبيه من أمه، فما الحكم؟ ١٠٠٢

رجل توفي، وخلف أخًا له وأختين شقيقين، وبنتين وزوجة. ١٠٠٣

رجل له خالة ماتت، ولم يكن لها وارث، فهل يرثها ابن أختها؟ ١٠٠٤

رجل توفيت بنت عمه وتركت بنتًا، ثم توفي ابن عمه وترك ولدين، ثم توفيت البنت.... ١٠٠٥

باب العتق

كتاب النكاح

باب أركان النكاح وشروطه

باب المحرمات فى النكاح

باب الشروط في النكاح

باب العيوب فى النكاح

باب نكاح الكفار

باب الصداق

باب وليمة العرس

باب العِشْرة

باب القسم بين الزوجات

للمستأجر...

الأب إذا كان عاجزًا عن أجرة الرضاع، فهل له إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة... ١١٢٩

من تسلَّط عليه ثلاثة: الزوجة ترضع من ليس ولدها، وتنكَّد عليه حاله وفراشه بذلك... ١١٣٠

باب النشوز

رجل له زوجةٌ تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها إلى فراشه تأبى عليه... ١١٣١

زوجته لا تصلي، هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة؟ وإذا لم تفعل هل يجب عليه أن يفارقها؟ ١١٣٢

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾، وقوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ﴾، وأن يبين هذا النشوز من ذاك. ١١٣٣

رجل له زوجة، وهي ناشزٌ تمنعه نفسها، فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها؟ ١١٣٤

باب الخلع

الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟ ١١٣٥

امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه، وقالت له: إن لم تفارقني وإلا قتلت... ١١٣٦

رجل اتهم زوجته بالفاحشة بعدما تجسَّس عليها فلم يجدها في العرس، فأنكرت ذلك... ١١٣٧

ثيب بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم، فزوَّجها الحاكم لعدم الأولياء، ثم خالعها الزوج وبرَّأته... ١١٣٨

امرأة قال لها زوجها: إن أبرأتني فأنتِ طالق، فأبرأته، ولم تكن تحت الحجر، ولا ١١٣٩

كتاب الطلاق

رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة، بحيث تغير عقله، فقال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا... ١١٥٣

رجل غضب فقال: طالق، ولم يذكر زوجته واسمها. ١١٥٤

رجل أُكْرِهَ على الطلاق. ١١٥٥

رجل ضُرِبَ وغُصِبَ على طلاق زوجته، فطلقها طلقةً واحدة، وذهبت وهى حاملٌ منه. ١١٥٦

رجل قال لامرأته: أنا ما أريدك، قومي إلى أهلك، أنا أبا أطلقك، ونوى بهذا اللفظ الطلاق.. ١١٥٧

رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها، فهل يجوز له طلاقها؟ ١١٥٨

إمرأة وزوجها متفقَان، وأمها تريد الفرقة، فلم تطاوعها البنت، فهل عليها إثمٌ في دعاء أمها؟ ١١٥٩

رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت، ولم يتلفظ بطلاق، فلما حاضت علم أنها طلقت... ١١٦٠

رجل له زوجة، وأمُّه لا تريدها، فطلَّقها، ثم قال: كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة... ١١٦١

رجل تخاصم مع زوجته، فأراد أن يقول: هى طالق طلقة واحدة، فسبق لسانه... ١١٦٢

امرأة داينت زوجها، ثم قالت له: إني أخاف أنك لا توفيني. فقال لها: إن لم أوفِك إلى... ١١٦٣

رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها، وهي بكر، فهل له سبيل في مراجعتها؟ ١١٦٤

طالق...

رجل تخاصم هو وامرأته، فقال: الطلاق يلزمني منك ثلاثًا إن قلتِ: « طلقني » طلقتك... ١١٧٧

رجل قال لزوجته وهو ساكنٌ بها في غير منزل سكنها: إن قعدتُ عندكم فأنت طالق... ١١٧٨

رجل قال لحماته: إن لم تبيعيني جاريتك والا ابنتك طالقٌ ثلاثًا، فأبوا بيعها، فقال... ١١٧٩

قال لزوجته: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، فدخلت ناسية. ١١٨٠

رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوتٌ وحرف، وأنَّ الرحمن على العرش استوىٰ... ١١٨١

من حلف بالطلاق على أمر من الأمور، ثم حنث في يمينه، هل يقع به الطلاق؟ ١١٨٢

من حلف لا يكلِّم صهر أخيه، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله، ثم دخل بغير رضاه. ١١٨٣

رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسكن في المكان الذى هو فيه، وقد انتقل عنه، فهل يعود ١١٨٤

رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنها تحطُّ يدها في خريطته ولا تأخذ منها شيئا... ١١٨٥

رجل كاتَبَ عبدَه، وحصل منه ما أوجب أنه حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه... ١١٨٦

رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان أنها ما تدخل بيت عمتها، ورزقت زوجته ولدًا... ١١٨٧

رجل حلف على زوجته، فقال لها: إن خرجتِ وأنا غائب فأنت طالق ثلاثًا، فلما قدم... ١١٨٨

ما قولكم في العمل بـ « السُّريجيَّة »، وهي أن يقول الرجل لامرأته: إذا طلقتك... ١٢٠٢

رجل اعتقد المسألة السُّريجيَّة، ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله، ثم فعله، ثم رجع... ١٢٠٣

رجل تزوَّج امرأة، فقيل له: إذا دخلتَ عليها فقل لها: إذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك... ١٢٠٤

رجل طلبت زوجته منه الطلاق، فطلقها، وقال: ما بقيتُ أعود إليها أبدًا، فقال له صاحبه.. ١٢٠٥

شافعيّ طلق زوجته بالثلاث، ثم تزوجت غيره وبانت منه، ثم قال لها: كلما حللتِ لي... ١٢٠٦

باب الظهار

رجل قال لامرأته: أنت عليَّ مثل أمي، وأختي؟ ١٢٠٧

باب ما يلحق من النَّسب

رجل تزوج بكرًا، فولدت بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها، فهل يلحق به الولد ؟ ١٢٠٨

رجل اشترى جاريةً بكرًا، وباشرها، فحملت، فأنكر وحلف أنه ما هو ولده، وأراد بيعها. ١٢٠٩

رجل تزوج امرأة وأقامت معه خمسة عشر يومًا، ثم طلقها، وتزوجت بزوج آخر ... ١٢١٠

طلق امرأته ثلاثًا، وأُفتِيَ بأنه لم يقع الطلاق، فوطئ زوجته بعد ذلك، وأتت منه بولد... ١٢١١

رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها، فولدت بعد شهرين، فهل يصحُّ النكاح، ويلزمه الصداق؟ ١٢١٢

باب العِدَد

امرأة طلقها زوجها، ثم تزوجت بعد ثلاثة أشهر، وادعت أنها حاضت ثلاث حيض... ١٢١٣

امرأة طلقها زوجها ولها عنده أربع سنين لم تحض، وذكرت أن لها أربع سنين قبل زواجها... ١٢١٤

امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة، وبعد ثلاثة شهور أرادت الزواج... ١٢١٥

عدة المرأة الشابة إذا طلِّقت وهي لا تحيض. ١٢١٦

مطلقة مرضع استبطأت الحيض، فتداوت لمجيئه، فحاضت ثلاث حيض، فهل تنقضي عدتها؟ ١٢١٧

رجل مرض مرضًا متصلًا بموته، فطلَّق زوجته، ثم أنكر ذلك وحلف، ومات بعد أيام... ١٢١٨

رجل تزوج امرأة، ورزق منها ولدًا، فذكرت أنها لما تزوجته لم تحض إلا حيضتين... ١٢١٩

معتدة عدة وفاة كانت تخرج من بيتها في ضرورتها الشرعية، هل يجب عليها إعادة العدة؟ ١٢٢٠

امرأة توفي زوجها، فقعدت في عدته أربعين يومًا، ثم سافرت بأمر السلطان، ولم تتزين... ١٢٢١

امرأة عزمت على الحج هي وزوجها، فمات في شعبان، فهل يجوز لها أن تحج؟ ١٢٢٢

باب الاستبراء

رجل اشترى جارية، ثم وطئها بعد يومين أو ثلاثة قبل أن تحيض، ثم باعها بعد عشرة أيام... ١٢٢٣

باب الرضاع

باب النفقات

العدة...؟

هل نفقة الزوجة المحتاجة واجبةٌ على زوجها أو من صداقها؟ ١٢٣٨

هل تستحق الزوجة النفقة والكسوة إذا كانت لا تطاوع زوجها ولا ينتفع بها؟ ١٢٣٩

المرأة والرجل إذا تحاكما في النفقة والكسوة، هل القول قولها أم قوله؟ وهل للحاكم...؟ ١٢٤٠

امرأة سافر زوجها سنة كاملة، ولم يترك عندها شيئًا ولا لها شيء تنفقه عليها... ١٢٤١

رجل تزوَّج امرأةً ثم سافر مدة سنة، ولم يصل منه نفقة، فهل لوالدها أن يطلب فسخ النكاح؟ ١٢٤٢

رجل فرض لأمه على نفسه في كل يوم درهمين، وأذن لها أن تستدين وتنفق عليها... ١٢٤٣

امرأة توفيت، فادعى ولدها على أبيه بالصداق والكسوة، فهل يلزم الزوج الكسوة...؟ ١٢٤٤

رجل ينفق على زوجته، وهي ناشز، ثم إن ولدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج... ١٢٤٥

رجل تزوج امرأةً مدة سنة، ثم ادعوا عليه بالكسوة والنفقة، وقالوا: هي تحت الحجر... ١٢٤٦

رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها، وبقي مدة، فهل لها أن تطالبه بنفقتها... ١٢٤٧

رجل له زوجةٌ لم ينتفع بها مدة سبع سنين، لمرضها، فهل تستحقُّ عليه نفقة؟ ١٢٤٨

رجل طلق زوجته طلقة واحدة، وكانت حاملًا فأسقطت، فهل تسقط عنه النفقة ؟ ١٢٤٩

رجل طلق زوجته ثلاثًا، وألزمها بوفاء العدة في مكانها، فخرجت منه قبل أن توفي العدة... ١٢٥٠

رجل ماتت زوجته، وخلفت له بنات، فقال لأهلها: روحوا بهم إلى بلدكم حتى أجيء... ١٢٥١

رجل وطئ أجنبية، فحملت منه، ثم تزوج بها، فهل يجب عليه فرض الولد في تربيته؟ ١٢٥٢

رجل تزوج بامرأة، ولها ولدٌ من غيره، وهو يقوم بكلفته مدة سنين، وكان من الصداق... ١٢٥٣

امرأة تطعم من بيت زوجها، بحكم أنها تتعب فيه. ١٢٥٤

رجل محتاج عاجز عن الكسب، فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه وعلى زوجته وإخوته ؟ ١٢٥٥

رجل له ولد، وطلب منه ما يمونه. ١٢٥٦

رجل عاجز عن نفقة بنته، وجدَّتها تنفقُ عليها، فهل لها أن ترجع بالنفقة المدة التي كان...؟ ١٢٥٧

رجل له ولدٌ من مطلقته، فتزوجت أمه، وكفلته جدته، وغيَّبوه مدة سبع سنين... ١٢٥٨

رجل عليه وقفٌ من جدِّه ثم على ولده، وهو يتناول أجرته، وله ملكٌ معطل، وولدٌ... ١٢٥٩

رجل له جاريةٌ تائبة، ماذا يلزمه إذا لم يجامعها؟ ١٢٦٠

الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم. ١٢٦١

باب الحضانة

رجل توفي ولده وخلَّف ولدًا عمره ثماني سنين، فطالبته زوجة ولده بالنفقة، ثم تزوجت... ١٢٦٢

رجل له بنتٌ لها سبع سنين، وهي في حضانته، ولها والدةٌ متزوجة، فأرادت أن ١٢٦٣

كتاب الجنايات

شخصان اتُّهِما بقتيل، فعوقبا، فأقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه، ولم يقر الآخر،فهل يقبلُ؟ ١٢٩٠

مسافران قتل الحراميةُ منهم رجلًا، فلحقوهم وسألوهم عن القاتل، فعينوا شخصًا منهم... ١٢٩١

رجل قتل قتيلًا، فعفا عنه أولياؤه بشرط أنه لا يسكنُ بلادهم، فإن سكن كان دمُ القتيل... ١٢٩٢

صبيّ دون البلوغ جني جنايةً يجبُ عليه فيها دية، كأن يكسر سنًّا، خطأً، فهل لأولياء...؟ ١٢٩٣

رجل قال لزوجته: أسقطي ما في بطنك والإثم عليَّ، فما يجب عليهما إذا فعلت؟ ١٢٩٤

رجلٍ اعترف بوطء جاريته، وأنها حبلت منه، وسأل عن أشياء تُسْقِطُ الحمل، وضربها... ١٢٩٥

امرأة مريضة ضجرت من ابنها المريض، فدفنته بالحياة حتى مات، فما يجب عليها؟ ١٢٩٦

الرجل يلطم الرجل أو يسبُّه، هل يجوز أن يفعل به كما فعل؟ ١٢٩٧

ضرب غيره، فعطَّل منفعة إصبعه. ١٢٩٨

عبد وحرّ، حملا خشبةً فسقطت منهم من غير عمد، فأصابت رجلا، فأقام يومين وتوفي... ١٢٩٩

ثلاثة حملوا عامود رخام، فرماه اثنان منهم على الثالث، فكسروا رجله، فما يجبُ عليهم؟ ١٣٠٠

رجلان تخاصما وتماسكا بالأيدي، ولم يضرب أحدهما الآخر، وكان أحدهما مريضًا... ١٣٠١

رأى رجلًا قتل ثلاثةً من المسلمين في مكانٍ لم يقدر على مسكه، ولم يقدر عليه... ١٣٠٢
رجلان قبض أحدهما لواحد، والآخر ضربه، فشلَّت يده. ١٣٠٣
رجل وجد عند امرأته رجلًا أجنبيًّا، فقتلها، ثم تاب، فلما كبر ولده أراد أداء كفارة القتل... ١٣٠٤
ضرب رجلًا بسيفٍ شلَّ يده، ثم صالحه على أرض، فأكلها ثنتي عشرة سنة، ولم يكتبا ذلك.. ١٣٠٥
ما يجب على رجلٍ ضرب رجلًا، فتحول حنكُه ووقعت أنيابه، وخيطوا حنكه بالإبر؟ ١٣٠٦
مسلم قتل مسلمًا متعمدًا بغير حق، ثم تاب، فهل ترجىٰ له التوبة وينجو من النار؟... ١٣٠٧
اتهمه النصارى بقتل نصارى، ولم يظهر عليه، فأحضروه إلى النائب، وألزموه أن يعاقبه... ١٣٠٨

كتاب الحدود

باب حد الزنا

ماذا يجبُ على من زنا بأخته؟ ١٣٠٩
امرأة متزوجة، ولها أولاد، فتعلقَّت برجلٍ وأقامت معه على الفجور، فلما ظهر أمرها... ١٣١٠
بلد فيها جوار يزنون مع النصارى والمسلمين. ١٣١١
حلف لولده أنه إن فعل منكرًا يقيم عليه الحد، فأقر لوالده فضربه مائة جلدة، وبقي... ١٣١٢
هل يسقط حدُّ الزنا عمن وجب عليه إذا تاب قبل أن يُحَد؟ ١٣١٣

باب حد القذف

باب حد المسكر

باب التعزير

باب القطع فى السرقة

باب حد قطاع الطريق

باب قتال أهل البغي

جنديّ أُمِر بملاحقة جماعةٍ أمر السلطان بنهبهم وقتلهم، فعادوا لقتالهم، فقتل واحدًا...	١٣٥٣
هل تشرعُ أو تباحُ الأخوة التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزامُ كلٍّ منهم بقوله... ؟	١٣٥٤

باب حكم المرتد

رجلان تكلما في مسألة التأبير، فقال أحدهما: من نقص الرسول ﷺ كفر، لكن تكفير...	١٣٥٥
تكلم بالشهادتين، لكنه لم يصلِّ ولم يقم بشيءٍ من الفرائض ويقول: إن ذلك لا يضره...	١٣٥٦
الحلاج الحسين بن منصور هل كان صدِّيقًا أو زنديقًا ؟ وهل قُتِل على الزندقة بمحضرٍ...؟	١٣٥٧
هل كان المعز معد بن تميم الذي بني القاهرة شريفًا فاطميًّا ؟ وهل هو وأولاده معصومين...؟	١٣٥٨
الدرزية والنصيرية، ما حكمهم؟	١٣٥٩
القلندرية الذين يحلقون ذقونهم، من أي الطوائف يحسبون ؟ وما قولكم في اعتقادهم...؟	١٣٦٠
يعتقدُ أن النجوم لها تأثيرٌ في الوجود، وأن له نجمًا يسعدُ بسعادته ويشقى بعكسه...	١٣٦١
قال لشريف: يا كلب، يا ابن الكلب، فقيل له: إنه شريف، فقال: لعنه الله، ولعن من شرَّفه..	١٣٦٢
رجل شفع عنده جماعة، فقال: لو جاءني محمد بن عبد الله فيه ما قبلت، فقالوا...	١٣٦٣
هل يجوزُ لمسلم أن يسبَّ التوراة كتاب اليهود ، ويلعن دينهم؟	١٣٦٤

كتاب الأطعمة

باب الذكاة

باب الأيمان والنذور

باب الإقرار


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسأله الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com